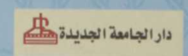
الممارسات الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية

دراسة فقهية مقارنة

باحثة دكتوراه

أميرة محمد مغازى





المـارسـات الضـارة
وأثرها على العلاقة الزوجية

الممارسات الضارة
وأثرها على العلاقة الزوجية
دراسة فقهية مقارنة

باحثة دكتوراه

أميرة محمد مغازي

٢٠٠٨

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة ـ الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail.: darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

صدق الله العظيم

(١) سورة النساء الآية رقم (١) .

المقدمة

الحمد لله الذى بتحميده يستفتح كل كتاب ، وبذكره يصدر كل خطاب ، وبحمده يتنعم أهل النعيم فى دار الثواب ، وباسمه يتسلى الأشــقياء وإن أرخى دونهم الحجاب ، وضرب بينهم وبين السعداء بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، ونتوب إليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب ومسبب الأسباب ونرجوه رجاء من يعلم أنه الملك الرحيم الغفور التواب .

وأشهد أن لا إله إلا الله القوى المتين ، الملك الحق المبين ، الذى لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين،ولا يعزب عنه مثقــال ذرة فى السماوات والأرضين، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين وعنت لعزته وجوه الطائعين العاكفين وتلاشت عن بابه ذنوب التائبين .

أحمده – سبحانه – حمد الشاكرين وأشكره شكر العارفين المقــربين وأسأله – سبحانه – الإعانة فيما قصدت وهو خير المعين .

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، خاتم النبيــين وإمــام المتقــين ورحمة الله للعالمين المؤيد بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة لقطع أعذار المارقين وإرشاد أولى الرشد المهتدين ، فما قبضه الله إليه حتى أكمل بــه الدين ، وأوضح به السبيل المستبين ، وأقامه حجة على الخلــق أجمعــين وظهر فى الوجود ، فصلى الله على نبينا كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون ، فصلِّ اللهم وسلم على آله وأصحابه الغــر الميــامين ، وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم فى كل زمان .

وبعد ،،،

فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسـل وأنــزل

الكتب إذ لا سبيل إلا معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع .

لذا فإن الحق – ﷻ – بين فى كتابه على لسان نبيه محمد – ﷺ – كل ما خفى حكمه وأشكل على الناس معرفته وبيانه وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [1] يقول أيضاً ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [2] ومن ثم فكل ما يحدث للناس من أموره ، وما يستجد لهم من عوارض وأحداث فإن لها حكماً فى كتاب الله – ﷻ – وسنة نبيه محمد – ﷺ – يعرفه أهل العلم والاختصاص من الفقهاء ؛ ليكشفوا بذلك عن حكم الله – ﷻ – فيما يستجد من قضايا وأحداث فى المجتمع .

ولقد كان من تمام النعمة وكمال المنة أن وجه الله – ﷻ – قصدى وصرف همتى إلى الدراسة فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية التى تعنى بدراسة علم الفقه ،تلك الدراسة التى تصقل العقل وتشحذ الذهن من خلال الغوص فى ميدان الدراسة المقارنة فى أبواب الفقه وملاطمة أمواجها العظيمة .

ذلك العلم الذى قال عنه نبينا محمد – ﷺ – (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) [3].

وقال أيضاً : (ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) [4]

---

[1] سورة النحل – آية (٨٩)

[2] سورة الأنعام – آية (٣٨) .

[3] صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ج٢ /ص٧١٨ ، ط دار إحياء التراث العربى – بيروت لبنان ، الجامع الصحيح المختصر – صحيح البخارى – للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى ، ج٣ /ص١١٣٤ ،تحقيق د / مصطفى أديب , ط دار ابن كثير – اليمامة بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

[4] سنن الترمذى ، ج٥ /ص٤٨ ، دار إحياء التراث العربى – بيروت ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم .

ولقد وفقنى الله - ﷻ- فى اختيار موضوع يعنى بحق من حقوق عقد الزواج هو عن الممارسات الخاطئة وأثرها على الزواج وهو بعنوان:

(الممارسات الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية)

وقد قضت حكمة الله - ﷻ- أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز ترفع كلاً منهما إلى الآخر بميل غريزى ، ورغبة فى اتصال كل منهما بالآخر ، اتصالاً يكون ثمرته التناسل ؛ حفظاً للنوع البشرى وتعميراً للكون ، ولم يترك الخالق البارئ المصور البشر يشبعون رغباتهم الجنسية حسب هواهم ، وإنما شرع الزواج ،ووضع له الأحكام والضوابط؛ لكى يعيش الرجل مع زوجته فى ظلال من المودة والرحمة ، فى إطار لا يجوز للمسلم تعديه.[1]

وهذا البحث منه ما هو قديم قد أفاض فيه فقهاؤنا الأجلاء ، وذلك من خلال التجاوزات التى نص عليها القرآن الكريم صراحة وأظهروا عظمة فائقة فى بيان حكم الشرع فيها ، ومنه ما هو جديد ، إذ ظهرت أمور وأحوال مع التقدم العلمى الحديث انعكست آثارها على العلاقة الزوجية ، ويدعمها بيان الحكم الشرعى لهذه القضايا والأحداث أمراً بالغ الأهمية ، ذلك لأن الرجل فى سبيل استمتاعه بالمرأة قد يجنح إلى ما ليس له من أمور لا يحل إتيانها تتعلق بالإتيان فى غير موضع الحرث ، أو الإتيان فى وقت لا يجوز الاستمتاع بالمرأة فيه ، أو فى ظروف تعرض للمرأة أو الرجل يكون الاستمتاع مع قيامها غير مشروع ، لا سيما وأنه قد ظهرت أمور حديثة لم تكن موجودة قبل ذلك تتعلق بهذه القضية ، ويكتنفها الكثير من الغموض ، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعى فيها ، فقد ظهرت أمراض خطيرة نتيجة لهذه العلاقات الشاذة من قبل الرجل أو

---

[1] د / حسنى الجدع ، تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى ، ص٢ ، طبعة ١٩٩٤م .

المرأة ، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة معالجتهـا ، كمـا أن هنـاك بعض الفروض الأخرى التى ظهرت حديثاً ولم تكن موجودة أيام فقهائنـا القدامى ، تلك التى تتعلق بما يبثه الغرب لنا عن طريق الأقمار الصناعية فى ظل الإعلام المفتوح وعالم السماوات المفتوحة فى عالم الفـضائيات ، والأقمار الصناعية التى تبث ما يصدره لنا الغرب من أمور شاذة حتـى يصدوا المسلمين عن دينهم ويفتنوهم عن عقيدتهم .

ومن ثم فإن من هذه الممارسات التى يصدرها الغرب للمسلمين : أن يجتمع الرجل مع الرجل ليمارس معه الجماع ، وقد تفعل هذا الفعل المرأة مع مثيلتها ، وغير وقد يأتى الرجل زوجته من الدبر ، وقد يأتيهـا فـى الحيض ، وقد يتعود كل من الزوجين على الاستمناء ، ولا تـتم العمليـة الجنسية بينهما إلا به ، فإن مثل هذه الأمور قد يثير بعض المسلمين ممن يهوون محاكاة الغرب فى سلوكياتهم فيلجأون لمثل هذه التصرفات ، أو قد يأتى تساؤل من المسلمين الذين يعيشون فى الغرب ويشاهدون مثل هـذه التصرفات ويريدون محاكاتها ، ومن ثم فهذا يثير بعض المـشاكل التـى تتعلق بهذا الأمر ، سواء من الناحية الشرعية ، أو الطبية والنفسية ، وقد حاولت جاهدة علاجها من خلال القواعد والأطـر العامـة فـى الفقـه الإسلامى.

ولقد خلق مولانا – ﷻ – الكون من عدم فقال – ﷻ – وهو أصـدق القائلين ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَـا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [1] .

وكون هذا شأنه لا بد وأن يعمر ، فكيف السبيل إلى إعماره ؟ قضى الحكيم الخبير الذى أحاط بكل شىء علماً بأن يكون إعمار كونه بمخلـوق من مخلوقاته وهو الإنسان فخلق آدم – عليه السلام – ونفخ فيه مـن روحـه ،

---

[1]) سورة ق – آية (٣٨) .

فتحول إلى إنسان بعد أن كان جسماً من صلصال ، وأمر ملائكته بالسجود له يقول – سبحانه – ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ . [١]

لكن آدم لا يمكنه أن يعيش فى هذا الكون الفسيح بمفرده ، فخلق الله له حواء لتكون له زوجة ، ومؤنساً يؤنسه فى وحشته ، وركب الله فيه الشهوة ، وهداه إلى كيفية إنفاذها وإخراجها من مجلسها بطريق حلال وهو الزواج .

ومن هنا عرف الزواج بأنه التقاء الذكر بالأنثى ، فينتج عن هذا الالتقاء البنون والحفدة وهكذا سارت السنة فى هذا الكون فى الإعمار ، حتى تبقى الحياة تسير على منهج منظم مستقيم ، فحث آدم ذريته على الزواج ، ورغبهم فيه ، وأخبرهم بأنه هو السبيل الوحيد إلى البقاء ، وجاء من بعده الأنبياء والمرسلون فتزوج كل واحد منهم وأنجب من الذرية ما قرت به عينه ، وهذا هو محمد – ﷺ – سيد المرسلين وخاتم النبيين يتزوج – بل وتعدد – ويحث أتباعه على الزواج ، ويدعوهم إليه ؛ لتتحقق مباهاته بهم أمام جميع الأمم يوم القيامة فيقول – صلوات ربى وتسليماته عليه – (تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة) . [٢]

وهذا الميثاق العظيم لكى يحقق أهدافه وأغراضه لا بد وأن يكون مبناه على التأبيد حتى لا تنحل عراه لأتفه الأسباب ، ونراه – ﷺ – وهو يحث أتباعه على الزواج ويبين لهم أن العزوبة خطر ، وأنها شر ووباء على المجتمع ، وطبق أصحابه هذا المبدأ الذى سمعوه منه تطبيقاً عملياً .

وقد يكون هناك نشوز من قبل الزوجة أو الزوج ، وله من آثار ضارة على العلاقة الزوجية ، كذا شرع – ﷺ – العلاقة بطريقة حكيمة

---

[1]) سورة (ص) – آية ٧١ /٧٢

[2]) أخرجه أبو داود – ج٢ / ص٨٧٥ ، رقم (٢٠٥٠) : حديث صحيح

ومرتبة حتى تستقيم العلاقة الزوجية ولا تتهدم الأسـرة بمجـرد وجـود خلاف بين الزوجين ، وقد حاولت جاهدة أن أذكر طرق علاج النشوز من قبل الزوجين حسب ما شرعه المولى – ﷻ – .

وهكذا نجد شريعة الإسلام وفقهنا الإسلامي الزاخـر قـادراً علـى مواجهة كافـة المشاكل التى تستجد فى حياتنا ، وتحتـاج إلـى العـلاج الملائم لها ، لا سيما وأن بيان الحكم الشرعى لهذه الأمور بالغ الأهمية ؛ لأنه يهم كل مسلم فى هذه الحياة يريد أن يكون على بصيرة بأمور دينه .

وصفوة القول : إن هذه الشريعة الغراء هى صرح شـامخ تـصلح لبناته لكل زمان ومكان **﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْـنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾** .[1]

---

[1]) سورة البقرة آية – (١٣٨) .

الفصل التمهيدي

الــــــزواج

تمهيـــد :

الزواج هو أصل الأسرة به تتكون ومنه تنمو ، ومن هنـا يأخـذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة ، إن لم تكن أقـوي وأشـد ، ولا نعرف دينا من الأديان السماوية ، إلا وكان للزواج فيه المكان الأول مما يستدعي العناية والاحترام ، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التي تعـرف قيمة الحياة إلا كان الزواج لديها أخذ تلك المكانة من العناية والاهتمـام ، وليس ذلك ، لأن الزواج أصل الأسرة بل لأنه أيضاً مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة .

ما الزواج في واقعة إلا ظاهرة من ظـواهر التنظـيم لفطـرة ، أودعت في الإنسان ، كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان ، وعندئـذ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفخ فيه من روحـه ، ثـم منحه العقل والتفكير وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه في أرضه ، وسخر له عوالم كونه ، ثم هيأ له مبادئ الروابط السامية التي يرتفع بهـا عن حضيض الحيوانية البحتة ، وتدعوه إلى التعاون مع بني نوعـه فـي عمارة الكون وتدبير المصالح وتبادل المنافع .

حب الإنسان للبقاء : إذا كان الوضع الإلهي للإنسان فـي هـذه الحياة وقيامه بمهمته التي وكلت إليه فيها يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة ، بالزواج ، سموا به عن مراتع الحيوانية في قلبيه هـذه الفطـرة ، فـإن الإنسان من جهة أخري مطبوع على حب البقاء وإذا كان لا سـبيل إلـى بقائه بذاته وكان يؤمن بذلك من مشاهداته ، وصنيع الله في آبائه وأجداده وسائر الأحياء فإنه يري أن سبيله إلى البقاء إنما هو النـسل المعـروف

نسبته إليه يراه امتداداً في بقائه واستمراراً لذكراه ، وخلوداً لحياته ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج المحقق لهذه النسبة أمراً لابد منه في حصول الإنسان على ما طبع عليه من محبة واستمرار وجوده ولعل من أوضح ما يملأ النفس بهذا الجانب الذي يدعو الإنسان إلى الزواج ، وتنظيم فطرته به . [١]

وإلى ذلك يشير قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " . [٢]

المبحث الأول

تعريف الزواج والنكاح في اللغة واصطلاح الفقهاء

أولاً : تعريف الزواج عند علماء اللغة :

يطلق الزواج فى لغة العرب على الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج [٣] وقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو ذر الغفارى [٤] عن النبى – ﷺ – ما يدل على ذلك حيث قال – ﷺ – :

---

[1] يراجع الإسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر / محمود شلتوت ص ١٣٠ ، ١٣٣ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ – أكتوبر ١٩٥٩م .

[2] سورة الروم آية رقم ٢١ .

[3] لسان العرب مادة زوج / ج٢ / ص٢٩٢ .

[4] أبو ذر :هو جندب بن جنادة الغفارى صادق الإسلام واللسان قال رسول الله – ﷺ – فى حقه " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر " وقصة إسلامه فى الصحيح مشهورة توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .
(من شذرات الذهب فى أخبار من ذهب) للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى / ج١ / ص٣٩ / طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

" من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة ، قلت : وما زوجان من ماله ؟ قال: عبدان أو فرسان أو بعيران من إبله ".[1]

وقد جاء الزوج بمعنى النوع والصنف كثيراً فى كتاب الله – تعالى – كقوله – تعالى – ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ .[2]

وكقوله – ﷻ– ﴿ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [3]وكقوله – جل شأنه – ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [4] ويطلق لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة فيقال للرجل زوج وللمرأة زوج أيضاً ، وهذه هى اللغة العالية التى جاء بها القرآن الكريم ، وقد جاء فى القرآن الكريم ما يدل على ذلك قال الله – تعالى – مخاطباً آدم – ﵇– : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [5]وعلى هذه اللغة سار أهل الحجاز ، فكانوا يضعون لفظ الزوج للذكر والأنثى على السواء ، فيقول الرجل : هذه زوجتى ، وتقول المرأة : هذا زوجى ، واستدلوا على ذلك بالآية السابقة وبقوله – تعالى – ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ [6] أي امرأة مكان امرأة ، وأما إثبات التاء فى المؤنث بأن يقال

---

[1] يراجع : مسند أحمد/ج ١٥ ، ص٥٣٢ / رقم (٢١٣٤٥) وقال صحيح الإسناد وضع فهارسه وشرحه / أحمد محمد شاكر ،وحمزة أحمد الزين طبعة / دار الحديث القاهرة طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ويراجع : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى كتاب الجهاد باب النفقة فى سبيل الله / صفحة رقم (٣٩٧) حديث رقم (١٦٤٩) تحقيق محمد عبد الرازق حمزة ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة بدون تاريخ .

[2] سورة الحج ، جزء من الآية رقم (٥) .

[3] سورة الرحمن الآية رقم (٥٢) .

[4] سورة الشعراء الآية رقم (٧) .

[5] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٣٥) .

[6] سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٠) .

(زوجة) فهي لغة بني تميم ، وقد رفض الأصمعي[1] ذلك وهو من أئمة اللغة محتجاً بعدم ورود ذلك في القرآن الكريم ، والصواب عدم إثبات التاء في كل من الذكر والأنثى سيراً مع نصوص القرآن الكريم .

ولكن لا ينبغي أن توصف هذه اللغة بالرداءة أو الرفض وحسبنا في التدليل على فصاحة إثبات التاء في المؤنث نطق النبي ﷺ بها وهو من أفصح العرب حيث قال ﷺ لعكاف بن بشر التميمي [2] في الحديث الذي روى عن رسول الله ﷺ " يا عكاف هل لك من زوجة "[3] .

---

[1] الأصمعي : هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة ، والشعر ، والبلدان ، نسبته إلى جده ، أصمع ، مولده ووفاته بالبصرة ، كان كثير الطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ، أخباره كثيرة ، وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر ، أثنى عليه علماء عصره ، تصانيفه كثيرة منها : المترادف ، والفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان .. الخ ذلك ، ولد سنة ١٢٢هـ وتوفى سنة ٢١٦هـ الموافقة لسنة ٨٣١م .

(الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، ج١ / ص١٧١ ، طبعة / دار العلم للملايين بيروت لبنان طبعة خامسة سنة ١٩٨٠م .

[2] عكاف : هو عكاف بن وداعة الهلالي ، ويقال عكاف بن بشر التميمي ، وروى عن أبي ذر أنه عكاف ابن بشر التميمي ، وأخرج الإمام أحمد عن عبد الرازق أنه عكاف بن وداعة الهلالي . (أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري المولود سنة ٥٥٥هـ والمتوفى سنة ٦٣٠هـ ، ج٣ ، ص٥٦٥ ، ص٥٦٦ ، طبعة دار الفكر ، بيروت).

[3] عن أبي ذر قال دخل على رسول الله – ﷺ – رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي – ﷺ – " يا عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال ولا جارية قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذاً من إخوان الشياطين".(مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥ / ١٦٣ ، رقم (٢١٤٨٨) ، ط مؤسسة قرطبة القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها / قال شعيب إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر وللاضطراب الذي وقع في أسانيده / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للإمام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي / ج٤ / ٤٥٩ ، رقم (٧٢٩٧) لقيه راو ولم يسم وبقية رجاله ثقات ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ) .

والفقهاء يثبتون التاء في المؤنث للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى ، إذ لو قيل تركه فيها زوج وابن ولم يعلم أذكر هو أم أنثى لحدث اللبس والخفاء .[1]

قال الفيومي[2] : الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى ، والليل والنهار ، والحلو والمر .

قال ابن دريد[3] : والزوج كل اثنين ضد الفرد فيقال للاثنين المتزاوجين : زوجان وزوج أيضاً ، تقول : عندى زوج نعال ، تريد اثنين ، وعندى زوجان تريد أربعة نعال.

وقال ابن قتيبة[4] : الزوج يكون واحداً ويكون اثنين ، وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب .

---

1) لسان العرب / ج٢ / ص٢٩٢ / مادة زوج ، تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ج٣ ، ص١٣٧ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

2) الفيومي : هو أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموى أبو العباس ، لغوى ، اشتهر بكتاب المصباح المنير ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر سنة ٧٧٠هـ - ١٣٦٨ ثم رحل إلى حماة بسوريا فقطنها ، له كتب مؤلفة منها : نثر الجمان فى تراجم الأعيان ، وديوان خطب . (الأعلام ، ج١ ، ص١٧١) .

3) ابن دريد : هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى البصرى اللغوى العلامة صاحب التصانيف الكثيرة ، أخذ عن الرياشى ، وأبى حاتم السجستانى ، وابن أخى الأصمعى ، عاش ثمان وتسعين سنة ، أثنى عليه علماء عصره ، كانت ولادته بالبصرة فى سكة صالح سنة ٢٢٣هـ ونشأ بها وتعلم فيها وسكن عمان وأقام بها ثنتى عشرة سنة ، ثم عاد إلى البصرة وسكنها زماناً ، ثم خرج إلى نواحى فارس ، كان كريماً لا يمسك درهماً ولا ديناراً فى يده وينسب إليه من هذه الأمور شيء كثير . (شذرات الذهب ، ج٢ ، ص٢٨٩ - ٢٩٠) .

4) ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ ، ٧٢٨م وسكن الكوفة ثم تولى قضاء الدنيور مدة فنسب إليها ، وتوفى ببغداد سنة ٢٧٦هـ ومن كتبه : المعانى ، والشعر والشعراء ، وفضل العرب على العجم ، والمسائل والأجوبة إلى غير ذلك . (الأعلام ، ج٤ ، ص١٣٧) .

وقال ابــن الأنبارى [1] : والعامـــة تخطىء فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذهب العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً فى مثــل قولهم زوج حمام ، وإنما يقولون زوجان من حمـــام ، أو زوجـــان مـــن خفاف،ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللأنثى فردة . [2]

والزواج : اقتران أحد الشيئين بالآخر ومخالطته به وارتباطـــه بـــه يقال : زوج الشيء بالشيء أي قرنه به ، ومنه قوله – ﷻ - : ﴿ كَـذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [3] أي قرناهم بهن [4] والأزواج القرناء قـــال – ﷻ - ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [5] أي احشروا الظالمين مـــع قرنائهم من أهل السوء ، فكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان ، وزوج المرأة بعلها . [6]

وإذا كان الزواج عند أهل اللغة كما سبق بيانه فهل النكاح بمعناه أم أن هناك تغايراً بينهما ؟ هذا ما يظهر من تعريف النكاح .

فالنكاح لغة : الضم والجمع .

---

[1] ابن الأنبارى : هو الأديب الكبير أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ، النحـــوى ، اللغوى ، صاحب المصنفات ، سمع فى صغره من الكديمى ، وإسماعيل القاضى، وأخذ عن أبيه ، وثعلب ، وطائفة ، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد فى القرآن الكريم ، وقال جعفر بن محمد التميمى : ما رأينا أحفظ من ابـــن الأنبـــارى ولا أغزر بحراً حدثونى عنه أنه قال : أحفظ ثلاثة عشر صندوقاً ، وحدثت عنه أنـــه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها ، وقيل عنه : إنه أملى غريب الحديث فى خمس وأربعين ألف ورقة ، وكان سائر ما يصنفه ويمليه من حفظـــه لا مـــن دفتر ولا كتاب . (شذرات الذهب ، ج٢ ، ص٣١٥ ، ٣١٦) .

[2] يراجع : المصباح المنير للعالم العلامة / أحمد بن محمد بن على الفيـــومى مـــادة زوج ، ص١٥٧ ، طبعة دار الحديث القاهرة ، طبعة أولى ســـنة ١٤٢١هـــــ - ٢٠٠٠م .

[3] سورة الدخان الآية (٥٤) .

[4] لسان العرب مادة زوج ، ج٢ ، ص٢٩٢ .

[5] سورة الصافات جزء من الآية (٢٢) .

[6] لسان العرب / مادة زوج ج٢ ، ص٢٩٢ .

واصطلاحاً : عقد بين الزوجين يحل به الوطء .[1]

وأصل النكاح فى كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.

يقول الجوهرى[2] : النكاح الوطء ، وقد يكون العقد ، فتقول : نَكَحتُها ونَكَحَت هى أي تزوجت وهى ناكح فى بنى فلان أي ذات زوج منهم ، ورجل نُكَحَه ونُكَحْ : كثير النكاح ، والاسم منه النُكح والنِكح ، وكان الرجل فى الجاهلية يأتى الحى خاطباً فيقوم فى ناديهم فيقول خطب أي جئت خاطباً ، فيقال له نكح أي قد أنكحناك إياها[3] ، والنكح لغتان وهما كلمتان كانت العرب تتزوج بهما ، وكان يقال لأم خارجة[4] عند

---

[1] يراجع : القاموس الفقهى ، لسعدى أبو حبيب ، ص٣٦٠ ، طبعة دار الفكر بيروت، طبعة ثانية ، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

[2] الجوهرى : هو إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر ولد سنة ٣٩٣هـ / ١٠٠٣م أول من حاول الطيران ومات فى سبيله ، لغوى من الأئمة ، خطه يذكر مع خط بن مقلة ، أشهر كتبه الصحاح ، وله كتاب فى العروض ومقدمة فى النحو ، أصله من فاراب ، دخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان ثم أقام فى نيسابور . (الأعلام ج١ / ص٣١٣) .

[3] يراجع : لسان العرب ، ج٢ ، ص٦٢٦ مادة نكح ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى ، ج٢ ، ٢٤٣ ط المطبعة الخيرية بمنشأة جمالية مصر / طبعة أولى / سنة ١٣٠٦ هـ نشر مكتبة الحياة بيروت لبنان .

[4] أم خارجة : هى عمرة بنت سعد بن عبد الله بن قداد بن ثعلبة البجلية من شريفات النساء فى الجاهلية يضرب بها المثل فى سرعة الزواج ، ذكرها ابن حبيب فى باب النسوة اللواتى كانت إحداهن إذا أصبحت عند زوجها كان أمرها إليه ، إن شاءت أقامت وإن شاءت تركته ، وذلك لشرفهن وقدرهن وقال الميدانى : كانت ذواقة تطلق الرجل إذا جربته وتتزوج آخر فتزوجت نيفاً وأربعين زوجاً ومن نسلها بطون كثيرة ولدت فى العرب فى نيف وعشرين حياً . وقال حمزة : كانت علامة ارتضائها الزوج أن تصنع له طعاماً فى صباح ليلة الزواج . (الأعلام ج٥ / ص٧١) .

الخطبة خطب فتقول نكح حتى قالوا أسرع [1] من نكاح أم خارجة .

ويقال لمن يكثر من النكاح : إنه لنكحة من قوم نكحان ، إذا كان شديد النكاح ، كما يقال نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها ، ونكح النعاس عينه ، وناك المطر الأرض ، وناك النعاس عينه إذا غلب عليها [2].

والنكاح والزواج عند العرب معناهما واحد فالعرب يقولون نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ، ونكحها ينكحها إذا باضعها أيضاً .

قال الأعشى [3] : نكح بمعنى زوج واستدل على ذلك بقول الشاعر :

ولا تقربن جاره إن سرها　　عليك حرام فانكحن أو تأبدا

واستدل كذلك بقول الله – تعالى – ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ [4] **تأويله** : لا يتزوج الزانى إلا زانية وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان .

وقال قوم : معنى النكاح ههنا الوطء ، **فالمعنى عندهم** : الزانى لا يطأ إلا زانية والزانية لا يطأها إلا زان ، وهذا القول يبعد ؛ لأنه لا يعرف شئ من ذكر النكاح فى كتاب الله – تعالى – إلا على معنى

---

[1] يراجع : الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى / ج١ ، ص٤١٣ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ، طبعة دار العلم للملايين .

[2] يراجع : لسان العرب ، ج٢ ، ص٦٢٦ مادة نكح .

[3] الأعشى : هو عامر بن الحارث بن رياح الباهلى ، من همذان شاعر جاهلى يكنى أبا قحفان أشهر شعره رائية له فى رثاء أخيه لأمه المنتشر بن وهب أوردها البغدادى برمتها ، وقيل اسمه عمر. (الأعلام / ج٣ / ص٢٥٠) .

[4] سورة النور من الآية رقم (٣) .

التزويج ، قال – تعالى – ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [1] فهذا تـزويج لا شك فيه .

وقال – تعالىٰ – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ﴾ [2] وهذا يدل على أن عقد الزواج يسمى نكاحاً ، ويؤيد ذلك : أن أهل التفسير أكثرهم على أن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين فقراء بالمدينة وكان بها بغايا يزنين ويأخذن الأجرة فأرادوا التزويج بهـن فـأنزل الله – ﷻ – تحريم ذلك [3] .

وأطلق العرب لفظ النكاح على الأمر الذي يجتمعون عليه فقـالوا : (أنكحنا الفرا فسنرى) [4] وعلى هذا فإن النكاح في اللغة يطلق على عدة معان :

١–**الزواج** : فيقال نكح فلان المرأة أي تزوجها ، ويقال تناكح القوم إذا تزوجوا [5] ومنه قوله – تعالى – ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [6] ، ومنه قـول الشاعر الذي سبق ذكره :

ولا تقربن جارة إن سرها   عليك حرام فانكحن أو تأبدا [7]

٢–**الوطء** : يقال نكح المرأة أي باضعها ، ومن النكاح بمعنى الوطء

---

1) سورة النور صدر الآية رقم (٣٢) .
2) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٤٩) .
3) يراجع : لسان العرب ، ج٢ / ٦٢٥ مادة : نكح .
4) أي : أضربنا فعل حمر الوحش آتنه فسترى ما يتولد بينهما ، فضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه .
5) يراجع : لسان العرب ، ج٢ / ٦٢٥ مادة : نكح .
6) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٢) .
7) مراد البيت : إما أن يتزوج الأجل أو يعرض عـن الـزواج فيـصير كـالوحش والمعنى : إذا لم تتزوج أيها الرجل من النساء فكن منهن كالوحش .

قوله – ﷺ– فيما رواه أنس [1] " يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح " . [2]

٣–**الضم والتداخل** ، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ونكح المطر الأرض إذا اختلط فى ثراها .

٤–**الغلبة** : يقال نكح النعاس عينيه إذا غلب عليهما . [3]

ولا شك أن هذه المعانى كلها هى المرادة من عقد الزواج ، إذن فيمكن القول بأن الزواج والنكاح معناهما واحد لا فرق بينهما .

---

[1] أنس : هو أنس بن مالك بن النضر بن النجار ، أبو حمزة الأنصارى ، الخزرجى، خادم رسول الله – ﷺ– وأحد المكثرين من الرواية عنه ، كناه النبى أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ، ومازحه –ﷺ– فقال له : يا أبا الأذنين ، خدم النبى – ﷺ– عشر سنين ودعا له النبى فقال " اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة " قال أنس : فلقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ، وكانت إقامته بعد النبى – ﷺ– بالمدينة ، وشهد الفتوح وقطن البصرة ومات بها ، وكان آخر الصحابة موتاً بها سنة ٩٠هـ . (الإصابة فى تمييز الصحابة لشيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ / ج١ / ٧١ ، ٧٣ ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٨٥٣م ، وسير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ، أبو عبد الله ،ولد سنة ٦٧٣هـ – توفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسى / ج٣ ، ص٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٣، الطبعة التاسعة) .

[2] حديث صحيح . **يراجع فى تخريجه** : سنن أبى داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ ، كتاب النكاح باب إتيان الحائض ومباشرتها / ج٢ ، ص٩٢٨ ، حديث رقم (٢١٦٥) ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون . ط / دار الحديث القاهرة ، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، كتاب الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ج١/٤٤٠ حديث رقم ٢٥٥ / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان . ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

[3] يراجع : لسان العرب ، ج٢ / ٦٢٦ .

ثانياً : تعريف الزواج فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الزواج فى اصطلاح الفقهاء بتعريفات عديدة إليك بيانها :

أولاً : تعريف الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الزواج بأنه : عقد وضع لتملك المتعة بـــالأنثى قصداً .

شرح التعريف :

" **عقد** " المراد بالعقد : مجموع إيجاب أحد المتكلمـــين مـــع قبـــول الآخر ، أو كلام الواحد القائم مقامهما .

(**وضـــع**) المراد بالوضع هنا أنه من وضع الشارع لا من وضـــع المتعاقدين له . " لتملك المتعة "أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنـــع من نكاحها مانع شرعي.

جاء فى المبسوط : " وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة فقط ، وإنما المقصود المصالح الأخرى العديدة التى من أجلها شرع الـــزواج ، ولكن الله – تعالى – علق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصى، المطيع للمعانى الدينية ، والعاصى لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ففيهمـــا قضاء شهوة الجاه ، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة فى النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر . لكن ليس المقـــصود بـــه قضاء لشهوة الجاه ، بل المقصود إظهار الحق والعدل ولكن الله – تعالى– قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصى فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره ، أن منفعة العبادة على العابد مقـــصورة ومنفعـــة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره،وما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل .

" **بالأنثى** " خرج بذلك الذكر والخنثى أي المشكل ؛ لجواز ذكورته ،

والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس " قصداً "خرج ما يفيد الحل ضمناً كشراء أمة للتسرى بها .[1]

ثانياً : تعريف المالكية :

عرف المالكية الزواج بتعريفين :

التعريف الأول : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً .[2]

شرح التعريف :

" **عقد** " أي تعلق الإيجاب بالقبول ، بأن يكون الإيجاب من الزوج أو من وليه ، ويكون القبول من الزوجة أو من وليها .

" **لحل** " أي إباحة التمتع بالطريق الحلال المباح .

" **تمتع** " أي استمتاع وتلذذ وانتفاع .

" **بأنثى** " أي بالتمتع والتلذذ المراد من الأنثى عادة بكل أنواعه

---

[1] **يراجع** : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره العلامة / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار للسيد/ محمد علاء الدين أفندى وهو ابن الشيخ محمد أمين / ج٤ / ٥٢ ، ٥٣ / ٥٤ تحقيق / محمد صبحى حلاق ، وعامر حسين ، ط / دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى بيروت لبنان – طبعة أولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، وشرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام / برهان الدين بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، ج٣ / ١٨٦ ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة ثانية . بدون تاريخ ، والمبسوط للإمام شمس الدين السرخسى ج٤ / ١٩٤ ، طبعة / دار المعرفة بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

[2] **يراجع** : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج٢ / ٣ ، ٤ ، ٥ طبعة / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه . طبعة بدون تاريخ .

المباحة من وطء وتقبيل وضم ومباشرة وغير ذلك ، وقول المصنف على تمتع بأنثى علة باعثة على العقد ، أي أن السبب المباشر من العقد على الأنثى هو التمتع بها حلالاً ، وهذا قيد في التعريف خرج به سائر العقود كشراء الأمة لأن الأصل من شرائها ليس حل التمتع بها ، بل المراد الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في التعريف .

" **غير محرم** " وصف للأنثى أي لا يصح العقد على المرأة بقصد التمتع بها ، إذا كانت محرمة على من يريد العقد عليها من أي جهة من جهات التحريم ، كنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، فإن عَقَد على امرأة من هذا النوع كان العقد باطلاً .

" **ومجوسية** " وصف ثان للأنثى أي غير مجوسية ، فلا يصح العقد على المجوسية لأنها غير كتابية .

" **وأمة كتابية** " وصف ثالث للأنثى المراد العقد عليها فلو كانت أمة كتابية لم يصح العقد عليها .

" **بصيغة** " أي أن عقد الزواج الذي يفيد حل التمتع بالأنثى بالطريق المشروع لا بد وأن يكون بصيغة الإيجاب والقبول .

" **لقادر** " أي أن هذا العقد لا يعقده إلا من يقدر عليه ، فمن المعلوم أن عقد الزواج يحتاج إلى نفقة وغير ذلك ، وهذه أمور لابد وأن يكون محتاجاً إليها إما لكسر شهوته ، أو لإصلاح منزلة وإن لم يرج نسلاً .

" **أو راج نسلاً** " فالعاقد قد يكون مشتاقاً إلى النسل والذرية محتاجاً لرؤية الولد . فإن قيل : كان الأولى أن يقول : بأنثى خالية من مانع شرعي ، فتخرج المجوسية ، والأمة الكتابية ، والمحرمة عليه ، وتخرج أيضاً الملاعنة ، والمبتوتة ، والمعتدة من غيره ، والمحرمة بحج ، أو عمرة . **فالجواب أن يقال : أنه** قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي وأما الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من الغير ، والمحرمة بحج أو عمرة فمانعهن عرض طارئ بعد الحل .

التعريف الثانى للزواج عند المالكية :- هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر .[1]

شرح التعريف :

" **عقد** " جنس فى التعريف يشمل النكاح وسائر العقود الأخرى .

" **على مجرد** " خرج كل عقد ليس على ذلك كشراء الأمة للتلذذ بها.

" **متعة التلذذ** " أي الغرض من العقد المتعة ، وخرج بالمتعة كل عقد لا يقصد منه المتعة كالبيع والكراء ، وخرج بالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية .

" **بآدمية** " أخرج التلذذ بما سواها كالتلذذ بالطعام والشراب ، وأخرج العقد على الجنية ، فالعقد على الجنية الظاهر أنه لا يصح ، وليس كذلك ، فقد سئل الإمام مالك [2] - ﷺ- عن نكاح الجن فقال : لا أرى به بأساً ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعى أنه من زوجها الجنى فيكثر

---

[1] يراجع : الفواكه الدوانى للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى المولود سنة ٣١٦هـ . والمتوفى سنة ٣٨٦هـ / ج٢ ، ص٢١ ، ط / دار المعرفة بيروت لبنان ، وشرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل عبد الباقى الزرقانى على مختصر الإمام أبى الضياء سيدى خليل / ج٣ / ص١٦١ ، ص١٦٢ ، طبعة دار الفكر / بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش ، ج٢ ص٣ ، ص٤ ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا ، طبعة بدون تاريخ .

[2] الإمام مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس الحميرى الأصبحي إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، شهير الفضل ، كان عالماً كبيراً ، صلباً فى دينه ، بعيداً عن الملوك والأمراء ، ولد (٩٣ -١٧٩هـ - ٧١٢ - ٧٩٥م) . طلبه الرشيد ليقرأ عليه الموطأ فبعث إليه بأن العلم يؤتى ولا يأتى ، فذهب إليه الرشيد وقرأه عليه . قال فيه الإمام الشافعى : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، توفى بالمدينة سنة ١٧٩ هـ عن ٨٤ سنة وقيل ٩٠ سنة (شذرات الذهب ، ج١ / ص٢٨٩ - ٢٩٢ ، الأعلام ، ج٥ ، ص٢٥٧ ، ص٢٥٨) .

الفساد . فقول صاحب المذهب (لا بأس) يقتضى الجـواز ، والتعليـل يقتضى المنع ، وقد ذكر ابن العربى [1] أن نكاح الجن من الإنس جـائز عقلاً .

" **ببينة قبله** " خرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية .

غير موجب قيمتها بلا بينة قبله " غير عالم عاقدها حرمتها " خرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله عالماً بتحريمها بالكتاب فهو زنا لا نكاح ، ودخل عقد العالم بحرمتها بالإجماع .

" **إن حرمت بالكتاب على المـشهور** " أي أن تكون حرمتها بالكتاب كالأخت والعمة ونحوهما ، فليس نكاح هؤلاء بنكاح ولا يلحق به الولد .

" **أو بالإجماع** " أي أن تكون الحرمة بالإجماع كحرمة الجمع بـين المرأة وعمتها .

ثالثاً : **تعريف الشافعية** :

عرف فقهاء الشافعية الزواج بأنه : عقد يتضمن إباحة وطء بلفـظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. [2]

---

[1] ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكـر بن العربى المعافرى الأندلسى الحافظ ، أحد الأعلام ، ولـد فـى شـعبان سـنة ٤٦٨هـ ، ورحل مع أبيه إلى المـشرق ، ودخـل الـشام فتفقـه بـأبى بكـر الطرطوشى، ولقى بها جماعة من العلماء المحدثين ، ودخل بغداد ورجـع إلـى مصر والإسكندرية ، وعاد إلى بلده بعلم كثير . (طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سـنة ٩١١هـ / ص١٠٥ ، تحقيق / على محمد عمر طبعة دار الحضارة العربية بالفجالة) .

[2] يراجع :مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى ج٤ ، ص٢٠٠ ، تحقيق الشيخ / على معوض وآخـرون . طبعة / دار الكتب العلمية بيـروت لبنـان ، ط سـنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، والمجموع شرح المهذب للإمام / محيى الدين بن شرف النووى ، المتوفى سـنة ٦٧٦هـ مع تكملته الثانية للشيخ محمد نجيـب المطيعـى ، ج١٧ ، ص٢٧٦ ، تحقيق د / محمود مطرجى وآخرون ، طبعة / دار الفكر بيروت ، طبعة أولـى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

شرح التعريف :

" **عقد** " المراد من العقد هنا الإيجاب والقبول ، فالإيجاب أي الطلب يكون من الزوج أو من وليه ، والقبول يكون من الزوجة أو من وليها .

" **يتضمن إباحة وطء**"هذا العقد الذى يتضمن الإيجاب والقبول يبيح للزوج وطء زوجته .

" **بلفظ إنكاح أو تزويج** " فإباحة الوطء تكون بلفظ النكاح ، أو الزواج ، فهما لفظان مترادفان .

" **أو ترجمته** " أي الألفاظ التى تقوم مقام الكلام كأن يطلب الزوج أو وليه الزواج فتسكت البنت أو الولى ، فالسكوت فى هذه الحالة يعتبر إقراراً من الزوجة أو من وليها بقبول الزواج .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

عرفه فقهاء المذهب الحنبلى فقالوا : هو عقد التزويج .[١]

أي أنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل .

خامساً : تعريف الشيعة الزيدية :

عرفوه بأنه : عقد بين الزوجين يحل به الوطء .[٢]

---

[1] يراجع : المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ج٩ / ص١٣٤ ، طبعة دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، وكشاف القناع على متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الذى فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ مراجعة وتعليق الشيخ / هلال مصطفى هلال / ج٥ / ص٥ / طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتى ، ص٣٦٠ تحقيق / بشير محمد عيون / طبعة / مكتبة دار البيان طبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[2] يراجع : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، ج٤ ، ص٣ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، وشرح الأزهار / أحمد المرتضى / ج٢ ، ص١٩٦ - ص١٩٧ / الناشر غمضان صنعاء طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

شرح التعريف :

" **عقد** " كأى عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول .

" **بين الزوجين** " أي أن هذا العقد يكون بين الزوج وزوجته .

" **يحل به الوطء** " أي الغرض من هذا العقد أنه يحل ويبيح للــزوج أن يطأ زوجته.

سادساً : تعريف الزواج عند الإباضية :

عُرف عندهم بأنه : العقد حقيقة والوطء مجازاً . [1]

واستدلوا على ذلك : بأن لفظ النكاح لم يرد فى القرآن الكــريم إلا للعقد بدليل قوله – تعالى – ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [2] فالمراد مــن النكاح هنا العقد ، وأما اشتراط الوطء فيه فمن السنة ، وقيل إنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وقيل إنه حقيقة فى العقد والوطء .

نظرة عامة على التعريفات السابقة للزواج :

بالنظر فيما سبق ذكره من تعريفات الفقهاء للزواج يلاحــظ عليهــا ما يلى :

أنها عرفت الزواج بأنه عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول ، فبــدون الإيجاب والقبول لا يتم العقد ولا تكتمل أركانه ، ومــن ذلــك يلحــظ أن الزواج هو العقد لا الوطء ، والقبول لا يتم العقد ولا تكتمل أركانه ، ومن ذلك يلحظ أن الزواج هو العقد لا الوطء ؛ وذلك لأن الفقهاء بعد أن اتفقوا جميعاً على أن لفظ الزواج والنكاح بمعنى واحد لا فرق بين كلا اللفظــين من حيث الأثر المترتب على أحدهما أو عليهما ، وهو الاستمتاع بالمرأة ،

---

1) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش / ج٦ / ص٥ ، طبعة مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربية السعودية ، طبعــة ثالثــة / ط سـنة ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م .

2) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠) .

اختلفوا فى المراد بكل من اللفظين هل المراد العقد أو الوطء ، أو المراد كلا المعنيين ؟

فالحنفية يقولون :إنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ؛ لأن هذا هو الأقرب إلى اللغة .

قال الزمخشرى [١] : وهو من علماء الحنفية – لم يرد النكاح فـى القرآن إلا بمعنى العقد لأنه كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ، ومـن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة ، وأورد عليه قولـه – تعالى – ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [٢] فالمراد بـه الوطء . [٣]

والشافعية يقولون : إنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهذا هو الأقرب للشرع كما جاء القرآن الكريم بذلك [٤] ولا يـرد علـى قولـه – تعالى – ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [٥] حيث لم يرد به الوطء بل أريد بـه العقد لعدم تجرده عن القرائن ، فقد وجدت فيه قرينة وهى استحالة الوطء منها، لأن الوطء فعل،وهى منفعلة لا فاعلة [٦] وهذا القول هو أصح الأقوال .

وقال بعضهم : إن لفظ العقد والوطء حقيقـة فيهمـا بالاشـتراك ، كالعين تستعمل فى الباصرة والجاسوس ، وحمل على هذا النهى فى قوله

---

[1] الزمخشرى : هو محمود بن عمر بن محمد بن عمـر ، العلامـة أبـو القاسـم الزمخشرى الخوارزمى النحوى اللغوى المتكلم المعتزلى المفسر ، الملقب جـار الله لأنه جاور بمكة زماناً ، ولد فى رجب سنة ٤٦٧هـ ، بزمخشر قريـة مـن قرى خوارزم ، وقدم بغداد ، وكان ممن برعوا في الأدب والنحو واللغة ، لقـى الكبار ، وصنف التصانيف وكان علامة الأدب ، ونسابة العرب تضرب إليه أكباد الإبل ، له التصانيف البديعة فى مختلف الفنون والعلوم مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . (طبقات المفسرين ص١٢١) .

[2] سورة النور صدر الآية رقم (٢) .

[3] يراجع : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٤ / ص٢٠١ .

[4] يراجع : نفس المرجع السابق ، ج٤ / ص٢٠٠ .

[5] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠) .

[6] يراجع : رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ / ٥٥ .

– تعالى – ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [١] عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً على استعمال المشترك فى معنييه. [٢]

وفائدة الخلاف بين الحنفية والشافعية تظهر فيمن زنى بامرأة .

١– فإنها تحرم على نفسه وولده عند الحنفية ، أو على فروعه فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص ، أو حرمة التى عقد عليها عقداً صحيحاً فتحرم عليهم بالإجماع ، ولا تحرم عند الشافعية . [٣]

٢– جعلت التعريفات الغرض الأول والمقصد الأساسى من عقد الزواج هو الاستمتاع بالأنثى ، فالحنفية والمالكية يصرحون بلفظ المتعة ، والشافعية والزيدية وكذلك الإباضية يذكرون لفظ الوطء ، والوطء سبب تتولد عنه المتعة ، فذكر الوطء والمتعة ينصرفان صراحة إلى المتعة الجسدية فأين اعتبار متعة النسل والإنجاب ، ورؤية الذرية الصالحة التى تقر بها العيون ، والتى حث عليها النبى – ﷺ– كما سيذكر فيما بعد ، فلا ينكر منكر أن تكون المتعة الجسدية مقصداً من مقاصد الزواج ، وهدفاً من أهدافه ، ولكن لا ينبغى أن تكون هذه المتعة هى الهدف الأسمى والغاية المنشودة ، بل يجب أن يكون المقصد الأسمى والغاية المرجوة هو تكثير سواد المسلمين تنفيذاً لأمر النبى – ﷺ– جاء فى شرح القدير ما نصه : (وقد عقلنا أن المقصود من الإنجاب تكثير سواد المسلمين بالطريق الشرعى وعدم انقطاعهم) [٤] ، ولذا صرح بالعلة الباعثة حيث قال – ﷺ–" تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم ". [٥]

---

[1] سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١) .

[2] يراجع : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٤ / ص٢٠١ .

[3] يراجع : رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ / ٥٥ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٤ ، ص٢٠١ .

[4] يراجع : شرح فتح القدير ، ج٣ / ص١٨٨ . بتصرف .

[5] حديث صحيح ، أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب البعد عن تزويج من لم يلد من النساء ، ج٢ ، ص٨٧٥ ، حديث رقم (٢٠٥٠) .

٣- يتبين للناظر فى التعريفات السابقة أنها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى غرض مهم وإلى هدف سام من أهداف الزواج وهو إيجاد السكن النفسى والاستقرار الروحى الذى يجعل من الحياة الزوجية سفينة تسير باسم الله مجريها ومرساها ، فأين هذا الهدف النبيل الذى أوضحه الله – ﷻ – فى كتابه العزيز حيث قال : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1] ؟ إن الحياة الزوجية إذا خلت من السكن والمودة والرحمة تحولت إلى جحيم لا يطاق ، وصارت محفوفة بالمخاطر والنكبات من كل جانب ، ولعل هذا هو السبب الذى دفع بعض الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف للزواج يشيرون فيه إلى التعاون الذى يجب أن يكون موجوداً بينهما ، وأن تحدد الحقوق والواجبات التى تكون على عاتق كل واحد منهما ، ومن هؤلاء الباحثين المعاصرين الشيخ / محمد أبو زهرة[2] – يرحمه الله – فنراه فى مؤلفه الأحوال الشخصية يأتى بتعريف يكشف فيه عن حقيقة الزواج ، ويبين المقصود منه فى نظر الشارع الحكيم فيعرفه قائلاً : (**هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات**) . [3]

مع ملاحظة أن الحقوق والواجبات التى تستفاد من هذا التعريف هى من عمل الشارع ، ولا تخضع لما يشترطه العاقدان ، ولذلك كان عقد

---

[1]) سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١) .

[2]) محمد أبو زهرة : من كبار العلماء فى مصر ولد بمدينة المحلة الكبرى ، سنة ١٣١٦هـ ، ١٨٩٨م ، تعلم بمدرسة القضاء الشرعى ، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا ووكيلاً لكلية الحقوق جامعة القاهرة أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها أصول الفقه ، دراسات فقهية أصولية للمذاهب الأربعة وأئمتها وغيرهما ، توفى بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م. (الأعلام جـ ٦ صـ ٢٥).

[3]) الأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة / ص١٩ / مادة ١٢ / طبعة دار الفكر العربى .

الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيتها فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس ورضا بحكم الأديان .[1]

التعريف المختار :

ولعل التعريف المختار هو تعريف المالكية وذلك للأسباب الآتية :-

١- تعريفهم تعريف جامع مانع إذ نص فيه على الأنثى التي يقصد الزواج منها لا تكون من المحرمات على الزوج ولا من المشركات ، وذلك لأن المالكية من دأبهم ذكر الشروط في التعريفات حتى تكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعاً .

٢- قيد تعريفهم عقد الزواج بكونه لا بد فيه من الصيغة ، وهذا القيد خلت منه تعاريف فقهاء المذاهب الأخرى .

٣- أوضح التعريف أن الزواج يكون للقادر ، المحتاج إليه ، الذى يريد حفظ نفسه وفرجه ، وهذا ما لم يشر إليه أي تعريف آخر ، لذا فإننى أرى من وجهة نظرى – والله أعلم بالصواب – أن تعريف المالكية هو أرجح هذه التعريفات لكونه أكثر شمولاً وأعم فائدة من غيره .

---

[1]) المرجع السابق .

المبحث الثاني

مشروعية الزواج ودليله

تضافرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الزواج وهاك بيانها من الكتاب [1] والسنة [2] والإجماع. [3]

أولاً : الكتاب :

تعددت الآيات الكريمات التى تدل على مشروعية الزواج منها :

---

[1] الكتاب فى اللغة : يطلق على المكتوب ، وعلى المنزل . (المصباح المنير ، ج٢ / ٥٢٤ / طبعة المكتبة العلمية ، والمراد بالكتاب : القرآن الكريم) .
واصطلاحاً هو : كلام الله – تعالى – المنزل على سيدنا محمد المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه المنقول إلينا بين دفتى المصحف بالتواتر . (انظر : فواتح الرحموت مع المستصفى ، للإمام عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه / للشيخ محب الله بن عبد الشكور / طبعة دار الفكر / مطبوع من كتاب المستصفى للإمام الغزالى) .

[2] السنة فى اللغة : هى الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن . (المصباح المنير / ج١ / ٢٩٢).
اصطلاحاً : هى ما صدر عن الرسول -ﷺ- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير . (فواتح الرحموت ج٢ /٩٧) .

[3] الإجماع فى اللغة : الاتفاق والعزم على الأمر . (القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى / ج٣/ ١٥/ طبعة دار الكتاب العربى / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
واصطلاحاً : هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة فى أمر من الأمور . ونعنى بالاتفاق الاشتراك إما فى القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل الحل والعقد : المجتهدين فى الأحكام الشرعية / وبأمر من الأمور : الشرعيات والعقليات والعرفيات . (فواتح الرحموت / ج٢ / ٢١١ ، وشرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول / للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى / توفى سنة ٦٨٤هـ / حققه / طه عبد الرءوف سعد / ص٣٢٢ / منشورات الكليات الأزهرية / القاهرة / دار الفكر القاهرة ، الطبعة الأولى ، ذو الحجة / ١٣٩٣هـ / ديسمبر ١٩٧٣م ، وأصول الفقه (محمد أبو النور زهير) الأستاذ بكلية الشريعة / ج٣ / ص١٧٠ / ط المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

١- قوله – تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ . [١]

وجه الدلالة :

نادى الله – ﷻ– على الناس جميعاً ، فطلب منهم أن يتقوه لأنه خلقهم جميعاً من نفس واحدة وهى نفس آدم – عليه السلام– ، وخلق من نفس آدم حواء ، وفرق ونشر فى الأرض من هذين النفسين ذرية كثيرة تمثلت تلك الذرية فى الرجال والنساء ، وفى الآية دلالة واضحة على مشروعية الزواج وأنه سنة من سنن الله فى خلقه. [٢]

٢- قوله – جل شأنه – : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . [٣]

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة [٤] خطاب من الله – تعالى – للرجال بأن ينكحوا ما أحله لهم من النوع الطيب الحلال من النساء ، والأمر لا يكون إلا للحكم المشروع ، فله أن ينكح منهن مثنى وثلاث ورباع ، وبذلك يكون

---

[1] سورة النساء صدر الآية رقم (١) .

[2] تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى توفى سنة ٧٧٤هـ ، ج١ ، ص٤٤٨ / ٤٤٩ / ط دار التراث ، وأحكام القرآن لأبى بكر محمود بن عبد الله المعروف بابن العربى توفى ٤٦٨هـ – ٥٤٣هـ تحقيق على محمد البجاوى / القسم الأول / ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، والجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى توفى سنة ٦٧١ هـ / ج ٣ / ١٥ / ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

[3] سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

[4] تفسير ابن كثير / ج١ / ٤٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى / ج٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، الطبعة الثالثة / ط دار الكتب المصرية ، ط دار الكتاب العربى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، وأحكام القرآن للجصاص / الإمام المالكى أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى توفى سنة ٣٧٠هـ،ج٢ / ٥٠ ، ٥٤ / ط دار الفكر .

الأصل فى الزواج التعدد ولكن بشرط أن يعدل بينهن ، وأن تكون لديه القدرة على الإنفاق عليهن ، فإن فقد الزوج الشرطين ، أو فقد أحدهما فعليه أن يكتفى الواحدة حتى لا يأتى يوم القيام وشقه [١] مائل [٢] أخذاً من قوله – ﷺ – " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " . [٣]

٣-قوله – جل وعلا – ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ . [٤]

وجه الدلالة :

يخبر الحق [٥]– ﷻ – نبيه محمد – ﷺ – أنه قد أرسل من قبله أنبياء ورسلاً ، وأنه – ﷻ – جعل لكل نبى من هؤلاء زوجة أو زوجات كثيرات، وجعل لأنبيائه ورسله من هذه الزيجات ذرية تقر بها عيونهم ، وتفرح بها قلوبهم ، وتنشرح لها صدورهم ، وما محمد – ﷺ – الذى وجه إليه الخطاب والذى خص بالنداء إلا نبى من الأنبياء ، فعليه أن

---

[1] شقه : أي أحد جنبيه وطرفه .

[2] مائل : أي مملوج .

[3] حديث صحيح : أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء / ج٢ / ص٩١٣ ، حديث رقم (٢١٣٣) ، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه فى سننه المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ج١ ، ص٦٣٣ حديث رقم (١٩٦٩)/ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى / طبعة / المكتبة العلمية بيروت لبنان .

[4] سورة الرعد صدر الآية رقم (٣٨) .

[5] الجامع للقرطبى ، ج٩ /٣٢٧ : ٣٢٩ ، وتفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، للإمام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى توفى سنة ٦٠٤ هـ ، ج١٩ ، ٦٤ : ٦٦ ، ط دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر / المجلد السابع / ص٤٣٦، ٤٣٧ / دار الغد القاهرة .

يمتثل أمر ربه وأن يخضع لسنة مولاه فى خلقه ، فيتزوج وينجب ، وكذلك أمته تقتدى به ، فيتزوجون ويتوالدون ويتناسلون ويتكاثرون عملاً بقوله – تعالى – ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .[1]

٤- قوله – تعالى – ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ .[2]

وجه الدلالة :

امتن الله – تعالى – على خلقه بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ، والمراد نفس آدم – عليه السلام – ، وجعل – ﷻ – من الأزواج بنين وحفدة ، فجعل من الأزواج ذكوراً وإناثاً ، وجعل من هؤلاء وأولئك حفدة حتى تتم الفرحة ، ويكتمل الأنس والبهجة ، وما رؤية البنين والحفدة إلا عن طريق الزواج والتقاء الذكر بالأنثى بالطريق المشروع الذى رسمه الله – ﷻ – .[3]

٥- قوله – تعالى – : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .[4]

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة خطاب [5]من الله – ﷻ – للأولياء بأن ينكحوا

---

[1] سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٢١) .

[2] سورة النحل صدر الآية رقم (٧٢) .

[3] تفسير ابن كثير / ج٢ / ٥٧٧ ، وتفسير الفخر الرازى / ج٢٠ / المجلد العاشر / ٨٣ / ٨٤ ، والجامع للقرطبى / ج١٠ / ١٤٢ / ١٤٣ ، وجامع البيان ، المجلد السابع / ٦٧٦ : ٦٨٠ .

[4] سورة النور الآية رقم (٣٢) .

[5] تفسير ابن كثير / ج٣ / ٢٨٦ ، والجامع للقرطبى / ج١٢ ، ٢٣٩ : ٢٤٢ ، وتفسير الفخر الرازى / ج٢٣ ، ص٢١١ .

ويزوجوا الأيامى[1] من الأكفاء،ويحتمل أن يكون الخطاب موجهاً إلى الأزواج بأن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة ، وفى الآية بشارة من الله – ﷻ– ووعد بالغنى للمتزوجين طلباً لرضا الله ، وخوفاً من الوقوع فى معاصيه ، وفى المراد من قوله " إن يكونوا فقراء " تأويلان :

أ– أن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله عن السفاح .

ب– أن يكونوا فقراء إلي المال يغنهم الله بقناعة الصالحين ، ولذلك قال عمر – ﷺ– " عجبى لمن لا يطلب الغنى فى النكاح " وقد قال الله – تعالى – ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وروى هذا المعنى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أيضاً. [2]

٦– ومن الآيات أيضاً : قوله – ﷻ– : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ . [3]

وجه الدلالة :

يبين – ﷻ – أن من صفات عباد الرحمن أنهم يدعون ربهم آناء

---

[1] الأيامى : جمع أيم ، والأيم العزب رجلاً كان أو امرأة ، قال الصنعانى : وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج فيقال رجل أيم وامرأة أيم قال الشاعر :
نأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوان سعد ليس فيهم أيم .
وقال ابن السكيت أيضاً : فلانة أيم إذا لم يكن لها زوج بكراً كانت أو ثيباً ويقال أيضاً للأنثى أيمة ، وآم يئيم مثل سار يسير ، والأيمة اسم منه ، وتأيم مكث زماناً لا يتزوج ، والحرب مأيمة لأن الرجال تقتل فيها فتبقى النساء بلا أزواج ، ورجل أيمان ماتت امرأته ، وامرأة أيمى مات زوجها ، وأصل أيامى " أيائم " فنقلت الميم إلى موضع الهمزة ثم قلبت الهمزة ألفاً ،وفتحت الميم تخفيفاً . (المصباح المنير ص٢٥ ، ٢٦ ، ومختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص٣٠ ، طبعة دار الحديث بالقاهرة طبعة أولى ط سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

[2] يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / ج١٢ ص١٦٠ ، تحقيق / سالم مصطفى البدرى / طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى ط سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

[3] سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٧٤) .

الليل وأطراف النهار ويتضرعون إليه فى خشوع وانكسار ، طالبين منــه أن يبارك لهم فى أزواجهم وفى ذرياتهم ؛ وأن يهب لهم من ذرياتهم نسلاً تقر به عيونهم ، وتنشرح بــه صدورهم. [1]

٧- ومن الآيات كذلك قوله – عز وعلا – : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ . [2]

وجه الدلالة :

فى الآية القرآنية يمتن الله – ﷻ- على الرجال بأن مــن علامــات ربوبيته ووحدانيته عليهم أن جعل لهم من نطفهم ومــن جنــسهم نــساءاً يسكنون إليها ، وجعل بينهم مودة وهو الجماع ينتج عنه الرحمــة وهــى الولد. [3]

ثانياً : السنة النبوية :

تضافرت الأدلة من السنة النبوية المشرفة لتــدلل وتبــرهن علــى مشروعية الزواج ، ومن هذه الأدلة ما يلى :

١- ما رواه البخارى [4] ومسلم [5] فى صحيحيهما عن عبد الله بن

---

[1] جامع البيان / للطبرى / المجلد التاسع / ٤٦٩ / ٤٧١ ، وأحكام القرطبى ج١٣ / ٨٢ / ٨٣ ، وتفسير الفخر الرازى / ج٢٤ / ١١٤ ، ١١٥ .

[2] سورة الروم من الآية رقم (٢١) .

[3] يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / ج١٤ ، ص١٣ وتفسير ابن كثير / ج٣ / ٤٢٩ .

[4] البخارى : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى ، حبر الإسلام صاحب الصحيح والتصانيف ولد سنة ١٩٤هـــ ببخارى ، رحل فى طلب العلــم إلى سائر محدثى الأمصار ، فسمع عن ألف شيخ أو أكثر ، كان من أوعية العلــم يتوقد ذكاء ، ولم يخلف بعده مثله ، أثنى عليه أئمة الإسلام قاطبة بما يطول ذكره ، وقد أجمعوا على صحة كتابه وتوفى سنة ٢٥٦هــ . (شذرات الذهب / ج٢ / ١٣٤) .

[5] مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، الحافظ ، صاحب الصحيح ، أحد أركان الحديث ، رحل فى طلبه إلى أئمــة الأقطــار ==

مسعود [1] - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " يا معشر [2] الشباب [3] من استطاع منكم الباءة [4] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن

== والبلدان ، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف بين أهل الحذق والعرفان ، توفى سنة ٢٦١هـ بنيسابور ، وله فى علم الحديث مصنفات كثيرة منها : الصحيح ، والعلل . (شذرات الذهب / ج٢ / ١٤٤ - ١٤٥) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج١٢ / ٢٣٢ / طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان) .

[1] ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أكبرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد له الرسول بالجنة ، وسبب إسلامه : أنه مر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يرعى غنماً بمكة لعقبة بن أبى معيط ، فأخذ النبى منه شاة حائلاً وحلبها فشرب وسقى أبا بكر ،فقال ابن مسعود علمنى من هذا القول ، فمسح النبى - صلى الله عليه وسلم - على رأسه وقال : (إنك عليم معلم) ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة ،نظر إليه عمر بن الخطاب يوماً وقال : " وعاء ملئ علماً " . ولى بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيت مال الكوفة ، ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان بن عفان وتوفى فيها سنة ٣٢هـ . (شذرات الذهب / ج١ / ٣٨ - ٣٩ و الأعلام ج٤ / ١٣٧) .

[2] المعشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر .

[3] الشباب : جمع شاب ويجمع على شبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد ابن على بن محمد الشوكانى / ج٦ /١٤٢ تحقيق د / نصر فريد واصل ، طبعة المكتبة التوفيقية) .

[4] الباءة:فيها أربع لغات حكاها القاضى عياض ، الفصيحة المشهورة بالمد والهاء ، الثانية : الباء بلا مد ، الثالثة : الباء بالمد بلا هاء ، الرابعة : الباهة بهائين بلا مد ، أصلها فى اللغة : الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ،ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . (صحيح مسلم شرح النووى / ج٩ /٥٠١ ، تحقيق / صلاح عويضة ، طبعة مكتبة فياض ودار المنار) .

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ". [1] [2]

وجه الدلالة :

ينادى النبى – ﷺ – على طائفة معينة وهم الشباب ، وخصهم بالنداء لأنهم أكثر شهوة من غيرهم فأرشدهم – ﷺ – إلى أن من استطاع منهم الباءة فعليه بالزواج ، وكلمة الباءة هنا تحتمل معنيين : **المعنى الأول لها:** وهو الجماع ، **والمعنى الثانى :** لها وهو مؤن النكاح ، ومن لم يستطع منهم القدرة على هذا ولا ذاك ولا على كليهما فعليه بأن يكثر من الصيام، مع ملاحظة أن الأمر بالصيام هنا ليس للوجوب ، لكنه أمر ندب وإرشاد، وعلى هذا سار جمهور الفقهاء ، وقد أرشد – ﷺ – إلى الصوم دون غيره من العبادات الأخرى لما فى الصوم من الجوع والعطش والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها مما يجعل الشباب يبتعدون عن

---

[1] الوجاء : هو رض الخصيتين ، والإخصاء سلبهما ، وأصل الوجاء : الغمز ، ومنه : وجأه فى عنقه : إذا غمزه ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه أي غمزهما حتى رضهما ، وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة ، لأن الصوم لما كان مؤثراً فى ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . (يراجع : صحيح مسلم شرح النووى / ج٩ / ص٥٠١) .

[2] حديث متفق عليه : يراجع فى تخريجه : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج / ج٩ /١٣٣ / حديث رقم (٥٠٦٥) وأخرجه كذلك فى كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة / ج٤ / ١٤٧ / رقم (١٩٠٥) حقق أصل الطبعة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع ونشر مكتبة الإيمان ، وصحيح مسلم شرح النووى كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة / ج٩ / ٥٠١ / رقم (١٤٠٠) ، وسنن الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه / ج٣ /٣٨٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ / كتاب النكاح ج٦ /١٣٣ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت / ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولى ، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

الوقوع في المحظور [1]. ودل هذا على مشروعية الزواج .

٢- ما روى عن أنس بن مالك - ﷺ - أنه قال : جاء ثلاثة رهط [2] إلى بيوت أزواج النبى - ﷺ - يسألون عن عبادة النبى - ﷺ - فلما أخبروا كأنهم تقالوها [3] فقالوا : وأين نحن من النبى - ﷺ - قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر كله ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر كله ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ". [4] .

وجه الدلالة :

---

[1] نيل الأوطار ، ج٦ / ١١٥ / ١١٦ ، وصحيح مسلم شرح النووى / ج٩ ، ٥٠١ /٥٠٢ ، وسبل السلام / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير / ج٣ / ص٩٧٤ ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولى ، طبعة دار إحياء التراث العربى / الطبعة الرابعة ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ .

[2] الرهط : بفتح الهاء وسكونها ، والسكون أفصح وهو جمع لا واحد له من لفظه ، والرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون ، والثلاثة هم على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون .

[3] تقالوها : بتشديد اللام المضمومة : أي : استقلوها ، وأصل تقالوها : تقاللوها أي : رأى كل واحد منهم أنها قليلة .

[4] متفق عليه : أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح / ج٩ / ١٢٩ حديث رقم (٥٠٦٣) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة / ج٩ / ٣ / ٥٠٣ ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء فى النهى عن التبتل ج٣/٣٨٥ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن التبتل ج١ / ٥٩٣ ، حديث رقم (١٨٤٨) ، وأخرجه النسائى فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن التبتل / ج٦ / ٦٠ .

فى هذا الحديث الشريف واقعة حدثت مع بعض أصحاب النبى – ﷺ– نتجت هذه الواقعة عن سؤال هؤلاء الصحابة عن عبادته – ﷺ– لربه ، فلقد ذهبوا إلى بيته – ﷺ– وكان عددهم ثلاثة ليقفوا على حاله – ﷺ–فى العبادة ليتأسوا به أخذاً فى قول الله– تعالى –: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [1] فلما وقفوا على حاله فى العبادة ظنوا أنها قليلة لا تؤهلهم للفوز بالجنة ونعيمها إن هم فعلوها كما فعلها النبى – ﷺ– ثم قالوا وأين نحن من رسول الله ؟ هناك فرق بيننا وبينه ، فهو الذى غفرت له ذنوبه ، ومحيت عنه أوزاره كما نص القرآن الكريم على ذلك ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ [2] فحاولوا الوصول إلى درجة ترقى بهم إلى الكمال فألزم كل واحد نفسه بأمر يفعله، فعلم النبى – ﷺ– بذلك فوجه إليهم اللوم والعتاب قائلاً لهم : وأنتم الذين قلتم كذا وكذا ، وفى رواية الإمام مسلم للحديث أنه – ﷺ– جمع الناس وخطب فيهم قائلاً " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا " وذلك ليشمل الخطاب الشخص المقصود وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغهم ذلك حتى لا يحصل توبيخ للشخص المراد توجيه النصح إليه أمام الملأ ، فالنصيحة فى الملأ فضيحة ، ثم بين النبى – ﷺ– لهم [3] أنه مع كونه لا يشدد على نفسه فى العبادة فهو أشد منهم خشية لله وأكثرهم تقوى لمولاه ، لأن المتشدد فى العبادة قد يصاب بالملل بخلاف المقتصد فخير العمل ما داوم عليه صاحبه .

وليس المراد بقوله – ﷺ– " فليس منى " أن فاعل هذا ليس على ملته – ﷺ– لأن هذا نوع من أنواع الكفر ، بل المراد أن فاعل هذا يعتبر

---

[1]) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٢١) .
[2]) سورة الفتح الآيتان رقما (١ ، ٢) .
[3]) نيل الأوطار / ج٦ ، ص١١٧ ، وسبل السلام / ج٣ / ٩٧٥ .

معرضاً إعراضاً يفضى به إلى اعتقاد أرجحية عمله . وفى الحديث دلالة واضحة على فضل النكاح والترغيب فيه ، فقد فعله النبى - ﷺ- وحث على فعله ، وعاب على الذين أرادوا تركه ولنا فى أفعاله - ﷺ- وأقواله القدوة والأسوة الحسنة وصدق الله العلى العظيم إذ يقول ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . (١)

٣- ما روى عن أبى هريرة (٢) - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت (٣)يداك ". (٤)

---

[1] سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧) .

[2] أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة صحابى جليل ، كان كثير العبادة والذكر حسن الأخلاق ، ولى إمرة المدينة ، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث فقد روى (٥٣٧٤) حديث وفيه وفى المكثرين من رواية الحديث قيل : سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار وخير مخبر، أبو هريرة سعد جابر أنس ، صديق ، وابن عباس ، وكذا ابن عمر . ومناقبه وفضائله كثيرة مات سنة ٥٧هـ وقيل ٥٩هـ . (شذرات الذهب / ج١ / ص٦٣ - ٦٤ ، وصفة الصفوة لعبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج / تحقيق / محمود فاخورى ، د / محمد رواس قلعه جى / ج١ / ٦٨٣ - ٦٩٤ - الطبعة الثانية / دار المعرفة / بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

[3] تربت : من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب ، وهذه كلمة تجرى على لسان العرب فى مقام المدح والذم ولا يراد بهذا الدعاء على المخاطب دائماً ، وقد يراد بها الدعاء أيضاً .

[4] متفق عليه : أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين / ج٩ / ١٦٥ ، حديث رقم (٥٠٩٠)،وأخرجه مسلم فى صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين / ج١٠ ، ص٤١، حديث رقم (١٤٦٦) ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب ما يؤمر به تزويج ذات الدين / ج٢ / ص٨٧٤ / حديث رقم (٢٠٤٧) ، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال / ج٣ / ص٣٨٧ / حديث رقم (١٠٨٦) .

وجه الدلالة :

يخبر النبى – ﷺ – [1] أن الرجال يرغبون فى نكاح النساء من أجل أمور أربع ، هذه الأمور هى محط أنظار الرجال فـى كـل العـصور ، وعلى مر الأزمان ، فيرغب الرجل فى المرأة من أجل المـال ، والمـال معروف ، وبعضهم يختار زوجته من أجل حسبها والمراد بالحسب هنـا الشرف ، والحسب فى الأصل الشرف بالآباء والأقـارب مـأخوذ مـن الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا وعدوا مناقبهم ومآثر آبـائهم وقـومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقد يكـون الاختيـار عـن طريق الجمال ، وفى الحديث دليل على استحباب تزوج الجميلـة إلا إذا كانت جميلة غير دينة أو تساوى عندها الجمال والدين فالجميلة أولـى ، لأن المرأة الجميلة تكون أكثر عفة لزوجها فلا تجعل زوجها ينظر لغيرها فى الغالب الأعم ، وآخر شىء ينظر الناس إليه هو الدين وأخره النبى – ﷺ– لأن الناس يجعلونه آخر شىء ينظرون إليه ، ثم أرشد النبـى – ﷺ– إلى أن أفضل أساس من هذه الأسس هو الاختيار على أساس الدين فقال : " فاظفر بذات الدين تربت يداك " والمعنى خذ بصاحبة الدين لأن أصحاب المروءة العالية والهمة الصادقة هم الذين يقدمون الدين على كل شئ أمـا غيرهم فقد أصابهم نهيه – ﷺ– حيث قال" لا تتزوجوا النـساء لحـسنهن

---

[1] فتح البارى شرح صحيح البخارى / للإمام أحمد بن على بن حجر أبـو الفـضل العسقلانى الشافعى ، ج٩ / ١٣٥ / ١٣٦ رقم (٤٨٠٢) ، ط دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٧٩هـ ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وشرح النووى علـى مسلم / للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بـن مـرى النـووى / ج١٠ / ٥١ ، باب استحباب نكاح ذات الدين / رقم (١٤٦٦) / دار إحيـاء التـراث العربـى بيروت لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبـو العـلا / ج٤ ، ١٧٤ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

فعسى حسنهن أن يرديهن [1] ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن[2] ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء[3] سوداء ذات دين أفضل ."[4]

٤- ما روى عن جابر بن عبد الله [5]- رضي الله عنه - أنه قال " تزوجت امرأة فقال لى رسول الله - ﷺ - هل تزوجت ؟ قلت نعم . قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً قال : فأين أنت من العذارى ولعابها " . [6]

---

[1] يرديهن : أي يوقعهن فى الهلاك بالإعجاب والتكبر .

[2] تطغيهن : أي توقعهن فى المعاصي والشرور .

[3] خرماء : أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .

[4] أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين / ج١ / ٥٩٧ ، حديث رقم (١٨٥٩) ، ط دار الفكر بيروت لبنان ، وقال الألبانى : ضعيف جداً ، وأخرجه الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المولود سنة ٥٨١هـ والمتوفى سنة ٦٥٦هـ فى الترغيب والترهيب كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح لا سيما بذات الدين الولود / ج٣ / ٩٢ / حديث رقم (٢٨٩٢) / تحقيق / أيمن صالح شعبان طبعة دار الحديث بالقاهرة ، طبعة أولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

[5] جابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمى ، يكنى أبا عبد الله أحد المكثرين من الرواية عن النبى - ﷺ - له ولأبيه صحبة ، وهو ممن شهد العقبة وغزا مع النبى تسع عشرة غزوة ، كان له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم فيها ، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك . (الإصابة فى تمييز الصحابة / ج١ / ص٢٢٢ - ٢٢٣، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب / لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / تحقيق على محمد البجاوى / ص٢١٩ / ص٢٢٠ / دار الجيل بيروت، لبنان / الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

[6] لعابها : بكسر اللام مصدر من الملاعبة ، يقال لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة ، ووقع فى بعض الروايات بضم اللام ، والمراد به الريق ، وفيه إشارة : إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل . (فتح البارى / ج٩ / ١٥٣) .

وفى رواية أخرى : سمعت من جابر وإنما قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ". [1]

وجه الدلالة :

فى الحديث النبوى [2] الكريم يوجه النبى – ﷺ – سؤالاً لجابر بن عبد الله أحد الصحابة الملازمين له ، ولقد كان من عادته – ﷺ – أن يتفقد أحوال صحابته ويتعهد أمورهم وشؤنهم ويسأل عن أحوالهم ، وهنا يوجه النبى – ﷺ – السؤال إلى جابر وكان ذلك عقب عودة جابر من إحدى الغزوات مع رسول الله – ﷺ – هلا تزوجت ؟ فأجاب جابر على النبى – ﷺ – نعم أي تزوجت ، فقال النبى – ﷺ – أبكراً أم ثيباً ؟ فقال جابر بل ثيباً سبق لها الزواج قبل ذلك . فقال له النبى – ﷺ – يحضه على الزواج من البكر فهى أفضل حالاً من غيرها لكونها تتميز بمميزات لا تتميز بها الثيب ، وهذه الميزات هى التى ذكرها النبى – ﷺ – فى حديث آخر حيث قال : " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها[3] وأنتق أرحاماً [4] وأرضى [5] باليسير [6] " ولما فى الزواج بها من الألفة التامة فإن الثيب

---

[1] متفق عليه :أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات / ج٩ / ١٥٢ ، حديث رقم (٥٠٨٠) ، وأخرجه مسلم فى صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر / ج١٠ / ٤٢ ، حديث رقم (١٤٦٦) ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى تزويج الأبكار / ج٢ / ٨٧٤ ، حديث رقم (٢٠٤٨) .

[2] شرح النووى على مسلم ، ج١٠ ، ٥٢ / باب استحباب نكاح البكر ، فتح البارى / ج١ / ١٧٣ .

[3] أعذب أفواهاً : المراد عذوبة الريق ، وقيل هو مجاز عن حسن كلامها ، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها ، فإنها ما خالطت زوجاً قبله .

[4] أنتق أرحاماً : أي أكثر أولاداً ، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمى بالأولاد نتقاً والنتق الرمى .

[5] أرضى باليسير : المراد المال والجماع ونحوهما .

[6] أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب تزويج الأبكار / ج١ / ٥٩٨ / حديث رقم (١٨٦١).

قد يكون قلبها معلقاً بزوجها الأول فلا تكون محبتها كاملة بخلاف البكر ، لكن جابر بن عبد الله أجاب على النبى – ﷺ – مبيناً له الحكمة والعلة التى دفعته إلى ذلك ، فدعا له النبى بالبركة .

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة على أن الزواج مشروع شرعه الله – ﷻ – لتحصين الفروج وتهذيب النفوس ، ولم يخالف فى هذه المشروعية أحد من علماء الأمة ، ولا من عوامها ، وذلك لأن المشروعية ثبتت بالكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وثبتت أيضاً بالسنة النبوية المطهرة التى هى الأصل الثانى فى التشريع ، فالأدلة قطعية الدلالة والثبوت لا مجال فيها للشك أو الاعتراض .

لذلك فإننا نرى كثيراً من الفقهاء يصرحون بإجماع الأمة على مشروعيته ، ومن هؤلاء على سبيل المثال :

١– **الإمام الماوردى** [1]حيث قال فى مستهل حديثه عن النكاح " أباح الله – تعالى – النكاح نصاً فى كتابه ، وصريحاً فى سنة نبيه – ﷺ – انعقد بهما سالف إجماع الأمة ، وتأكد بهما سالف العترة ". [2][3]

٢– **يقول صاحب مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** " والنكاح شرع من عهد آدم – عليه السلام – واستمرت مشروعيته ، بل هو مستمر

---

[1] الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى أقضى قضاة عصره ، ولد فى البصرة سنة ٣٦٤هـ وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، ونسبته إلى ماء الورد ، توفى ببغداد سنة ٤٥٠هـ وله كتب كثيرة منها الحاوى الكبير فى فقه الشافعية والأحكام السلطانية . (الأعلام / ج٤ / ٣٢٧) .

[2] العترة : هم أهل الرجل وعشيرته الأدنون ، والمراد هنا آل رسول الله – ﷺ – .

[3] يراجع : الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المولود سنة ٣٦٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٠هـ / ج١١ / ص٣ / تحقيق د / محمود مطرجى وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان / طبعة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

فى الجنة ، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان " .[1]

٣- " الأصل فى مشروعية النكاح للكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ". [2]

وقائل هذه العبارة الإمام ابن قدامة [3]- رحمه الله - .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الزواج

الزواج رابطة قوية ونظام اجتماعى يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية ، ويرتفع به من مكان الوحدة والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع ، لذلك شرعه الحق - ﷺ- لحكم عالية ومعان سامية **منها :**

١- أن فيه ترويح للنفس وبعد لها عن السأمة والملل ، وهو عماد الأسرة التى منها يتكون المجتمع البشرى حتى يأذن الله بنهاية هذه الحياة الدنيا .

٢- وبه تتكون الصفات الإنسانية الراقية كالإيثار وحب الغير ، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات .

٣- وعليه حفظ النوع الإنسانى كاملاً ليندرج فى مدارج الرقى والكمال بالتناسل الشريف القوى ، لأن الزنى لا يحفظ هذا النوع من

---

[1] يراجع : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج / ج٤ / ٢٠١ .

[2] يراجع : المغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ١٣٥ .

[3] ابن قدامة : هو عبد الله محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى الدمشقى الحنبلى أبو محمد موفق شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد فى جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، سنة ٥٤١هـ / وتعلم فى دمشق وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ ، وله تصانيف منها المغنى ، وروضة الناظر فى أصول الفقه. (الأعلام / ج٤ / ٦٧) .

الانقراض ، وإن حفظه ففى ظل حياة وضيعة مفككة الأوصال يلفظها كل مجتمع سليم .

٤- وفيه راحة حقيقية لكل من الزوجين ، أما الزوج فعندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا يجد فى بيت الزوجية أنساً وبهجة وراحة لضميره وإرضاءاً لعواطفه وتحقيقاً لأغراضه ، وأما الزوجة فلأنها مطمئنة إلى من يكد نفسه للحصول على رزقها ومتاع أولادها فتأخذ نفسها جادة فى إدارة شئون المنزل وما يتطلب الأولاد من عناية ورعاية ، وفى ذلك موافقة لطبعها وغرائزها وراحة لضميرها وداع إلى الإشفاق على صيانة ماله وحفظ غيبته فى بعده عن داره .

٥- وبه يحل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر فى إشباع رغبته الجنسية بطريق منظم يحفظ الأنساب ويصون الأعراض عن دنس الأحباب والأصحاب .

٦- وقد اجتمع فيه دواعى الشرع والعقل والطبع ، أما دواعى الشرع فظاهرة من الآيات الواردة فى شأنه فى الكتاب وكذلك السنة وإجماع علماء الأمة .

وأما دواعى العقل : فإن كل عاقل يجب أن يبقى اسمه ولا يمحى رسمه ، ولا يكون ذلك إلا ببقاء النسل .

وأما دواعى الطبع : فلأن الطبع البهيمى من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية .

من هذا يتبين للجميع على مرأى ومسمع أن أغراض التشريع الإسلامى من الزواج نبيلة وسامية وأنه مظهر من مظاهر الرقى البشرى ، ولعل هذا هو السر [1] فى قول الله – تعالى – : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ

---

[1]) د / محمد مصطفى شحاتة الحسينى : الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد ، ص٢٥ ، ص٢٦ / طبعة مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر / الطبعة الخامسة / طبعة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

أَنْ خَلَــقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَــا وَجَعَــلَ بَيْــنَكُمْ مَــوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .[1]

وقوله – ﷺ – " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتــزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .[2]

فإذا كانت هذه هى حكمة مشروعية الزواج ، فما هى الفوائد التــى تعود على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع الإنسانى كله منه ؟ هذا مــا تظهره السطور التالية :

لو نظرنا إلى الزواج لوجدنا أن فى تشريعه لبنى البشر فوائد كثيرة تعود عليهم جميعاً ، وهذه الفوائد ليست قاصرة على الفرد الواحد بعينــه ولكنها تتعدى لتشمل الأسرة كلها ، وبعد شمولها للأسرة التى هى النــواة الأولى فى المجتمع تتعدى لتشمل المجتمع كله .

وإذا أردنا أن نعرف بعضاً من هذه الفوائد الجليلة والمعانى السامية فلنبدأ أولاً بالفوائد التى تعود على الفرد من الزواج .

الفوائد التى تعود على الفرد من الزواج هى :

١- **الولد** [3]: هو المقصد الأول من الزواج حتى لا يخلو العالم من جنس الإنسان ، مع ملاحظة أن الحق – ﷻ – فى مقدوره أن يأتى بالولــد

---

1) سورة الروم الآية رقم (٢١) .

2) سبق تخريجه .

3) يراجع : الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى توفى سنة ٧٩٠هـــ / ج٢ / ٣٩٦ ، وشرح فتح القدير ١٨٧/٣ ، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبــى بكــر بــن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء توفى سنة ٥٨٧ هــ / ٢ / ٢٢٩ ، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعــة الثانيــة ١٣٩٥هــــ – ١٩٧٥م ، ومغنى المحتاج ١٢٤/٣ ، والمغنى والشرح الكبير ٣٣٦/٧ ، وكــشاف القنــاع ٧/٥.

بدون أب وأم أو بدون أب كما حدث مع آدم وعيسى – عليهما السلام – ، ولكن الله – ﷻ – يرتب الأسباب ليرينا قدرته – ﷻ – في إنجاب الولد الذي هو هبة ونعمة منه – جل جلاله – فلقد امتن – ﷻ – علينا بهذه النعمة حيث قال : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .[1]

فالأولاد هبة وعطاء منه – جل جلاله – لذلك فإننا عندما نطالع القرآن الكريم بالقراءة والتدبر نجد أنه – جل جلاله عند حديثه عن الأولاد يستعمل لفظ الهبة في هذه النعمة فانظر إليه وهو يجيب نبيه زكريا – ﷺ – بمنحه الولد بعد أن دعاه طالباً منه إياه ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ۞ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[2] ثم أمعن النظر في عظمة قوله – تعالى – حين يهب سليمان لأبيه داود – عليهما السلام – فيقول ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [3] ثم تأمل في قوله على لسان خليله إبراهيم حين يدرك الخليل أن الأولاد منحة وهبة من الجليل فيقول حامداً مولاه ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾. [4]

وتظهر فائدة الولد من عدة وجوه منها :

أ- أنه إذا مات الولد كان شفيعاً لأبيه يوم القيامة ، فقد قال – ﷺ –

---

[1]) سورة الشورى الآيتان رقم (٤٩ : ٥٠) .
[2]) سورة الأنبياء الآيتان رقم (٨٩ : ٩٠) .
[3]) سورة (ص) الآية رقم ٣٠ .
[4]) سورة إبراهيم الآية رقم (٣٩) .

فى الحديث الشريف " من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظـار[١] من نار " وقال فى المرأة التى لها ثلاثة مـن الولد " لقد احتظرت بحظار من النار " [٢] وقوله – ﷺ – فى الحديث الذى رواه أبو ذر الغفارى " مـا من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنـث إلا أدخلهمـا الله الجنة بفضل رحمته إياهم " . [٣]

ب– أن يبقى الولد الصالح يدعو لأبيه ولأمه بعد وفاتهما ، أو وفـاة أحدهما حيث قال – ﷺ – " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مـن ثـلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . [٤]

ج– أن يكون الولد عوناً لأبيه عند الكبر ، وذخراً له عند الممات ، فالولد إذا كان صالحاً مراعياً لآداب الأبوة وحقوقها فإنه سـيكون النـور الذى يضيء الطريق لأبيه عندما يبلغ الكبر بأبيه مبلغه ، ويأخذ منه الدهر مأخذه ، فيحسن إلى والديه ويوقرهما ويعطف عليهما عملاً بقوله – تعالى

---

[1] الحظار : بالكسر جمع حظيرة وهى اسم لما يحظر به من الغـنم وغيرهـا مـن الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظراً من باب قتل واحتظرها عملها .

[2] يراجع : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علامة الدين للعلامـة السيد محمـد الحسيني الزبيدى المرتضى ج٥ / ٢٩٩ / طبعة دار الفكر / طبعة بدون تاريخ .

[3] حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده / ج١٥ / ص٥٠٢ ، حديث رقـم (٢١٢٥٥) وأخرجه كذلك فى نفس الجزء صفحة رقـم (٥١٨) / حـديث رقـم (٢١٣٠٧) / وأخرجه كذلك فى نفس الجزء صفحة رقـم (٥٣٢) حـديث رقـم (٢١٣٤٥) .

[4] حديث حسن صحيح ، أخرجه الإمام الترمذى فى سننه كتاب الأحكام باب الوقف / ج٣ / ٦٥١ / حديث رقم (١٣٧٦) ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الوصـايا باب ما جاء فى الصدقة على الميت / ج٣ / ص١٢٥٨ / حديث رقم (٢٨٨٠) ، ويراجع فى تخريجه أيضاً كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ / ج١ / ص١٠٥ /حديث رقم (٢٧٧) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش ، طبعة مكتبة التـراث الإسـلامى بـدار التراث .

- ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفـاً ﴾ [1] وينفق عليهما من كسب حـلال فيتكفل بطعامهما وكسوتهما وعلاجهما فى حالة المرض وغير ذلك مـن وجوه الإنفاق ، فلا يشعر والديه أنه يبخل عليهما بما في يده ، وهو فـى ذلك يجيب نداء رب السماء حين حثه على الإحسان إلى والديه فقال تعالى آمراً : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [2] وذلك لأن الوالدين قدما الإحسان فـى الصغر فوجب على الابن أن يرد إليهما الجميل عند الكبر قال – تعالى – ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [3] هـذا إذا كان الأب والأم مـا زالا على قيد الحياة ، أما لو أنفذ القدر سهامه ورحل الأب والأم عن دنيا العباد إلى رحاب رب العباد فإن تواصل العطاء ما زالت أبوابه مفتوحة فيصوم الابن عن والديه ، بل ويحج عنهما ، وقد جاء فى السـنة النبويـة علـى صاحبها أفضل الصلاة والسلام ما يدل على جواز ذلك ففى جواز الحـج عنهما ما رواه سعيد ابن جبير [4]عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن امرأة من جهينة [5] جاءت إلى النبى – ﷺ – فقالت : إن أمى نـذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان

---

[1] سورة لقمان جزء من الآية رقم (١٥) .

[2] سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٢٣) .

[3] سورة الرحمن آية رقم (٦٠) .

[4] هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدى أبو محمد مفسر فقيه محدث ثقة إمام حجة ، من التابعين روى عن ابن عباس وغيره ، وروى عنه ابناه عبد الله وعبد الملـك وغيرهما ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ ، وهو ابن ٤٩ سنة . (تهـذيب التهذيب للإمام / شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتـوفى سـنة ٨٥٢هـ / ج٤ / من ص١١ – ص١٣ / طبعة مجلس دائرة المعارف النظاميـة بالهند / الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٢٥هـ ، شذرات الـذهب / ج١ / ص١٠٨ – ص١١٠ .

[5] ذكر صاحب فتح البارى أن البخارى لم يقف على اسم المرأة ، ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه أن اسم هذه المرأة غاثية أو غايثة .

على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا لله فالله أحق بالوفاء " . [1]

وفى جواز الصوم عنهما " ما رواه أيضاً سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن امرأة أتت رسول الله – ﷺ– فقالت : إن أمي ماتت وعليها شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء ". [2]

٢-**التحصن** [3] **ضد الشيطان** : فالزواج يعمل على حفظ فرج المتزوج فلا ينظر إلى ما حرمه الله عليه لأن الزواج يؤدى إلى إشباع الغريزة الجنسية بطريق منظم عند كل من الرجل والمرأة على وجه مشروع وهو بذلك يحمى الشخص من الوقوع فى براثن الرذيلة ويصون كيانه من أن يذل أو ينخرط فى أشياء تؤدى إلى التهلكة أو الضياع ، فإذا خطر على باله امرأة غير زوجته أو رأى من امرأة ما أعجبه فإذا ذهب إلى بيته وآوى إلى فراشه فإنه يجد هناك زوجة أحلها الله له يقضي وطره معها ومن هنا فإن النبى – ﷺ– قد أشار إلى ذلك حين قال " إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان [4]، فإذا رأى أحدكم من

---

[1] أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الجزاء باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة / ج٤ / ص٨٠ / حديث رقم (١٨٥٢) .

[2] أخرجه مسلم فى صحيحه شرح النووى كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت / ج٨ / ٢٠٩ / رقم (١١٤٨) .

[3] المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية / د / عبد الكريم زيدان . أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها فى كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً / أستاذ متمرس بجامعة بغداد / ج٦ / ١٢ / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، والأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة / ص ٢٠ : ٢٢ .

[4] **قال العلماء معناه** : الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله – تعالى – فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر لوسوسته وتزيينه لهن ، ويستنبط من هذا : أنه ينبغى لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغى للرجل أن يغض بصره ونظره عن ثيابها ، وأن يعرض عنها مطلقاً .

امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه "[1] فالزواج طريق إلى العفة وصيانة النفس عن الفاحشة ، ولذلك أرشد المولى - ﷻ - العاجزين عن الزواج أن يعفوا أنفسهم فإن هم فعلوا ذلك أغناهم الله من فضله قال - تعالى - ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .[2]

وفي هذا يقول الإمام الكاساني[3]- رحمه الله - حين رجح الاشتغال بالنكاح على الاشتغال بالنوافل فقال " إنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل ، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب ، وسبب لحصول الولد الموحد ، وكل واحد من هذه المقاصد

---

[1] حديث حسن صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها / ج٩ / ص٥٠٥ / حديث رقم (١٤٠٣) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر / ج٢ / ٩٢١ - ٩٢٢ / حديث رقم (٢١٥١) ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الرضاع / باب ما جاء في الرجل يرى امرأة تعجبه / ج٣ / ٤٥٥ / حديث رقم (١١٥٨) ، وأخرجه إمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى ، عن جابر بن عبد الله بلفظ : أن النبي - ﷺ - رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج على أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإن يضمر ما في نفسه ، كتاب النكاح / باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه / ج٧ / ص٩٠ / طبعة دار الفكر - بيروت .

[2] سورة النور صدر الآية رقم (٣٣) .

[3] الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ؛ منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون ، من أهل حلب من أئمة الحنفية ، كان يسمى ملك العلماء ، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء / تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد ، توفي بحلب ، من تصانيفه : البدائع والسلطان المبين في أصول الدين توفي سنة ٥٨٧هـ (الأعلام / ج٢ / ٤٦) .

مفضل على النوافل ، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء " .[1]

٣-**السكن والمودة** : ففى الزواج السكن النفسى والراحة والطمأنينة، وهذا ما أشار إليه المولى - جل ثناؤه - حيث قال : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ .[2]

وذلك لأن الزوجة حين تطمئن إلى أن زوجها يكد ويتعب ليكفل لها رزقها ورزق أولادها فإنها تجتهد بل تتفنن فى إرضاء زوجها لتجعل بيتها محاطاً بسياج منيع من السكن والمودة والرحمة والحنان ، عندئذ يهنئان معاً بالحياة ويسعدان بالعيش فيها ، وهذا ما أراد الله تحقيقه من تشريع الزواج .[3]

٤- **المحافظة على صحة المتزوج وعافيته** : تؤكد الأبحاث التى تجرى يوماً بعد يوم فى كل أنحاء العالم أن الزواج له دور مباشر فى حماية عافية المتزوجين ،فالذين يتزوجون يحيون حياة أفضل وأعمر من الذين لا يتزوجون ، إذ دلت الإحصائيات التى أجريت فى أكثر دول العالم تقدماً أن معدل الوفاة بين المتزوجين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين فى مختلف الأعمار ، ولم تأت هذه الإحصائيات ولا تلك الأبحاث بجديد يعرفه الناس لأول مرة ، فهذا هو ما أظهره أحد الفقهاء القدامى حين أكد أن للزواج أهمية بالغة فى حماية النسل وحفظ عافية المتزوجين حيث قال " ومقاصد النكاح ثلاثة " حفظ النسل ، وإخراج الماء

---

[1] يراجع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / ج٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤ / طبعة دار الفكر تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولى / ط سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

[2] سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١) .

[3] يراجع : شرح فتح القدير / ٣ / ١٨٩ ، وتفسير الفخر الرازى / ج٢٥ / ١١٢ / طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الذى يضر حبسه ، ونيل اللذة ، وهذه الثالثة هى التى فى الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس " . [1]

٥- الدوام والاستمرار :لم يقتصر القرآن الكريم على تقدير مبدأ المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، بل حث على استدامة النكاح ، ولو حصل كره بينهما ، قال - ﷻ - : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ . [2]

ومعنى الآية - والله أعلم - طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، فإن حدث كره فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة ، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - فى هذه الآية : " هى أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ، ويكون فى ذلك الولد الخير الكثير " . [3]

كما حث النبى - ﷺ - على مثل ذلك أيضاً ، فعن أبى هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال " لا يفرك [4] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر". [5]

ففى هذا الحديث الشريف الإرشاد إلى حسن العشرة والنهى عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها ، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا

---

[1] يراجع : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / ج٤ / ٢٠ .

[2] سورة النساء جزء من الآية (١٩) .

[3] جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام / أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ،ج٤ / ٣١٣ / ط دار الريان للتراث ، والجامع لأحكام القرآن / ج٥ / ص٩٨ .

[4] يفرك - بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء - : أي يبغض أو يكره . لسان العرب مادة فرك / ج٥ / ص٣٤٠.

[5] رواه أحمد ، ومسلم . انظر : مسند الإمام أحمد / ج٢ / ٣٢٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الرضاع . باب الوصية بالنساء / ج٣ / ٦٥٧ .

ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة [1] وهذا يدل على أن الشارع يحث على استدامة النكاح ، وأنه مقصد له ، لأن بغض الزوجة ومقتها يؤدي كثيراً إلى تسريحها ، ومما يدل على أن الزواج يقصد به الدوام والاستمرار قوله ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [2] فإذا كانت المرأة لباساً للرجل يستر بها عورته فهي إذن تغض بصره وتحصن فرجه فلا يطمع إلى ما حرم الله – ﷻ – عليه فيكشف عورته له ، وإذا كان الرجل لباساً للمرأة يستر جسمها وعورتها ، فهي إذن تغض بصرها وتحصن فرجها فلا تطمع إلى ما حرم الله عليها فتكشف عورتها له ، وفي ذلك إشارة إلى الدوام والاستمرار ، لأن ستر العورة يراد به الستر دائماً ، إذ لو كانت مؤقتاً لم يحصل به الستر ، ومما يدل على ذلك قوله – ﷺ – للمغيرة بن شعبة [3] " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ". [4]

---

1) شرح النووي على صحيح مسلم/ ج٣ / ص٦٥٧ ، ونيل الأوطار / ج٦ / ٢٣٢ .

2) سورة البقرة جزء من آية (١٨٧) .

3) المغيرة بن شعبة : هو المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى ، كان ضخم القامة عبل الذراعين بعيد ما بين المنكبين ، أصهب الشعر جعده وكان لا يفرقه ، أمه أسماء بنت الأقثم بن أبي عمرو بن ظويلم بن نصر ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر ، وحدث عن النبي – ﷺ – روى عنه أولاده ، غيرهم كثير ، كان يقال له مغيرة الرأي ، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان من دهاة العرب ، ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكر ومن معه،كان أول من وضع ديوان البصرة ، كان أول من سلم عليه بالأمرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات ، أصيبت عينه باليرموك ، كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما، توفي سنة خمسين . (الإصابة في تمييز الصحابة / ج٦ / ١٩٧ ، ١٩٩ ، رقم (٨١٨٥) ، والطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد ، توفي سنة ٢٣٠هـ / ج٤ / ٢٨٤ : ٢٨٦ / ط دار صادر بيروت ، وتهذيب التهذيب ج١٠ / ٢٣٤ / رقم (٤٧٣) / ط دار الفكر سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) .

4) الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، ج٣ / ٣٩٧ / رقم (١٠٨٧) باب ما جاء في==

الفوائد التى تعود على الأسرة من الزواج :

تتمثل هذه الفوائد فيما يلى :

١- توسيع دائرة القرابة وتقوية أواصر [1] المحبة بين الأسر ، وتوكيد الصلات الاجتماعية بين عائلات المجتمع ، إذ أن الزواج بمفهومه العام يتم بين أسرتين تثبت المصاهرة بينهما أحكاماً شرعية جديدة من شأنها أن تقوى الروابط وتدعم الصلات .

٢- يعمل الزواج على إيجاد النفس السوية المستقيمة من خلال ما يترتب عليه من آثار فالزوج توجد على عاتقه واجبات لابد من وفائه بها ، كذلك فى المقابل الزوجة يلزمها الزواج بالتزامات لابد عليها من القيام بها فهو السبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء ، فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق فى ظلال الحياة الزوجية ومنها العواطف النبيلة التى يشعر بها كل واحد من الطرفين تجاه الآخر ، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة ، ومشاعر العطف والحنان ، وهى فضائل كريمة تموج بها الحياة الأسرية فى المجتمعات الإنسانية .

٣- مما لا شك فيه أن الزواج يعمل على حث النفس على العمل والكفاح وتكثير الإنتاج ، إذ أن تبعة الزواج تبعث على النشاط وبذل الوسع والجهد وصولاً إلى كفايته وكفاية أسرته ، الأمر الذى يصل بالجميع إلى الحياة المطمئنة والانتفاع بخيرات الله التى أوجدها لعباده فى الأرض .

-- النظر إلى المخطوبة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها / ط دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان ، قال الألبانى : صحيح ، وسنن ابن ماجه / ج١ / ٥٩٩ ، رقم (١٨٦٥) ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها طبعة دار الفكر بيروت / قال الألبانى صحيح .

[1]) الإسلام عقيدة وشريعة ، لفضيلة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر محمود شلتوت ، ص١٣٣ - ١٣٧ .

٤- يقوى الزواج غرائز الأبوة والأمومة من خلال معايشة الأبـوة الحقيقية فى ظل وجود الأبناء ، وهذا من شأنه أن يعمل على إيجاد النسل الصالح ، والنشيء المهذب ، وهنا تتحقق مباهاة النبى - ﷺ- التى طلـب مـن الأمة أن تقدم على الزواج من أجل تحقيقهـا فيقـول : " تزوجـوا الولود [1] الودود [2] فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ". [3]

وأما المصالح التى تعود على المجتمع الإنسانى كله من الزواج :

فهى واضحة وتتبلور فى محافظته على النوع البشرى سـليماً مـن الانقراض ، فبدونه ينقرض النوع الإنسانى وتفنى الحياة ، لأن الله خلـق الإنسان وفطره على ضرورة اجتماع الذكور والإناث حتى يـتم التكـاثر والتناسل وتتم عمارة الأرض التى قال الله عنها ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [4] ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق زواج شرعى تقبله الدنيا وترتضيه سبيلاً إلى تجدد البشرية مراعياً كرامة الإنسان ومبرزاً أسـاس تفضيله على جميع الخلق . [5]

---

[1]) الولود : التى تكثر ولادتها .

[2]) الودود : التى تحب زوجها

[3]) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء / ج٢ / ١٨٧٥ ، حديث رقم (٢٠٥٠) .

[4]) سورة فاطر صدر الآية رقم (٣٩) .

[5]) يراجع : المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسـلامية ، ج٦ / ١٢ ، ١٣ .

المبحث الرابع

حكـم الـــزواج

حكم [1] الزواج :

الزواج تعتريه خمسة أحكام فتارة يكون فرضـــاً ، وتـــارة يكـــون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مباحاً ، وفيما يلي سأقوم ببيان كل حكم من هذه الأحكام .

١ـ فيكون الزواج فرضاً [2]

---

[1] الحكم لغة : المنع والقضاء . يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج عنه ، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم فأنا حاكم ، وحكم بفتحتين والجمع حكام ، ومنه حكمة اللجام وهو ما أحاط بحنكى الدابة ، وسـميت بـذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح ونحوه ، ومنه اشتقاق الحكمة لأنهـا تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال . (المصباح المنير / ص٩٠) .

[2] يطلق الفرض فى اللغة على معان منها :

١- القطع والتقدير : ومنه قوله – تعالى – ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ سورة النور صدر الآية رقم (١) ، أي قدرناها وقطعنا الأحكام قطعاً .

٢- الإنزال : ومنه قوله – تعالى – : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَـى مَعَادٍ ﴾ سورة القصص جزء من الآية رقم (٨٥) ، أي أنزل عليك القرآن .

٣- الحل : ومنه قوله – جل شأنه : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَـرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ سورة الأحزاب جزء من الآية (٣٨) ، أي أحل الله لـــه ، ولا فرق بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء بل هما من الألفاظ المترادفة .

أما أصحاب أبى حنيفة : فقد اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بمـا يقطـع وجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً ، وأوضح الحنفيـة الأمـر فقالوا : إن التكليف إن ثبت بدليل قطعى مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس ، وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقيـاس فهـو الواجـب ومثلوا له بالوتر .

والواجب فى اللغة : يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال : وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ومنـه قولـه – ﷺ – " إذا وجب المريض فلا تبكين باكية " أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب، وحكم الفرض اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب وهو الإسلام وعملاً بالبدن وهو مـن أركان الشريعة ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر .

وأما حكم الواجب :فلزومه عملاً بمنزلة الفرض لا علماً على اليقين لما فى ==

في حالة التوقان الشديد إليه بحيث لا يمكن للشخص الصبر على النساء مع توافر القدرة المالية والجسدية [1] ويخشى على نفسه من الوقوع في المحظور لو لمْ يتزوج ، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام [2] لأن الحفاظ على النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام واجب على كل مسلم قال – تعالى– : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [3] وبذلك يمكن للشخص التحرز عن

== دليله من الشبهة حتى لا يكفرجاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولاً وإلا فلا . (يراجع : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي المولود سنة ٤٥٠هـ والمتوفى سنة ٥٠٥هـ / ج١ /١٢٨ / تحقيق د / محمد سليمان الأشقر / طبعة مؤسسة الرسالة / طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ / ج٢ / ٣٠٠ / طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الإحكام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد / ج١ / ١٤٠ / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ونهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى / ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، تأليف / الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى / المتوفى سنة ٧٧٢هـ / ج١ / ص٤٧ / تحقيق / د / شعبان محمد إسماعيل / ط دار ابن حزم / ط أولى سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

[1] يراجع :بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / ج٢ / ٣٤٢ ، وشرح فتح القدير / ج٣ / ١٨٧ ، المبسوط / ج٤ / ١٩٣ ،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة / فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى / ج٢ / ٩٥ / طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان / طبعة بدون تاريخ .

[2] يراجع : حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين / الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير / ج٢ / ٣٤٠ / طبعة دار الفكر / الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، ج٤ / ٢٠٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ١٣٦ .

[3] سورة البقرة / جزء من الآية رقم (١٩٥) .

الوقوع فى الزنا لأن ترك الزنا واجب ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً .(١)

٢ـ ويكون مندوباً (٢)

فى حالة اعتدال الشهوة عند الشخص بمعنى أنه لا يخشى على نفسه الوقوع فى المحظور لو لم يتزوج مع قدرته المالية والبدنية على الزواج ، وذلك لما فى هذه الحالة من بقاء النسل وحفظ النسب ، وللاستعانة به على المصالح (٣) ولخبر الصحيحين " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

---

[1] **يراجع** : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / ج٢ / ٩٥ ، والمبسوط / ج٤ / ١٩٣، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير / ج٢ / ٣٤٠ ، وشرح منح الجليل/ج٢ / ٢ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / ج٤ / ص٢٠٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ١٣٦ .

[2] المندوب : مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ومنه قول الشاعر :
لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... فى النائبات على ما قال برهاناً
وفى اللغة : تقول العرب : ندبه إلى الأمر ندباً أي دعاه إليه ، وانتدبه للأمر فانتدب ، وندبت المرأة ندباً من باب قتل فهى نادبة والجمع نوادب . (المصباح المنير / ص٣٥٤ ، مادة : ندب) .
والمندوب اصطلاحاً : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ويسمى نافلة وسنة وتطوعاً ومستحباً .
(**يراجع** : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، للإمام شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ / ج١ / ٤٣ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، والمستصفى من علم الأصول للغزالى ، ج١ / ص١٣٠ و نهاية السول / ج١ / ٥٠) .

[3] **يراجع** : تبيين الحقائق / ج٢ /٩٥ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير / ج٢ / ٣٤٠ ، وشرح منح الجليل / ج٢ ص٢ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج / ج٤ / ٢٠٣ ، والحاوى الكبير / ج٢ / ٣٤٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ١٣٦ .

فليتزوج " [1] ، ولما رواه الإمام أحمد [2] وابن عبد البر [3] عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبى – ﷺ – فقال : ألك زوجة يا عكاف ؟ قال : لا ، ولا جارية وأنت حر موسر بخير ؟ قال وأنا موسر بخير قال : أنت إذن من إخوان الشياطين " [4]

٢- ويكون الزواج مكروهاً [5]

---

[1] سبق تخريجه .

[2] الإمام أحمد : هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى ، أحد الأعلام ببغداد نشأ ومات بها ، كان أبوه جندياً فمات وهو شاب، فتوجه أحمد إلى طلب العلم سنة ١٧٩هـ فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، كان – رحمه الله – إماماً فى الحديث وضروبه ، إماماً فى الفقه ودقائقه ، إماماً فى السنة ودقائقها ، إماماً فى الورع وغوامضه ، إماماً فى الزهد وحقائقه ، كما كان حافظاً متقناً ذكر أنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكانت وفاته فى يوم الثانى عشر من ربيع الأول بكرة الجمعة فى سنة ٢٤١هـ ، وحضر جنازته من الرجال ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفاً وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس ، وحرزت كتبه يوم موته فبلغت اثنى عشر حملاً كل ذلك عن ظهر قلب ، وكان عمره يوم وفاته سبعاً وسبعين سنة وأياماً . (شذرات الذهب / ج٢ / ١٩٦ – ١٩٨ و صفة الصفوة / ج٢ / ص٣٣٦ – ٣٣٨) .

[3] ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمرى القرطبى المالكى من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحاثه ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وولى قضاء بشونه وشنترين ، وتوفى سنة ٤٦٣ ، ومن كتبه : الاستيعاب ، والاستذكار فى شرح مذاهب علماء الأمصار ، والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . (الأعلام / ج٨ / ٢٤٠) .

[4] يراجع : الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى كتاب النكاح باب الحث عليه وكراهة تركه للقاء / ج١٦ / ١٣٩ : ١٤١ / طبعة دار الشهاب القاهرة ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد / كتاب النكاح /باب الحث على النكاح وما جاء فى ذلك / ج٤ / ص٤٥٩ / حديث رقم (٧٢٩٧) .

[5] المكروه : فى اللغة : مأخوذ من الكريهة وهى الشدة فى الحرب ومنه قولهم جمل كره أي شديد الرأس ، يقال كره بضم الراء كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى " والكره " بالفتح المشقة وبالضم القهر،وقيل بالفتح الإكسراه==

إذا كان الشخص فى حال اعتدال المزاج ، أي كانت الحالة والرغبة الجنسية عنده فى حالة الاعتدال ويجد المال اللازم لنفقات الـزواج ، ولا يخشى على نفسه من الوقوع فى معصية الزنا ، لكنه يخشى على نفـسه من الوقوع فى معصية الظلم لو تزوج ، كأن يظلـم زوجتـه ماديـاً أو معنوياً، فمادياً كأن يكون كسبه لا يفى باحتياجاته ، ومعنوياً كـأن يكـون لديه فتور وخمول فى الرغبة الجسدية وفى الناحية الجسدية .

د. ويكون حراماً [1]

إذا كان الشخص يتأكد يقيناً أنه سيظلم زوجته ماديـاً أو معنويـاً ، مادياً كأن يكون فقيراً معدماً لا قدرة له على الكسب ، ولا يستطيع الإنفاق على زوجته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من الأمور الأخـرى ، ومعنوياً كأن يكون الزوج كبيراً مسناً بلغ به الكبر مبلغه وأوشك أن يكون فى عالم الذكريات أو كان مريضاً مرضاً يمنعه من إتيان النساء ، أو كان عنيناً بحيث لا يستطيع الجماع مما يترتب عليه عدم إعفاف زوجته مـن الناحية الجنسية ، ومعلوم أن المرأة لها طاقة كامنة لابـد مـن إشـباعها واستنفاذها فإذا لم تستنفذ هذه الطاقة الكامنة بين ذراعى زوجها فإنها ربما تقع فى حافة الهاوية ، فتقضى هذه الطاقة الكامنة فى براثن رجل متحلـل

== وبالضم المشقة وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهـراً . (المـصباح المنير / ص٣١٦ مادة : كره) .

اصطلاحاً : هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . (يراجع : نهاية الـسول / ج١ / ٥١ ، والإحكام فى أصول الأحكام ، ج١ / ص١٧٤ .

[1]) حرام : حرم الشيء بالضم اى امتنع عن فعله ، يقال حرم حرماً وحرماً مثل عسر عسر والحرمة بالضم : ما لا يحل انتهاكه والجمع حرمـات ، والحرمـة أيـضاً المرأة والجمع حرم مثل غرفة وغرف ، وحرم مكة والمدينة معروف ، والنـسبة إليه حرمي بكسر الحاء وسكون الراء . (المصباح المنير ، ص٨٢ ، مادة حرم . واصطلاحاً : ما يذم شرعاً فاعله . (يراجع : الإبهاج / ج١ / ص٥٨ ، ونهايـة السول ج١ / ص٥١).

لا يرقب فى الله إلاً ولا ذمة . فلذلك كان الزواج فى هذه الحالــة حرامــاً لأنه يؤدى إلى الوقوع فى المحظور وما أدى إلى الوقوع فى المحظــور فهو حرام .

٥ـ ويكون الزواج مباحاً [١]:

فى غير هذه الحالات سالفة الذكر ، فيباح للشخص أن يتــزوج دون إيجابه عليه ، ويباح له ترك الزواج دون المؤاخذة على الترك .

وبعد ذكر الحالات السابقة فى الحكم على الزواج بفرضيته أو كونه مباحاً أو مندوباً أو حراماً إلى غير ذلك . يتبين لى أن الرأى الــراجح أو الحالة الراجحة هى كون الزواج مندوباً إليه فى حال الاعتدال لأن هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وذلك لأن حالة الاعتدال هى الحالة الغالبة عند كثير من الناس ، وقد خالف الجمهور فى ذلك الظاهرية حيث ذهبــوا إلى أن الزواج فى حالة الاعتدال يكون واجباً ، وذهــب الــشافعى مــع الجمهور فى القول بكونه مندوب إليه إلا أنه قال : إن التخلى للعبادة فــى حال الاعتدال أفضل من الإقدام على الزواج وقد استدل كل فريق بأدلــة تؤيده فيما ذهب إليه .

فقد استدل جمهور الفقهاء على أن النكاح مندوب إليه بالدليل مــن الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بآيتين :

---

[1] المباح لغة : مشتق من الإباحة وهى الإظهار والإعلان يقال باح بسره إذا أظهره، وقد يرد أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال : أبحته بكــذا أي أطلقتــه فيــه وأذنت له .
واصطلاحاً : هو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه ، أو ما لا يتعلق بفعله ولا بتركه مدح ولا ذم . (يراجع : الإحكام فــى أصــول الأحكــام / ج١ / ١٧٥ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٦ ، والمستصفى للغزالى / ج١ / ١٢٩ ، والموافقات فى أصول الشريعة / ج١ / ١٠٩).

الآية الأولى : قوله – تعالى – ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . [1]

وجه الدلالة :

علق الحق – ﷻ– النكاح بطيب نفس من الرجل ولو كان واجباً للزم بكل حال وأنه – جل شأنه – خير الزوج بين النكاح وملك اليمين ، والتخيير يقتضى تساوى حكمهما ، وقد دل الدليل على أن ملك اليمين ليس بواجب فكذلك النكاح يكون ليس بواجب . [2]

الآية الثانية :

قال الله – تعالى – ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . [3]

وجه الدلالة :

أباح – سبحانه – نكاح الأمة لمن خاف من الوقوع فى معصية الزنا ثم جعل الصبر خيراً له ، فلو كان النكاح واجباً لكان الصبر شراً له . [4]

ثانياً : الدليل من السنة :

أ – قوله – ﷺ– " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " . [5]

وجه الدلالة :

أقام النبى – ﷺ– الصوم مكان النكاح ، والصوم ليس بواجب فدل

---

[1] سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

[2] يراجع : الحاوى الكبير / ج١١ / ٤٨ ، والتكملة الثانية للمجموع / ج١٧ ، ص٢٨٥ .

[3] سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥) .

[4] يراجع : الحاوى الكبير / ج١١ / ٤٩

[5] سبق تخريجه .

ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً ، لأن غير الواجب لا يقوم مقـام الواجب ، ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – منهم من لم تكـن لـه زوجة وعلم النبى بذلك ولم ينكر عليه فدل على أنه ليس بواجب . [1]

ب– ما روى عنه – ﷺ – أنه قـال " مسكين مسكين رجل لا امرأة له ، ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها " . [2]

وجه الدلالة :

خرج النكاح بذلك مخرج الرحمة ، وتارك الواجب لا يرحم ، ولأنه لما لم يجب مقصود النكاح وهو الوطء ، كان النكاح بألا يجب أولى . [3]

ثالثاً : الدليل من المعقول :

وأما الاستدلال من المعقول فمن الوجوه الآتية :

١– النكاح ليس فيه أكثر من نيل شهوة وإدراك لـذة ولـيس ذلـك بواجب كسائر الشهوات .

٢– ولأنه لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح لوجب قطعهـا عنـد العجز بما قام مقامه من دواء وعلاج .

٣– ولأن ما دعت إليه الشهوة خارج من جملة الواجبات لأن مـن صفات الواجبات تكليف الإنسان حملها وتحمل الأثقال لها . [4]

أدلة الظاهرية على وجوب النكاح :

وقد استدل الظاهرية على فرضية النكاح بالكتاب والسنة والأثر :

---

1) **يراجع** : بدائع الصنائع / ج٢ / ٣٤٣ .

2) أخرجه الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـــ فـى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجـر / ج٤ / ٤٦٤ ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات طبعة / مؤسسة المعارف بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

3) **يراجع** : الحاوى الكبير / ج١١ / ٤٩ .

4) **يراجع** : السابق نفس الموضع .

أولاً : الكتاب

قوله – تعالى – ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . (١)

وجه الدلالة :

أمر الله – ﷻ – بالنكاح مطلقاً ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه .

ثانياً : الدليل من السنة :

١– قوله – ﷺ – " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " . (٢)

وجه الدلالة :

فى الحديث أمر من النبى – ﷺ – للشباب بالزواج والأمر للوجوب .

٢– ما روى عن سعد بن أبى وقاص (٣) أنه قال " رد رسول الله – ﷺ – على عثمان بن مظعون (٤) التبتل ، ولو أذن لنا (٥) لاختصينا ". (٦)

---

[1] سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

[2] سبق تخريجه .

[3] هو سعد بن أبى وقاص بن أهيب بن كلاب القرشى الزهرى بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبى – ﷺ – كثيراً وكان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ (ينظر : الإصابة فى تمييز الصحابة / ج٣ / ص٨٣ : ٨٤) .

[4] هو عثمان بن مظعون القرشى الجمحى ، أول من مات من المهاجرين بالمدينة بعد رجوعه من بدر ، وقبله النبى – ﷺ – وهو ميت ، وكان يزوره ودفن إلى جنبه ابنه إبراهيم ، وكان ممن حرم الخمر على نفسه قبل أن تحرم وكان عابداً مجتهداً. (شذرات الذهب / ج١ / ص٩ ، ص١٠) .

[5] يراجع : المحلى بالآثار للإمام الجليل أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى / تحقيق د / عبد الغفار سليمان البندارى / ج٩ / ٤ ، ط دار الفكر.

[6] حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء فى النهى عن التبتل / ج٣ /٣٨٥/ حديث رقم (١٠٨٣) .

ثالثاً : الدليل من الأثر [١]:

أ- قول عمر [٢] لأبى الزوائد [٣] " ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور ". [٤]

ب- قول معاذ [٥] فى مرضه : " زوجونى حتى لا ألقى الله عزباً ". [٦]

---

[1] **الأثر** : ما بقى من رسم الشىء ، والأثر الخبر وجمعه آثار ، ويقال فلان من حملة الآثار ، وقد فرق أئمة الحديث بين الخبر والأثر فقالوا : الخبر ما كان من النبى - ﷺ- والأثر : ما يروى عن الصحابة والأثر : نقل الحديث عن القوم وروايته . (يراجع : تاج العروس / ج٣/ ٤ - ٥) .

[2] **عمر** : بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين الصحابى الجليل الشجاع الحازم الفقيه صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل ، وهو أحد العمرين الذى كان النبى - ﷺ- يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما ، شهد الفتوحات والوقائع ، وهو أول من دون الدواوين ومناقبه كثيرة وفضائله مشهورة (الأعلام ج٤/١٦٥ ، طبقات الفقهاء للإمام أبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ص ١٩ : ٢٠ / طبعة دار القلم بيروت لبنان) .

[3] **أبو الزوائد** : هو ذو الزوائد الجهنى له صحبة ، عداده فى المدنيين وهو أول من صلى الضحى ، وهو الذى وقف يبلغ أمر رسول الله - ﷺ- ونهيه فى حجة الوداع . (أسد الغابة / ج٢ /٢٢).

[4] **يراجع** : المصنف للحافظ الكبير أبى بكر بن عبد الرازق بن همام الصنعانى ومعه كتاب الجامع للإمام محمد بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى / ج٦/١٧٠ / رقم (١٠٣٨٤) ، تحقيق / عبد الرحمن الأعظمى ، طبعة المكتب الإسلامى بيروت - لبنان ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ويراجع : المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ كتاب النكاح / باب فى التزويج من كان يأمر به ويحث عليه / ج٣/٢٧١ ، طبعة دار الفكر ،طبعة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

[5] **معاذ** : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الخزرجى ، صحابى جليل سلطان العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام ،من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ورد أن العلماء تأتى تحت رايته يوم القيامة ، قال له النبى - ﷺ- إنى أحبك يا معاذ ، مات سنة ١٨هـ عن ٣٦ عام . (شذرات الذهب / ج١ / ٢٩ - ٣٠ ، وطبقات الفقهاء ، ص٢٦ - ٢٧) .

[6] أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن معاذ فى كتاب النكاح باب فى التزويج --

وجه الدلالة :

دل هذان الأثران على أن الزواج مأمور به شرعاً .

ج- ما روى عن الحسن البصرى [1] أن أم المـؤمنين عائـشة - رضى الله عنها - سئلت عن التبتل فقالت : لا تفعل أما سمعت قول الله - تعالى - ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [2] فلا تبتل " . [3]

وجه الدلالة :

أن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - نهت السائل عن التبتـل وهو الانقطاع للعبادة فدل ذلك على تحـريم التبتـل لأنـه لا يمكـن لأم المؤمنين عائشة أن تقول بذلك إلا إذا كانت سمعته من رسول الله - ﷺ - وإذا كان التبتل منهياً عنه فيكون محرماً ، ويكون الزواج مأموراً به .

واستدل الشافعى [4] على أن الشخص إذا كان مصروفاً عن الشهوة

== من كان يأمر به ويحث عليه / ج٣ / ٢٧١ ، وأخرجه ابن أبى شـيبة فـى المصنف أيضاً عن شداد بن أوس فى كتاب النكاح باب فى التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ج٣/٢٧٠ .

[1] الحسن البصرى : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، كان عالماً رفيعـاً فقيهـاً حجـة ومأموناً عادلاً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، وكان جل كلامـه حكـم ومواعظ مات سنة ١١٠هـ . (شذرات الذهب ج١ /١٣٦ - ١٣٨ ، وطبقـات الفقهاء / ص٩١ .

[2] سورة الرعد جزء من الآية رقم (٣٨) .

[3] يراجع : المحلى بالآثار ج٩ /٤ .

[4] الشافعى : هو محمد بن إدريس الشافعى المطلبى أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠هـ - ٧٦٧م بغزة ونشأ بمكة وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ، وأفتى وسنه خمس عشرة سنة ، وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم ، ثم خرج إلى مصر وصنف بهـا كتبه الجديدة كالأم والأمالى أثنى عليه أئمة عصره بما يطول ذكره مات بمـصر سنة ٢٠٤هـ -٨٢٠م عن ٥٤ سنة . (شذرات الذهب / ج٢/٩ - ١٢ و الأعلام / ج٦/ص٢٦) .

غير تائق إلى النكاح فالأفضل له ترك النكاح ، والاشتغال بالعبادة – بالكتاب والمعقول .

أولاً : الكتاب :

١- قول الله – تعالى – في حق يحيى – عليه السلام – : ﴿ **وَسَيِّداً وَحَصُوراً** ﴾ [١]وهذا خرج مخرج المدح ليحيى – عليه السلام – بكونه حصوراً ، وفي بيان معنى الحصور قولان :

أ- **الحصور** : هو الذي لا يقدر على إتيان النساء وهذا قول سعيد بن المسيب. [٢]

ب- **الحصور** : هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان وهذا قول قتادة. [٣]

فلو كان النكاح أفضل من الانشغال بالعبادة لما مدح الله – عز وجل – يحيى بتركه .

٢- قوله – تعالى – ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ** ﴾ . [٤]

وجه الدلالة :

وردت الآية في معرض الذم لمن أحبوا الدنيا وشهواتها من النساء والبنين ، وهذا يدل على كون التخلي للعبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح . [٥]

---

[1] سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٣٩) .
[2] يراجع : جامع البيان في تفسير القرآن / ج٣/١٧٥ .
[3] قتادة : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة الدوسي عالم أهل البصرة ومفسر الكتاب، آية في الحفظ ، إمام في النسب ، رأس في اللغة العربية وأيام العرب ، روى عنه أنه قال : " ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت شيئاً إلا ووعاه قلبي ، وما في القرآن آية إلا وسمعت فيها شيئاً توفي سنة ١١٧هـ . (شذرات الذهب ج١ /١٥٣-١٥٤ ، وطبقات الفقهاء ، ص٩٤) .
[4] سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١٤) .
[5] يراجع : المغني مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٨ .

٣- قوله - جل شأنه - : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ .[١]

وجه الدلالة :

ذكر الحق - سبحانه - القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ، ولم يندبهن إلى النكاح ، **والقواعد** : هن اللاتى قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال .[٢]

ثانياً : المعقول :

النكاح من جنس المعاملات بدليل أنه يصح من المسلم والكافر ، والمقصود به قضاء الشهوة ، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون من يباشره عاملاً لنفسه ، وفى اشتغاله بالعبادة يكون عاملاً لله - تعالى - لكونه يخالف هوى نفسه وفى الاشتغال بما خلقه الله - تعالى - لأجله وهى العبادة أفضل من الاشتغال بغيره[٣] قال - تعالى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.[٤]

مناقشة الأدلة :

لم تسلم أدلة الظاهرية من مناقشة جمهور الفقهاء لها ، وكذلك لم تخل الأدلة التى اعتمد عليها الشافعي فيما ذهب إليه من توجيه الاعتراضات والمناقشات لها من قبل جمهور الفقهاء .

أولاً : مناقشة أدلة الظاهرية القائلين بكون النكاح واجباً :

١- الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٥] ليس المراد بالأمر الوجوب ولكن المراد به الندب ، وذلك ما

---

[1] سورة النور جزء من الآية رقم (٦٠) .
[2] يراجع : الحاوى الكبير / ج١١ /٥١ .
[3] يراجع : المبسوط / ج٤ /١٩٤ .
[4] سورة الذاريات الآية رقم (٥٦) .
[5] سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

أجمع عليه عامة الفقهاء بدليل أنه علقه بطيب النفس ولو كان واجباً للـــزم بكل حال. [١]

٢- الاستدلال بقوله - ﷺ- "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [٢] الأمر هنا للندب وليس للوجوب ، أو أن الأمر خاص بمـــن يخشى على نفسه الوقوع فى المحظور بترك النكاح . [٣]

٣- ما استدللتم به من الأثر يجاب عنه بأن عمر - ﷺ- قال هـــذا القول على طريق الترغيب دون الوجوب ولو كان واجباً لألزمه [٤] وأما قول معاذ - ﷺ- فيرد عليه بأن معاذاً - ﷺ- كان ذا أولاد وقـــد اختـــار ذلك لتقوم الزوجة على رعاية الأولاد والقيام بشئونهم [٥] كما فعل جـــابر بن عبد الله - ﷺ- حين تزوج .

٤- أنه - ﷺ- ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولـــم يذكر من جملتها النكاح ، وقد كان فى الصحابة - رضوان الله علـــيهم - من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله ذلك ، والصحابة فتحـــوا الـــبلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرائض ولم يذكروا من جملتها النكاح وأنه كمـــا يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه كما دل الحديث على ذلك. [٦]

ثانياً : ويرد على الشافعى فى كون التخلى للعبادة أفضل من النكاح بما يأتى :

١- ما ذهبتم إليه واستندتم عليه بما جاء فى حـــق يحيـــى - عليه السلام-

---

[1]) يراجع : الحاوى الكبير / ج١١ /ص٤٨ ، والمغنى مع الـــشرح الكبيـــر / ج٩ / ص١٣٥ .

[2]) سبق تخريجه .

[3]) يراجع : الحاوى الكبير ، ج١١ ، ص٤٩ ، والمغنى مع الـــشرح الكبيـــر / ج٩ / ص١٣٦ .

[4]) يراجع : الحاوى الكبير ، ج١١ / ص٥٠ .

[5]) السابق نفسه .

[6]) يراجع : المبسوط / ج٤ / ١٣٩ .

فيمكن الجواب عنه بأن الأفضل فى شريعة يحيى العزلة ، وأن الأفضل فى شريعتنا العشرة ، وذلك لوجود الرهبانية فى شريعته .[1]

٢- كان ترك الزواج والإعراض عنه هو شرع يحيى - عليه السلام - وشرعنا وارد بخلافه لأنه نسخه فشرعنا أولى بالاتباع تمسكاً بحال النبى - ﷺ - حيث أنه تزوج وبالغ فى العدد [2] ، ولم يكن الله - ﷻ - يرضى لنبيه إلا بأشرف الأحوال،وقد فعله الصحابة اقتداء به - ﷺ - .

وثبت أنه - ﷺ - أنكر على عثمان بن مظعون ومن معه التبتل وعقب على ذلك فقال لهم : " فمن رغب عن سنتى فليس منى " .

٣- ومن العجب أن من يفضل التخلى لم يفعله ، فكيف اجتمعوا على النكاح فى فعله وخالفوه فى فضله ".[3]

٤- ولأن مصالح النكاح أكثر من الانقطاع للعبادة ، ففى النكاح تحصينه الدين وإحرازه وتحصين المرأة والحفاظ عليها والقيام بشئونها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبى - ﷺ - وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة [4].

---

[1] يراجع : شرح فتح القدير / ج٣ /١٨٨ ، وبدائع الصنائع / ج٢ /٣٤٤ ، والمبسوط / ج٤ /١٩٤.

[2] يراجع : المبسوط / ج٤/١٩٤ ، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩/١٣٨ - ١٣٩ .

[3] يراجع : المغنى مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٨ .

[4] يراجع : بدائع الصنائع / ج٢ /٣٤٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٩ .

الباب الأول

الممارسات الضارة بصفة عامة وأثرها على العلاقة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الممارسات الضارة وأسبابها واللواط وأحكامه .

الفصل الثاني : السحـــاق.

الفصل الثالث : الاستمـــناء .

الفصل الأول
الممارسات الضارة وأسبابها واللواط وأحكامه

المبحث الأول
التعريف بالممارسات الضارة في اللغة
واصطلاح الفقهاء وأسبابها

التعريف بالممارسات الضارة :

أولاً : تعريف الممارسة لغة :

يقال مرس : المرس والمراس : الممارسة وشدة العلاج ، **ويقال** : إنه لمرس بين المرس إذا كان شديد المراس ، يقال هم على مرس واحد ، بكسر الراء وذلك إذا استويت أخلاقهم ورجل مرس : شديد العلاج . **وقيل** : المرس الدلك ، **وقيل** المرسة : الحبل ، والجمع مرس ، وجمع المرس : أمراس **ويقال** : بكرة مروس : إذا كان يشد حبلها ، **ويقال أيضاً** : مرس الحبل : إذا وقع فى أحد جانبى البكرة فإذا أعدته إلى مجراه قلت : أمرسته ، ومرست التمر وغيره فى الماء : إذا أنقعته ومرسته بيدك ومرس الصبى أصبعه يمرسه : لفه فى لفة .

ومرست يدى بالمنديل : أي مسحت ، الممارسة : التدريب والتمرين ، ممارسة : تدريب يدوى ، وتمرس بالشيء :احتك به وقيل التمرس : شدة الالتواء والعلوق ، والمراس بالكسر : الممارسة . **يقال** : إنه لمرس حذر : أي شديد مجرب الحروب ، أمراس : هم الأشرار الذين جربوا الأمور ومارسوها .

يقال : مارسه ممارسة ومراساً : عالجه وزاوله وعاناه وشرع فيه ،

وتمارسوا : تضاربوا ويقال سهل المراس أي هين المأخذ والمزاولة. [1]

ثانياً : تعريف الممارسة اصطلاحاً :

الممارسة : هى المداومة وكثرة الاشتغال بالشيء. [2]

ثالثاً : تعريف الضرر فى اللغة :

الضر : ضد النفع ، **والضار والضراء :** القحط والشدة ، **والضرر :** سوء الحال ، والضرر والنقصان يدخل فى الشيء يقال : دخل عليه ضرر فى ماله ، **والضراء** الزمانة ، **والضراء :** نقيض السراء ، **وضرة المرأة :** امرأة زوجها ، **والضر :** الهزال ، **والمضرة :** خلاف المنفعة ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة ، **وضار فلاناً :** خالفه وضامه ، **والضار** ضد النافع ، **والضرة :** النقص فى الأنفس والأموال ، **والضار** فى أسماء الله – تعالى – وهو الذى يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها ، **والضر :** الفاقة والفقر. [3]

---

1) يراجع : لسان العرب / ج٥ / ٤١٧٩ / طبعة دار المعارف ، والصحاح فى اللغة والعلوم / للعلامة عبد الله العلايلى / ص١٠٩٢ / طبعة دار الحضارة العربية بيروت ، الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٩٧٥م ، وتاج العروس / ج٤ / ص٣٤٥ / طبعة / دار صادر بيروت ، ومختار الصحاح / رتبه محمود خاطر / راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية / ص٦٢١ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ومحيط المحيط قاموس مطول للغة العربية / للمعلم بطرس البستانى / ص٨٤٦ ، طبعة مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح ، بيروت طبعة سنة ١٩٧٧م.

2) يراجع : قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية / د / محمد عمارة / ص٥٦٣ / طبعة دار الشروق / الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

3) تاج العروس / ج٣ / ٣٤٨ ،ومختار الصحاح / ص٣٧٩ ، ومحيط المحيط ، ص٥٣٣ ، ولسان العرب / ج٤ / ص٢٥٧٢ ، ص٢٥٧٣ ، والقاموس المحيط / ج٢ / ٧٥ .

رابعاً : تعريف الضرر اصطلاحاً :

الضرر : هو : إلحاق مفسدة للغير مطلقاً.[1]

وعلى ما سبق من تعريف الممارسة وتعريف الضرر في اللغة واصطلاح الفقهاء يمكن تعريف الممارسات الضارة بأنها مزاولة الفعل المنحرف الذى يضر صاحبه وبغيره ويصر عليه ويلحق بمن وقع به مفسدة .

أسباب الممارسات الضارة

يوجد الكثير من الأسباب الاجتماعية والنفسية التى ساعدت على انتشار الانحراف من أهم هذه الأسباب :

أولاً : الأسباب الاجتماعية:

١- **الصمت والتعتيم** وعدم إعلام الجمهور بل والأطباء بفداحة هذه الأمراض ومدى انتشارها ومدى خطورتها .

٢- **انتشار البغاء فى مناطق متعددة** ويعتبر السبب الرئيسى فى انتشار الأمراض الجنسية فى البلاد النامية على عكس البلاد المتقدمة حيث لم يعد للبغاء دور كبير إذ أن المجتمعات الغربية قد أصيبت بالإباحية ولم يعد للبغايا دور كبير .

٣- **الفقر** الذى يدفع كثيراً من النساء إلى الممارسات الضارة .

٤- هناك بعض المهن قد يوجد بأصحابها انحراف مثل البحارة وموظفو وعمال الفنون الترفيهية والمسارح وقاعات الرقص والموسيقى ، وعمال وموظفو الفنادق وأماكن اللهو .

---

[1] الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية فى نظم القواعد الفقهية فى الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية / لأبى الفيض محمد ياسين بن عيسى الفادانى المكى / ج١ / ص٢٦٧ / طبعة دار البشائر الإسلامية / بيروت لبنان / الطبعة الثانية / طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، والقواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة ، مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها / على أحمد الندوى / ص٢٨٨ ، طبعة دار القلم دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- انتشار التعليم المختلط .

٦- الدور الرئيسى لوسائل الإعلام المختلفة التى تركز على الجنس، وأدخلتــه فى كل أمور الحياة مما أيقظ الغرائز بالــدعوة الــسافرة إلـــى الجنس .

٧- تكاليف الزواج المرتفعة .

٨- عدم معرفة الحكومات والهيئات الــصحية بفداحـــة وخطـــورة المشكلة فتتفاقم دون أن تجد أي مواجهة .

٩- **انتشار الكحول والمخدرات** فقد ثبت أن ٩٠% مـــن العلاقـــات الجنسية يبدأ أصحابها مشوارهم بهذا .

١٠- **عدم وضع ضوابط فى السياحة والإباحية والحرية المفــرط فيها** لهم لكونهم مصدر للدخل القومى ، كما ساعد على ذلك كثرة السياحة وسهولة المواصلات مما زاد من إمكان اتصال الدولة المحافظة بغيرها ، الأمر الذى جعل من الجنس تجارة رائجة .

١١- الانتقال من الريف إلى المدينة وموجة التقليد .

١٢- **الشذوذ الجنسى** مشكلة لا تزال غير مدروسة بطريقة كافيــة فى البلاد النامية.

١٣- الوهم بأن البنسلين والمضادات الحيوية كفيلة بالقضاء على أي مرض جنسي.

١٤- قد يكون أحد الزوجين قد انتقل إليه المرض بطريقـــة غيـــر شرعية أثناء ممارسات جنسية شاذة فينقل المرض إلى الطرف الآخر .

١٥- قد يؤدى إخراج المرأة إلى العمل مكرهة ومجبرة إلى فقـــدان الأطفال لرعاية أمهاتهم ، وأدى فقدان حنانها ورعايتها إلى ظهور أجيـــال تتسم بالقلق والحيرة والإجرام وإدمان المخدرات وغيرهـــا واضـــطرابها وتفكك الأسرة .

١٦- **التساهل الفردى والجماعى بالعلاقات الجنسية** وتهاون المجتمع فى ضبطها ، حيث اعتبروا الزواج قيداً على الحرية ، فقلت رغبتهم فيه لاسيما والبديل جاهز دون مسئوليات وتبعات مادية .

١٧- **تحول الحياة إلى مادية محضة** بحيث هام الناس بحثاً عنها فى كل سبيل ، فتفككت الأسرة وخفت الرقابة وتلاشى الوازع الأخلاقى .

١٨- **فتور العلاقة الزوجية** نتيجة لانحلال المجتمع المحيط .

١٩- **الاختلاط** : أصبح شعاراً للمجتمع المتطور وسمة بارزة ، فهو يوقظ الشهوة لتنطلق من عقالها عندما تحاط بالمثيرات من كل جانب .

٢٠- **انعدام الوازع الدينى فى كثير من الدول** من أهم العوامل لهذه الممارسات حيث يحرم الدين الممارسات الجنسية غير الشرعية. [1]

ثانياً : **الأسباب النفسية** :

أذكر منها ما يلى :

١- **شيوع الحرية الجنسية بلا قيود** أمات الشعور بحب الزواج والاستقرار والذى أدى إلى انفصال الأزواج عن بعضهم بعضاً وعن أبنائهم .

٢- **الشعور بالفراغ والوحدة** وللتخلص من هذا الشعور لم يجدوا خيراً من الجرى وراء علاقات جنسية غير صحيحة .

٣- **ضعف الإرادة** وعدم النضوج والاتزان العاطفى قد يلجأ صاحبه إلى هذه العلاقات الجنسية. [2]

---

[1] الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / ص٢٢ ، ٢٣ ، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية / د . عز الدين سعيد الدنشارى ، د . عبد الله بن محمد البكيرى / ص١٥١ - ١٥٢ طبعة / مكتب التربية العربى لدول الخليج / الرياض / طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د / محمد على البار ص١١٨ - ١١٩ ط دار المنارة ، جدة/السعودية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

[2] يراجع : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / ص٢٤ .

٤- **الصراع بين [1] الدوافع والغرائز** وبين المعـــايير الاجتماعيـــة والقيم الخلقية وبين الرغبة الجنسية وموانع الاتصال الجنـــسى والإحبـــاط الجنسي وخوف الجنس واضطراب النمو الجنسى والتثبت علـــى مرحلـــة سابقة .

٥- **الكبت وإخفاق الكبت** ، واستحالة الإعلاء والنكوص الانفعـــالى والنقمص العسكى والخبرات السيئة والصادمة والخبرات الجنـــسية فـــى الطفولة .

٦- **العدوان اللاشعورى** ، والعادات غير الصحية ، وضعف الإرادة والشعور الذاتى بعدم الكفاءة الجنسية .

٧- **العقد النفسية** والاشتراط غير السوى للسلوك الجنسى .

٨- **عدم الشعور باللذة والسعادة فى الحياة** مما يدفع الفـــرد إلـــى الجنس كمصدر للذة.

٩- **العامل الوراثى** : أو الاستعداد البيولوجي يلعب دوراً هاماً فقـــد وجدت فى دراسة على التوائم أن النسبة قد تصل إلى ٥٠% فى إصابتها بالجنسية المثلية مما يؤكد الاستعداد الوراثى لهذا المرض وإن كـــان فـــى هذه النسبة شيء من المبالغة .

١٠- **العامل الغدى** : أشارت بعض الأبحاث الجديدة إلى اضطراب فى نسبة الهرمونات الجنسية من الغدة النخامية فى هؤلاء المرضى. [2]

١١- **العامل النفسى** : ظاهرة الاستجناس فى الرجال تثبـــت مـــن

---

[1] يراجع : الصحة النفسية والعلاج النفسى / د / حامد عبد السلام زهران / أســـتاذ الصحة النفسية / كلية التربية / جامعة عين شمس ص٥٢٠ / طبعة عالم الكتب / القاهرة / الطبعة الثانية .

[2] الطب النفسى المعاصر / د : أحمد عكاشة أستاذ الطب النفسى جامعة عين شمس / ص٥٢٧ – ٥٢٩ ، طبعة : مكتبة الأنجلو المصرية القـــاهرة / طبعـــة ســـنة ١٩٩٨م .

الفرد تجاه الأم ومبالغة فى التجاوب الانفعالى معها بحيث لا يستطيع إقامة علاقة مع الجنس الآخر الذى يمثل أمه لأن تلك يعتبر من المحرمات ولذا يتجه لإشباع طاقاته مع نفس الجنس .

١٢- **العامل الشرطى** : الأطباء السلوكيون يؤيدون تفسير هذا المرض على أساس تكوين فعل منعكس شرطى مرض يؤدى إلى تنبيه الجنس فى هذا المرض بمثيرات من نفس الجنس أي اقتران موضوع الجنس فى بدايته مع نفس الجنس .

تمهيد :

خلق الله الإنسان وسخر له الكون ، ولم يخلقه عبثاً ، ولا أراد له أن يكون فى هذه الحياة هملاً بل يحمل رسالة أقلها عمارة الأرض وخلافة خالقه عليها . استودعه العقل وزوده بالطاقات والقدرات ، حتى إذا استعمل هذا العقل في حدود الطاقات ، كانت حياته رتيبة سعيدة وله فى الآخرة جنة الخلد ؛ خلقه ولم يتركه وحيداً ، بل كانت وستستمر رعايته له إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من خلال رسل وأنبياء ومصلحين أرسلهم ويرسلهم على رأس كل قرن يصلحون شأنه ويقومون مسيرته لتستقيم باستقامته البشرية . غريزة الجنس من جملة ما استودعه الله له من غرائز وطاقات وهو الآن - وبعد أن عبثت بها الصهيونية باسم العلم لابد أن نقف أمامها أحد مواقف ثلاث :

أ- إما أن يطلق لها العنان دونما ضوابط أو حدود كما هو شأن الإباحية ، فيصبح الإنسان فى ظلها دابة فى قطيع ،ويتحول المجتمع إلى مجتمع بهائم ، لا يعرف بيتاً يلجأ إليه ، ولا أسرة يحن إليها ، ولا حرمة يدافع عنها وفى ذلك انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان .

ب- وإما أن يتجاهل وجودها ، ويحبسها خلف أسوار عالية ، ويكبتها بقيود مطلقة ، كما هو شأن الرهبانية ، وفى ذلك مغايرة للحقيقة ،

ومصادمة للفطرة ، ويضع حداً لجنسه ، واستمرار نوعه فيشقى ولا تستقيم حياته ولا يصبر على ذلك طويلاً تحت ضغط غرائزه الفطرية .

ج- وإما أن يكون صادقاً مع نفسه ، ويصغى إلى حاجتها الملحة للإشباع ، فيشبعها وفق نظام معين ، ويستمر نوعه ويحقق عمارة الأرض التى استخلف فيها .

ابتلى الله - ﷻ - الإنسان حين استخلفه الأرض وكلفه عمارتها وبين له السبيل إلى ذلك ، خاطب فيه العقل والروح معاً وأشبعهما حتى لا يعيش التناقص . لم يقصد استخراج الطاقة الجنسية على اللذة بل قصد إلى جانب ذلك بناء الأسرة وتوطيد أواصر المودة والرحمة بين الرجل والمرأة ؛ لتكون الأسرة مصنع الأجيال وموطن الراحة والاستقرار كما أنه له فى ذلك عبادة مأجورة. [1]

المبحث الثاني
اللـــــواط

المطلب الأول
تعريف اللواط لغة واصطلاحاً

أولاً : **تعريفه فى اللغة** :

يقال : لاط الحوض بالطين لوطا طينه ، والتاطه لاطه لنفسه خاصة، **يقال** : لاط فلان بالحوض أي طلاه بالطين وملسه به ، **ويقال** : استلاط القوم ، والطوه إذا أذنبوا ذنوباً تكون لمن عاقبهم عذراً ، ولاط

---

[1]) يراجع : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / د . عبد الحميد القضاة أخصائى تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال ص١٥١ - ١٥٣ / طبعة دار عالم الكتب الرياض.

الشيء لواطا : أخفاه وألصقه ، وشيء لوط : لازق ، **ويقال** : ألاطه بسهم وعين : أصابه بهما ، والتاطه ولداً : واستلاطه استلحقه ، واللواط : الرداء ، واللويطة : من الطعام : اختلط بعضه ببعض ، واستلاطه : ألزقه بنفسه ، **ويقال** : لاط الشيء بقلبي يلوط ويليط لوطا وليطا حبب إليه وألصق ، وفي الأمر لاط : ألح ، والليط : اللون ، وما يليط به النعيم : ما يليق ، **ويقال** لاط الرجل لواطا ولاوط أي عمل عمل قوم لوط ، ولوط : اسم النبي – ﷺ – وكان نبياً بعثه الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قومه.[1]

ثانياً : تعريف اللواط في اصطلاح الفقهاء :

أولاً : عند الحنفية :

هو وطء الذكر في الدبر ".[2]

ثانياً : عند المالكية :

هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً " .

شرح التعريف :

(**مغيب**) اسم مصدر بمعنى غيبة الحشفة .

(**حشفة**) : أخرج به غير الحشفة أو بمعنى الحشفة لأنه لا يصدق عليه شرعاً ذلك ، وذلك إذا كان مقطوع الحشفة ، وقد غاب من ذكره مقدار الحشفة .

---

[1] يراجع :لسان العرب / ج٧ / ٣٩٤ – ٣٩٦ ، والمطلع للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي / ج١ /٣٢٢ / طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، تحقيق محمد بشير الأفريقي / طبعة سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨١م ، والقاموس المحيط/ ج١ /٨٨٦ ،ومختار الصحاح ، ج١ /٢٥٣ / تحقيق محمود خاطر / طبعة مكتبة لبنان / ناشرون بيروت ، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

[2] يراجع : تبيين الحقائق / ج٣ / ١٨٠ ، دار الكتاب الإسلامي ، ورد المحتار على الدر المختار ، ج٤ / ٢٨ / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، وشرح فتح القدير / ج٥ / ٢٦٢ ، ومجمع الأنهر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي ، ج١ / ٥٩٥ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان .

(آدمى) : أخرج به حشفة غيره ، إذا عبثت بذلك امرأة .

(فى فرج) أخرج به مغيبها فى غير فرج ، وأدخل معه فى الفرج قبلاً أو دبراً لأنه يعم اللواط .

(آخر) على حذف الموصوف أي فى فرج آدمى آخر ، أخرج به مغيبها فى غير فرج الآدمى .

(دون شبهة) أخرج به إذا كان لشبهة فى الحلية ، إمـا باعتقـاد حليـة ، أو بجهل ، وتخرج الأمة المحللة وطء الأب أمة ابنه لا زوجـة ابنه ، فإن ذلك زنا .

(عمداً) أخرج به الغلط أو النسيان أو الجهل.[1]

ثالثاً : عند الشافعية :

" إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر فى فرج محرم مشتهى طبعـاً لا شبهة فيه " .

شرح التعريف :-

(إيلاج) أي إدخال .

(الحشفة أو قدرها من ذكر) : ولو أشل وملفوفاً بخرقـة وغيـر منتشر .

(فى فرج) : وهو قبل آدمية واضح .

---

[1]) يراجع : شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية / لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع / تحقيق / محمد أبـو الأجفان ، والطاهر المعمورى / القسم الثـانى / ص٦٣٧ - ٦٤٠ ، طبعـة دار الغرب الإسلامى / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٩٩٣م .

<u>وقد ذكرت تعاريف أخرى للمالكية فى اللواط أذكر منها</u> :

١- وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفـاق تعمـداً وإن لواطـاً " . (يراجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبيـر / ج٤ / ٣١٣ - ٣١٤ / ط دار إحياء الكتب العربيـة / الفواكـه الـدوانى / ج٢ / ص٢١٠ ، والتـاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف العبدرى (المواق) / ج٨ / ٧٥ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(محرم مشتهى طبعاً) كالذى قبله لكل من الذكر والفرج وإن أوهم صيغة خلافه.

(لا شبهة فيه) : أي التى يعتد بها كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح له فيه حق ، لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه ، وحربية لا يقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير بإذنه. (١)

رابعاً : عند الحنابلة :

هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر. (٢)

خامساً : عند الظاهرية :

هو : الوطء فى الدبر. (٣)

---

[1] يراجع : أسنى المطالب شرح روض الطالب / للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى / ج٤ / ١٢٥ / ١٢٦ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى،وحاشية الجمل / للشيخ سليمان بن منصور العجيلى المصرى (الجمل) ج٥ / ص١٢٨ ، ص١٢٩ / دار الفكر وزاد فيه لفظ ولو مكتراه (للزنا) .
وعرفه بعض الشافعية بأنه " إيلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته . يراجع:حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد البجيرمى،ج٤ / ص١٧٦ ، طبعة دار الفكر .
وعرفه بعضهم بأنه ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً . يراجع : تحفة المحتاج فى شرح المنهاج / للشيخ أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى / ج٩/ ١٠١ – ١٠٢ ، دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان .

[2] يراجع : منتهى الإرادت ، منصور بن يونس البهوتى / ج٣ / ص٣٤٣ ، ط عالم الكتب ، ومنار السبيل / للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / تحقيق : عصام القلعجى / ج٢ / ٣٢٥ ، طبعة مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠٥هـ .
وذكر بعضهم فى تعريفه أنه اسم ايلاج فرج فى محل محرم مشتهى . يراجع : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى / للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبانى / ج٦ / ١٧٢ ، طبعة المكتب الإسلامى .

[3] المحلى بالآثار / ج٩ / ٢٢٠ .

سادساً : عند الإمامية :

هو " وطء الذكران ".[1]

سابعاً : عند الزيدية :

هو : إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شبهة ".[2]

شرح التعريف :

(إيلاج) احتراز من الاستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً .

(إيلاج فرج) هو الذكر وأقله ما يوجب الغسل ولو لف عليه بخرقة.

(فرج) احتراز من إيلاج أصبع فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً .

(في فرج) احترازاً من أن يولج في غير فرج كالإبط والفم فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً .

(حي) احتراز من الإيلاج في ميت فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً .

(محرم) احتراز من الزوجة ، والأمة فإن إتيانها في الدبر أو في الحيض لا يوجب حداً بل تعزيراً .

(في فرج حي محرم) : أي فإن كان في امرأة فهو الزنى الحقيقي، وإن كان في غيرها فهو الذي في حكمه سواء كان ذلك الإيلاج في (قبل)

---

1) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) / ج٤ /١٤٦ طبعة مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / زين الدين بن على العاملي الجبعي) / ج٩ / ص١٤ ، ١٥ / طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت / لبنان /الطبعة الثانية ، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى/ للإمام الطوسي/ ص٧٠٣ / طبعة دار الكتاب الإسلامي / الطبعة الثانية .

2) التاج المذهب لأحكام المذهب / أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني / ج٤ / ٢٠٨ / طبعة مكتبة اليمن .

وعرفه بعض الزيدية بأنه : إتيان الذكر في الدبر (البحر الزخار / ج٦ / ص١٤٣).

وهو موضع الجماع ، أو (دبر بلا شبهة) احتراز من وطء أحد الثمان الإماء كأمة الابن ونحوها .

التعريف المختار :

بالنظر إلى التعريفات السابقة وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متقاربة المعانى وما الاختلاف فى الألفاظ إلا لاختلاف الفقهاء فى عقوبة اللواط ولكن الفقهاء ذكروا أن اللواط إما إيلاج أو وطء أو إتيان وعلى هذا يمكن تعريف اللواط بأنه " إتيان الذكر فى الدبر " .

المطلب الثاني

حكم اللواط

أجمع [1] الفقهاء على تحريم اللواط واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول . [2]

١ـ أولاً : الكتاب :

١- قوله – تعالى – ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ

---

[1] يراجع : الإجماع / لابن المنذر ، ص٦٩ / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / الطبعة الثانية / طبعة سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ومراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات / للحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ص١٣١ / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، وموسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى / سعدى أبو حبيب / ج٣ / ص١٠١٢ / طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، والمغنى / ج٩ / ٥٨ / دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان .

[2] المعقول فى اللغة : مصدر عقل ، هو ما يدرك بالعقل . (مختار الصحاح / ص٤٤٦ / ط دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
وهو : ما يدرك بالعقل لا بالحواس ، ويمكن إدراك حقيقته ، وفهم طبيعته ومعرفة أسبابه . (المعجم الفلسفى / د / جميل صليبا / ج٢ / ٣٩٥ / ط دار الكتاب اللبنانى / ١٩٨٢م .

النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ . [1]

وجه الدلالة :

ذكر الله هذه المعصية وهى إتيان الرجال باسم الفاحشة [2] (ليبين لنا أنها زنا) إنكاراً وتوبيخاً عليهم لأنها لم يفعلها أحد قبلكم وهم أول أمة من الأمم قاموا بها ، كما وبخهم على فعلتهم لأنهم تجاوزوا فى فعلهم هذا النساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ودل هذا على حرمة هذا الفعل وهم مسرفون بإتيانهم هذه الفاحشة الفظيعة . [3]

٢- قوله – تعالى – ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾.[4]

٣- قوله – تعالى – ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ۝ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . [5]

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على حرمة اللواط لأن الله وصفهم فى الآية الأولى بالعدوان ومجاوزة الحد لتركهم أقبال النساء إلى أدبار الرجال والنساء

---

[1] سورة الأعراف الآية (٨٠،٨١) .

[2] الفاحشة : هى الخصلة الفاحشة المتمادية فى الفحش والقبح . (الجامع لأحكام القرآن القرطبى / ج٧ / ٢٤٣ / طبعة دار الشعب القاهرة)

[3] يراجع : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن على بن محمد الشوكانى ج٢ / ص٢٢٢ / طبعة دار الشعب القاهرة ، أحكام القرآن لابن العربى / ج٢ / ٣١٦ / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الفكر بيروت لبنان ، والجامع لأحكام القرآن القرطبى ، ج٧ / ٢٤٣ ، والدر المنثور / عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى / ج٣ / ص٤٩٥ / طبعة دار الفكر بيروت / طبعة سنة ١٩٩٣م .

[4] سورة الشعراء الآية (١٦٥ ، ١٦٦) .

[5] سورة العنكبوت الآية (٢٨ ، ٢٩) .

وتجاوزوا ما أباح الله لهم وهو الفرج إلى ما حرم عليهم وهو الدبر. [(١)]

وفى الآية الثانية توبيخ وتحذير لهم على فعلهم المنكر وهو إتيان الفاحشة فى المجالس وذلك يدل على حرمة هذا الفعل [(٢)]

ثانياً : من السنة :

قد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة اللواط أذكر منها :

١- ما ورد عن أبى هريرة : أن رسول الله - ﷺ - قال " لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماوات ، وردد اللعنة على كل قوم منهم ثلاثاً ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ، فقال ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ". [(٣)]

٢- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله - ﷺ - إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط " . [(٤)]

---

[1] الجامع للقرطبى / ج١٣ / ١٣٢ ، وجامع البيان للطبرى ، المجلد التاسع / ٥٢٠ / ٥٢١ ، وتفسير الفخر الرازى / ج٢٤ ، ١٦١ .

[2] الجامع للقرطبى / ج١٣ / ٣٤١ / ٣٤٢ ، وجامع البيان للطبرى / المجلد العاشر / ١٤٨ : ١٥٠ .

[3] يراجع : المعجم الأوسط / تحقيق أيمن صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل / المجلد الثامن / ص٢٨٠ ، طبعة دار الحديث القاهرة/ الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، وصحيح ابن حبان / ج١٠ / ص٢٦٦ رقم (٣٦٥٢) / تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة طبعة مؤسسة الرسالة بيروت طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، و مجمع الزوائد ج٦ / ص٢٧٥ (ذكر فى مسنده محرز بن هرون ويقال محرر وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

[4] يراجع : سنن ابن ماجه / ج٢ / ٨٥٦ / حديث رقم (٢٥٦٣) ، باب من عمل عمل قوم لوط ، والجامع الكبير للترمذى / علق عليه الدكتور : بشار عواد معروف / المجلد الثالث / ص١٢٥ ، طبعة دار الغرب الإسلامى / الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٩٩٦م / ذكر أنه حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن أحمد بن عقيل عن أبى طالب عن جابر ، إنما حسنه لحسن ظنه بابن عقيل .

٣- عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ- قال " أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله ، قلت من هم يا رسول الله ؟ قال " المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال " .[1]

٤- عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ- قال (لعن الله من عمل عمل قوم لوط).[2]

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة للواط على حرمته وأنه من الكبائر ولفاعله من اللوم والعقوبة أشد من لم يصل إلى ذلك أحد غيره.[3]

ثالثاً : المعقول من وجوه :

الأول : أن اللواط فى معنى الزنا لأن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً كالزنا فى القبل .

الوجه الثانى : إن اللواط فاق الزنا لأن الزنا يتوهم منه حدوث ولد

---

1) يراجع : المعجم الأوسط / المجلد السابع / ص٩٨ ، ص٩٩ ، ومجمع الزوائد / ج٦ / ص٢٧٥ ، ص٢٧٦ ، والحديث من طريق محمد بن سلام الخزاعى عن أبيه قال البخارى لا يتابع على حديثه هذا ، والترغيب والترهيب / تحقيق : إبراهيم شمس الدين / ج٣ / ص١٩٦ ، طبعة / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤١٧هـ .

2) السنن الكبرى / للبيهقى / ج٨ / ص٢٣١ / حديث رقم (١٦٧٩٤) / تحقيق / محمد عبد القادر عطا / طبعة دار الباز مكة المكرمة ، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، وصحيح ابن حبان / ج١٠ / ص٢٦٥ ، المستدرك على الصحيحين / للحافظ عبد الله الحاكم النيسابورى ، ج٤ ، ص٣٥٦ ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان / هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والترغيب والترهيب / ج٣ / ص١٩٦ .

3) يراجع : نيل الأوطار / ج٧ / ص١٦٧ / طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، وسبل السلام / ج١ / ص١٨٨ .

يعبد ربه ولا يتوهم هذا فى عمل قوم لوط فكان اللواط فوقه فى تضييع الماء فكان أدعى إلى الزاجر .

الوجه الثالث : لا يخفى كون اللواط فى محل مشتهى لأن المحل إنما يشتهى باللين والحرارة والدبر فى هذا المعنى كالقبل .

الوجه الرابع : يرغب العقلاء فى اللواط كما يرغبون فى الزنا ويكثر وقوعه وهو أشد حرمة من الزنا .

الوجه الخامس : فى الزنا يمكن إزالة الحرمة بالزواج أو الشراء ولا يمكن ذلك فى اللواط فكان أشد فى الحرمة .[1]

المبحث الثالث

عقوبة اللواط وضرره

المطلب الأول

عقوبة اللواط

بعد إجماع الفقهاء على تحريم اللواط فقد اختلفوا فيما يجب على اللوطى وهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : قالوا إن عقوبة اللوطى القتل ولكنهم اختلفوا فى كيفية قتله :

أ – منهم من أوجب الرجم على الفاعل والمفعول به أحصن أو لم يحصن ذهب إليه المالكية ورأى للحنابلة وبعض الإمامية وهو قول على وابن عباس – ﷺ – والشعبى [2]

---

[1]) **يراجع :** تبيين الحقائق / ج٣ / ص١٨١ .

[2]) الشعبى : هو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذى كبار ، أبو عمرو الهمدانى ثم الشعبى ، وذى كبار قيل من أقيال اليمن،الإمام علامة العصر ، وكانت أمه ==

والزهرى[1] وإسحاق[2] بن راهويه .

ب- ومنهم من قال بقتله بالسيف وهو قول الإمام علـــى بـــن أبـــى طالب - ﷺ- .

--- من سبى جلولاء ، مولده فى إمرة عمر بن الخطاب ، لست سنين خلت منها وقيل غير ذلك ، وسمع من عدة من كبراء الصحابة وحدث عنهم ، وكان الشعبى توأماً ضئيلاً وأقام فى المدينة فسمع من ابن عمر ، وتعلم الحساب ، وكان حافظاً، وما كتب شيئاً قط ، وكان أمى لا قرأ ولا كتب أدرك خمسمائة من أصحاب النبى - ﷺ- مات بالكوفة سنة أربع ومئة وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة وقيل غير ذلـك . (سير أعلام النبلاء / ج٤ / ص٢٩٤ - ٣١٨ / رقم (١١٣) ، وصفة الـصفوة ج٣ / ص٧٥ - ٧٧) .

1) الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، من بنى زهرة بن كلاب من قريش ، ولد سنة ٥٨هـ - ٦٧٨م فى آخر خلافة معاوية ، وهى السنة التى ماتت فيها السيدة عائشة ، وهو أول من دون الحديث ، كان أحـد الحفـاظ والفقهاء ، تابعى من أهل المدينة ، كان يحفظ منهم ألفين ومئتى حـديث ، نـزل الشام واستقر بها وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق ، ومات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ١٢٤هـ - ٧٤٢م وهو ابن خمس وسبعين ، قبره بأدامى وهى أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز . (الأعلام / ج٧ / ص٩٧ / رقم (١٧٨) ، وصفة الصفوة / ج٢ / ص١٣٦ - ١٣٩) .

2) إسحاق بن راهويه : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بـن مطر بن عبيد الله بن غالب بن دارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بنى تمـيم التميمـى ثـم الحنظلى المروزى ، نزيل نيسابور ، ولد سنة ١٦١هـ - ٧٧٨م ، ارتحل فـى طلب العلم سنة ١٨٤هـ ولقى الكبار ، وكتب عن خلف كثير من أتباع التابعين ، وسمع من كثير ، وحدث عنه كثير ، وهو إمام عصره فى الحفظ والفتوى ، وما سمع شيئاً إلا حفظه ، ولا حفظ شيئاً فنسيه ، كان له فى كتبه مئة ألف حـديث ، وكان يحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب ، رحل إلى العـراق ، والحجـاز والشام ، واليمن وكان عالم خراسان فى عصره ، من سكان مرود ، سبب تلقيبـه (ابن راهويه) أن أباه ولد فى طريق مكة فقال أهل مـرو : راهويـة أي ولـد فى الطريق ، وساد أهل المشرق والمغرب بصدقه ، مات بنيسابور سنة ٢٣٨هـ - ٨٥٣ م .(سير أعـلام النـبلاء / ج١١، ص٣٥٨ - ٣٧٥،والأعـلام / ج١ / ص٢٩٢) .

ج- وقيل يحرق بالنار بعد قتلهما أو رجمهما لعظم المصيبة وهو قول سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا على وعبد الله بن الزبير[1] - ﷺ - .

د- ومنهم من.قال يهدم جدار عليه وهو قول على وسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان ابن عفان- ﷺ - .

هـ- ومنهم من قال يحمل الفاعل والمفعول به إلى أعلى جبل أو بناء فيصب منه ويتبع بالحجارة وهذا قول سيدنا ابن عباس - رضى الله عنهما - وبعض المالكية .[2] وقول للشافعية [3] وقول للحنابلة [4] والإمامية [5] وقول للزيدية [6]

---

[1] ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر ، كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من قريش ، روى عن النبى - ﷺ- وعن أبيه وعن جده أبى بكر ، وعن خالته عائشة،وعمر ، وعثمان، وعلى وغيرهم ، حضر وقعة اليرموك ، وشهد خطبة عمر بالجابية ، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ وقيل ٦٥هـ ، غلب على الحجاز ، والعراق ، واليمن ، ومصر ، وأكثر الشام ، وكانت ولايته تسع سنين ، قتله الحجاج بن يوسف فى أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ فى قول الأكثرين . (الأعلام / ج٤ / ٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج٥ / ١٨٧) .

[2] يراجع : شرح حدود ابن عرفة / القسم الثانى ، ص٦٤٠ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل / ج٨ / ص٣٨٩ . والفواكه الدوانى / ج٢ / ص٢٠٩ ، طبعة دار الفكر ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير / ج٤ / ص٣١٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .

[3] يراجع : حاشية البجيرمى على الخطيب / ج٤ / ص١٧٦ .

[4] يراجع : منار السبيل / ج٢ / ص٢٢٨ ، ومطالب أولى النهى / ج٦ / ص١٧٥ ، والمغنى / ج٩ / ص٥٨ .

[5] يراجع : الروضة الندية شرح الدرر البهية / للعلامة / أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى / ج٢ / ص٢٧٣ / طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان ، والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية / تم تصحيحه بإشراف : السيد محمد كلانتر / ج٩ / ص١٤١ ، مؤسسة التاريخ العربى ، وشرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام / ج٤ / ص١٤٦ .

[6] يراجع : البحر الزخار ، ج٦ / ص١٤٣ / ص١٤٤ .

وخالـد بن الوليد [1] - ﷺ - . [2]

الرأى الثانـى : قالوا إن اللواط زنا ويعاقـب اللوطـى بعقوبـة الزانـى فالفاعـل والمفعـول بـه زانيـان فيرجـم المحـصـن ويجلـد غيره . ذهـب إليـه أبـو يوسـف [3] ومحمـد [4] مـن

---

[1]) **خالد :** هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشـى ، المخزومى ، سيف الله أبو سليمان ، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حـرب الهلالية ، وهى أخت زوج العباس بن عبد المطلب ، وهما أختـا ميمونـة بنـت الحارث زوج النبى - ﷺ - كان أحد أشراف قريش فى الجاهلية ، وكان إليه أعنة الخيل فى الجاهلية ، شهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبيـة ، أسـلم وبايع ، ثم شهد غزوة مؤتة ، مع زيد بن حارثة وأخذ الراية وانحـاز بالنـاس ، شهد مع رسول الله - ﷺ - فتح مكة ، وشهد حنيناً ، والطائف فى هدم العـزى ، لقبه النبى - ﷺ - بسيف من سيوف الله ، استخلفه سيدنا أبو بكر على الشام إلـى أن عزله ، مات خالد بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين ، وقيل بالمدينة المنورة. (الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٢ / ٢٥١ : ٢٥٥ رقم (٢٢٠٣) ، تحقيق على محمد البجاوى / دار الجيل بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، وتهذيب التهذيب / ج٣ / ١٠٧ / رقم (٢٢٨) .

[2]) نيل الأوطار / ج٧ / ص٢٨٧ ، دار الجيل / بيروت - لبنان ، وسبل السـلام / ج٤ / ص١٣ ، والترغيب والترهيب / تحقيق أ . حمزة النشرتى ، الـشيخ عبـد الحفيظ فرغلى ، أ . د عبد الحميد مصطفى ، المجلد الرابع / ج٣٩ / الطبعة الأولى / يطلب من مكتبات الأهرام وسائر مكتبات الجمهوريـة ، طبعـة سـنة ١٦٣٦ - ٢٠٠٠م .

[3]) **أبو يوسف :** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى ولد سنة ١١٣هـ - ٧٣١م) هو صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميـذه ، وأول مـن نـشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، ولـد بالكوفـة ، وتفقـه بالحـديث والرواية ، ولزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأى وولى القضاء ببغداد أيام المـصرى والهادى ، والرشيد ، وهو أول من دعى قاضى القضاة ، وأول من وضع الكتـب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وكان واسع العلم بالتفسير ، والمغازى ، وأيام العرب ، وله كتب كثيرة توفى سنة ١٨٢هـ - ٧٩٨م فى خلافـة الرشـيد ببغداد وهو على القضاء . (الأعلام / ج٨ / ص١٩٣ ، والكنى والألقاب / للشيخ عباس القمى توفى سنة ١٣٥٩هـ ، ج١ / ص٨٨ / ط مؤسسة الوفاء / بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[4]) **محمد :** هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ولد سنة ١٣١هـ ==

الحنفية [1] وأكثر الشافعية [2] والحنابلة [3] في القول الثاني لهم وقول للزيدية [4] وقول سعيد [5] بن المسيب وعطاء [6] بن أبي رباح والحسن

== – ٧٤٨م ، أبو عبد الله / ولد بواسط سنة خمس وثلاثين ومائة وهو أحد موالي شيبان ، كان فقيهاً عالماً ، كتب عن مالك كثيراً من حديثه وهو إمام بالفقه والأصول ، ولازم أبا حنيفة ونشر علمه ، ثم لازم أبا يوسف بعده ، وله في ذلك مصنفات ونشأ بالكوفة وانتقل إلى بغداد ، وكان الشافعي يثني عليه وكان يقول عنه ما رأيت قط رجلاً سميناً أعقل منه / كان أفصح الناس ، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، مات بالري سنة ١٨٩هـ – ٨٠٤م ، وهو ابن أربع وخمسين سنة . (الأعلام / ج٦ / ص٨٠ ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء / الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي / ج١ / ص١٧٤ – ١٧٥ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) .

[1] **يراجع** : تبيين الحقائق / ج٣ ، ص١٨١ ، والاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / ج٣ / ص٩٥ / خرج أحاديثه / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن / طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان/ منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، المبسوط ، ج٩ / ص٧٧ .

[2] **يراجع**:أسنى المطالب شرح روض الطالب / ج٤ / ص١٢٥ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج / ج٩ / ص١٠٣ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب / ج٤ / ص١٧٦ .

[3] **يراجع** : شرح منتهى الإرادات / ج٣ / ص٣٤٦ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج٦ / ص١٧٢،والروض المربع / ج٣ / ص٣١١،طبعة مكتبة الرياض الحديثة الرياض / طبعة سنة ١٣٩٠هـ .

[4] التاج المذهب لأحكام المذهب / ج٤ / ص٢٠٩ .

[5] **سعيد بن المسيب** : ولد سنة ١١٣هـ – ٦٣٤م ، وهو سعيد بن المسيب بن حزن، وكان يكنى أبا محمد ، ولد في خلافة سيدنا عمر ، وكان أحفظ الناس لأحكام سيدنا عمر وأقضيته ، وكان يقول عن نفسه ما بقي أحد أعلم بقضاء رسول الله – ﷺ– وأبي بكر وعمر مني ، ذهبت إحدى عينيه وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، وكان سيد التابعين في عصره ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ – ٧١٣م وهو ابن أربع وثمانين سنة . (الأعلام / ج٣ / ص١٠٢ ، وصفة الصفوة / ج٢ / ص٧٩ – ٨٠) .

[6] **عطاء بن أبي رباح** : عطاء بن أسلم بن صفوان ، وكان عطاء من مولدي الجند باليمن ولد سنة ٢٧هـ – ٦٤٧م وهو تابعي ، وهو مولى آل أبي ميسرة الفهري، وكان عطاء يكنى أبا محمد ، وكان عبداً أسوداً في جند باليمن لامرأة من أهل مكة ، وكان أنفه كأنه باقلاء ، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي ==

البصرى وقتادة وإبـراهيم [1] النخعـى والثـورى [2] والأوزاعـى [3] والإمام [4] يحيى[5] .

-- سنة ١١٤هـ - ٧٣٢م ومات عطاء وهو ابن ثمان وثمانين سنة فى مكـة . (الأعلام ، ج٤ / ص٢٣٥ ، وصفة الصفوة / ج٢ / ص٢١١ - ٢١٤) .

[1] إبراهيم النخعى : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعـى ، ولد سنة ٤٦هـ - ٦٦٦م ، كان مزجج من أكابر التابعين صلاحاً ، كان يتـوقى الشهرة فكان لا يجلس إلى الاسطوانة ، كان يصوم يوماً ويفطـر يومـاً ، أدرك جماعة من الصحابة وكان من كبار التابعين حفظاً للحديث وأصدق رواية ، مات مختفياً من الحجاج ، كان فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب توفى سـنة ٩٦هـ - ٨١٥م وهو ابن تسع وأربعين سنة وقيل غير ذلك.(الأعـلام / ج١ / ص٨٠ ، وصفة الصفوة / ج٣ / ص٨٦ - ٨٩) .

[2] الثورى : هو عبد الله بن سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناة من مضر ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين فى الحديث ، كان سيد أهل زمانه فى علـوم الدين والتقوى ولد سنة ٩٧هـ - ٧١٦م فى خلافة سليمان بن عبد الملك فى الكوفـة ونشأ بها ، أدرك جماعة من كبار التابعين ، راوده الخليفة المنصور العباسى علـى أن يلى الحكم فأبى وخرج من الكوفة وسكن مكة والمدينة ، ومات بالبصرة مستخفياً فـى خلافة المهدى ، وكان آية فى الحفظ توفى سنة ١٦١هـ - ٧٧٨م . (الأعـلام / ج٣ / ص١٠٤ - ١٠٥ ، وصفة الصفوة / ج٣ / ص٨٦ - ٩٠) .

[3] الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى من قبيلـة الأوزاع ، أبو عمر ، ولد سنة ٨٨هـ - ٧٠٧م ، إمام الديار الشامية فى الفقـه والزهـد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد فى بعلبك ، ونشأ فى البقاع وسكن بيروت ، وكـان لا يذكر أحد بعد صلاة الفجر حتى يذكر الله فإن كلمه أحد أجابـه ، أسـند عـن كثيرين ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وكان عظيم الشأن بالشام ، وكـان أمـره فيهم أعز من أمر السلطان ، وسئل عن سبعين ألف مسألة أجاب عليهـا كلهـا / توفى ببيروت سنة ١٥٧هـ - ٧٧٤م فى خلافة أبى جعفر وهو ابن سبعين سنة . (الأعلام / ج٣ / ص٣٢٠ ، وصفة الصفوة / ج٤ / ص٢٥٥ - ص٢٥٨) .

[4] الإمام يحيى : هو قيس بن فهد الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة فـى زمانـه وتلميذ الفقهاء السبعة ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، وسمع من أنس بـن مالك وخلق سواه كثير ، وروى عنه خلق كثير ، اختلـف فـى نـسبه ، تـوفى بالهاشمية وقال النبى - ﷺ - : " خير دور الأنصار دار بنى النجـار " ، وكـان قاضياً بالهاشمية قرب الكوفة ، سنة ثلاث وأربعين ، وكنيته (أبو نصر) ، توفى عن عمر يناهز بضعاً وسبعين سنة . سنة ثلاث وأربعين ومئة . (سـير أعـلام النبلاء / ج٥ ، ص٤٦٨ - ٤٧٥ ، والأعلام / ج٨ / ص١٤٧)

[5] يراجع : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج٥ ، ص٢٢ ، ونيل الأوطـار / ج٧ / ص٢٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ ، ص٢٣٣ .

الرأى الثالث : قالوا بعدم وجوب الحد على اللوطى بل يجب التعزير ولكنهم اختلفوا فى كيفية تعزيره :.

أ- إما بالإحراق بالنار وهو قول الإمام أبى حنيفة . [1]

ب- أو تنكيس من محل مرتفع واتباع بالحجارة ، أو هدم جدار عليه ، أو يسحب حتى يموت أو يتوب فإذا تكرر منه الفعل ولم يرتدع أعدم بالسيف تعزيراً لا حداً ؛ حيث لم يرد نص شرعى ، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة [2] فى القول الثانى له ، والظاهرية [3] قالوا يعزر بالجلد .

---

[1] **أبو حنيفة :** هو الإمام فقيه الملة عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ،يقال إنه من أبناء الفرس ولد سنة ٨٠هـ - ٦٩٩م ، فى حياة صغار الصحابة ، روى عن كثيرين ، عنى بطلب الآثار وارتحل فى ذلك ، وأما الفقه والتدقيق فى الرأى وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال فى ذلك ، حدث عنه خلق كثير ، كان خزازاً يبيع الخز ، وأما زوطى فإنه كان من أهل كابل ، كان ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ ، وصلى الصبح والعشاء بوضوء أربعين سنة ، وكان يفتى الناس بمسجد بالكوفة ، على رأسه قلنسوة سوداء طويلة ، كان جميل الوجه،سرى الثوب ، عطر الريح ، وكان ربعة ، من أحسن الناس صورة ، وأبلغهم نطقاً ، وأعذبهم نغمة ، وأبينهم عما فى نفسه ، وكان لا يتكلم إلا جواباً ولا يخوض إلا فيما يعنيه ، كان ورعاً تقياً ، كان طويل الصمت كثير العقل ، كان يسمى الوتد لكثرة صلاته ، ختم القرآن سبعة آلاف مرة ، توفى شهيداً سنة ١٧٩هـ - ٧٩٥م ، وله سبعون سنة وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد . (سير أعلام النبلاء / ج٦ ص٣٩٠ - ٤٠٣ ، الأعلام / ج٨ / ص٣٦) .

[2] **يراجع :** تبيين الحقائق / ج٣ / ص١٨٠ / ص١٨١ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر/ للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى ، خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور / ج٢ / ص٣٣٤ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، منشورات محمد على بيضون ، ورد المحتار على الدر المختار / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،الشيخ على محمد معوض ، قدم له وقرظه / أ . د محمد بكر إسماعيل / ج٦ / ص٣٨ / طبعة دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الاختيار لتعليل المختار / ج٣ / ص٩٥ .

[3] المحلى بالآثار / ج٩ / ٢٢٠ .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأن عقوبة اللوطى هـى القتـل مطلقاً بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١-قوله – تعالى – **﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾** . [1]

٢-قوله – تعالى – **﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾** . [2]

وجه الدلالة :

تدل الآيتان السابقتان على أن عقوبة من أتى هـذه الجريمـة هـى الرمى بالحجارة ، عقوبة لهم وجزاء على فعلهم ، فحينما جـاء الوقـت المضروب لوقوع العذاب بقوم لوط جعلت عالى قرى قوم لوط سـافلها ، حيث إن سيدنا جبريل – عليه السلام – أدخل جناحه تحت قرى قوم لوط ، وهى خمس : سدوم ، وعاموراء ، وداحوما ، وضعوه ، وقتم ، فرفعهـا مـن الأرض حتى أدناها من السماء بما فيها ، حتى سمع أهل السـماء نهيـق حمرهم ، وصياح ديكتهم ، لم تتكفىء لهم جرة ولم ينكسر لهم إناء ، ثـم نكسوا على رؤوسهم ، وأتبعهم الله بالحجارة وهى من الطين المطبوخ. [3]

---

1) سورة هود الآية (٨٢) .

2) سورة الحجر الآية (٧٤) .

3) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / ج٩ / ص٧١ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن / خرج أحاديثه / صدقى جميل العطار ، ج٧ / ص٩١ / طبعـة دار الفكر بيروت / طبعة سنة ١٤١٥هـ ، والوجيز فى تفسير الكتاب العزيز / على بن أحمد الواحدى أبو الحسن ، ج١ ، ص٥٢٩ ، تحقيق ، صفوان عدنان داودى / ط دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى ، فتح القـدير / ج٢ / ص٧٤٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت / الناشـر مؤسـسة التـاريخ العربى بيروت ، وتفسير القرآن العظيم / توفى سنة ٧٧٤هـ / ج٢ / ص٥٩٧ / دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٢هـ .

ثانياً : السنة :

١- عن أبى هريرة – ﷺ– عن النبى – ﷺ– " فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً ".[1]

٢- عن أبى هريرة – ﷺ– أن النبى – ﷺ– قال " اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا " .[2]

٣- عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ– " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " .[3]

---

[1] يراجع : سنن ابن ماجه / ج٢ / ص٨٥٦ ، باب من عمل عمل قوم لوط / حديث رقم (٢٥٦٢) ، وإرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل / الإمام محمد ناصر الدين الألبانى / بإشراف محمد زهير الشاويشى ، ج٨ / ص١٧ ، ص١٨ / طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م وهذا الحديث فى إسناده مقاتل ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبى صالح غير عاصم بن عمر العمرى ، وعاصم يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ونصب الراية لأحاديث الهداية / للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى / ج٣ / ص٣٤٠ ، طبعة دار الحديث بالأزهر ذكر فى سنده عاصم وهو يضعف فى الحديث ، وتحفة الأحوذى / ج٥ / ص٢٢ ، فى سنده عاصم وهو مجهول ومتروك فى غاية السقط ، والاستذكار / الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميرى ، ج٧ / ص٤٩٦ / تحقيق سالم محمد عطا – محمد على معوض / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

[2] يراجع : الجامع الصحيح للترمذى / ج٤ / ص٤٧ / باب ما جاء فى حد اللوطى ، وتحفة الأحوذى /ج٥ / ص٢٢ وهو ضعيف لأن فى سنده عاصم بن عمر وهو يضعف الحديث كما ذكر سابقاً ، وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى / للمالكى / ج٦ / ص٢٤٠ ، باب ما جاء فى حد اللوطى / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٣ .

[3] سنن أبى داود/ ضبط أحاديثه / محمد محيى الدين عبد الحميد / ج٤ / ص١٥٨ ، حديث رقم (٤٤٦٢) ، طبعة دار إحياء السنة النبوية ، وصحيح سنن ابن ماجه ، المجلد الثانى / ص٣٢٤ ، باب من عمل عمل قوم لوط / حديث رقم (٢٠٩١) ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود / ج١٢ ، ص١٥٣ ، باب من عمل عمل قوم لوط / ذكر فى سنده (عمرو بن أبى عمرو) وهو ليس بالقوى وقيل ثقة ينكر==

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على أن من استحل هذا الفعل يستحق القتل بأى طريقة رجم أو غيرها ؛ لأن صحابة رسول الله – ﷺ – اتفقوا على ذلك .[1]

ثالثاً : الآثار :

١– ما روى أن علياً رجم لوطياً .[2]

٢– عن ابن عباس فى البكر يؤخذ على اللوطية .[3]

٣– ما روى أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق – رضى الله عنهما – فى خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر جمع الناس من أصحاب رسول الله –

== عليه حديث ابن عباس ، وتحفة الأحوذى / ج٥ ، ص٢١ / حديث رقم (١٤٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ ، ومصنف عبد الرزاق / ج٧ / ص٣٦٤ ، حديث رقم (١٣٤٩٢) ، والمنتقى لابن الجارود / عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى ، ج١ / ص٢٠٨ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودى / الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة الكتاب بيروت طبعة سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٣ ذكر أن حديث ابن عباس انفرد به عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف لا تقوم بروايتهما حجة .

[1] الأوطار ، ج٧ / ص٢٨٦ ، والفتاوى الكبرى / للإمام تقى الدين بن تيمية / ج٣ / ص٤١٢ / طبعة دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، ومعتصر المختصر / يوسف بن موسى أبو المحاسن الحنفى / ج٢ / ص١٤٢ ، طبعة عالم الكتب – بيروت – القاهرة .

[2] يراجع : السنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة / ج٥ / ص٤٩٦ / رقم (٢٨٣٣٩) ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٠ .

[3] يراجع : سنن أبى داود ، ج٤ / ص١٥٩ ، رقم (٤٤٦٣) ، ومصنف عبد الرزاق، ج٧ / ص٣٦٤ ، رقم (١٣٤٩١) ، ومصنف ابن أبى شيبة / ج٥ ، ص٤٩٦ ، رقم (٢٨٣٣٨) باب فى اللوطى حد كحد الزنى ، والسنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ ، والمحلى بالآثار ، ج١٢ / ص٣٩٠ .

ﷺ- فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي ابن أبي طالب قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله - ﷺ- على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. (١)

٤- حرق اللوطية (٢) أربعة من الخلفاء ، سيدنا أبو بكر الصديق ، وسيدنا على بن أبى طالب ، وسيدنا عبد الله بن الزبير - ﷺ - ، والخليفة هشام بن عبد الملك. (٣)

٥- سئل ابن عباس - رضى الله عنهما - ما حد اللوطى قال : ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة. (٤)

---

[1] يراجع : السنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٠.

[2] يراجع : السنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ ، وفى إسناده إرسال ، والترغيب والترهيب / ج٣ / ص١٨١ ، ونيل الأوطار / ج٧ / ص٢٨٦ ، وسبل السلام / ج٤ / ص١٤ .

[3] هشام : هو هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة ، أبو الوليد القرشى ، الأموى ، الدمشقى ، ولد بعد السبعين ، واستخلفه بعهد معقود له من أخيه يزيد ، كانت داره عند باب الخواصين ، استخلف فى شعبان سنة خمس ومئة إلى أن مات فى ربيع الآخر ، وله أربع وخمسون سنة ، أمه فاطمة بنت الأمير هشام بن إسماعيل بن هشام أخى خالد بن الوليد ، كان هشام جميلاً ، أبيضاً ، مسمناً ، أحولاً ، أخضب بالسواد ، كان حريصاً جماعاً للمال ، عاقلاً ، حازماً ، سائساً ، فيه ظلم مع عدل، أخذ من حقه وأعطى الناس حقوقهم ، كان لا يدخل له شىء من بيت المال حتى يشهد أربعون ، كان يكره إراقة الدماء ، كان لا يكتب إلا بكتاب فيه ذكر الموت ،مات بورم الحلق وهو داء يسمى الحد دون قسامة بالرصافة . (سير أعلام النبلاء / ج٥ / ٣٥١ / ٣٥٣ ، وشذرات الذهب / ج١ / ١٦٣ / ١٦٤ .

[4] يراجع : مصنف ابن أبى شيبة / ج٥ / ص٤٩٦ ، رقم (٢٨٣٣٧) ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٨٨ ، رقم (٢٣٠٣) فعل قوم لوط ، والاستذكار / ج٧ / ص٤٩٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٢ والترغيب والترهيب المجلد الرابع / ص٤٠ .

٦- ما روى أن سيدنا عثمان بن عفان - ﷺ- أشرف على النـاس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربعـة رجـل عمل عمل قوم لوط ".[1]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على أن عقوبة اللوطى القتل،ولكن على اختلاف فى الكيفية إما بالرجم ، أو بالحرق ، أو بالإلقاء من أعلى والتتبع بالحجارة ، وهذا هو اجتهاد الصحابة ، وما أخف على مرتكب هذه الجريمة فمفـارق هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسـر شهـوة الفسقـة المتمردين ، فحقيق بمن أتى هذه الفاحشة أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبـة قـوم لوط .[2]

رابعاً : المعقول :

لقد سماهم القرآن الكريم فسقة خارجين عن حدود الدين قـال الله - تعالى - ﴿ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَـانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [3] كما أن الله - ﷺ- بين أنهم خرجوا عن مقتـضى الفطـرة الإنسانية وما اشتملت عليه الغريزة الجنسية من الحكمة التـى يقـصدها الإنسان العاقل ، والحيوان الأعجم ، فسجل عليهم أنهم يبتغون من عملهم هذه الشهوة ، ويقصدون اللذة وحدها ، بـل إنهـم أخـس درجـة مـن العجماوات ، وأضل سبيلاً ، فإن ذكورها تطلب إناثها بـدافع الـشهوة ؛ لأجل النسل الذى يحفظ به نوع كل منهما ، فهو قصد شـريف ، ولهـذا

---

1) مصنف ابن أبى شيبة / ج٥ / ص٤٩٧ ، رقم (٢٨٣٥٠) .

2) نيل الأوطار / ج٧ / ص٢٨٦ ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٠ ، والفقه على المذاهب الأربعة / عبد الـرحمن الجزيـرى ، ج٥ / ص٦٣ / ط دار الحـديث القاهرة ، والترغيب والترهيب / المجلد الرابع / ص٣٩ / ص٤٠ .

3) سورة العنكبوت الآية (٣٤) .

وصفهم الله – تعالى – بأنهم مسرفون ، ومجرمون ، وظالمون ، فاللواط يودى بالأمم ، ويهلك الشعوب ، ويجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته ؛ لأنه – ﷺ – يدعهم إلى أنفسهم ، ويتركهم فى شهواتهم يعمهون، ويرفع عنهم ولايته وتأييده ونصره. [1]

ثانياً : استدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن عقوبة اللوطى كعقوبة الزانى بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله – تعالى – **﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** . [2]

وجه الدلالة :

ذكر – ﷺ – المعصية وهى إتيان الرجال باسم الفاحشة ، ليبين أنها زنا ، حيث إن القرآن الكريم سوى بين الزنا واللواط من حيث الاسم والمعنى ، من حيث الاسم فلأن الزنى فاحشة واللواط فاحشة بالنص قال – تعالى – **﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** [3] ومن حيث المعنى أن الزنى فعل معنوى له غرض وهو إيلاج الفرج فى الفرج على وجه محظور ، لا شبهة فيه ، لقصد سفح الماء ، وقد وجد ذلك كله فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً ، وكل منهما مشتهى طبعاً ، حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما ، حيث إن كلاً منهما فيه حرارة ولين ، كما أن فى اللواط تمحض الحرمة بين فى سفح الماء من الزنا . [4].

---

1) الترغيب والترهيب ، المجلد الرابع / ص٤٠ / ص٤١ .

2) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

3) سورة الأعراف جزء من الآية (٨٠) .

4) يراجع : أحكام القرآن لابن العربى / ج٢ / ص٣١٦ / ص٣١٧ ، وأحكام القرآن / للجصاص / ج٥ ، ص٢٤ / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة --

ثانياً : السنة :

عن أبى موسى الأشعرى [1] – رضي الله عنه – قال – قال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " . [2]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن اللواط زنا يتعلق به حد الزنا بالنص ، فإن

-- الأولى سنة ١٤١٥هـ ، وتفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / لقاضى القضاة أبى السعود محمد بن محمد العمادى / المجلد الثالث / ج٥ / ص١٦٩ / ص١٧٠ / طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان ، وفتح القدير / ج٣ / ص٢٢٣ .

[1] أبو موسى الأشعرى:هوعبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى ولد سنة ٢١ ق– هـ – ٦٠٢م) من بنى الأشعر ، من قحطان ، الإمام الكبير ، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقيه ، مقرىء حدث عنه كثير ،وهو معدود فيمن قرأ على النبى – صلى الله عليه وسلم – ، ولد فى زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم وهاجر إلى الحبشة ، أقرأ أهل البصرة وفقهم فى الدين ، وهو أحد الشجعان الولاة الفاتحين ، حمل عن النبى – صلى الله عليه وسلم – علماً كثيراً وأول مشاهده خيبر ، لم يكن فى الصحابة أحد أحسن صوتاً منه ، ولى البصرة سنة سبع عشرة وكان قصيراً خفيف اللحم ، وله مئة وستون حديثاً توفى سنة (٤٤هـ – ٦٦٥م) .
(الأعلام / ج٤ / ص١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ، ج٢ / ص٣٨٠ – ص٣٩٧ ، رقم (٨٢) .

[2] يراجع : السنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثامن / ص٢٣٣ رقم (٢٣٤٩) فى سنده محمد بن عبد الرحمن وهو غير معروف ومنكر ، وقيل إنه متروك الحديث وكان يكذب ويفتعل الحديث ، وإرواء الغليل ، ج٨ / ص١٦ ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين المتقى الهندى البرهان فوزى المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، صححه : بكرى حياتى ، صفوت السقا / ج٥ / ص٤٩٤، حديث رقم (١٣١٠٣) ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، طبعة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، وتلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير / لابن حجر العسقلانى ، ج٤ / ص٥٥ / حديث رقم (١٧٥٢) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، طبعة المدينة المنورة طبعة سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٦م و تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج٥ / ص١٩ ، فى إسناده محمد بن عبد الرحمن . كذبه أبو حاتم .

القبل والدبر كل واحد منهما فرج مشتهى ، متلـذذ بلمـسه ، ورؤيتـه ، ونكاحه ، لذا يجب أن يعاقب اللوطى بعقوبة الزنى .[1]

ثالثاً : الأثر :

ما روى أن عثمان بن عفان – ﷺ – أتى برجل قد فجر بغلام مـن قريش معروف النسب فقال عثمان ويحكم أين الشهود أأحصن ؟ قـالوا : تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فقال على لعثمان – رضى الله عنهما – : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد.[2]

١- عن عطاء بن أبى رباح قال : شهدت عبد الله بن الزبير أتـى بسبعة أخذوا فى اللواط فسأل عنهم ؟ فوجدوا أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم – ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا ، وجلد ثلاثة الحـد – وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه .[3]

٢- ما روى أن علياً رجم رجلاً محصناً فى عمل قوم لوط.[4]

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة على أن عقوبة اللواط مثـل عقوبـة الزنـا فالمحصن يـرجم وغير المحصن يجلد والصحابة على اتفاق فى ذلك .

رابعاً : القياس[5]:

اللواط كالزنا بجامع أن كلاً منهما يقضى الشهوة فى محل مـشتهى

---

1) **يراجع** : نيل الأوطار / ج٧ / ص٢٨٨ ، وشعب الإيمان / للإمام أبى بكر أحمـد بن الحسين البيهقى / تحقيق : أ : محمد السعيد بسيونى زغلول ، ج٤ / ص٣٧٥، رقم (٥٤٥٨) ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان ، والترغيب والترهيب / المجلد الرابع ، ص٣٨ ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / ج٥ / ص١٩ .

2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / ج٦ / ص٢٧٢ .

3) السنن الكبرى للبيهقى / المجلد الثـامن ، ص٢٣٢ ، المحلـى بالآثـار / ج١٢ / ص٣٩١ .

4) السنن الكبرى للبيهقى ، المجلد الثامن / ص٢٣٢ .

5) القياس: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما فى علة الحكم عند المثبت. (شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ص٣٨٣).

لمجرد سفح الماء على وجه تمحض حراماً ، كما أنه إيلاج فرج فى فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين فى عموم الأدلة الواردة فى الزانى المحصن والبكر. [1]

خامساً : المعقول :

إن من لم يعرف الشرع لا يفصل بينهما ، لذا لا يختلف القبل والدبر، لذا وجب الاغتسال بالإيلاج فى الموضعين ، ولا شبهة فى تمحض الحرمة هنا ؛ لأن المحل باعتبار الملك ، ويتصور هذا الفعل مملوكاً فى القبل ، ولا يتصور فى الدبر ، فكانت الحرمة فى اللواط أبين . [2]

ثالثاً : **أدلة الرأى الثالث القائلين بالتعزير** من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله – تعالى – ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً۝ إِلَّا مَنْ تَابَ** ﴾ . [3]

وجه الدلالة :

حرم الله – ﷻ – دم كل امرىء مسلم وذمى – إلا بالحق ، ولا حق إلا فى نص ، أو إجماع ، وفى هذه الآية إخراج لعباده المؤمنين من صفات الكفرة لعبادة الأوثان وقتلهم النفس وغير ذلك من الظلم والزنى الذى كان مباحاً عندهم ، إنه لا يليق بمن وصفهم الله بصفات المعرفة

---

[1] شرح فتح القدير / ج٥ / ص٢٦٤ ، والمبسوط / ج٩ / ص٧٧ ، وتبيين الحقائق / ج٣ / ص١٨١ ، وتحفة الأحوذى / ج٥ / ص٢٢ .

[2] المبسوط / ج٩ / ص٧٧ / ص٧٨ ، وشرح فتح القدير / ج٥ / ص٢٦٤ ، والترغيب والترهيب / المجلد الرابع / ص٣٩ .

[3] سورة الفرقان الآيات (٦٨ ، ٦٩ ، جزء من الآية ٧٠) .

والتشريف أن يوقعوا هذه الأمور القبيحة منهم حتى يمدحوا بنفيها عنهم ؛ لأنها أشرف ، فوصفهم – سبحانه – بأنهم لا يزلون أنفسهم بالمعاصى ولا يقتلون الأنفس إلا بالحق ولا حق فى اللواط هنا.[1]

ثانياً : السنة :

١- عن عثمان بن عفان – ﷺ – قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول " لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ".[2]

٢- عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – خطب الناس فقال " ... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ... " .[3]

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول :

١- مناقشة ما استدلوا به من الكتاب قوله – تعالى – ﴿ فَلَمَّا جَاءَ

---

[1] يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / ج١٣ / ص٧٣ ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن / ج٩ / ص٤١٤ ، وفتح القدير / ج٤ / ص١٢٧ ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٥ .

[2] سنن أبى داود ، ج٢ / ص٥٧٧ ، حديث رقم (٤٥٠٢) والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها قال الألبانى حديث صحيح ، والجامع الصحيح لسنن الترمذى / ج٤ / ص١٩ ، حديث رقم (١٤٥٨) مذيلة لأحكام الألبانى عليها قال الألبانى صحيح : تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، والمجتبى من السنن / للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ، ج٧ ، ص٩١ ، رقم ٤٠١٩ / تحقيق أ / عبد الفتاح أبو غدة والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها ، قال الألبانى حديث صحيح / طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية / طبعة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

[3] المنتقى من السنن المسندة ، ج١ ، ص١٢٣ ، حديث رقم (٤٦٩) . وهناك رواية أخرى عن أبى بكرة – ﷺ – عن النبى – ﷺ – أنه قال " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفاراً . (صحيح مسلم / ج٣ / ص١٣٠٥ / حديث رقم (١٦٧٩) .

أمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ [(١)] ، وقوله – تعالى – ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [(٢)]

وذلك من عدة وجوه :

١- إن عقاب الله – ﷻ – لقوم لوط – ليس كما ظنوا لأن الله قال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ * إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِباً إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ [(٣)] كما قال – تعالى – ﴿ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [(٤)] وقوله – تعالى – ﴿ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [(٥)] فنص – تعالى – نصاً جلياً على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب .

٢- أن الرجم الذى أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر وللفاحشة .

٣- يلزم أن لا يرجموا اللوطى إلا أن يكون كافراً ، وإلا فقد خالفوا حكم الله فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذا خالفوا حكمها .

٤- أخبر الله – ﷻ – أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط ، فصح أن ذلك الحكم لم يكن لذلك الفعل وحده بلا مرية .

٥- أخبر الله – ﷻ – أن قوم لوط راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم، فيلزمهم ولا بد أن يطمسوا عيون اللوطى فإذ لم يفعلوا هذا،فقد خالفوا حكم الله – تعالى – فيهم وأبطلوا حجتهم .

٦- يلزم أيضاً أن يحرقوا بالنار من أنقص المكيال والميزان لأن الله

---

[1]) سورة هود الآية (٨٢) .

[2]) سورة الحجر الآية (٧٤) .

[3]) سورة القمر الآيتان (٣٣ / ٣٤) .

[4]) سورة العنكبوت جزء من الآية (٣٣) .

[5]) سورة هود جزء من آية (٨١) .

أحرق بالنار قوم شعيب فى ذلك ، إذ لا فرق بين عذاب الله – تعالى – قوم لوط بطمس العيون والرجم – إذا أتوا تلك الفاحشة – وبين إحراق قوم شعيب إذا نقصوا المكيال والميزان.[1]

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على المبالغة والتأكيد فى التحريم فحرم النبى – ﷺ– الدم إلا بما أباحه به من الزنى بعد الإحصان ، والكفر بعد الإيمان، والقصاص والحد فى الخمر ، والمحارب قبل توبته ، وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء ، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع ولم يظهرا ".[2]

ثالثاً : المعقول :

وهو من عدة وجوه أذكر منها :

١- إن اللواطة ليست بمثل الزنا ؛ لأن فيها قصوراً دون الزنا ، ففى الزنا يكون الداعى من الجانبين ، كما أنه يؤدى إلى اشتباه النسب ، وإفساد الفراش ، وإهلاك البشر ؛ لأنه يفضى إلى ولد ليس له أب يقوم برعايته ، فيكون هالكاً ، وليس شيء من ذلك موجود فى اللواط .

٢- إن اللواط ليس زنا ؛ لاختلاف الصحابة فى موجبه مع علمهم بحكم الزنا ، ولا يظن بهم الاجتهاد فى موضع النص ، فكان هذا اتفاقاً منهم أن هذا الفعل غير الزنا ، ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا ، وللاجتهاد مجال فى التعزير .

---

[1] يراجع : المحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٤ .

[2] يراجع : المحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٦ ، وعون المعبود / ج٥ / ص٢٦١ ، والمنهاج فى شرح صحيح مسلم / ج٨ / ص١٨٢ ، والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد / لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى / ج١٠ / ص٢٣١ / ج١ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكرى ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / سنة ١٣٨٧هـ .

٣- لا يثبت الحد بطريق الدلالة إلا إذا كان فى المساوى من كل وجه دون الأعلى ، بل ذلك قد يكون له زاجر قوى ، وقد لا يكون إلا إيعاد عقاب الآخرة .

٤- إن هذا الفعل ليس بزنا لغة ألا ترى أنه ينتفى عنه هذا الاسم بإثبات غيره فيقال لاط وما زنى ، كما أن أهل اللغة فصلوا بينهما ، ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد ، ولهذا لا يجب القطع على المختلس والمنتهب .

٥- كما أن التعزير هو الذى يحتمل الاختلاف فى القدر والصفة لا الحد .

٦- لا يجوز إلحاق اللواط بالزنا ، ألا ترى أن البول مثل الخمر فى الحرمة ولا يلحق بها فى حق وجوب الحد على ربه لقصور فيه ، فكذا هنا لأجل قصوره امتنع الإلحاق به ، كما أن سفح الماء ليس بمحظور ، ألا ترى أنه يجوز العزل فى المملوكة وكذا فى المنكوحة برضاها .

٧- لا يقام على اللوطى الحد أو القتل لأن الله – تعالى – لم يوجب ذلك ولا رسوله فحكمه أنه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذى حده رسول الله – ﷺ – فى ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس فقط .

٨- وللتعزير طرق كثيرة منها الضرب كما ذكر سابقاً ، ومنها السجن لقوله – تعالى – **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [1] وبيقين يدرى كل ذى حس سليم أن كف ضرر فعل قوم لوط عن الناس عون على البر والتقوى ، وأن إهمالهم عون على الإثم والعدوان ، فوجب كفهم بما لا يستباح به دم ولا بشرة ولا مال.[2]

---

[1] سورة المائدة|جزء من آية رقم (٢) .

[2] المبسوط / ج٩ / ص٧٨ ، وشرح فتح القدير / ج٥ / ص٢٦٤ ، وبدائع الصنائع / ج٧ / ص٣٤ ، وتبيين الحقائق / ج٣ / ص١٨١ ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٦ / ص٣٩٧ .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالسنة :

١- مناقشة حديث أبى هريرة مرفوعاً فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال : (ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً) . [١]

وحديث أبى هريرة – ﷺ– مرفوعاً أيضاً " قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا " [٢] من عدة وجوه :-

أ- الحديثان السابقان فى إسنادهما ضعف وجهل وترك كما ذكر سابقاً .

ب- أن الحديثين فى غاية السقط .

ج- لا يحل سفك دم يهودى أو نصرانى ولا حربى من أهل الذمة بمثل هذه الروايات فكيف دم فاسق أو تائب ؟. [٣]

٢- حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – مرفوعاً " قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. [٤]

يعترض على الاستدلال به من عدة وجوه :

أ- حديث سيدنا ابن عباس – رضىٰ الله عنهما – مستنكر حيث إن فيه اختلافاً فى الحديث وفى روايته جميعه ، ذلك أن الحديث قد روى عن سيدنا ابن عباس – رضى الله عنهما – مفرقاً وهو مختلف فى ثبوت كل واحد من الأمرين **أحدهما** : أنه ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة . **الثانى** : أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال لا حد عليه .

---

[1] سبق تخريجه .

[2] سبق تخريجه .

[3] يراجع:نيل الأوطار / ج٧ / ص١٣١ ، والمحلى / ج١٢ / ص٣٩٣ ، وتحفة الأحوذى / ج٥ / ص٢٢ ، ونصب الراية / ج٣ / ص٣٤٠ / الحديث فيه عاصم بن عمرو العمرى وهو يضعف فى الحديث من قبل حفظه كما ذكر سابقاً .

[4] سبق تخريجه .

ب- الاختلاف السابق دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عند رسول الله - ﷺ- وإنما تكلم باجتهاده .

ج- أن ما ذكره -رضى الله عنهما -بمنزلة قوله- ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه " [١] لأن حد فاعل ذلك ليس هو قتلاً على الإطلاق ، وفى تركه - ﷺ- الفرق بينهما المحصن وغير المحصن دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد . [٢]

ثالثاً : مناقشة ما استدلوا به من الآثار من عدة وجوه :

١- دم اللوطى حرام حيث لم يرد نص بإباحته ولم يصح أثر فى قتله عن أحد من الصحابة .

٢- الروايات المروية عن الصحابة منقطعة أو مروية عمن لا يعتمد على روايته لجهلهم حيث إنهم غير معروفين . [٣]

٣- الأثر المروى عن أبى بكر - ﷺ- مرسل ورواة الأثر لم يدركوه - ﷺ- وكلها روايات منقطعة .

٤- نهى رسول الله - ﷺ- عن الإحراق بالنار وصح ذلك النهى عنه .

---

[1] يراجع : الجامع الصحيح المختصر / ج٦ / ص٢٥٣٧ ، حديث رقم (٦٥٢٤) / تحقيق د . مصطفى أديب ، طبعة دار ابن كثير/اليمامة - بيروت / الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، وسنن أبى داود ، ج٢ / ص٥٣٠ / حديث رقم (٤٣٥١) ، والجامع الصحيح لسنن الترمذى / ج٤ / ص٥٩ ، حديث رقم (١٤٥٨) ، والمجتبى من السنن / ج٧ / ص١٠٤ ، حديث رقم (٤٠٥٩) ، وسنن ابن ماجه / ج٢ / ص٨٤٨ / حديث رقم (٢٥٣٥) ، ومجمع الزوائد / ج٦ / ص٣٩٩ / حديث رقم (١٠٥٧٢) جميعهم قالوا إسناده حسن .

[2] يراجع : نيل الأوطار / ج٧ / ص٢٨٦ ، ص٢٨٧ ، وسبل السلام / ج٤ / ص١٣٠ ، والمحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٣ ، وأحكام القرآن للجصاص / ج٣ / ص٣٨٨ .

[3] يراجع : المحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٦ .

٥- ما روى عن عمرو الأسلمى [1] عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - " أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال : - ﷺ - " إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار " فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال - ﷺ - " إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ".[2]

٦- كما أن الصحابة روى عنهم الرجم للوطى وحكمها عليهم بإقامة حد الزنا وهذا لا يجوز وأنه خلاف لما أجمعوا ، وكل ما ذكروه فى ذلك لا حجة لهم غيره .

٧- إن الرواية عن سيدنا ابن عباس - رضى الله عنهما - مجهولة ولا يعتمد عليها. [3]

رابعاً : مناقشة ما استدلوا به من المعقول : من عدة وجوه :

١- لقد شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول إن ترك قتل

---

[1] عمرو الأسلمى : هو عمرو بن حمزة بن سنان الأسلمى ، شهد الحديبية مع رسول الله - ﷺ - قدم المدينة واستأذن النبى - ﷺ - أن يرجع إلى باديته فأذن له فخرج حتى إذا كان بالصوعة على بريد من المدينة على المحجة من المدينة إلى مكة ، لقى جارية من العرب وضيئة فنزعه الشيطان حتى أصابها ولم يكن أحصن ثم ندم فأتى النبى - ﷺ - فأخبره فأقام عليه الحد ، أمر رجلاً أن يجلده بين الجلدين بسوط قد لان . (أسد الغابة / ج٣ / ٢١٤ / رقم ٣٩٠٥).

[2] يراجع : سنن الترمذى ، ج٢ / ص٦١ / حديث رقم (٢٦٧٣) / حديث صحيح وإسناده حسن ، ومصنف عبد الرزاق / ج٥ / ص٢١٤ ، حديث رقم (٩٤١٨) حديث صحيح ، وسنن أبى داود / ج٢ / ص٦١ ، حديث رقم (٢٦٧٣)/ الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها قال الألبانى حديث صحيح ،ومسند الإمام أحمد / ج٢ / ص٤٩٤ ، حديث رقم (١٦٠٧٧) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، قال شعيب حديث صحيح وإسناده حسن ، والمعجم الكبير / للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى / ج٣ / ص١٥٨،حديث رقم (٢٩٩٠) ،تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية / طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، ومصنف عبد الرزاق / ج٥ / ص٢١٤ ، حديث رقم (٩٤١٨) حديث صحيح .

[3] يراجع : المحلى بالآثار / ج١٢ / ص٢٩٢ / ص٢٩٣ / ص٢٩٦ .

اللوطى ذريعة إلى هذا الفعل ؟ لذا نقول لهم وتركك أن تقتلوا كل زان ذريعة إلى إباحة الزنى منكم ، وترككم أن تقتلوا المرتد – وإن تاب ذريعة وتشجيع منكم إلى إباحة الكفر وعبادة الصليب وتكذيب القرآن والنبى – ﷺ – .

٢- إن ترككم قتل آكل الخنزير والميتة وشارب الخمر ذريعة إلى إباحة أكل الخنزير والميتة وشرب الخمر .

٣- إن الحكم على اللوطى بالقتل انتصار منهم بمثل ما يهذرون به ونعوذ بالله من أن نغضب له بأكثر مما غضب – تعالى – لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع بآرائنا الشرائع الفاسدة [1] ذكر الله – ﷺ – أن من صفات عباد الرحمن أنهم ﴿ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً۝ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ . [2]

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى القائلين بأن اللوطى يعاقب بعقوبة الزانى :

١- مناقشة ما استدلوا به من الكتاب قوله – تعالى – ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [3] من عدة وجوه :

أ- لقد ورد النص بإيجاب الحد على من باشر هذا الفعل فى محل وهو القبل ، فإيجابه على المباشر فى محل وهو الدبر لا يتم بعد ثبوت المساواة فى جميع المعانى .

ب- أن اللواط لا يسمى زنا لغة ولا شرعاً ؛ لأن كل واحد منهما اختص باسم ولا ينبغى الاشتراك كاسم الحمار والفرس ، لذا لا يكون اللواط زنا ولا يلحق بالزنا فى الحد .

---

[1] يراجع : المحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٥ – ٣٩٧ .

[2] سورة الفرقان جزء من آية ٦٨ ، آية ٦٩ وجزء من آية ٧٠ .

[3] سورة الإسراء الآية (٣٢) .

ج- إن اللواط لا يوجب المال بحال فلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون السبيلين .

د- لو كان اللواط زنا لما اختلفت الصحابة - ﷺ- فى حده ، كما أنه لو كان زنا أو فى معنى الزنا لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه ، فاختلافهم فى موجبه وهم أهل الفصاحة أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معنى .

هـ- إن حد الزنا منصوص عليه فى محكم القرآن ومتواتر السنة ، وليس اللواط منصوص على عقوبته،كما أنه ليس فيه إضاعة للولد ، ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به. [١]

و- أن الله - ﷻ- لما سمى اللواط فاحشة فلقد سمى كل كبيرة فاحشة فقال ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ . [٢]

ثانياً : مناقشة ما استدلوا به من السنة :

الحديث الذى رواه أبو موسى الأشعرى- ﷺ-مرفوعاً "إذا أتى الرجل الرجل ... ".[٣]

أ- هو حديث منكر بهذا الإسناد لأن فى سنده من هو متروك الحديث لكذبه وافتعاله الحديث .

ب- إن هذا الحديث ذكر على سبيل المجاز لا تثبت به حقيقة اللغة ، والمراد أنهما زانيان فى حق الإثم دون الحد. [٤]

---

[1] يراجع :المبسوط / ج٩ / ص٧٨ ، وتبيين الحقائق / ج٣ / ص١٨١ ، والاختيار لتعليل المختار ، ج٣ / ص٩٦ ، وشرح فتح القدير / ج٥ / ص٢٦٤ ، وأحكام القرآن لابن العربى / ج٢ / ص٣١٧ .

[2] سورة الأنعام جزء من آية (١٥١) .

[3] الحديث سبق تخريجه ص

[4] نيل الأوطار / ج٧ / ص٢٨٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ، المجلد الثامن ، ص٢٣٣ ، والمبسوط / ج٩ / ص٧٨.

ثالثاً : مناقشة ما استدلوا به من الآثار : من عدة وجوه :

الوجه الأول : حرم الله – ﷻ – دم المسلمين والذميين إلا في الحق ولا حق في اللواط .

الوجه الثاني : حدد النبي – ﷺ – إباحة الدم في عدة أحوال ذكرت سابقاً وليس اللوطي واحداً من هؤلاء فدمه حرام .

الوجه الثالث: لم يصح أثر من الآثار المروية عن الصحابة لروايتهم عن مجهولين .[1]

رابعاً : مناقشة ما استدلوا به من القياس : من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنى .

الوجه الثاني : أن الحد المشروع شرع زجراً ، وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل ، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه ، فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه ، كما أن القياس على فرض عدم الشمول مبطل لأنه يصير فاسد الاعتبار.[2]

خامساً : مناقشة ما استدلوا به من المعقول : من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن المعنى المحرم في الزنا ليس إضاعة الماء من حيث هو إضاعته لجواز إضاعته بالعزل بل إفضاؤه إلى إضاعة الولد الذي هو إهلاك معنى فإن ولد الزنا ليس له أب يربيه والأم بمفردها غير قادرة فيشب الولد على أسوأ الأحوال .

الوجه الثاني : قد يدعي ولد الزنا بعض السفهاء وإن لم يثبت نسبه شرعاً ليختص به وينفعه ويشتبه على من هو له فيقع التقاتل والفتنة وليس شيء من ذلك في اللواط .

---

[1] المحلى بالآثار / ج١٢ / ص٣٩٦ .

[2] المبسوط ، ج٩ / ص٧٨ ، ونيل الأوطار / ج٧ ، ص٢٨٨ .

الوجه الثالث : شرع الحد وهو الزجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل (اللواط) لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين ، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه ، ولا داعى فى جانب المحل أصلاً ، وفى الزنا وجد الداعى من الجانبين جميعاً وهو الشهوة المركبة فيهما جميعاً .

الوجه الرابع : إن حد الزنا شرع صيانة للفراش فإن الفعل فى القبل مفسد للفراش وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم فساد الفراش ، ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من هذا الوجه .[1]

الرأى المختار والأولى بالقبول :

هو رأى الحنفية والظاهرية : القائلين بأن عقوبة اللوطى هى التعزير ، ويكون حسبما يراه الإمام مناسباً ، إما بالضرب ، أو الحبس حتى الموت ، أو التوبة ، وإذا اعتاد اللواط ولم يرتدع قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن ، سياسة ، فإنه إن رأى شيئاً من ذلك فى حق فله أن يفعله شرعاً فيكون قتله تعزيراً لا حداً حيث لم يرد فيه نص صريح .

كما أن اللواط وطء فى فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد وهذا هو الرأى الأولى بالقبول ، ولقوة ما استدلوا به وردهم على الآراء المخالفة لهم فيما استدلوا به .

المطلب الثانى

أضرار اللواط

للواط أضرار اجتماعية ودينية ونفسية وطبية مما لا يعد ولا يحصى أذكرها فيما يلى :

أولاً : الأضرار الاجتماعية :

نتائج اللواط الاجتماعية مدمرة على الفاعل والمفعول به أذكرها فيما يلى :

---

[1]) شرح فتح القدير / ج٥ / ص٢٦٤ ، المبسوط / ج٩ / ص٧٨ .

١- يصاب الفاعل بالعدوانية المفرطة ، والمفعول به ذليل ، يخجل حتى من نفسه ، إذا كان فيه أي أثر من كرامة ، وقد يكونان كلاهما فاعلين ومفعولين بهما فى الوقت نفسه ، فهما عضوان فاسدان من الأولى بترهما لأن وجودهما يفسد المجتمع .

٢- اللوطى يهمل زوجته ويستغنى عنها بما يأتيه من الرجال ، فتتفكك الأسرة ويكثر الخصام أمام الأطفال ، وقد تتمزق المرأة إذا لم تتداركها رحمة الله – تعالى – ويتبعها الأولاد إذا انتشر اللواط فى المجتمع .

٣- يقل النسل وتتفكك الأمة، وتضمحل شيئاً فشيئاً إلى أن تزول ويعفى عليها الزمان.[1]

٤- إتيان الذكور لا يرمى إلى هدف ، ولا يحقق غاية ، ولا يتمشى مع فطرة الكون وقانونه ، وعجيب أن يجد فيه أحد لذة ، وإذا وجد فيها أحد لذة فمعنى هذا أنه انسلخ نهائياً من خط الفطرة وعاد مسخاً لا يرتبط بخط الحياة .

٥- إن التكوين العضوى للذكر – بالنسبة للذكر – لا يمكن أن يحقق لذة فى الفطرة السليمة ، بل إن الشعور بالاستقذار ليسبق ، فيمنع مجرد الاتجاه عند الفطرة السليمة.[2]

٦- يصبح الفاعل والمفعول به – إذا كانا من أسرة لها قدم من المجد تذكره ومن العز ما تفخر به– فإنهما يصبحان أحط الناس قدراً ،

---

[1] يراجع : الحقائق الطبية فى الإسلام / د . عبد الرزاق الكيلانى / ص٢٣٦ – ٢٤٤ ، طبعة دار القلم دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

[2] لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ لحم الخنزير – الميتة – الدم – الزنا – اللواط – الشذوذ الجنسى – الخمر . نظرة طبية فى المحرمات القرآنية / د . محمد كمال عبد العزيز ، ص٢٨ – ٢٩ / طبعة مكتبة القرآن .

وأخملهم ذكراً ، وأذلهم نفساً ، وأوسخهم عرضاً ، وأشدهم يـوم القيامـة عذاباً وفى الدنيا نكالاً .

٧- إن الرجل من وظيفته الاستفراش ، والمرأة وظيفتها أن تكـون فراشاً لزوجها ، واللواط مخالف لسنة الطبيعة ، وأدب الدنيا والدين ، أما مخالفته المرأة فأمر ظاهر ، وأما مخالفته لآداب الدنيا فإن الرجل الحـر النقى العرض الطاهر الذيل لا يرضى أن يضع نفسه موضع المرأة التـى يأنف أن يلبس ملابسها فضلاً عن أن يكون مثلها مهاناً بالوطء .

٨- دخول عضو التناسل فى محل العذرة النجسة الكريهة الرائحـة التى تتضرر النفس من سماع اسمها فضلاً عن ملامـستها ، ولقـد قيـل لبعض الذين هم فى بعد عن الحضر ولم يختلطوا بأهل الرفاهية لمـاذا لا تأتون الذكران من العالمين ؟ فقال إنى لأكره العذرة وهـى ملقـاة علـى الأرض فكيف ألج عليها فى وكرها .

٩-إن من يرتكب هذا الذنب يكون مرذولاً فى نظر العقلاء ، ومن أجل ذلك كان ملوك حمير يأتون من يطمع فى الملك ، حتى لا تكون لـه نفس شريفة تؤهله لتولية الملك ، ولا شهامة تجعل له هيبـة فـى نظـر الرعية. [1]

١٠- قد يصل الحال باللائط إلى أنه لا يملك مباشرة امرأة ما ، وإن المرأة التى تقع فى يد هؤلاء كزوجة ، لهى ضحية معذبـة لا تلاقـى أي نوع من العطف ، ولا تفوز بأى لون من ألوان الصداقة ، ولا تنال غيـر التحقير والامتهان .

١١- اللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسى خطير ، فتجد جميـع مـن يتصفون به سيىء الخلق فاسدى الطباع لا يكادون يميزون بين الفـضائل والرذائل، ضعيفى الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤنبهم، ولا ضمير يردعهم ،

---

[1] يراجع : حكمة التشريع وفلسفته / للشيخ على أحمد الجرجـاوى / أحـد علمـاء الأزهر، تنقيح ومراجعة : خالد العطار / ج١ / ص١٩٠ / ١٩١ / ط دار الفكر.

لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي عن السطو علـــى الأطفـــال ، والصغار ، واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاســدة ، والتجــرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائــد السيارة وفي غيرها ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم. [1]

١٢- إن اللائط الذي انخرط في التعلق جنسياً بنفس جنسه يــصبح زوجاً يعشق الذكور ويرغب في أن يأتي زوجته من الخلف وينبــو عــن إتيانها بالطريقة السوية من الأمام – أي ممارسة الجماع الطبيعي – وبــذا فإن الرابطة الزوجية بينهما تكون مفعمة بــالنفور والكــره ، ولا تكــون المباشرة بينهما ناجحة حتى ولو حدثت بين الحين والآخر. [2]

١٣- تؤدي هذه الجريمة إلى قتل الـشهامة والمــروءة ، وتفــسخ المجتمع ، وفقد الرجولة والكرامة ، وإذا كان الأمر كـذلك فــلا تــرى للأخلاق وزناً ، ولا للفضيلة والشرف أي اعتبار ، ولا قيمة !! وما قيمة مجتمع اندثرت أخلاقه ، وضاع حياؤه ، وتهدم كيانه واعتباره ؟ لا شــك أنه مجتمع منحل متفكك مهدد في كل لحظة بالزوال والدمار. [3]

١٤- إن اللواط انتشر في كثير من البلدان لا سيما في المدن الكبيرة وتعاقب القوانين مرتكبي اللواط عقوبات تختلف في شدتها من بلد لآخر ، ولكن لا تعاقب على اللواط الذي يتم طوعاً وسراً بين الراشدين. [4]

١٥- يعتبر اللواط انحراف في الطبيعة ، أما الأسوياء فيرون أنــه

---

[1] يراجع : القرآن والطب / د محمد وصفي ، ص١٢٢ ، ١٢٣ / ١٢٦ / طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد ، الطبعة الأولى / سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

[2] يراجع : المشاكل الزوجية / أ / يوسف ميخائيــل أســعد / ص٢٩ ، طبعــة دار غريب طبعة سنة ١٩٩٩م .

[3] يراجع : تربية الأولاد في الإسلام / أ : عبد الله ناصح علوان ، ج١ / ص٢٤٦ ، ط دار السلام ، الطبعة السادسة والعشرون سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

[4] يراجع : الموسوعة الطبية الميسرة / د . عبد الناصر نور الدين / مجاز من هيئة البورد الأمريكية / ص٢٩٠ / طبعة دار الحكمة .

إرضاء للأمزجة ، وأما الفئة المترفة وتشمل أولاد الذوات وممـن فـي مستواهم من الذين بلغوا درجة التشبع في الشهوة فينحرفون كحالـة مـن حالات التشبع كالفواحش يأخذ بعضها بتلابيب بعض.[1]

بعد ذكر أضرار اللواط الاجتماعية أوجه تحذيراً إلى اللوطي :

هذا التحذير لمن ابتلي بهذا الداء السام القتال خاصة لمن ينتسب إلى الإسلام منهم تقول :

أولاً : لقد لعن رسول الله – ﷺ– من عمل عمل قوم وكـرر ذلـك ثلاثاً ولم يأت عنه – ﷺ– لعنة الزاني في حديث واحد ، وقد لعن – ﷺ– جماعة من أهل الكبائر فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية وأكد ذلك ثلاث مرات .

ثانياً : انتبه أن تتمكن تلك الفاحشة من قلبك أيها اللائط فتفسده تماماً فلربما جرك ذلك إلى الكفر الصريح.[2]

ثانياً : أضرار اللواط الدينية :

إن أفظع أنـواع الزنـا اللواط ، وإن كان اللواط مشترك معه فـي الفحش وفي كل فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره فإن في اللواط مـن المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد أذكره فيما يلي :

١– لأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى ، فإنه يفسد فـساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً ويذهب خيره كله .

٢– تمتص الأرض ماوية الحياء من وجهه ، فلا يستحيي بعد ذلـك من الله – تعالى – ولا من خلقه .

---

[1] يراجع : المشاكل الزوجية بين الطب والـدين / د / الـسيد الجميلـي / ص٧١ / طبعة دار ومكتبة الهلال .

[2] يراجع : ولا تقربوا الفواحش / أ / جمال عبد الرحمن إسماعيل ، ص٧١ – ٨٠ / تقديم / الشيخ سعود ابن إبراهيم الشريم ، الشيخ محمد صفوت نور الدين ، الشيخ / سعيد بن مسفر القحطاني ، طبعة دار طيبة.

٣- تعمل فى قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم فى البدن وهو جدير أن لا يوفق لخير ، وأن يحال بينه وبينه ، وكلما عمل خيراً قيض له ما يفسده عقوبة له .

٤- من كان كذلك فى صغره إلا وهو فى كبره شر مما كان ولا يوفق لعلم نافع ولا عمل صالح ، ولا توبة نصوح غالباً إذا تقرر هذا .

٥- مفسدة اللواط من أعظم المفاسد ، وعقوباته من أعظم العقوبات فى الدنيا والآخرة .[1]

٦- إتيان الرجال فاحشة شاذة وقذرة تدل على انحراف الفطرة وفسادها من أعماقها ، فالفطرة قد تفسد بتجاوز حد الاعتدال والطهارة مع المرأة ، فتكون هذه جريمة فاحشة ، ولكنها داخلة فى نطاق الفطرة ومنطقتها ، أما ذلك الشذوذ الآخر فهو انخلاع من فطرة الأحياء جميعاً ، وفساد فى التركيب النفسى والتركيب العضوى أيضاً.[2]

٧- المباشرة الشاذة لا هدف لها ولم يجهز الله الفطرة بالتذاذها تبعاً لانعدام الهدف منها فإذا وجد فيها لذة فمعنى هذا أنه انسلخ نهائياً من خط الفطرة وعاد مسخاً لا يرتبط بخط الحياة .

٨- حرم الله الشذوذ الجنسى وقدر لمن يمارس ذلك الفعل المشين عقاباً شديداً وتحريم الإسلام للشذوذ يعتبر سبباً للوقاية من الأمراض.[3]

ثالثاً : أضرار اللواط النفسية :

له أضرار نفسية كثيرة أذكرها فيما يلى :

١- يصبح اللائط يخاف من الزواج ، متردداً والذى مارس هذه

---

[1]) يراجع : مطالب أولى النهى / ج٧ / ص٤٥١ .

[2]) يراجع : الزواج والحياة الزوجية / أ صلاح عبد الغنى محمد / ج٢ / ص١٤٨ ، طبعة مكتبة الدار العربية للكتاب/ الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

[3]) يراجع : مع حقوق المرأة فى الإسلام / للشيخ جاد الحق على جاد الحق / ص٩٦، ط مجمع البحوث الإسلامية .

الرذيلة فى شبابه وأسرف على نفسه أصبح لديه الشعور بعدم الاستقرار والتشتت وضاعت منه المروءة .

٢- كثرة من الشباب اللوطى حتى بعد الزواج يعود لأهوائه وتضيع أسرته بعد ضياعه هو وضعفه الجسدى والعقلى وتشتته النفسى وتكون النتيجة شباب منغمس فى الفاحشة .

٣- المنحرفون عامة هم ضحايا الأمراض النفسية والعصبية أحياناً والعقلية ، حتماً لأن الحاجز بين طوفان الشر والخير هو (العقل) وقد يفقد طاقته من جراء الانحراف فيضعف أو يمرض.[1]

٤- لا شك أن المسئولية الأولى فى ارتكاب الفواحش عامة تعود إلى هذا العقل الحصن الحصين من هلاك النفس وسقوطها فى مهاوى الرذيلة.[2]

٥- الجنسية المثلية (اللواط) هو أ - إما انعكاس حقيقى .
ب - أو انعكاس كاذب .

أ- الانعكاس الحقيقى هو حالة مرضية لا دخل للإرادة فيها وتبدأ مظاهر الضلال الجنسى بالظهور لدى هؤلاء المرضى المصابين بالانعكاس الحقيقى فى سن البلوغ ، فيبحث المصاب بهذا الضلال الجنسى عمن يرضى غرائزه الشاذة فى أوساط المجرمين ومدمنى المخدرات ، وكثيراً ما يستغل هؤلاء شذوذه الجنسى لابتزاز أمواله ، مهددين بالتشهير به ، وقد يؤدى به اليأس إلى الانتحار .

ب- الانعكاس الجنسى الكاذب : هو أكثر انتشاراً ، وسببه : التبذل والرذيلة السائدان فى أوساط الكحوليين ومدمنى المخدرات ، كما هو الحال لدى بعض البحارة ، وبعض الجنود ، وبعض المساجين،وهو

---

[1] يراجع : لا تقربوا الفواحش / ص١٨٦ .

[2] يراجع : المشاكل الزوجية بين الطب والدين ، ص٦٩ .

انعكاس غير عالق بالنفس،ويزول بالإرادة الصادقة أو بزوال سببه. [١]

٦- تحمل الجنسية المثلية عواقب وخيمة إذا اعتدى فرد على قاصر، وعادة ما يأتى المريض للعلاج خوفاً من الفضيحة ، أو تحت ضغط عائلى أو اجتماعى .

٧- يصاب الكثير منهم بالقلق ، والإثم ، والإحساس بالذنب المصاحب لاستجناسهم. [٢]

٨- إن اللواط [٣] يغزو النفس ويؤثر على الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه : الإصابة بالانعكاس النفسى ، فى خلق الفرد فيشعر فى صميم فؤاده أنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب به الشعور إلى شذوذ ويصاب به كل من لا يبتعد عن غيه ولا يحاول تثبت فؤاده بالدين وتعويد نفسه على طاعة الخالق والائتمار بأوامره واجتناب نواهيه .

٩- ينعكس شعور اللائط [٤] انعكاساً غريباً فيشعر بميل إلى بنى جنسه وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

١٠- تسبب هذه الفاحشة إضعاف القوى النفسية الطبيعية فى الشخص ، وقد تجعل الإنسان عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شديدة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة .

١١- تظهر على اللائط آفات عصبية كانت كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه مثل الآفات العصبية التعسة ، الأمراض السادية والماسوشية والفيتشزم وغيرها .

١٢- التأثير على المخ ، اللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً فى

---

[1]) يراجع : الموسوعة الطبية الميسرة / ص٢٩٣ .

[2]) يراجع : الطب النفسى المعاصر / ص٥٢٩ .

[3]) يراجع : القرآن والطب / ص١٢١ .

[4]) القرآن والطب / ص١٢٤ – ١٢٦

توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً فى تفكيره ، وركوداً غريباً فى تصوراته ، وبلاهة واضحة فى عقله ، وضعفاً شديداً فى إرادته ، وذلك يرجع لقلة الإفرازات الداخلية التى تفرزها الغدة الدرقية والغدد فوق الكلى وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً فيضطرب عملها وتختل وظائفها.

١٣- يصاب اللائط بالنيورستانيا فهناك علاقة وثيقة بينهما وبين اللواط وارتباط غريب بينهما فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد .

١٤- ظهور مرض السويداء فاللواط يكون سبباً فى ظهور مرض السويداء أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه ، وهذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفى لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

١٥- عدم كفاية اللواط ، فاللواط عادة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملابسة الطبيعية، ولا تقوم بإرضاء المجموع العصبى ، وشديدة الضغط على الجهاز العضلى سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

١٦- اللواط يضيق الصدر ، ويصيبهم بخفقان القلب ، ويتركهم بحال من الضعف العام ، ويعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

رابعاً : الأضرار الصحية :

الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، يوقعها الحق – تبارك وتعالى – بالذين ينحرفون عن منهجه الذى شرعه فيرتكبون الفواحش ، إن المجتمع الإسلامى الذى يلتزم بالعفة لا يمكن للأمراض الجنسية أن تنتشر فيه ، وفى سبيل إقامة مجتمع إسلامى خال من الأمراض الجنسية فإن الإسلام

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال – تعالى – ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [1] وأعظم الفواحش اللواط فإنه عنوان انتكاس الفطرة البشرية والذين يمارسونه أحط من الحيوانات وأضل منها وقد حدثنا ربنا عن قوم انتشرت بينهم الجريمة النكراء حتى استعلنوا بها ، فأرسل الله إليهم رسوله لوطاً فاشتد عليهم بالإنكار والتقويم قال – تعالى – ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ۝ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ . [2]

ولكن هؤلاء المجاهرين بالفاحشة لم يرتدعوا ولم يتعظوا ، فأهلكهم الله هلاكاً جعلهم عبرة لمن يأتى بعدهم ولمن تسول لهم أنفسهم أن يرتكبوا مثل هذه الموبقات. [3]

إن الأمراض [4] التى تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية الشاذة تسببها كائنات حية تعيش وتتكاثر فى الأماكن الرطبة والدافئة ، وهى غير قادرة على الحياة خارج جسم الإنسان لأكثر من بضع دقائق ، فهناك أمراض تصيب [5] من يقوم بهذه الأفعال البشعة ، والملفت للنظر أن أكثرها يصيبه فى أعضائه الجنسية التى مارس بها هذا الشذوذ ، بالإضافة

---

[1] سورة الأعراف الآية (٣٣) .

[2] سورة النمل الآيتان (٥٤/ ٥٥) .

[3] يراجع : دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، أ . د عمر سليمان الأشقر ، أ . د / محمد عثمان بشير ، د /عبد الناصر أبو البصل ، د / عارف على عارف، د . عباس أحمد محمد الباز ، المجلد الأول / ص٧٧ – ٧٩، طبعة دار النفائس ، الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

[4] يراجع : دليل الأسرة الطبى المصور / د . هانى عرموش ، راجعه د : موفق العمرى ، ص٥ /٨ ، طبعة دار النفائس الأردن .

[5] يراجع : قاموس الإيدز الطبى ، مرض العصر ، د : فاروق مصطفى خميس / إعداد : محمد رفعت رئيس تحرير مجلة : طبيبك الخاص السابق / ص١٤٤ ، طبعة دار الهلال .

للأعضاء الأخرى التى يستعملها أثناء الممارسة للشذوذ كالشرج والفـم ، لذا فإن للواط أضراراً صحية كثيرة أذكرها فيما يلى :

١- **هو سبب [1] فى تمزق المـستقيم** وهتـك أنـسجته وارتخـاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجد الفاسقين دائمى التلوث بهذه المـواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

٢- **التيفود والدسنطاريا** : إن اللواط يسبب بجانب ذلـك العـدوى بالحمى التيفودية والدسنطاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة ، التى تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بـشتى أسباب العلل والأمراض .

٣- **التأثير على أعضاء التناسل** : يضعف اللواط مراكز الإنـزال الرئيسية فى الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوانات المنوية فيـه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل والإصابة بالعقم ممـا يحكـم علـى اللائطـين بالإنقراض والزوال .

٤- **العنة** : إن الشذوذ الجنسى يصرف الرجل عن المرأة ويصل به إلى حد العجز عن مباشرتها ثم يتحول إلى عجز دائم ، كما يحول الـشاذ الإيجابى إلى شاذ سلبى، أي من فاعل إلى مفعول به ، ويدمر فـى كلتـا الحالين نفسه ومشاعره ، ويؤدى به إلى الاكتئاب ، وقـد يـصل الأمـر ببعضهم إلى تعاطى هرمونات الأنوثة حتى تضعف الـصفات الذكوريـة فيهم. [2]

---

[1] يراجع : القرآن والطب / ص١٢٦ – ١٢٧ ، ولا تقربوا الفـواحش / ص٧٩ – ٨٠ .

[2] يراجع : قاموس الإيدز الطبى / ص١٤٥ .

٥- الزهرى : ينتقل بواسطة الشاذ عن طريق الشرج والقناة الشرجية والفم والبلعوم ، أو بواسطة القبلات من شخص أصابته في شفتيه ، وتظهر قرحة قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي بفترة تتراوح ما بين عشرة إلى تسعين يوماً ، ثم تختفي ، وبعد شهرين إلى ستة أشهر يظهر طفح يعم البدن كله ، ويسبب تورمات في الأماكن الرطبة ، كالفرج ، والشرج ، ويكون مصحوباً بنوع من الصلع ، ولكأنما عاثت العثة في كومة من الصوف ، ويبقى من ستة أشهر إلى سنتين وفي هذه الأثناء يكون المريض معدياً لكل من لامسه ، ثم يدخل المرض مرحلة اختفاء من خمس إلى عشر سنوات وربما إلى ربع قرن من الزمان ، وفي فترة الاختفاء يكون المريض معدياً بالملامسة وبغيرها ، ويبقى ثلثي المرض بعد فترة الكمون بدون أي أعراض ، أما الثلث الأخير فتظهر عليه أعراض الزهرى الثلاثي ، وهو لا يترك جزءاً من الجسم إلا وهاجمه هجوماً فظيعاً مرعباً ، فالقلب والأوعية الدموية تكون محل هجوم عنيف ، ويصاب الجهاز العصبي بأكمله ، وتصاب العظام ، والمفاصل ، والعضلات ، وتصيب آلاماً في العضلات ثم تتحطم المفاصل ، وتتورم بدون ألم ، ولا يستطيع المريض الحراك ، وتصاب الأحشاء الداخلية مثل: الكبد ، والطحال ، والرئتين ، والكليتين ، والمثانة بالصموغ الزهرية ، كما تصاب الخصيتان وتصاب العين وينتشر العمى في المصابين بالزهرى ، ويصاب الجلد بتسلخات ، وتقرحات ، وأورام ، كما يصاب اللسان ، ويكون الزهرى مقدمة للإصابة بالسرطان ، ولا يوجد عضو ولا نسيج في الجسم إلا ويصاب بهجوم الزهرى عليه ، وإن كان هجوماً بطيئاً يمتد على مدى سنين متطاولة. (١)

---

[1]) يراجع : الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د / محمد على البار ، ص٣١٤ - ٣٢٨ ، ط دار المنارة جدة السعودية / الطبعة الرابعة / سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١م و الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، ص٤١ - ٤٣ و الطب محراب الإيمان . د / خالص جلبى / ج٢ / ص٢٠٣ - ٢١٠ ، طبعة مؤسسة الرسالة .

ويشتهر ميكروب الزهرى باختفائه فى الأغشية المخاطيـة ، ولـذا فالأجهزة التناسلية للرجل والمرأة هى خير مكان لنموها وبقائها ، أو فـى الأغشية المخاطية للفم والشرج ، وزعم أن الأطباء قد أمكـنهم مـشاهدة الميكروب وتحديد صفاته منذ سنة ١٩٠٥ ، إلا أنهم حتى الآن فشلوا فـى زراعته فى مختبراتهم العديدة والمعقدة وقد وجد فى لندن ٦٢% ، وفـى أمريكا ٥٠% من جميع حالات الزهرى الأولى والثانوى هـى للـشاذين جنسياً . ثم تبدأ مرحلة اختفاء كل العلامات والأعراض الموجـودة فـى الزهرى الثانوى وتكون دماء المريض فى هذه المرحلة معدية ، ويكـون المريض معدياً لكل من يتصل بهم جنسياً ، وخاصة خلال السنوات الأربع الأولى ، ثم يدخل فى المرحلة الثالثة وهى من أخطر المراحل وهـو ورم حبيبى مزمن يعرف باسم صمغ ، وما هو إلا نخـر ومـوت ، وتظهـر الصموغ فى جميع أجزاء الجسم تقريباً . فهى تظهر على الجلد ، وعلـى العظام ، وعلى القلب ، والكبد ، والدماغ ، والنخاع الـشوكى ، وعلـى الأوعية الدموية الكبيرة مثل : الأورطى ، وعلى الطحـال ، والكلـى ، والخصيتين فى الذكر وهى مزمنة ومحطمة لكل عضو أو نسيج تنتـشر فيـه ، كما يصاب الشخص بفقدان الإحساسات العميقة مما يجعله يـتخلخ فى مشيه ، وإذا أغمض عينيه فإنه يسقط على الأرض فوراً ، كما تؤدى إلى تآكل الأطراف وتقرحها ، كما يصاب الجهاز الـدورى ، والقلـب ، نتيجة الزهرى ، كما يصاب الجهاز العصبى فى نفس الوقت ، وتحـدث الإصابة فى الجهاز الدورى فى فترة ما بين عشر إلى ثلاثين سنة ، كمـا ينتفخ شريان الأبهر نتيجة الإصابة بالزهرى وقد ينفجر فيموت المريض .

كما تصاب العظام والجلد ، بالإضافة إلى إصابة المفاصل ، والذى يؤدى أيضاً إلى موت ونخر العظام الداخلة فى تركيب المفصل ، وتظهر

هذه الإصابة في فترة ما بين ثلاث إلى عشرين سنة منذ الإصابة بقرحة الزهري الأولى. [1]

٦- **السيلان** [2] : وهو من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر ، وهو من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصاب إلى العقم ، وهذا المرض تسببه جرثومة صغيرة جداً جداً ، وهذا المرض من صور الشذوذ الجنسي ، حيث تتسع معه دائرة هذا المرض انتشاراً ، حيث تظهر علاماته على الملاط به على الشرج والمستقيم ، وتصاحب عملية التغوط لدى المريض آلاماً شديدة وتدخل هذه الجرثومة في أي مكان في الجسم ، فعندما تدخل الدورة الدموية تسبب التهاب السحايا ، والتهاب الكبد ، والتهابات مختلفة في القلب ، وصماماته ، كما أن ربع المصابين بالسيلان تظهر عليهم علامات بعض الأمراض الجنسية الأخرى بعد ٥ – ٢٥ يوم من إصابتهم به ، وهي أمراض انتقلت مع السيلان ، وبنفس طريقة انتقاله، وغطت عليها أعراض السيلان وسوائله ، وأهمها وأكثرها انتشاراً: التهابات الإحليل العامة ، ومهما يكن من أمر يبقى الإفراط والتفريط وانتشار الشذوذ الجنسي أساس هذا البلاء ورأس الأمر كله .

٧- **قمل العانة** : يعتبر هذا المرض من أمراض القذارة ، ولم يكن منتشراً إلا في الحالات التي يعم فيها القذارة ، وقد اختفى هذا المرض

---

[1] يراجع :الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، ص٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ / ٣٤١ / ٣٤٢ / ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، تربية الأولاد في الإسلام ، ص٢٤٥ ، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية / ص١٥٤ – ١٥٧ ، والأمراض أسبابها ، أ / حسن نعمه / ص٨١ دار الفكر دمشق .

[2] يراجع : الأمراض : أسبابها – علاجها / ص٨٠ ، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، ص٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ودليل الأسرة الطبي ، ص٨١٥ ، ٨١٦ ، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية / ص١٥٣ ، ص١٥٤ ، وتربية الأولاد في الإسلام ، ج١ / ص٢٤٥ ، ومجلة أنت والمتاعب التناسلية / ص١٣٨ / ١٣٩ / ص١٤٤ ، طبعة دار الهلال الكتاب الطبي .

ولكنه عاد وبصورة وبائية لم تكن متوقعة أبداً لدى الشاذين جنسياً وهـذا القمل ثلاثة :

أ- قمل الرأس . ب- قمل الجسم . ج- قمل العانة .

ويسبب القمل بالإضافة إلى أذاه أمراضاً وبيلة مثـل : التيفـوس ، وحمى الخندق ، والحمى الرابعة ، ويبدو أن قمل البدن هو المتخـصص فى نقل هذه الأمراض. [١]

٨- **الجرب** : هو مرض سببه حشرة ، وقد اختفى هـذا المـرض نتيجة لارتفاع المستوى الصحى العام ، وارتفاع الدخل والوعى الصحى ، ولكنه ومنذ الستينات ظهر المرض وبصورة مزعجة مرة أخرى نتيجـة لانتشار اللواط وغيره ، وينتقل المرض نتيجـة الاتـصال الوثيـق بـين شخصين أحدهما مصاب بالمرض ، وإذا أصيب عضو من أفراد الأسرة فإن معظم أفراد الأسرة الباقين سيصابون فى الغالب بهذا المرض ، وهذه الحشرة تغزو الجهاز التناسلى الظاهر ، ومنطقـة العانـة ، والإليتـين ، والبطن ، وبين الأصابع ، وعند حز الرسغ والمرفق. [٢]

٩- **القرحة الرخوة** : إن هذا المرض هو مرض جنـسى يـصيب الجهاز التناسلى للذكر ويكون متميزاً بوجود قرحـة رخـوة مـصحوبة بتضخم فى الغدد اللمفاوية الأربية ، وينتشر عند الشاذين جنـسياً وتبـدأ الأعراض بظهور حبيبة مؤلمة على جلد الجهاز التناسلى أو ما حولـه ، وسرعان ما تنتفخ فتصبح نقاطة ثم تتقرح وتغزوها بعد ذلك ميكروبـات أخرى مما يسبب تآكلاً شديداً للأنسجة ، وعادة تكون ملتصقة ويكون الجلد

---

[1] يراجع : الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د / محمد البار ، ص٣٩٦ ، ٣٩٧ ، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص٨٥ ، ودليل الأسـرة الطبـى / ص٨١٩ ، ص٨٢٠ .

[2] الأمراض الجنسية د / محمد البار / ص٤٠٠ ، ص٤٠١ ، والأمراض الجنـسية عقوبة إلهية ، ص٨٣ ، ص٨٤ .

الذى يغطيها محتقناً وسرعان ما ينفجر الجلد من شدة الالتهابات ، ويظهر منه إفراز ، ويكون المرض شديداً فى معظم الحالات ويشكو المريض من حقب البول وتآكل شديد فى الأنسجة المصابة ، مما يجاورها ، وكثيراً ما يحدث ناسور بين قناة مجرى البول والجلد بالإضافة إلى تآكل المناطق المجاورة من الجلد ، أو إلى تآكل القضيب كله أو جزء منه ويشكو المريض من صعوبة فى التبول بالإضافة إلى ألم القرحة والغدد اللمفاوية المتضخم .(١)

١٠- **الورم البلغمى الحبيبى (٢) الزهرى التناسلى** : يسبب قرحة على الجهاز التناسلى أو ما حوله ، يصحبها تورم فى الغدد اللمفاوية المغبنية ، وتظهر حبيبة غير مؤلمة ثم تصبح قرحة وتوجد على الحشفة ، أو على جسم القضيب ، ثم تختفى القرحة ليعقبها ظهور غدد لمفاوية أربية، وتظهر الغدد على جانب واحد أو على الجانبين على هيئة مثل الضفيرة وتسمى عندئذ دبل ويكون مؤلماً ، وسرعان ما ينفجر مكوناً عدة جيوب ونواسير ، ويحصل التهاب يؤدى إلى انسداد الأوعية اللمفاوية فيسبب ذلك تورماً وانتفاخاً فى الأطراف السفلية ، وفى الأجهزة التناسلية الخارجية ، وتتورم الأجهزة التناسلية ثم تتآكل وتصاب القناة الشرجية بالضيق وخاصة فى منطقة التقاء الشرج بالمستقيم ، كما يحدث التهاب وتآكل فى قناة مجرى البول ، وتآكل فى جدار المهبل وعنق الرحم .

وفى الحالات التى يتم فيها الجماع عن طريق الشرج فإن القناة الشرجية تلتهب التهاباً شديداً مع وجود إفرازات قيحية دموية ، يصحبها نزف فى بعض الأحيان ، وقد تتحول هذه الالتهابات المزمنة إلى سرطان،

---

[1] الأمراض الجنسية د / محمد البار ، ص٣٦٣ : ٣٦٦ ، والأمراض عقوبة إلهية / ص٥٩ : ٦١ .

[2] الأمراض الجنسية د / محمد البار ص٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ص٣٧٠ ، ٣٧١ ، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية ص٦٣ : ٦٥ .

ويكون غشاء القناة الشرجية محتقناً متقرحـاً مليئـاً بـالبثور الـصديدية الدموية، وتظهر الخراريج في المنطقة المحيطة بالمستقيم .

١١- الالتهاب الحبيبي المغبني [1] : يعيش هذا الميكروب ويتكاثر داخل الخلايا ، ثم يفجر الخلية لينطلق منها ليدخل خلية أخـرى ، ويبـدأ المرض على هيئة حبيبة ، وتتحول إلى قرحة حبيبية حمراء تـشبه لحـم البقر ،وتقع هذه القرحة على الجهاز التناسلي الظاهر الحشفة ، والقضيب وتهجم أنواع من الميكروبات مثل اللولبيات الملتحمة على هـذه القرحـة فتسبب تآكلاً شديداً في الأجهزة التناسلية الخارجية ، وقد ينتشر المـرض أحياناً من المنطقة التناسلية إلى بقية أجزاء الجـسم وخاصـة العظـام ، والمفاصل ، والكبد ، والرئتين ويتميز هذا المرض بزحفه على الأجهـزة التناسلية وما جاورها وقد تتحول هذه القرح المزمنة إلى ورم خبيث .

١٢- التهابات الإحليل المختلفة : وهذا المرض معدى ، وتـسببها أنواع مختلفة من الجراثيم ، وتنتشر بين الناس بسرعة فائقـة فجرثومـة الكلاميديا صغيرة جداً وتسبب ٤٠% من الحالات المرضية من حـالات التهاب الإحليل ، أما باقي الجراثيم وخاصة المايكو بلازما فهـي الـسبب الرئيسي في الإصابات الباقية بشكل عام ، كما تكون الجراثيم الموجـودة في البراز هي سبب التهابات الإحليل عند الـشاذين جنـسياً ، ويتطـور الالتهاب ويحدث مضاعفات خطيرة كالتهاب غدتي بارثولين أو حـدوث نزيف حاد نتيجة التهاب الخلايا ، ويرافقه إنهاك عام ، وحمى شـديدة ، ورغبة مستمرة للتبول ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحـالات المرضـية توصف بالسهل الممتنع ذلك ؛ لأنها في غالب الأحيان تعـذب المـريض نفسياً أكثر مما تعذبه جسدياً،وهي تختفي أحياناً فيظن المريض أنه شـفي منها، وإذا بها تظهر ثانية رغم العلاج. [2]

---

[1] المرجع السابق / ص٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ و المرجع الآخر ، ص٦٧ ، ٦٨ .

[2] يراجع : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / ص٦٩ – ٧٢ .

١٣- **مرض الكانديياســـس** : وهو جرثومة صغيرة الحجم بيضاوية الشكل تهوى العيش فى الأوساط الرطبة ، فعند الشاذين جنـــسياً تظهــر تقرحات وبثور حول الشرج تزداد اتساعاً مع الزمن. [1]

١٤-**مرض المولوسكم المعدى** : وهو مرض معدى يسبب فيروساً صغيراً جداً ويعيش على الجلد على هيئة بثور شبه دائرية ، وهذا المرض غير مؤلم بذاته ولكن وجوده يؤذى المصاب حيث يسبب له القلق والخوف من المضاعفات ، وعندما تتكشط بثور هذا المرض تدخلها جراثيم أخرى من الجلد فتسبب له التهابات وتقرحات مؤلمة ، وتظهر بثور هذا المرض حول الشرج عند الشاذين جنسياً الذين يلاط بهم. [2]

١٥- **هربس الجنسي**: وهو مرض حاد جداً يتميز بتقرحات شـــديدة تكبر وتتكاثر بسرعة ، وتبدأ أعراضه بالشعور بالحكة ، فتهيج المنطقة ، وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القـــضيب وعليـــه نفـــسه وعلـــى منطقة الشرج عند اللذين يلاط بهم ، وهذه البثور يكبر حجمهـــا ويـــزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتريا المحيطة ، وربما يمتـــد الالتهـــاب إلـــى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية فى المنطقة وتصبح مؤلمـــة جداً . [3]

١٦- **ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية** : يسبب هذا المرض فيروس وعلاماته وجود ثآليل حمراء تغطى منطقة الأعضاء الجنسية ، وتظهـــر على الشرج والمنطقة المحيطة به ، وتنتشر وهى تؤلم نفسياً وتولد قلقـــاً أكثر من ألمها الحسى ، إلا إذا تلوثت بجراثيم الجسم فتلتهب أو يحـــصل بها نزيف دموى حار. [4]

---

[1]) نفس المرجع السابق ص٧٩ / ٨٠ .

[2]) المرجع السابق / ص٨٧ /٨٨ .

[3]) المرجع السابق / ص٨٩ .

[4]) المرجع السابق / ص٩١ .

١٧- **التهاب الشرج والمستقيم** : وهو التهاب يحدث في الجدران الداخلية للشرج والمستقيم ، حيث تتمزق ثم تتقيح ، وهو مرض خاص باللواط ، وهذا التقيح يسببه أكثر من نوع من الجراثيم ؛ لأن البراز مزرعة غنية بالجراثيم.[١]

١٨- **التهاب البربخ** : والبربخ هو العضو الملاصق للخصية وهو قناة ملتوية تحمل الحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلات المنوية بواسطة الحبل المنوى ، ويحدث التهابه بواسطة جراثيم تنتقل عن طريق مجرى البول ، أو البروستات ، أو الحويصلات المنوية عن طريق الحبل المنوى .[٢]

١٨- **القيلة المائيــة** : تؤدى ممارسة الشذوذ إلى حصول تهيج دائم فى منطقة الخصيتين وينتج عنه التهاب ضعيف فى الكيس الحامى للخصيتين ، فيتراكم سائل شفاف أصفر اللون خفيف فى حويصلة حول الخصية أو الحبل المنوى وقد يصل إلى سعة لتر واحد من السوائل .[٣]

٢٠- **التهاب الخصية والعقم** : يحدث التهاب الخصية المؤدى إلى العقم بسبب الظروف النفسية ، والصحية ، والخوف من الانكشاف ، أو مداهمة مكان ممارسة هذا الشذوذ إلى إصابة الخصيتين بالتهاب نتيجة لصدمة أو عدوى لمرض معدى ، وخصوصاً التهابات الغدة النكفية ويؤدى هذا الالتهاب بعد شفائه إلى العقم [٤] .

٢١- **التهاب الكبد الوبائى** : والسبب الرئيسى فيه هو اللواط ، وهو يسبب يرقان فى الكبد ويجعل الخلايا عاجزة عن توصيل الصفراء

---

[1] يراجع : الأمراض الجنسية د / محمد البار / ص٥٠ ، والأمراض عقوبة إلهية / ص١٠١ .

[2] يراجع : قاموس الإيدز الطبى ، ص١٤٤ .

[3] نفس المرجع السابق ، ص١٤٥ .

[4] نفس المرجع السابق / ص١٤٦ .

المجتمعة فيها إلى القنوات الصفراوية ، والفيروس المسبب لهذا المــرض صغير جداً ، ويبدأ ظهور المرض بإعياء عام وكسل وصـــداع وفقــدان للشهية مع قيء وإسهال ، ويشعر المصاب بألم وثقل فى منطقة الكبد ، ثم يتضخم الكبد وترتفع الحرارة ، ويستمر الالتهاب فى الكبد ومع اســتمرار اللواط واستمرار تدفق فيروسات جديدة تنهك الكبــد ويــؤدى المــرض بصاحبه إلى العجز أو إلى الوفاة. [١]

٢٢- **الأورام الخبيثة (السرطان)** : ينتشر بين الشاذين مجموعــة من الأورام الخبيثة :

أ- **ورم (غرن كابوسى)** وهو غرن خبيث ينتشر بينهم ، وهو أحد العلامات المميزة لمرض الإيدز .

ب- **سرطان الفم واللسان** : وهو يظهر على هيئة بقع بيضاء على جوانب اللسان أو الفم وسرعان ما تتحول إلى سرطان وهو لم يوصف إلا فى الشاذين جنسياً وهو مصحوب بانخفاض المناعة. [٢]

٢٣- **الأمراض المعوية** : وهى لها جراثيم تنتشر من براز المصاب وتنتقل منهم ولهم باللواط ، وهم يعانون من تفشى هــذه الأمــراض فــى أوساطهم مثل : الدزينتاريا البكتيرية ، والدزينتاريا الأميبيــة ، ومــرض الجاردياسس الطفيف. [٣]

٢٤- **المرض الفيروسى المسمى (c- m- v)** : وجد هذا الفيروس فى منى بعض الرجال المصابين باللواط. [٤]

٢٥- إن البكتريا النافعة الموجودة فى أمعاء البشر إذا انتقلت إلــى

---

1) يراجع : نفس المرجع السابق ، ص١٥١ ، والأمراض الجنسية / د / محمد البار ، ص٥٠ ، والأمراض عقوبة إلهية / ص١٠٧ .
2) يراجع : الأمراض الجنسية / د / محمد البار / ص٥٠ .
3) يراجع : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / ص١٠٧ .
4) المرجع السابق / ص١٠٨ .

المثانة تتغير طبيعتها وتكون أشد فتكاً بالإنسان فتسبب له سرطان المثانة ، وهذه البكتريا يخرج بعضها من الأمعاء مع البراز إلى فتحة الإست ، فعند اللواط تنتقل تلك الميكروبات إلى الفاعل عن طريق مجرى البول كما أن اللواط يفقد عضلة فتحة الإست وظيفتها عند المفعول فيه ، فلا تتحكم فى الإخراج ويسبب اللواط تمزقاً وشقوقاً فى الإست فتهاجمهـا الميكروبـات فتصاب بالأمراض والسرطان. (١)

٢٦- **عدم الخصوبة** : تشكل الأمراض الجنسية الناتجة عن اللـواط أهم سبب لانعدام الخصوبة ، فإنها من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً فى العالم اليوم ، وتشكل تهديداً خطيراً على الصحة ، وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك أبعاد هذه المشكلة ، كما أن المشكلة فى البلاد النامية أعمق وأضخم ، وهذه الأمراض كما ذكرت تسبب عدم الخصوبة ؛ لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية ، وتسبب انسداداً أو التهاباً مزمناً فى القنوات التـى تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل. (٢)

٢٧- **الإيـدز** : هو مرض الساعة كل مخلوق حى فى الدنيا هيأ الله - ﷻ- له وسيلة يدافع بها عن نفسه - تجاه الأعداء الخارجيـة ليـضمن بقاء نوعه على الأرض ، وهكذا الإنسان تحيط به الجراثيم الفتاكة من كل جانب ، لذلك هيأ الله - ﷻ- له جهاز مناعة فى جسمه ليـضمن بقـاءه وعدم انقراضه بفعل هذه الجراثيم ، هذه هى الفطرة السليمة للإنسان ولكن إذا حاد عن طبيعته السليمة .... وعن فطرته التى فطره الله عليها ، فـإن سلامته تصبح فى مهب الريح ، إذ تستغل بعض الكائنات الحية كالحمات

---

[1] يراجـع : منهج القرآن فى تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات / د / شحاتة حسيب الفيومى / ص٤٦ / ص٤٧ ، الطبعة الأولى طبعة دار الطباعـة المحمدية بالأزهر ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

[2] يراجع : الطبيب أدبه وفقهه / د : زهير أحمد السباعى / د . محمد على البـار / ص٣٢٨ / ص٣٢٩ / طبعة دار القلم دمشق / الدار الشامية بيروت .

(الفيروس) هذه الثغرة – عندما ينحرف الإنسان عن طبيعته السليمة ، فتنفذ منها وتعبث فيها فساداً وتخريباً ، وهذا ما يحدث فى مرض الإيدز (مرض نقص المناعة المكتسب) وهذا الاسم يدل على وجود ثغرة مفتوحة فى جهاز مناعة الإنسان. [1]

وهذا المرض من الأمراض التى عجز الطب حتى الآن بكل طاقاته وإمكاناته وأساليب العلاج القديمة والحديثة من السيطرة عليه ، وكل الذى توصل إليه العلماء هو اكتشاف أدوية تساعد على إطالة عمر المريض الذى تمكن منه المرض لعدة شهور ، وهذا المرض مرض وبائى ينتقل الفيروس المسبب له من المصابين إلى الأصحاء من عدة طرق وخاصة الشذوذ الجنسى ، وهو من أهم وسائل انتقال المرض ، حيث دلت الإحصاءات الطبية على أن حوالى ٧٠% من المصابين بمرض الإيدز هم الذين يمارسون الشذوذ ، وهو السبب الأساسى للإصابة بالمرض ، حيث شاءت إرادة المولى – ﷻ – أن يكون الوعاء الطبيعى لقضيب الرجل هو مهبل المرأة ، ولذلك فإن أنسجة المهبل مطاطية مهيئة للممارسة الجنسية بحيث لا يحدث جروح فى المهبل فى الحالات الطبيعية بسبب الإيلاج ، ولكن الصورة تختلف فى حالة الشذوذ ، حيث يكون الإيلاج فى موضع غير مهيىء له ، فأنسجة المستقيم تتميز بصلابتها وعدم مرونتها بالمقارنة بأنسجة المهبل المطاطة ، لذلك فإن الإيلاج فى المستقيم كثيراً ما يسبب حدوث جروح ينفذ من خلالها فيروس الإيدز الموجود فى السائل المنوى للشخص المصاب ، وقد يحدث العكس فإن كان الشخص الذى يحمل الفيروس هو الذى حدث له جروح بالمستقيم فإن هذه الجروح تكون وسيلة انتقال الفيوس إلى الجهاز التناسلى للشخص الآخر وهو غير المصاب. [2]

---

[1]) يراجع : الحقائق الطبية فى الإسلام / ص٢٣٩ .

[2]) يراجع : أمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية ، ص١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥.

وهناك ما يقرب من أربعة ملايين شخص يصابون بالإيدز كل عام، وتوجد معظم الإصابات فى أفريقيا ، وهذا المرض يأخذ عشر سنوات حتى تتطور العدوى إلى حالات واضحة وظاهرة من مرض الإيدز ، ولذلك فإن الشخص المريض الذى يحمل العدوى يستطيع نقل الفيروس حتى ولو لم تظهر عليه أعراض المرض ، كما أنه يستطيع نقل العدوى إلى الآخرين وهو على جهل تام بذلك[1] ، إن فيروس الإيدز يعشعش فى الغشاء المخاطى فى أماكن الغائط بشكل مستمر ، لينتقل من شرج إلى شرج بعملية اللواط [2] لذا فإن المستقيم يحوى قناة رقيقة تجرى فيها الدماء التى تغذيه مما يسهل حصول خدوشات وجروح أثناء ممارسة اللواط ، تؤدى إلى دخول المنى فى الدورة الدموية للشاذ السلبى ، كما أن المستقيم يمتص السائل المنوى المقذوف فى مستقيم الشاذ السلبى ، ولو قارنا الغشاء المخاطى الذى يغطى المستقيم والغشاء الذى يكسو المهبل عند المرأة ، لوجدنا أن هذا الأخير أكثر سماكة من الأول ولا يملك القدرة على امتصاص المياه مما يجعله أقل عرضة للخدوش والجروح مانعاً بذلك دخول المنى إلى الدورة الدموية للأنثى أثناء الجماع .

من هنا نقول إن ممارسة اللواط بشكل متكرر يؤدى إلى خلق ظروف صعبة داخل جسم الشاذ السلبى تؤدى إلى إضعاف جهاز المناعة لديه مما يشكل عاملاً مهماً وأساسياً فى انتقال العدوى بالإيدز إليه ، فقد لوحظ أن ممارسى اللواط يتعاطون منشطات جنسية تعتبر عندهم رغبة فى لقاء الشريك الآخر ، هذه المنشطات عبارة عن مركبات كيميائية مهمة

---

[1] يراجع : الأمراض المعدية وكيف ننقلها لأنفسنا / د : آن إربلات / ترجمة شويكار زكى / ص ٤٥ / ٤٦ ، طبعة / الدار الدولية القاهرة .

[2] يراجع : العصر الجديد للطب / د / خالص جلبى / ص٢١٨ ، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان / دار الفكر دمشق سوريا سنة ٢٠٠٠ م .

ينشق هذا المركب ويقتصر على زيادة تغذية الأعضاء بالدم ومنها المستقيم والأعضاء التناسلية وتساهم فى ارتخاء عضلات المستقيم مما يسهل عليه الإيلاج [1] ومريض الإيدز يشعر بإجهاد عام وارتفاع فى درجة الحرارة ، ونقص فى الوزن ، وتضخم بالغدد اللمفاوية ، والطحال، ونقص فى الصفائح الدموية ، وقد ذكر العلماء أن تسعة أعشار المصابين به يموتون خلال ثلاث سنوات من بداية المرض ، وأن ٩٥% من المصابين بالإيدز هم من اللوطيين ، وأن موتهم أمر محقق[2] .

إن انتشار وباء الإيدز فى أقطار العالم مجتازاً الحدود ومصيباً الشباب وما يرافق هذا الانتشار من كوارث اجتماعية واقتصادية وإنسانية وعدم التمكن من اكتشاف لقاح فعال متطور يضع حداً لهذه الكارثة يحتم علينا اجتناب المنكر والبعد عن المحرمات .

المطلب الثالث
طرق الوقاية من اللواط

هناك عدة طرق للوقاية من اللواط أذكرها فيما يلى :

١- الاهتمام بتربية الأطفال ، وتنمية الحس الاجتماعى لديهم ، والحس الوطنى ، وحب الرياضة ، والفنون ، فيقوم الأهل مع أطفالهم بزيارة المتاحف وغيرها من مظاهر اجتماعية فتربى عند الطفل مواهب عديدة ، وتدفعه إلى كسب سلوك حسن ، يبعده عن كل ما يسمى بالسلوك الشاذ .

٢- التربية المدرسية يجب أن تكون موجهة ومدروسة من ضمن

---

[1]) يراجع : الإيدز أسبابه علاجه / الوقاية منه / د / معن ضاهر ريشا / ص٥٤ ، ٥٥ / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

[2]) يراجع : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / ص٩٥ ، ٩٦ .

سياسة الدولة العامة ، وهذه التربية تكون مراقبة من قبل مسئولين مختصين فى هذا المجال ، مع معاقبة كل من يخالف أصولها ، ومبادئها ، وعلى الدولة أن ترصد ميزانية خاصة لهذه التربية ، يعمل من خلالها على تحضير أخصائيين فى مجال التربية ، وتبادل الخبرات مع معاهد متخصصة فى أحوال التربية ، وعلى الدولة أن تضع ضمن سياستها بناء حدائق الأطفال ، والمسارح ، ودور السينما وأن تراقب الأفلام السينمائية التى يشاهدها الطفل .

٣- على الدولة أن تحارب كل المظاهر التى تنسب زوراً إلى المدنية والحضارة ، وذلك عن طريق توعية الطالب والمواطن ، وذلك بعرض برامج تليفزيونية وإذاعية تحت إشراف أخصائيين .

٤- يضاف إلى هذا إدخال ساعات من ضمن برامج التدريس فى المدارس الرسمية والخاصة يدرسها أخصائيون يشرحون بأسلوب علمى كل ما يجب أن يعرفه الإنسان عن الأمور الجنسية ، هذا الأسلوب يقطع الطريق على الإنسان من أن يكسب معلومات خاطئة عن هذه الأمور تدور فى ذهنه وتسهم فى كسبه سلوكاً شاذاً وشنيعاً فحب الرياضة والفنون والمطالعة تلهى الإنسان عن كل هذه الأمور ، وتدفعه إلى تلقى المعلومات بشكل صحيح ، مما يساهم فى دعم سياسة الدولة من أجل بناء مجتمع سليم.[1]

٥- محاولة علمية فى المدارس والجامعات والإذاعة والتليفزيون لتفهم الكيفية التى دمر بها المولى قوم لوط قال - تعالى - ﴿ **فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ۝ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ**﴾ [2] كما قال - تعالى - ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَا**

---

[1] يراجع : الإيدز أسبابه / علاجه / الوقاية منه / ص٥٩ ، ٦٠ ، ١٠٦ / ١٠٧ .

[2] سورة الحجر الأيتان (٧٣ ، ٧٤) .

عَلَيْهِمْ حَاصِباً إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [1]. فلقد أهلك قوم لوط بالصيحة أولاً وهى الصوت الشديد المتأتى من ارتجاجات هوائية ذات ذبذبة عالية ، وهى من أشد أسباب التدمير فتكاً كما بين الخبراء العسكريون اليوم . ثم أمطر مطراً جارفاً مهلكاً فأصبح هذا الماء ملوثاً من كثرة الأمراض المعدية المتفشية فيهم ، ثم أرسل عليهم حاصباً وهى حجارة على درجة كبيرة من الحرارة بفعل احتكاكها بطبقات الجو ، فحرقت وطهرت كل ما فى قرية لوط من أوبئة ، من أثر اللواط ، والحرارة العالية الجافة هى أقوى أنواع المطهرات ، من هنا نفهم علمياً لماذا كان عقاب قوم لوط بهذه الشدة دون بقية الأمم الخاطئة التى أهلكت بطريقة واحدة فقط كالغرق كقوم نوح مثلاً . [2]

٦- غض البصر ينور البصيرة ويثبت الفؤاد : هذا كله دواء لهذا العضال ورقية لهذا السحر القتال ، ما أنزل الله من داء إلا جعل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله ، فمنافع غض البصر كثيرة أذكرها فى عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه امتثال لأمر الله الذى هو غاية سعادة العبد فى معاشه ومعاده .

الوجه الثانى: أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم – الذى لعل فيه هلاكه إلى قلبه .

الوجه الثالث : أنه يورث القلب أنساً بالله فإن إطلاق البصر يورث وحشة بين العبد وربه .

الوجه الرابع : أنه يقوى القلب ويفرحه .

---

[1] سورة القمر الأيتان ٣٣ / ٣٤ .

[2] يراجع : من علم الطب القرآنى والتواريث العلمية فى القرآن الكريم / د : عدنان الشريف / ص١٩٧ / ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ / ٢٠٤ ، ط دار العلم للملايين

الوجه الخامس : أنه يلبس القلب نوراً ولهذا ذكر الله – ﷺ – آية النور عقيب الأمر بغض البصر قال– تعالى– ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [1] ثم قال إثر ذلك : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [2]. أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذى امتثل أوامره واجتنب نواهيه وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل ناحية ، وإذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان .

الوجه السادس : أنه يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل .

الوجه السابع : أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة قال – تعالى – ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3]

الوجه الثامن : أنه يسد على الشيطان مدخله إلى القلب .

الوجه التاسع : أنه يفرغ القلب للفكرة فى مصالحه ، والاشتغال بها ، وإطلاق البصر ينسيه ذلك ويغفل عن ذكر الله قال – تعالى – ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ . [4]

الوجه العاشر : أن بين العين والقلب منفذاً وطريقاً يوجب انتقال أحدهما عن الآخر يصلح بصلاحه ويفسد بفساده. [5]

٧– الإحصان : له ثلاثة أنواع :

---

1) سورة النور جزء من آية (٣٠) .

2) سورة النور جزء من آية (٣٥) .

3) سورة المنافقون جزء من آية (٨) .

4) سورة الكهف جزء من الآية (٢٨) .

5) **يراجع :** الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى المسمى الداء والدواء / للإمام أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ، راجعه د : على جمعة محمد ، ص٢١٣ : ٢١٧ / طبعة دار الكتب معادى السرايات ، الطبعة الأولى .

النوع الأول : وهو أول وأهم وسائل الإحصان وهو الإسلام والإيمان ، فإذا ما دخل المرء دائرة الإسلام والإيمان فقد تحصن أول حصونه ضد الشيطان ، وانتقل إلى عبادة الرحمن ، فإذا ما تقوى إيمانه آتاه الله التقوى ، وهى أن يتقى محارم الله ويتجنب سخطه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وهو حصن حصين ضد نزعات الشيطان ودواعى الهوى .

وثانى هذه الحصون النوع الثانى : أهمية هو الزواج وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : وقد حث الإسلام ورغب فيه أيما ترغيب ونهى عن كل طريق غير طريق الزواج ، حيث إن الله لم يخلق غريزة الجنس عبثاً وإنما جعلها لبقاء النوع .

الوجه الثانى : الزواج يدفع غائلة التوقان ، ويكسر شر الشهوة ، وهذه الغريزة لم يجعلها الله فى الإنسان ليكبتها بل ليصرفها فى الطريق الصحيح .

الوجه الثالث : أن الله جعل لذة الوقاع منبهاً على لذة الوقاع فى الجنة فيشتاق المرء إلى ذلك .

الوجه الرابع : الزواج حصن ضد الأمراض الجنسية المنتشرة فى عالم اليوم .

النوع الثالث : العفة وهى مطلوبة من المتزوج وغيره ، وهى مبنية على طهارة القلب ومنع عوامل الإثارة الخارجية ، والطهارة الداخلية مرجعها إلى التقوى وخوف الله ومراقبته وإفراغ القلب من وسواس الشهوة. [1]

---

[1]) يراجع : الأمراض الجنسية د / محمد البار ص ٤٠٧ / ٤٠٩ / ٤١١ / ٤١٢ / ٤١٣ .

الفصل الثاني
السحـــاق

تمهـيد :

السحاق [1] يعرف بمضاجعة المرأة للمرأة وهو انحراف جنسي قديم كما تدل بعض المنحوتات القديمة وقوم لوط هم أول من ابتدع فاحشة السحاق ؛ لأن رجالهم قد اكتفوا بالرجال ، فلا يبعد أن تكون نساؤهم قد اكتفين بالنساء وامرأة لوط شاركت في الفاحشة بين القوم يوم ذاك حيث قال تعالى : " **فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ** " [2]

وكثيراً ما نسمع هذه الكلمة في كثير من الكتب العلمية وكتب علم النفس ويحدث هذا كثيراً في أوساط العصر أو في بعض الحالات النفسية الشديدة .

والعجيب أن المرأة السحاقية لا تهتم كثيراً بالرجال ، ويكون كل عشقها معلقاً بالنساء ، وتنظر للمرأة نفس نظرة الرجل ، كما أنه لا يكاد يعلم في الأقاليم التي تعودت ختان المرأة ويكثر نسبياً في الأقاليم التي لا يكون فيها ختان ، وقد ذكر بعض قضاة الأحوال الشخصية في حلب وجود هذا الشذاذ بغير قلة لأنه لا ختان فيها . [3]

---

[1] الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية / د / أحمد محمد كنعان ، تقديم د/ محمد هيثم خياط ، ص٥٤٨ ، ط / دار النفائس .

[2] سورة هود آية (٨١) .

[3] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،للإمام محمد أبو زهرة ، ص٢١٢ ، طبعة دار الفكر العربي.

المبحث الأول
تعريف السحاق في اللغة
واصطلاح الفقهاء وأسبابه

تعريف السحاق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء :

أولاً في اللغة :

يقال سحق الشيء فانسحق أي سهكه ، وبابه قطع ، والسحق أيضاً الثوب البالي ، والسحق البعد وأسحقه الله : أبعده ، وأسحق الثوب : أخلق وبلي ، وسحق الشيء يسحقه سحقاً : دقه أشد الدق ، وقيل هو الدق الرقيق ، يقال سحق خف البعير أي مدته ، والإسحاق ارتفاع الضرع ولزوقه بالبطن ، يقال أسحق الضرع يبس وبلي ، واستحقت الدلو : ذهب ما فيها ، يقال دمع منسحق أي مندفع ، وجمعها مساحيق ، والسحيقة هي المطرة العظيمة تجرف ما مرت بهيقال امرأة سحاقة : نعت سوء. (١)

ثانياً : تعريف السحاق في اصطلاح الفقهاء :

عرفه جمهور الفقهاء الحنفية (٢)والشافعية (٣) والظاهرية (٤) والزيدية (٥) بأنه " إتيان المرأة المرأة " .

واختلف باقي الفقهاء في تعريف السحاق فمنهم من اشترط

---

1) يراجع مختار الصحاح ، ج ١ / ١٢٢ و لسان العرب، ج ١٠ / ١٥٢ / ١٥٣ والقاموس المحيط، ج ٣ / ٢٤٤ وتاج العروس، ج ٦ / ٣٧٧

2) يراجع تبين الحقائق ، ج ٣ / ١٨٠ وفتح القدير، ج٥ / ٢٦٢

3) يراجع مغني المحتاج ، ج ٥ / ٤٤٣ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، ج٢ / ٣٤٤ ، طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م والمجموع شرح المهذب ، المجلد الثاني والعشرين / ٦٣/ ٦٤ وتحفه المحتاج ، ج٩ / ١٠٤

4) يراجع المحلى ، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ج١٢ ، ص٤٠٤ ، تحقيق الشيخ / أحمد محمود شاكر ، ط / دار الجيل ، بيروت ــ لبنان

5) يراجع البحر الزخار ، ج٦ / ١٤٣

الإنزال، ومنهم من لم يشترط وذلك فيما يلي :

أولاً : عرفه المالكية بأنه : محاكاة امرأة امـرأة أخـري حتـى ينزلا. [1]

ثانياً : عرفه الحنابلة بأنه : إتيان المرأة بلا إنزال. [2]

ثالثاً : عرفه الإمامية بأنه : دلك فرج المرأة بفرج أخرى. [3]

رابعاً : عرفه الإباضية بأنه : هو امرأة تطلب تفحش بأخرى. [4]

بعد ذكر التعاريف السابقة للسحاق يظهر أن القول المختـار فـي تعريفه هو قول الإمامية ؛ لأنه جامع مانع ، ولدقة تعريفهم حيث أشـار إلى أن السحاق دلك فرج المرأة بفرج أخرى وهذا لم يذكره أي تعريـف آخر ولعدم دقة التعاريف الأخرى .

القدر المشترك بين المعني اللغوي والمعني الشرعي :

نجد أن القدر المشترك بين المعنيين هو مساحقة النساء ، والمعنـي اللغوي أعم وأشمل من المعني الشرعي ، حيث شمل معان كثيرة منهـا : الدق ، والثوب البالي ، وارتفاع الضرع ، والبعد ، وغيـر ذلـك ، أمـا المعني الشرعي فجاء قاصراً على مساحقة النساء .

أسباب ظاهرة السحاق :

هناك أسباب أدت إلى ظهور هذه الظاهرة أذكر منها ما يلي :

١- تنتج هذه الظاهرة عن التنشئة الاجتماعية الخاطئة التـي يعـيش

---

[1] حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣١٦ والشرح الكبير، للإمام / أبي البركـات سـيدي أحمد الدردير توفي سنة ١٢٠١هـ ، ج٤ ص٣١٦ ، ط / دار أحيـاء التـراث العربي ببيروت ــ لبنان ، ومنح الجليل شـرح مختـصر خليـل ، ج٩ / ٢٥١ ، ط / دار الفكر ببيروت ــ لبنان

[2] مطالب أولي النهي ،ج١ /١٦٦ وكشاف القناع، ج١ / ١٤٣

[3] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٩ / ١١١

[4] شرح النيل وشفاء العليل ، ج١٤ / ٥٥٧

فيها الفرد ، والتي لا تتوفر فيها التربية الإسلامية الصحيحة .

٢- عدم تنشئة الفرد على السمو الأخلاقي الديني ، وحثه على التحلي بالسمو الروحي ، الذي يستمد من تعاليم الدين الإسلامي .

٣- فشل في العلاقات الزوجية وتحاول تعويضها بتلك العلاقة .

٤- معوقات الزواج الكثيرة وأهمها الاقتصادية .

٥- وجود العوامل المثيرة للرغبات الجنسية كالقنوات الفضائية والهاتف الجوال الذي أصبح الآن للعلاقات الغير مشروعة .

٦- وجود الأماكن المكتظة بهن كالمدارس والمعاهد ، أو تعرضت لتجربة مع سائق أو خادم أو تعرضت لتحرش جنسي منذ طفولتها. (١)

المبحث الثاني
حكم السحاق

إذا كان الإسلام قد حرم الشذوذ الجنسي بين الذكور ، فقد حرم الإسلام الشذوذ الجنسي بين النساء ؛ لأنه انحراف جنسي مخالف لفطرة الله عز وجل ــ الذي شرع الزواج بين الذكر والأنثى تحقيقاً لقيام الأسرة، ودوام النوع البشري (٢) فيحرم تلاصق عورتي امرأتين بالغتين بغير حائل سواء قصدتا اللذة أم لا ، كما أنه يحرم التلاصق ولو بحائل إن كان يقصد اللذة ، ويكره إن لم يقصد اللذة .

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز نوم المرأتين في فراش

---

(1) السحاق بين الحقيقة والواقع ، أ / عيسى المذمومي ، ص٣٢ ، طبعة دار الفكر العربي .

(2) يراجع الزواج والحياة الزوجية ، ج٢ ، ص١٥١ والجريمة والعقوبة / ٢١٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٤ /٢٥١.

واحـد ؛ درءاً للفتنة التي قد تنتج عن تماس العورتين [1] واستدلوا علـى ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى : " وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ " . [2]

٢- قوله تعالى : " فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَـدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ". [3]

وجـــه الدلالة :

دلت الآيتان السابقتان على حرمة السحاق لأنـه لا يـستبعد أن يكون قوم لوط أول من ابتدع هذه الفاحشة ، ومما يؤيد هذا أن امرأة لوط نفسها شاركت في شيوعها بين القوم [4]

١- قوله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" . [5]

---

[1] يراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ / ٤٢٤ ، وتحفة المحتاج ، ج٩ / ١٠٤ و مراتب الإجماع ، ص١٣١ والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٤ /٢٥١ ، ط / دار الصفوة القاهرة ، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويتيـة ، الطبعـة الرابعة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

[2] سورة الأعراف، آية (٨٠ ، ٨١) .

[3] سورة هود، آية (٨١) .

[4] الموسوعة الطبية الفقهية ، ص٥٤٨ ، ٥٤٩ .

[5] سورة المؤمنون آية (٥ ، ٦ ، ٧) .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفروج إلا على الأزواج والزوجات وما ملك يمين الزوج ، وغير ما سبق يعتبر تجاوزاً للحد ، لذا فالسحاق محرم ؛ لأنه تجاوز الحد ، وإباحة الزوجة فرجها لغير زوجها ولو لامرأة تعد مجاوزة وهو منهي عنه [١] .

ثانياً : الدليل من السنة :

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ" إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " . [٢]

٢- عن واثلة بن الأسقع [٣]قال : قال رسول الله ﷺ" سحاق النساء بينهن زنا " . [٤]

٣- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" إذا استعملت

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ، القسم الثالث ، ج ٢ / ١٢٩٩ومفاتيح الغيب ، ج ٢٣، ٨٠ والجامع القرطبي ، ج ١٢ / ٧٢

[2] سبق تخريجه .

[3] واثلة بن الأسقع : ولد سنة ٢٢ق . هـ ـ ٨٣ هـ = ٦٥١ - ٧٠٢م وهو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي الكناني صحابي من أهل الصفة / أسلم سنة تسع / شهد تبوك وكان من فقراء المسلمين / وممن طال عمرهم ، خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكانت له دار بالبصرة ، شهد فتح دمشق ، وحضر المغازي في البلاد الشامية ، وقد كف بصره ، وعاش ١٠٥ سنه وقيل غير ذلك ، وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق له ٧٦ حديثاً (سير أعلام النبلاء ، ج٣ / ٣٨٣ / ٣٨٦ ، رقم ٥٧ والإعلام ، ج ٨ / ١٠٧)

[4] مسند أبي يعلي ، للإمام / أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، ج ١٣ / ٤٧٦ ، رقم ٧٤٩١ ، ط / دار المأمون للتراث ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ومجمع الزوائد ، ج٦ / ٢٥٦ ، رجاله ثقات ، وفي رواية زنا بينهن والدر المنثور ، ج٦ / ٢٥٧ ، وفي رواية زنا منهن والمطالب العالية للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، ج٩ / ٦٥ ، تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، طبعة دار العاصمة السعودية،الطبعة الأولى / طبعة سنة ١٤١٩هـ .

أمتي خمساً فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن ، ولبس الحرير، واتخذوا القينات ، وشربوا الخمور ، واكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء " [١]

٤- عن عبد الله بن كعب بن مالك [٢] قال : " لعن رسول الله الراكبة والمركوبة " . [٣]

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " . [٤]

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على حرمة السحاق ؛ لأنه إفضاء المرأة

---

[1] شعب الإيمان للبيهقي ، ج٤ / ٣٧٧ ، رقم ٥٤٦٧ والمعجم الأوسط ، ج٢ / ١٧ ، رقم ١٠٨٦ .

[2] عبد الله بن كعب بن مالك هو : عبد الله بن كعب بن مالك بن أبى كعب بن القين بن كعب بن سوادين بن غنم بن كعب بن سلمة ، من الخزرج أبو فضالة ، وأمه عميرة بنت جبير بن صخر بن أميه من بني سلمة ، ولد على مهد رسول الله ﷺ روي عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم وغيرهم ، كان أبوه شاعراً مشهوراً وكان عبد الله قائد أبيه حيث عمي ، روي عنه ابناه وغيرهما وكان ثقة ، وله أحاديث وكنيته أبو عبد الرحمن ، مات في ولاية سليمان بن عبد الملك ، سنة سبع أو ثمان وتسعين من الهجرة (الإصابة في تميز الصحابة ، ج٥، ٢٤ ، رقم ٦١٩٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٥ ، ٢٧٢ وتهذيب التهذيب ، ج٥ ، ٣٢٣ ، رقم ٦٣٦) .

[3] مصنف عبد الرزاق ، ج٧ ، ص ٣٣٤ ، رقم ١٣٣٨٢ والدر المنثور ، ج٦ ، ٢٥٧ .

[4] صحيح مسلم ، ج١، ١٨٣، وسنن أبي داود، ج٢، ٢٥١، باب ما جاء في التعري، رقم ٤٠١٨، وذكر بلفظ " لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل .."و سنن الترمذي ، ج٤ ، ص١٩٧ ، رقم ٢٩٤٥، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .

إلى المرأة ، كما أنها نهت ولعنت من قامت بالسحاق ، ودلت على ذلك صراحة ، كما ذكرت أنه كالزنا في الإثم والحرمة [١] .

ثالثاً : الدليل من الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن سحق المرأة للمرأة حرام لأنه فاحشة ومن الكبائر [٢] .

المبحث الثالث
عقوبة السحاق وضرره وطرق علاجه

المطلب الأول
عقوبة السحاق

اختلف الفقهاء في عقوبة السحاق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : حرام ولا حد فيها وعقوبته التعزيز ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥]

---

[1] نيل الأوطار، ج٢ / ٤٨ .

[2] يراجع مراتب الإجماع ، ص١٣١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٤ / ٢٥١

[3] تبين الحقائق ، ج٣ / ١٨٠ ، وفتح القدير ج٥ / ٢٦٢.

[4] حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣١٦ والشرح الكبير، ج٤ ، ص٣١٦ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، ج٩ / ٢٥١ وتبصرة الحكام ، للإمام إبراهيم بن على ابن فرحون اليعمري ، ج٢ / ٢٥٣ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

[5] المهذب، ج٢ / ٣٤٤ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / محمد بن شهاب الدين الرملى ، ج٧ / ٤٢٤ / ط / دار الفكر بيروت ـ لبنان وتحفة المحتاج ، ج٩ / ١٠٤ وشرح البهجة ، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ج٥ /٨١ ، المطبعة اليمنية وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد شطا الدمياطي ، ج٤ ، ص١٤٤ ، الطبعة الرابعة ، طبعة دار أحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، طبعة سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م .

والحنابلة [1]والظاهرية [2] والزيدية [3] والإباضية [4]وقول للأمامية [5].

القول الثاني : أن تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ، محصنة كانت أو غير محصنة [6]للفاعلة والمفعولة ، وهو للإمامية في القول الثاني لهم [7]والإمام الزهري .

القول الثالث : رخص في السحاق وقال لا بأس به وهو للإمام الحسن البصري . [8]

الأدلــــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بأن عقوبة السحاق ، هي التعزير بالسنة والمعقول .

أولاً : الدليل من السنة :

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ". [9]

---

[1] شرح منتهي الارادات ، ج٣ ، ٥٥ وكشاف القناع ، ج١ ، ١٤٣ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، المجلد السادس ص٢٨٤ ، ط / مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولي ، طبعة سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، طبعة أول مرة على نفقة المشايخ عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح والمغني ، ج٨ ، ص١٨٩ .

[2] المحلى ، ج١٢ ، ٤٠٤ .

[3] البحر الزخار ، ج٦ ، ١٤٣ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن على الشوكاني ، تحقيق د . محمد صبحي بن حسن حلاق ، ج ٤ ، ص٣٧٥ ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، طبعة سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م

[4] شرح النيل وشفاء العليل ، ج١٤ ، ص٧٨٤ .

[5] شرائع الإسلام ، ج٤ ، ١٤٧ .

[6] المحلي ، ج١٢ ، ٤٠٤ وشرائع الإسلام ج٤ ، ص١٤٧ .

[7] الروضة البهية ، ج٣ ، ١٤٠ .

[8] المحلى ، ج١٢ ، ٤٠٤ .

[9] صحيح مسلم ، ج١ ، ٥٠ وسنن ابن ماجه ، ج٢ ، ٣٣٠ ، رقم ٤٠١٣ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وجـــه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن تغيير المنكر يكون باليد وهو التعزيـز ، والمرأة المساحقة للمرأة عاصية ، وقد أتت منكراً يجب تغييــره فعليهـا التعزير . [1]

ثانياً الدليل من المعقول : وذلك من عدة وجوه :

الأول : أن الحد لا يجب إلا بالتقاء الختانين ، وذلك غير متصور في المرأتين ، فلزم فيه التعزير. [2]

الوجه الثاني : أنهما يعزران لارتكابهما معصية لا حد فيهـا ولا كفارة. [3]

الوجه الثالث : إن الحدود والكفارات لا تثبت إلا بنص ؛ لأن الحد عقوبة مقدرة ، والأمور المقدرة لا تكون إلا بنص. [4]

الوجه الرابع : السحاق لم يتضمن إيلاجاً فأشبه المباشــرة دون الفرج فعليهما التعزير. [5]

ثانياً : **استدل أصحاب القول الثاني** القائل بان عقوبة السحاق هي الجلد مائة جلده للفاعلة والمفعولة بالسنة والقياس .

أولاً الدليل من السنة :

عــن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : " السحاق زنـــا النـــساء بينهن ". [6]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٢ ، ٢٢ ونيل الأوطـــار ، ج٧ ، ٣٦٠ ، بـــاب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والمحلى ، ج١١ ، ٢٥ .

[2] تبصرة الحكام ، ج٢ ، ٢٥٣ ومنح الجليل ، ج٩ ، ٢٥١ .

[3] المجموع شرح المهذب ، ج٢٢ ، ٦٤.

[4] الجريمة والعقوبة ، ص٢١٣.

[5] المرجع السابق ، ص٢١٣.

[6] سبق تخريجه

وجـــه الدلالة :

صرح هذا الحديث بأن السحاق كالزنا في الإثم والحرمة لذا يجب عليه عقوبة الزنا وهي الجلد مائة جلدة. [١]

الرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول : هذا الحديث لا يصح للاستدلال لأن سنده ضـــعيف وواثلة إسناده منقطع .

الوجه الثاني : لو صح الاستدلال بالحديث لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في السحاق ؛ لأنه ﷺ قد بين ما هو الزنا الموجب للحد ، وهو إتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتي من أهله حلالاً .

الوجه الثالث : أخبر ﷺ أن الأعضاء تزني ، وأن الفرج يكـــذب ذلك أو يصدقه ، فصح أن لا زنا بين رجل وامرأة إلا بالفرج الذي هـــو الذكر في الفرج وهو مخرج الولد فقط .

الوجه الرابع : يلزم هذا الخبر من رأي برأيه أن فعل قوم لـــوط أعظم الزنى والسحاق أقله ، فإنه ليس معهم فيه نص أصلاً ، ولو وجدوا مثل هذا لطغوا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة. [٢]

ثانياً : استدلالهم بالقياس :

يقاس السحاق على اللواط فكما جعل عقوبة اللواط هي حد الزنـــا فكذلك السحاق أوجبوا فيه حد الزنا وهو مائة جلدة [٣] كما أن الزهـــري أدرك الصحابة والتابعين فلا يقال هذا إلا عنهم .

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام شمس الدين محمد المعـــروف بعبـــد الرؤف المناوي ، ج٤ ،١٣٥ ، رقم ٤٦٨٥ ، ط / مكتبة نزار مصطفي البـــاز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى/سنة ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٨م .

[2] فيض القدير ، ج٤ ، ١٣٥ .

[3] المحلى ، ج١٢ ، ٤٠٤ .

الوجه الأول : هذا القول لا يحسن القياس ولا يعرف الاستدلال ولا يطردون أقوالهم ولا يلزمون تعليلهم ولا يتعلقون بالنصوص .

الوجه الثاني : أنه قياس باطل ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والسحق ليس زنا فليس فيه حد الزنا ولا لأحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف .

الوجه الثالث : لا تقسم الحدود حسب الأهواء ، وتقسيمها تعد لحدود الله وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهو تعالى يقول : " **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ". (١)

الوجه الرابع : يلزم من قامت عليه الحجة فتمادي على الخطأ ناصراً للتقليد أنه ظلم نفسه كما أن هذا القول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ، فالفروج محرمة والحدود فلا حد في هذا أصلاً. (٢)

ثالثاً : **استدل أصحاب القول الثالث** القائل بجواز السحاق ولا بأس به .

بالمعقول :

لا بأس بالمرأة أن تدخل شيئاً تريد الستر تستغني به عن الزنا. (٣)

الرد على ذلك من وجوه عدة :

الوجه الأول : لو نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك لوجدناه خطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : " **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** " (٤) والسحاق تعد ومجاوزة .

الوجه الثاني : صح بالدليل من القرآن وبالإجماع أن المرأة لا

---

[1] سورة الطلاق ، جزء من آية (١) .
[2] المحلى ، ج١٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥.
[3] المحلى ، ج١٢ ، ٤٠٤ .
[4] سورة المؤمنون ، آية (٥ ، ٦ ، ٧) .

تحل لملك يمينها، وأنه منها ذو محرم ؛ لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهم مع ذي محارمهن من النساء .

الوجه الثالث.: صح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك ، وصح أن بشرتها محرمة لغير زوجها الذي أبيحت له بالنص ، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام. [1]

الوجه الرابع : ما روي عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " . [2]

هذا نص جليل دل على تحريم التشبه بالرجال أو التشبه بالنساء ، والسحاق تشبه بالرجال ، كما أن الله سبحانه وتعالى نهي عن مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منها ما نهي عنه ومباشرها عاص لله تعالى مرتكب حراماً على السواء فإذا استعملت بالفروج كانت حراماً زائداً ، أو معصية مضاعفة ، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئاً غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما ترد به الحيض فلم تحفظ فرجها ــ وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية ــ فبطل هذا الرأي في ذلك . [3]

القول الأولى بالاتباع :

هو القول القائل بأن عقوبة المرأة المساحقة هي التعزير ، وذلك لقوة ما استدلوا به وقوة ردهم على المخالفين لهم ، كما أن المرأة المساحقة عاصية أتت منكراً فوجب تغيير ذلك باليد فوجب التعزير ، ولا يترك الجاني سدى من غير عقاب.

---

[1] المحلي ، ج١٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

[2] صحيح البخاري ، ج٧ ، ٥٥ ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال وسنن ابن ماجه ، ج١ ، ص ٦١٤ ، رقم ١٩٠٤ .

[3] المحلى ، ج١٢ ، ٤٠٦.

المطلب الثاني

ضــرر السحــاق

السحاق ــ من الوجهة الطبية ــ لا يقل خطورة عن اللواط وبقية الانحرافات والممارسات الجنسية الشاذة والمحرمة وله أضـــرار كثيــرة أذكرها فيما يلي :

١- السحاق مصدر من مصادر العدوى بالأمراض الجنسية ؛ لأن النسوة اللواتي يمارسنه غالباً ما يكن مصابات بهذه الأمراض ، ومــادمن يمارسن هذه الفاحشة بلا وازع من دين ولا خلق فإنهن لا يتورعن عــن مخادنة الرجال والنساء .

٢- في غمرة هذا الوسط الموبوء يمسين مرتعاً موبــوءاً بتلــك الأمراض الخطيرة التي يؤدي كثير منها إلى العقم والتشوهات والعاهــات .... والموت ! .

٣- كما أن للسحاق أثراً نفسياً فهو يجعل المــرأة تعــزف عــن الزواج ، وعزوفها هذا يحرمها من الذرية ، ويجعلهــا تحــس بــالعقم ، ويدخلها في دوامة الإحباط ، القلق ، والخوف من المستقبل وهو إحساس مرير قد يدفع بها إذا ما استحكم إلى الانتحار أو الجريمة . (١)

٤- السحاق لا يقل فظاعة عن اللواط ، فكرامة المرأة تــذهب ، وقيمتها تحط ، فإنها تتجه إلى أمر غير طبيعي ، وهذا الأمر يورثها عادة تدمر حياتها الزوجية ولا ترتبط بزوجها ، بل تكون أشد ارتباطاً بــالمرأة التي تمارس معها الشذوذ ، وربما تؤثرها على زوجها . (٢)

٥- المرأة المساحقة قبل الزواج قد تعود إليه بعده ويؤثر هذا على علاقتها بزوجها . (٣)

---

[1] يراجع الموسوعة الطبية الفقهية ، ص٥٤٨ ، ٥٤٩ .

[2] منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ، ص٥٧ ، ٥٨ .

[3] الجنس في الحياة الزوجية ، د/ سهير حبيب ، ٩٧ ، ط / دار نوبــار ، للطباعــة شبرا ، القاهرة ، طبعة أولى .

٦- إن كثيراً من الأمراض التناسلية كالهربس والسيلان والزهري والإيدز وكذلك الأمراض الجلدية الكثيرة مثل التقرحات والطفيليات وغيرها تنتقل عن طريق ملامسة أو التقاء الأعضاء التناسلية لاثنين معاً .

١- لقد حصلت حالات حمل لنساء لم يكن متزوجات بسبب السحاق مع أخر متزوجات ، أو من البغاة وهذا مرده أن تكون إحداهن قد باشرت مهمة الجماع مع زوجها ومن ثم ارتكبت السحاق مع الضحية [١] .

٢- إن المباشرة الجنسية بين الزوج والزوجة لا تكون ناجحة حتى ولو حدثت بالفعل بين الفينة والفينة. [٢]

علاج ظاهرة السحاق :

لعلاج هذه الظاهرة يوجد عدة طرق أوجزها فيما يلي :

١- العودة إلى الله ، والبعد عن مواقع الشبهات ، والفضائيات المدمرة التي تدعو إلى الرذيلة. [٣]

٢- الاهتمام بالتعاليم الدينية .

٣- الزواج في سن مبكرة .

٤- استشعار خوف الله في كل الأحوال .

٥- ممارسة الرياضة بصفة عامة ، أو القراءة ، والانشغال بأمور تعود بالنفع والفضيلة .

٦- المداومة على صوم النفل بوجه عام ، فالصوم فيه كبح الشهوة ، وتخفيف لحدتها وقد حث عليه النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الزواج .

---

[1] نت موقع مواضع عالم الحياة الزوجية
http:\ www.xa3mri.com/zawaj/altab/59htm

[2] المشاكل الزوجية / يوسف ميخائيل ، ص٢٩ .

[3] السحاق بين الحقيقة والواقع ، ص٣٢ ، ٣٣ .

٧- التخلص من المسكرات والمخدرات لأنها سبب في ظهور تلك الحالة .

٨- الابتعاد عن رفقاء السوء واختيار الرفقة الصالحة .

٩- غض البصر عن المحرمات سواء في الشارع أو عبر الصحف والأفلام .

١٠- ينبغي تعميم التوعية على الأفراد لمختلف الأعمار .

١١- يجب على الوالدين توجيه الأبناء ونصحهم .

١٢- لا بد أن نبتعد عن هذه الظاهرة وأن تعم المصارحة ليتم الشفاء. [١]

١٣- التدريب على ضبط النفس وحفظ الوفاء للشريك والارتباط بالحفاظ على العلاقة الجنسية داخل الحياة الزوجية. [٢]

١٤- إعطاء المسكنات والأدوية التخديرية التي تقلل من حالة الهيجان ، وتبتعد المرأة عن رؤية النساء تماماً حتى يتم علاجها.

١٥- التبصير بحرمة السحاق والالتزام بحدود الله . [٣]

---

[1] نت مواضع عالم الحياة الزوجية .

[2] الجنس في الحياة الزوجية ، د/ سهير حبيب ، ٩٨ .

[3] المشكلات الجنسية الأسباب والعلاج ، أ / طارق سليم عبد العال ، ٨٦ ، ط / مطبعة النصر .

الفصل الثالث

الاستمناء

تمهـــيد :

الإسلام دين الفطرة لا يسعي للتصادم مع الغريزة التي ركبها الله في الإنسان وجعلها طبيعة فطرية من طبائع نفسه ، بـل يـسعي للـسمو بالنفس البشرية ، والارتقاء بها إلى آفاق أرحب ، بمـا يحقـق للإنـسان التوازن النفسي ، حيث يوقف في تلبية رغبات جسده بما لا يتعارض مع تطلعاته الروحية للسمو ، وبما لا يتصادم مع فطرة التدين .

راعي الإسلام قوة الإرادة وضعفها في البشر ، وراعــي قــوي الشهوة وضعيفها .

لذا لجأ الإسلام لمخاطبة العقل الذي يجد بــالفطرة أن الاســتمناء تعمد إخراج المني باليد يتنافي مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنــسان مــن الأدب وحسن الخلق. [١]

قال بعض الأطباء في هذا :

يبدأ الإنسان الشعور باللذة التناسلية في أحلامه ، حيــث يفــيض السائل المنوي في أوعيته ، فتقذفه الطبيعة إلى الخارج ، ويذكر ما كــان فيه ، ويقصه على إخوانه ، فينبئنه بما لم يكن يعلم ، ويبــدأ فــي تعلــم مبادئ عاصفة ، وأخلاق شاذة من إخوانه ، فشر ما يتعلمه هــي العــادة السرية ، وهي عادة قبيحة زيادة على ما فيها من مــضار تلحــق الأذى بجميع أجهزة الجسم. [٢]

---

[1] الإسلام والانحرافات الجنسية ، صلاح الدين عبد الهادي السمين ، ص٣٩ ، ط / المركز العربي للطباعة .

[2] حكمة التشريع وفلسفته ، ج١ ، ١٩٢ ، طبعة دار الفكر .

المبحث الأول
التعريف بالاستمناء في اللغة واصطلاح الفقهاء

أولاً : تعريف الاستمناء في اللغة :

المنتي بالياء : القدر يقال مني الله لك ما يسرك أي قدر الله لك ما يسرك والمني والمنية الموت لأنه قدر علينا ، وقد منى الله له المـوت أي قدر ، يقال منى الله عليك خيراً ، جمع المنية : المنايا ، لأنها مقدرة بوقت مخصوص ، وسميت منى بمكة بذلك لما يمني فيها من الدماء أي يراق ، أمنتي القوم وأمنوا أتوا منى ، والمنى بضم الميم جمع المنية وهـو مـا يتمني الرجل ، والمنوة الأمنية ، والتمني تلاوة القرآن ، يقال منى الرجل وأمنى واستمني أي استدعي خروج المنى بغير جماع حتى دفق.[١]

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح :

الاستمناء هو إخراج المني بغير جماع.[٢]

ثالثاً : تعريفها عند علماء الطب :

يسموها العادة السرية وهي تهييج أعضاء التناسل باليد أو تلويث اليد أو نكاح اليد .[٣]

سبب تسميتها :

لأن الشخص قد يعتاد ممارسته في سرية بعيداً عـن الأعـين ،

---

[1] لسان العرب ،ج١٥ ، ٢٩٢ ومختار الصحاح ، ج١ ، ٢٦٥ والمصباح المنير ، ص٥٨٢ .

[2] أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج١ ، ٤١٤ وحاشيتا قليوبي وعميرة للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي ، ج٢ ، ٧٤ ، ط/ دار أحياء الكتب العربية بيروت ــ لبنان وتحفه المحتاج في شـرح المنهـاج ،ج٣ ، ٤٠٩ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٢ ، ١٥٩ ونهايـة المحتـاج ج٣ ، ١٧٢ وحاشية الجمل ج٢ ، ٣٢٢ وحاشية البجيرمي على الخطيب ، ج٢ ، ٣٨١ والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢ ، ٨٩ .

[3] الانحرافات والجرائم الجنسية ، د/ ناجي الفضالي ، ص٢٠ ، ط / دار الجمهورية عدد يوليو سنة ٢٠٠٥م .

ويشترك في ممارستها الرجال والنساء ، وإن كانت أكثر شيوعاً بين الرجال. [1]

المبحث الثاني

غرض من يقوم بالاستمناء وأسباب انتشاره

أولاً : غرض من يقوم بالعادة السرية :

هذه العادة لها عدة أغراض أذكرها فيما يلي :

١- الاستمتاع الجنسي علمياً وفعلياً فيمكن تطبيقها فردياً ، أي يقوم بها لامتاع نفسه بنفسه ، أو مشتركة أي يمارسها مع فرد آخر ، وأفراد آخرين ، ويدخل فيها المداعبة الجنسية لأماكن من الجسد مثل الثدي ، والفم ، واللسان ، وحتى فتحة الشرج بهدف الاستمتاع .

٢- قد يوصي بها للغرض الطبي والعلاجي حيث يطلب من الشخص القيام بها للحصول على عينات سائل منوي للتحليل ؛ لتشخيص حالة ، أو مرض ، وهو ما يسمي بالغرض التشخيصي ، وقد ينصح بها علاجياً في حالات وجود الرجل السوي بعيداً عن زوجته ، أو الرجل غير المتزوج وليس له علاقات خارجية ، ولا يحدث له تفريغ عن طريق الاستحلام ويصاب بآلام شديدة بالمنطقة التناسلية وخاصة الخصيتين ، واحتقان في غدة البروستاتا ، واحتجاز السائل المنوي في مسارات الجهاز التناسلي ، والخصيتين أصبحتا معبأتين به فينصح علاجياً بممارسة هذه العادة للتخلص من تلك الآلام .

٣- لا يشترط أن تنتهي هذه العادة بالقذف ، ولكن قد تنتهي عند حد الاستمتاع ، وقد يستعمل خلال الممارسة أشياء تشجعه على التذكر وتخيل مشاهد مثيرة .

---

[1] الإسلام والانحرافات الجنسية ، د/ صلاح السمين / ٣٦

٤- الإحصاءات تقول إن العادة السرية أكثر الأنشطة الجنسية انتشاراً على الإطلاق ، لإمكانية الشخص القيام بها بنفسه دون اعتماده على مساعدة أو اشتراك غيره معه وعدم التقاط مرض جنسي من شخص آخر .[1]

ثانياً : سبب انتشار هذه العادة :

يرجع سبب انتشارها لعدة أسباب منها أسباب أساسية وأسباب موضوعية.

أما الأسباب الأساسية فمنها :

١- مشاهدة الأفلام المثيرة بما تعرضه من مشاهد تثيرهم دون وجود وسيلة طبيعية للتخلص من التوتر الناتج عن الإثارة .

٢- إرضاء جزني للرغبة الجنسية التي تستمر في الإعلان عن نفسها، ويلجأ إليها كلما غلبته الشهوة ، وتتحول بمرور الوقت إلى عادة تتمكن منه ويصعب عليه التخلص منها ، وقد يمتد به الأمر لممارستها بعد الزواج ولا يحصل على متعته إلا بها .

٣- الصحبة والرفاق وأحاديثهم الجنسية لها دور كبير في الضغط على الشخص.[2]

٤- بعض الناس يلجأون إليه مع بعض النسوة لإشباع دوافعهم ، وابتعاداً عن الحمل ، ولكن الصغيرة بالمداومة عليها تصير كبيرة ولقد نهي الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال : " **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً** " [3] ويدخل في (ولا تقربوا) النهي من التفخيد والتقبيل وغير ذلك .

---

[1] الانحرافات والجرائم الجنسية ، د/ ناجي الفضالي ، ٢٠ ، ٢٢

[2] الإسلام والانحرافات الجنسية، ص٣٦ ، ٣٧ وتربية الأولاد في الإسلام ٧، ٢٢/ .

[3] سورة الإسراء ، آية (٣٢).

٥- ضعف الوازع الديني ، فما من حرارة تقابل نار الشهوة الحسية غير حرارة الإيمان ولا برداً يبردها إلا برد التقوى ، ولا لجاماً يلجمها إلا لجام الصبر والعفة ومخافة الله ، فإذا فُقدوا لم يجد الشخص ما يمنعه من تلك العادة القبيحة .[١]

٦- عدم تيسير الزواج المبكر وتعتبر السبيل الوحيد لتصريف الشهوة الجنسية ، وهي من أضرار تأخر الزواج وصعوباته .

٧- الشبق الجنسي وازدياد إفراز الهرمونات الجنسية في الدم.[٢]

٨- البطالة والكسل من أهم أسبابها ، لذا فهي أكثر انتشاراً في المدن منها في القرى ؛ لأن الإنسان في القرية مشغول طول الوقت ، لا يجد فراغاً للتسلية غير العمل ، كما أن الجنود ينهمكون في هذه العادة إذا خلدوا إلى الراحة ويتركونها عندما ينهمكون في التمرينات العسكرية .

٩- البثور التي تصيب الجهاز التناسلي وديدان المستقيم يحدث أكلاناً شديداً في العضو التناسلي للرجل والمرأة .[٣]

أما الأسباب الموضوعية فمنها :

١- بذل الجهد في حبس البول .

٢- إهمال نظافة الأعضاء التناسلية .

٣- قد تكون الملابس الضيقة أو التي تؤدي إلى دفء شديد كالصوف .

---

[1] منهج القرآن في تهذيب الغريزة ، ٥٤ / ٥٥.

[2] العفه ومنهج الاستعفاف ، يحيي بن سليمان العقيلي ، ص٤٢ : ٤٤ ، دار الدعوة الكويت ــ دار الوفاء مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

[3] خفايا المراهقة ، دراسات نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات ، معروف زريق ، ص٩٧ ، ط / دار الفكر ــ دمشق .

٤- قد تكون آلة الخياطة المدارة بالأرجل وركوب الخيل على الأخص للذين لم يتعودوه حتى أن بعض القبائل حرمت ركوب الخيل على النساء .

٥- رؤية التماثيل العارية والروايات الغرامية الفاسدة والكتب الجنسية التجارية التي وضعت بشكل يثير المشاعر .

٦- كما أن الخدم قد يكونون وسيلة للتعريف بهذه العادة .

٧- يكثر انتشارها في المدارس وخاصة الداخلية حيث يكونون في جو مغلق مع فقدهم للرقابة والتوجيه .

٨- الفرد وعلاقته ببيئته الأولى وخبراته المشتقة منها .

٩- التدليل الزائد وحمل الأبناء والتمسح فيهم والإسراف في تقبيلهم وضمهم بشده. [1]

المبحث الثالث
حكم الاستمناء وعقوبته وضرره
وطرق الوقاية منه

المطلب الأول
حكم الاستمناء وعقوبة المستمني بيده

أولاً : حكم الاستمناء :

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال بالحرمة مطلقاً ، ومنهم من قال بالحرمة في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر ، ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بإباحته ، وذلك فيما يلي :

---

[1]) خفايا المراهقة ، معروف زريق ، ٩٧ ، ٩٩ .

الرأي الأول : ذهب المالكية [1] والشافعية [2] والزيدية [3] والإمامية [4] إلى تحريم الاستمناء . جاء في تحفة المحتاج " استخراج المني بغير جماع حراماً ". [5]

الرأي الثاني : ذهب الحنفية [6] والحنابلة [7] إلى الوجوب في

---

1) تبصرة الحكام ، ج٢ ، ٢٥٣ وحاشية العدوى ، على الصعيدي العدوى ، ج٢ ، ٤١٦ ، ط/ دار الفكر ، بيروت وشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي ، ج٢ ، ٣٥٨ ، ط / دار الفكر – بيروت ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني ، توفي سنة ٩٥٤هـ ، ج ٣ ، ١٦٦ ، ط / دار الفكر بيروت والفواكه الدوائي ، ج٢ ، ٢١٣ .

2) الأم ، للإمام / محمد بن إدريس الشافعي ، ج٥ ، ١٠٢ ، ط/ دار المعرفة بيروت واسني المطالب شرح روض الطالب ، ج١ ، ٤١٤ وحاشية البجيرمي على الخطيب ج١ ، ٣٦٥ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج٢ ، ١٥٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٣ ، ١٧٢ ومعالم القربة في معالم الحسبة ، محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي ، ص١٩٠ ، دار الفنون كمبردج و حاشية الجمل ، ج٢ ، ٣٢٢ والأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد العزيز ، ج١ ، ٢٣١ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

3) سبل السلام ، ج٢ ، ١٦١ ، طبعة دار الحديث .

4) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢ ، ٨٩ ، ط / دار العالم الإسلامي ، بيروت وشرائع الإسلام ، ج٤ ، ١٧٦ .

5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج٣ ، ٤٠٩.

6) البحر الرائق ، ج٢ ، ٢٩٣ وحاشية رد المختار ، ج٦ ، ٣٨ والفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبو حنيفة / تأليف الشيخ نظام ، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ج٢ ، ١٧٠ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، منشورات محمد على بيضون وبريقه محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، محمد بن محمد بن مصطفي الخادمي ، ج٤ ، ١١٤ ، دار أحياء الكتب العلمية والجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي، ج٢ ، ٨٥٥ ، المطبعة الخيرية .

7) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل ، للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ج٤ ، ٨٤ والروض المربع ، تحقيق مسعد فريد الأشموني ، ص٤٨٩ ، ط / دار الغد الجديدة ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ==

بعض الحالات والتحريم في بعضها الآخر .

جاء في رد المحتار : " يجب الاستمناء لو خاف الزنا " وجاء في موضع آخر : الاستمناء حرام أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة " . [1]

جاء في الإنصاف : " إن فعله خوفاً من الزنا ولم يجد طـولاً لحرة ولا ثمن أمة فلا شيء عليه " . [2]

وجاء في شرح منتهى الإرادات : " من استمني من رجـل أو امرأة لغير حاجة محرم فعله ذلك ". [3]

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية [4] وعطاء إلى كراهة الاستمناء ولكن لا إثم فيه.

جاء في المحلى بالآثار : " نكره الاستمناء لأنه ليس من مكـارم الأخلاق ولا من الفضائل " . [5]

الرأي الرابع : ذهب ابن عباس والحسن البصري وقتادة ومجاهد إلى اباحة الاستمناء.[6]

-- والفروع ، للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، توفي سنة٧٦٢هـ ، تحقيق : أبي الزهراء كـازم القـاص ، المجلـد الـسادس ص١٢٠ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، منشورات محمد علي بيـضون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م والفتاوى الفقهية الكبرى ، ج٣ ، ٤٣٩.

[1] رد المحتار ، ج٦ ، ٣٨ .

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، توفي سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، المجلد العاشر ، ٢٢٦ ، ط/ دار الكتـب العلمية ــ بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

[3] شرح منتهى الارادات ، ج٣ ، ٣٦٦ .

[4] المحلى بالآثار ، ج١٢ ، ٤٠٧ .

[5] المرجع السابق .

[6] التاج والإكليل ،ج٨ ، ٣٩٢ والمحلى بالآثار ، ج١٢، ص٤٠٧ ، ٤٠٨ والفروع ، المجلد السادس ، ١٢٠.

الأدلـــة :

أولاً : استدل أصحاب المذاهب الأول القائلين بتحريم الاستمناء مطلقاً بالكتاب والسنة : .

أولاً الكتاب :

١ – قوله تعالى : **" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ".** [1]

وجـــه الدلالة :

أباح سبحانه وتعالى الفرج للزوجة والأمة ، وأمر بحفظ الفرج عن سواهما ، والاستمناء خارج عن حفظ الفرج من الحرام وإباحة لـه ، وقد حرم الله إباحته لغير ما ذكر ، لذا فالاستمناء محرم لوصفه تعالى المبيح فرجه لغير ما أحله تعالى بالتجاوز والتعدي إلى ما حرمه الله . [2]

١– قوله تعالى : **" وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ".** [3]

وجـــه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى من تعذر عليه النكاح أن يكون عفيفاً ، ووعده بالاغناء من فضله فيرزقه الزواج أو زوال شهوة النساء عنه

---

[1] سورة المؤمنون ، آية (٥ ، ٦ ، ٧) .

[2] تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ٢٠٧ ، ط/ دار القلم بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى والجامع للقرطبي ، ج١٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ط / دار الكتاب العربي / القاهرة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م وفتح القدير / ج٣ ، ٤٧٤ ، ط / دار المعرفة بيروت ، لبنان وتفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ج١ ، ٤٤٦ ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي ، محمود الألوسي أبو الفضل ، ج١٨ ، ص١٠ ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان.

[3] سورة النور ، جزء من آية ٣٣ .

وغيرهما لذا يحرم الاستمناء حتى ولو لتسكين الشهوة لنهيه سبحانه وتعالى عن ذلك. [1]

ثانياً : من السنة :

١- ما روي عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " . [2]

وجه الدلالة :

أرشد ﷺ إلى الصوم عند العجز عن الزواج ؛ لأنه يقطع الشهوة ، ولو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه ؛ لكونه أسهل ، وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل فدل هذا على حرمة الاستمناء . [3]

١- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا الناكح يده ... إلخ. [4]

---

1) الجامع للقرطبي ، ج١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج٣ ، ٣٩٦ والفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ ، ٦٥ .

2) سبق تخريجه .

3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٩ / ١١٢ ، رقم ٤٧٧٨ ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ج٤ ، ١٦٩ ، رقم ١٠٨١ ، باب النكاح .

4) شعب الإيمان ، ج٤ ، ٣٧٨ ، رقم ٥٤٧٠ وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، ج٣ ، ١٨٨ ، رقم ١٥٤٥ ، حديث ضعيف فيه الحسن بن عرفة والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن على بن الجوزي ، ج٢ ، ٦٣٣ / رقم ١٠٤٦ ، تحقيق خليل الميسي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا حسان يعرف ولا مسلمة ومختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني ، حديث ضعيف ، ج١ / ٤٧٧ ، رقم ٢٤٠١ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " أهلك الله عز وجل أمة كانوا يعبثون بذكورهم ". [١]

وجـــه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على تحريم الاستمناء لأنه يستوجب عقوبة شديدة من الله سبحانه وهي دخول النار وإهلاكهم في الدنيا وهذا يدل على حرمته .

ثانياً : **استدل أصحاب المذهب الثاني** القائلين بوجوب الاستمناء في بعض الحالات وحرمته في البعض الآخر بالمعقول :

١- الاستمناء إخراج فضلة من البدن ، فجاز عند الحاجة والضرورة كالفصد والحجامة. [٢]

٢- يحرم الاستمناء لأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل فإن خشي الزنا أبيح له. [٣]

٣- الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة ففي الاستمناء أولى. [٤]

ثالثاً : **استدل أصحاب المذهب الثالث** القائلين بكراهة الاستمناء بالكتاب والأثر :

أما الكتاب قوله تعالى : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " . [٥]

---

[1] العلل المتناهية ، ج٢ ، ٦٣٣ ، رقم ١٠٤٧ ، هذا الحديث ليس بشيء / إسماعيل البصري مجهول وأبو جناب ضعيف .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ، ج٣ ، ٣١٥ والجامع للقرطبي ، ج١٢ ، ١٠٥ وروح المعاني للألوسي ، ج ١٨ / ١٠.

[3] الكافي ، لابن قدامة ، ج٤ / ٨٤ .

[4] الإنصاف ، المجلد العاشر / ٢٢٦ والفروع / المجلد السادس / ١٢٠.

[5] سورة الأنعام / جزء من آية ١١٩.

وجــــه الدلالة :

فصل سبحانه وتعالى ما حرم على البشر ، والاستمناء لم يـذكر فيما فصل لنا تحريمه فهو حلال إلا أن يكره ، لأنه ليس مـن الفـضائل ولا من المكارم [1] ، قال تعالى : قال تعالى: "خَلَقَ لَكُمْ مَّـا فِـي الأرْضِ جَمِيعاً " . [2]

ثانياً : الأثــر :

١- سئل بن عمر عن الاستمناء ؟ فقال ذلك نائك نفسه. [3]

وجــــه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الاستمناء مكروه .

رابعاً : استدل أصحاب المذهب الرابع القائلين بإباحة الاستمناء بالأثر :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رجل إنـي أعبـث بذكري حتى أنزل قال إن نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى " [4]

٢- عن جابر بن زيد [5] أبي الشعثاء قال : هو ماؤك فأرهقه. [6]

---

1) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٩) .

2) مصنف عبد الرزاق ، ج٧ / ٣٩٠ ، رقم ١٣٥٨٧ ، باب الاسـتمناء والمحلـى بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٧ .

3) مصنف عبد الرازق ، ج٧ / ٣٩١ ، رقم ١٣٥٨٨ ، باب الاسـتمناء والمحلـى بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٧ .

4) مصنف عبد الرازق ، ج٧ / ٣٩١ ، رقم ١٣٥٨٨ ، باب الاسـتمناء والمحلـى بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٧ .

5) جابر بن زيد : وهو جابر بن زيد بن حمي بن عثمان بن نصر بن زهـدان بـن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث ، يكنيَ أبا الشعثاء ، كان أعور وهو من أوسع الناس عما في كتاب الله علماً ، كان مفتي الناس وكان لبيباً ، مات سـنة ثـلاث ومائة ، يراجع (تقريب التهذيب ، أحمد بن على بن حجر، أبو الفضل العـسقلاني الشافعي ، ج١ ، ص١٣٦ ، ط / دار الرشيد سـوريا ، الطبعـة الأولـى سـنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م والطبقات لابن خياط خليفة بن خياط أبـو عمـر الليثـي العصفوري ، ج١ ، ٢١٠، تحقيق د/ كـرم ضـياء العمـري ، ط / دار طيبـة الرياض، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

6) مصنف عبد الرازق ، ج٧ / ٣٩١ ، رقم ١٣٥٩٢ ، بـاب الاسـتمناء والمحلـى بالآثار ، ج١٢ ، ص٤٠٨

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن غلاماً أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال بن عباس دعوه شيي ما أجلسه فلا خلا ف قال يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه " . [١]

٤- عن مجاهد قال:" كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء والمرأة كذلك تدخل شيئاً " . [٢]

٥ – عن عمر بن دينار [٣] قال : ما أري بالاستمناء بأساً . [٤]

٦ – عن الحسن أنهم كانوا يفعلونه في المغازى. [٥]

وجـــه الدلالة :

دلت الآثار السابقة أن الاستمناء مباح وهو خير من الزنا ولاستمنائهم في المغازي .

المناقشة :

أولاً : مناقشة المعقول الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني

---

[1] سنن البيهقي الكبرى ، ج٧ / ١٩٩ ، باب الاستمناء رقم ٣٨ ، حديث رقم ١٣٩١١ .

[2] مصنف عبد الرزاق ، ج٧ ، ٣٩٢/٣٩١ ، رقم ١٣٥٩٣، باب الرخصة في الاستمناء والمحلى بالآثار ، ج١٢/ ٤٠٨ .

[3] عمرو بن دينار : وهو الإمام الحافظ عالم الحرم أبو محمد الجمحي ، مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام ، ولد سنة ست وأربعين ، روي عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وروي عن كثيراً ، كان من المتقنين في الحديث وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً مفتي أهل مكة في زمانه ، فقيهاً / عاش ثمانين سنة ، توفي في أول سنة ست وعشرين ومائة (تذكرة الحفاظ / ١١٣ ، رقم ٩٨ و تهذيب التهذيب ، ج٨ ، ٢٦ ، رقم ٤٥) .

[4] مصنف عبد الرزاق ، ج٧ / ٣٩٢ ، رقم ١٣٥٩٤ ، باب الرخصة في الاستمناء والمحلي بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٨ .

[5] المحلى بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٨ .

القائل بوجوب الاستمناء في بعض الحالات وحرمتها في البعض الآخر : من عدة وجوه :

الأول : إن المستمني كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس فصارت قيلة ويا ليتها لم تقل. [1]

الوجه الثاني : جعل الشارع الصوم بدلاً من النكـــاح والاحـــتلام مزيل لشدة الشبق مفتر الشهوة.[2]

الوجه الثالث : من تاقت نفسه إلى النكاح إن استطاع أن يتزوج فيستحب له أن يتزوج وإن لم يستطع فعليه بالاستعفاف مـــا أمكـــن ولـــو بصوم ، ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلي لعبادته ســبحانه وتعالى . [3]

ثانياً : مناقشة استدلال أصحاب المذهب الثالـــث وهـــم القـــائلين بكراهة الاستمناء :

أولاً : مناقشة استدلالهم بالكتاب :

لا يصح الاستدلال بهذه الآية لأنها لا تدل على إباحة الاســتمناء ولأنهم أوردوها في غير موضعها فلا يجوز الاحتجاج بها .

ثانياً : مناقشة ما استدلوا به من الأثر :

إن الأثر المروي عن ابن عمر فيه غمـــز وضـــعف ولا يـــصلح للاستدلال به. [4]

ثالثاً : مناقشة الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الرابع من عدة وجوه :

الأول : لو قام الدليل على جـــواز الاســتمناء لأعــرض عنهــا أصحاب المروءة لدناءتها. [5]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ، ج٣ / ٣١٥ .
[2] الإنصاف / المجلد العاشر / ٢٢٦ والفروع / المجلد السادس / ١٢٠ .
[3] الجامع للقرطبى ، ج١٢ ، ١٠٥ .
[4] المحلى بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٨ .
[5] أحكام القرآن لابن العربي ، ج٣ / ٣١٥ والجامع للقرطبي ، ج١٢ / ١٠٥ .

الوجه الثاني : نكاح الأمة ولو كانت كافرة خير من الاستمناء على مذهب العلماء .

الوجه الثالث : الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير .

الوجه الرابع : الأسانيد المروية عن ابن عباس مغموزة وفيها ضعف. (١)

الوجه الخامس : إذا كان الصبر عن نكاء الإماء أفضل قال تعالى في نكاح الإماء " وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ " (٢) فالصبر عن الاستمناء بطريق الأولى أفضل وأكثر العلماء يجزمون بتحرمه مطلقاً . (٣)

الرأي الأولى بالقبول :

هو رأي أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة الاستمناء وذلك لقوة ما استدلوا به وردهم على من خالفهم كما أن النبي ﷺ أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج أن يصوم ولو كان هناك معني غير الصوم لذكره ﷺ وعدم ذكر غيره دل على حرمته . (٤)

ثانياً : عقوبة المستمني بيده :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المستمني بيده لغير حاجة هي التعزير لفعله محرماً من غير إيلاج في فرج . (٥)

---

[1] المحلى بالآثار ، ج١٢ / ٤٠٨ .

[2] سورة النساء ، جزء من آية رقم (٢٥) .

[3] الزهد والورع والعبادة / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ج١ / ١٤ ، تحقيق حماد سلامة محمد عويضه ، ط / مكتبة المنار/الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

[4] بدائع الفوائد / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ج٤ / ٩٠٥ ، تحقيق / هشام عبد العزيز عطا ، عادل عبد الحميد العدوي ، أشرف أحمد الحج ، ط / مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

[5] رد المحتار ، ج٦ ، ٣٨ والفتاوى الهندية ، ج٢ / ١٧٠ والجوهرة النيرة ، ==

المطلب الثاني
أضرار الاستمناء وطرق الوقاية منه

أولاً : الآثار الضارة المترتبة على الاستمناء

للاستمناء أضرار كثيرة أذكر منها الدينية والنفسية والصحية والاجتماعية وذلك فيما يلي :

أولاً : ضرر الاستمناء على الدين

للاستمناء على الدين أضرار أذكر منها ما يلي :

١- الاستمناء وبال على الدين ؛ لأنه يظلم القلب وينجس الضمير ويغشى الوجه بقطع من الليل مظلماً .

٢- خطيئة العبد تجاه ربه وحجاب للقلب عن محبة الله تبارك وتعالى.

٣- الواقع في الاستمناء لن يستطيع أن يمنع نفسه من الوقوع في محارم الله فالآثام تهون بعضها البعض في قلوب العباد . [١]

ثانياً : الأضرار النفسية :

١- الاستمناء من أحد المشاكل الجنسية بين الزوجين وذلك لاعتياد أحدهما أو كليهما على ممارسته حتى صارت متأصلة في قوامه الجنسي .

٢- المستمني لا يعني الزواج له سوي وجود جسم بشري يثير شهوته ، ولا تقوم أي رابطة نفسية بينه وبين شريك حياته ، ويصبح جسماً بلا روح ولذا لا تتكامل العلاقة الجنسية بينهما .

== ج٢ / ١٥٥ وتبصرة الحكام ، ج٢ ، ٢٥٣ ومواهب الجليل ، ج٦ ، ٣٢٠ والفواكه الدواني ، ج٢ ، ٢١٣ وتحفة المحتاج ، ج٩ ، ١٠٦ ، ومغني المحتاج ، ج٥ ، ٤٤٣ واسني المطالب شرح روض الطالب ، ج١ ، ٤١٤ والإنصاف ، المجلد العاشر ، ٢٢٥ و الفروع ، المجلد السادس ، ١٢٠ والروض المربع ، ٤٨٩ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج٣٤ ، ٢٢٩ وشرح منتهى الارادات ،ج٣ ، ٣٦٦ والمحلى بالآثار ، ج١٢ ، ٤٠٧و شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ١٧٦

[1]) العفة ومنهج الاستعفاف ، ٤٣ .

٣- لا يتسنى للزوجين الذين اعتادا ممارسة العادة وترسخت في قوامهما إقامة عش زوجية نابض بالحياة وتحيل شريك العلاقة بينهما من كونه غاية إلى كونه وسيلة .[١]

٤- الاستمناء قد يركب النفس بالهم ويجعل صاحبه كهلاً محطماً كئيباً مستوحشاً يغير من الناس ويجبن عن لقائهم ويخاف الحياة ويهرب من تبعاتها وهذا حكم على المرء بالموت وهو في رباط الحياة.[٢]

٥- الشعور بالذنب وتأنيب الضمير على فعل هذه العادة الناجم عن سوء التوجيه[٣] .

٦- تصيب الشخص بالتوتر النفسي وضعف الأعصاب والإنهاك والتعب وذلك للمبالغة في ممارستها .[٤] .

٧- يؤدي إلى الجوع الجنسي حيث لا يرتوي الشخص بها ، بعكس الجماع الطبيعي في الزواج الذي يطغي هذا الجوع ليحل محله إحساس بالرضا ، وكلما أفرط في ممارسة العادة السرية كلما تولد داخله إحساس بالنقص والعجز مع شعور بالذنب ويتحول إلى اكتئاب نفسي مدمر.[٥]

٨- تؤدي إلى فقد الشهية للطعام والضعف الجسماني العام .[٦]

---

[1] أسس الصحة النفسية / د . عبد العزيز القوصى / أستاذ علم النفس ، ص٤٤٣ ، ط / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة والطب النفسي المعاصر ، ص٥٢٦ والمشاكل الزوجية ، ٢٧ ، ٢٨ ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة ، ص٥٦ .

[2] الإسلام والمشكلة الجنسية / د .مصطفي عبد الواحد ، ص٨٣ ، ط / دار الاعتصام ، الطبعة الثانية .

[3] الإسلام والحياة الجنسية ، د . أحمد شوقي الفنجري / ١٠٧ ، ط / عالم الكتب ، القاهرة .

[4] الانحرافات والجرائم الجنسية ، ص٢٣ ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ، ٥٦.

[5] منهج القرآن في تهذيب الغريزة ، ٥٩ .

[6] الإسلام والانحرافات الجنسية ، ص٣٧ وموسوعة الطب النفسي الكتاب الجامع في الاضطرابات النفسية وطرق علاجها نفسياً ، د. عبد المنعم الحفني، المجلد الأول، ط / مكتبة مدبولي القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

٩- تصبح محور تفكير معتادها ، وتصرفه عن الاهتمام بجوانب حياته الأخرى ، سواء كان عملاً أو غيره مما يهدد بمستقبله .

١٠- يسبب بلادة الذهن ، وفتور الهمة ، وضياع المروءة ، والهروب من الناس ، والخجل في مواجهة الحقائق ، ويرق دينه ، وتتبدل أخلاقه. [١]

١١- كما أنه يسبب حب النفس بطريقة مبالغ فيها .

١٢- يصاب الشخص بالنيور استينيا حيث يكون مركزاً ذكاءه في كل ما يطمئنه على الحالة الصحية لأعضاءه التناسلية ويخاف مما قد يصيبها من أمراض .

ثالثاً : الأضرار الصحية :

للاستمناء أضرار صحية كثيرة أذكر منها ما يلي :

١- يسبب سرعة القذف مما يقلل اللذة الحاصل عليها الفرد ، فيعيد المحاولة للوصول إلى اللذة فحسب. [٢]

٢- الاحتياج إلى وقت طويل لإثارة الشهوة عند الذكر والأنثى . [٣]

٣- الاستمناء يؤثر على عضلات الأجهزة التناسلية ؛ لأنها نسيج عصبي مكثف وكثرة إثارته يؤدي إلى بطيء الاستجابة والذبول الجنسي أي الضعف الجنسي .

٤- يتسبب في إنهاك الأعضاء التناسلية ، والتهابات البروستاتا وتضخمها مما يجعلها في حالة تهيج مستمر وتوتر فيعيد ممارسة العادة السرية مما يزيد من التهابات البروستاتا وتضخمها .

---

[1] العفه ومنهج الاستعفاف ، ص٤٧ وتربية الأولاد في الإسلام ، ج١ ، ص٢٣٠

[2] الإسلام والانحرافات الجنسية ، ٣٧ ، ٣٨ ، ولا تقربوا الفواحش ، ١٠٣ / ١٠٤ ، و أسس الصحة النفسية ، ٤٤٢ ومن علم الطب القرآني التواريث العلمية في القرآن الكريم ، ص٢٠٥ .

[3] مشكلات التناسل قبل الزواج وبعده ، د / محمد كامل برادة ، ٢٨ ، ط / مطبعة مصر مشتركة معها هيئة مصرية، الطبعة الأولي ، سنة ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٣م .

٥- قد يؤدي الإسراف في ممارستها إلى ظهور مرض يسمي (بيرونيس) ويعاني فيه المريض من حدوث تلفيات حول القضيب قد تزيد مع الوقت وتؤثر على عملية الانتصاب حيث يحدث آلام عند الانتصاب، وانحراف القضيب ، أو التوائه أو اعوجاجه خاصة وقت الانتصاب.[1]

٦- تؤثر هذه العادة على القضيب فيلتهب جلده وحشفته ويسبب الالتهاب ضيق فتحة القضيب .[2]

٧- قد يفقد الجسم المواد الحيوية الكامنة فيه التي تبني الجسم الإنساني وفقدانها يسبب ضعف البنية والهبوط الجسمي والمرض النفسي .

٨- يسبب العنة وضعف البصر وحب الشباب وتقوس الكتفين وضعف الهضم.[3]

٩- يضر الذاكرة لأن المستمني يلجأ للتخيلات الذهنية التي تستهلك المراكز المخية المخصصة لذلك مما يؤثر على الذاكرة ويشتتها وهذا سر الألم الشديد الذي ينتاب الدماغ بعد تلك العادة القبيحة.[4]

١٠- يترتب على الإسراف في ممارستها زيادة نشاط في الجسم مما يستلزم ذلك من الجهاز الهضمي مجهوداً آخر لتعويض هذا النشاط ، ومدمنوا هذه العادة يفرطون في تناول الطعام لكنه دون جدوى ؛ لأنه يكون لتعويض الخسارة الناتجة ، وفي الوقت نفسه يقصر عن تعويضها لعظم هذه الخسارة ثم يضعف الجهاز الهضمي نتيجة لإجهاده أكثر مما يحتمل .[5]

---

[1] الانحرافات والجرائم الجنسية ، د / ناجي الفضالي ، ٢٢ .
[2] الأمراض ـ أسبابها / علاجها ، ص ٨٢ .
[3] العفة ومنهج الاستعفاف ، ٤٦ / ٤٧.
[4] العفة ومنهج الاستعفاف ، ٤٦ .
[5] خفايا المراهقة ، ص١٠١ .

١١- يضعف القلب والجهاز العضلي كما تتأثر الحواس وكل عضو في الجسد يتأثر بسبب الفساد الطارئ على الدم نتيجة ضعف الهضم .

١٢- تبدو على مدمن العادة السرية دلائل الشيخوخة ، ويلاحظ في تنفسه قصر ، وفي صوته بحة غير مألوفة وتجد له مشية غير ثابتة ففي رجليه ارتعاش وخاصة في ساقه اليسرى .

١٣- قد يصاب المستمني بالهستيريا نتيجة للضعف العام في قواه العقلية فتنحط مداركه وتتضاءل ، ويصاب بأمراض عصبية وتكون خاتمة المرحلة مستشفي الأمراض العقلية في بعض الأحيان .[1]

١٤- قد يصاب بمرض يسمي (الدوالي) وهو عبارة عن انتفاخ في الأوعية الدموية التي تحوط الحبل المنوي وتسبب في بعض الأحيان آلاماً مبرحة للمريض وعلاجها يحتاج إلى عملية جراحية .

١٥- كما تؤثر العادة السرية على المرأة وقد تسبب لها آلاماً في الظهر والشفتين ، وآلاماً في السلسلة الفقرية وتثير الأعصاب وصفرة الخدود وتجويف العيون كما تسبب التهابات في أسفل الأظفار كما ينطمس لون عينها .[2]

١٦- يؤثر على الرئتين بالالتهاب وقد تؤدي إلى السل وتؤثر على الدورة الدموية وتسبب فقر الدم .[3]

رابعاً : ضرر الاستمناء الاجتماعي

١- الاستمناء مخالف الأجناس فالدافع الحسي يدفع إلى حب الاجتماع أما الاستمناء فهو على النقيض يدفع المرء إلى العزلة والبعد عن الناس.

٢- يدفع المرء للشرود حتى تأثيره ويجد نفسه وحيداً في وحشة قاتلة قد

---

[1] حكمة التشريع وفلسفته ، ١٩٣ .

[2] المرجع السابق ، ص١٩٥ / ١٩٦ .

[3] تربية الأولاد في الإسلام ، ٢٢٩ .

صرف قواه هباء وضيع نضارته وعنفوانه في عمل يجلب المرارة ويفرق الكائنات بدل أن يجمعوا في الإطار الشرعي والاجتماعي. (١)

٣- يفقد الشخص عزة النفس والكرامة ويلحقه الضعف الخلقي وتظهر آثاره في معاملاته مع الناس فهو يكذب لأنه يري عاراً أن يعرف الناس عنه ما يعمل .

٤- لا يجرؤ أن يفكر في الحقائق إلا إذا شوهها فتكون هذه عادة يسير عليها في حياته. (٢)

٥- اشمئزاز كل جنس من الآخر وربما يؤدي هذا الأمر في النهاية إلى الفراق أو اتخاذ المرأة الخلان سراً لإشباع غريزتها. (٣)

٦- قد يكون الاستمناء سبب من الأسباب الخفية في طلب الطلاق بسبب عدم المبالاة وفقد حساسية المخالطة والمعاشرة بين الزوجين وتصحبهم حالة سقام وتعاسة وشقاء تؤدي إلى هدم الحياة الزوجية.(٤)

٧- يصاب الشخص بضعف في الإرادة لاعتياده الاستسلام لتلك الرغبة وعدم تمرين الإرادة للمقاومة وهذا يورث الجبن والانكسار .

٨- سرعان ما يسأم العمل والجهاد فيه ويصبح خيالياً بعيداً عن الحقائق وبعد مدة قد يفقد توازنه الفكري وتنتابه الأوهام التي تؤدي إلى خلل في قواه وكثيراً ما يرتعد لأقل مفاجأة لتعوده البعد عن المفاجآت الخاصة. (٥)

---

(1) العفه ومنهج الاستعفاف ، ٤٧ .
(2) حكمة التشريع وفلسفته ، ١٩٤ .
(3) تربية الأولاد الإسلام ، ٢٣٠ .
(4) مشكلات التناسل قبل الزواج وبعده ، ص٣٠ ، ٣١ .
(5) حكمة التشريع وفلسفته ، ج١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

٩- الاستمناء يحدث تغيراً في المزاج ويجعل الشخص سريع الانفعال عنيد كئيب متهور ويفقد نشاطه.[١] .

ثانياً : طرق علاج الاستمناء

أذكر بعض الطرق لمحاولة علاج هذه الظاهرة فيما يلي :

١- تقوية الإرادة والابتعاد عن المثيرات والمهيجات.[٢]

٢- ممارسة العبادات لا سيما الصوم امتثالاً لقول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .[٣]

٣- التربية الإسلامية : يجب أن تكون حقيقية في البيت والمجتمع وتبعد المؤثرات التي تثير الشهوات الجنسية والتربية على الإيمان بالله والخشية منه واستشعار مراقبة الله في السر والعلن .

٤- التربية القويمة لها أثر كبير في تكوين الضمير وإصلاح النفس وسمو الخلق ومن المعروف تاريخياً أن العرب الذين أدركوا الإسلام وآمنوا به .... تربت ضمائرهم على مراقبة الله وترسخت نفوسهم على الخشية منه والاستعانة به والاعتماد عليه وتركوا كل العادات المرذولة التي كانوا عليها قبل الإسلام عن طواعية واختيار.[٤]

٥- الاهتمام بالنظافة وبخاصة نظافة الأعضاء التناسلية .

٦- يجب أن تعير مدارسنا اهتماماً للأمور الجنسية سواء أكان ذلك في صميم مناهجها أو في توجيه المدرسين للطلاب .

---

[1] حكمة التشريع ، ص١٩٥ .

[2] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، تأليف د . زياد أحمد سلامة ، تقديم د. عبد العزيز الخياط ، ص٢٥٧ ، الدار العربية للعلوم ، نشر دار البيارق ، الأردن.

[3] سبق تخريجه .

[4] من علم الطب القرآني ، ص٢٠٥ و تربية الأولاد في الإسلام ، ٢٤٢.

٧- يجب الإقلال التدريجي من هذه العادة حتى تزول تماماً .[1]

٨- إشغال الذهن ببعض الميول والهوايات العملية التي تشغل حيزاً كبيراً من نشاطه وتستنفذ معظم أوقات فراغه وتستغل فعاليته واندفاعه وطاقاته .

٩- إعادة ثقة الشخص بنفسه وتقوية معنوياته وتوجيهه إلى الإبداع والإنتاج وتحبيبه في العمل اليدوي لإفراغ طاقته بدلاً من الاتجاه إلى أجزاء من جسمه كمصدر للسلوى .

١٠- يجب الابتعاد عن الملابس الضيقة التي تضغط على الأعضاء التناسلية.[2]

---

[1] خفايا المراهقة ، ٩٩ ، ١٠٢، ١٠٣ ، ١٠٤ وأسس الصحة النفسية ٤٤١ والطب النفسي المعاصر، ٥٢٧ .

[2] مشكلات التناسل قبل الزواج وبعده ، ٣٢ .

الباب الثاني
الممارسات الضارة بين الزوجين وأثرها على العلاقة الزوجية

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : الجماع أثناء الحيض والآثار المترتبة عليه .

الفصل الثاني : الجماع في الدبر .

الفصل الثالث : نشوز الزوجة .

الفصل الرابع : نشوز الزوج .

الفصل الأول
الجماع أثناء الحيض والآثار المترتبة عليه

تمهـيد :

١- تفرض الشريعة علينا اعتزال النساء في المحيض ؛ لأن المباشرة [١] في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية ، أما المباشرة في الطهر فهـي تحقق اللذة الطبيعية .

٢- إن وطء الحائض (محرم في اليهودية) تحريماً باتاً وقد جـاء فـي سفر اللاوين الإصحاح ١٧- ١٩ (ولا تقترب إلى امرأة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها) بل لم يقتصر الحكم على تحريم الوطء فقط، بل تعداه إلى الحكم على نجاسة كل ما تمسه الحائض من فـراش أو متاع أو ثياب ، بل كل من لمسها من الناس يصير كـذلك نجسـاً ، ويحكم بنجاسة من لامس الحائض سبعة أيام ، يصير أثناءها منجساً لكل من مسه من الأشياء ، أو مسه من الناس مما هو مفـصل فـي سفر اللاوين بالإصحاح الخامس عشر حيث يقـول : (وإذا كانـت المرأة فيها سيل وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيـام تكـون فـي طمثها ، وكل من مسها يكون نجساً ، وكل من مس فراشها يغـسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء ، وإن اضـطجع معهـا رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فرش يـضطجع عليه يكون نجساً) ، هذا ما يفعله اليهود. [٢]

---

[1] المباشرة : هي البشرة وهي أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان ومنـه اشـتقت مباشرة الرجل والمرأة لتضام أبشارهما (لـسان العـرب/مـادة بـشر ، ج١ / ٢٨٨)،والمباشرة فيها قولان:إحداهما : أنها الجماع سمي بهذا الاسـم لتلاصـق البشرتين وانضمامهما ، الثاني : أنه الجماع فما دونه (مفاتيح الغيب للـرازي ، ج٥ / ١١٦) .

[2] القرآن والطب ، ص٦٧ و خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ص٩٩ .

٣- على الرغم من ذلك فإن المسيحيين عموماً لا يرون في وطء الحائض إثماً ويجامعونها ولا يبالون بالحيض .

٤- أما أهل الجاهلية فكانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت .

٥- إن رسول الرحمة رسول الإسلام سيدنا محمد ﷺ يقبل نساءه في حيضهن ويتودد إليهن ويضطجع معهن .

٦- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت [1] بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي ﷺ فقال مالك انفست قالت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [2] ....

٧- ويقول لها رب العزة " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى " [3] أذى فقط وليس تنجيساً أو قذراً أو أي لفظ آخر. [4]

٨- الحياة الزوجية ليست فوضى ولا وفق الأهواء وإنما مقيدة بأمر الله ، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود ، والغرض ابتغاء ما كتب الله ، والمسلم يبغي الحلال ولا ينشئ هو نفسه ما يبغيه. [5]

---

[1] تعريف السرف أولاً في اللغة : ضد القصد والإغفال والخطأ ، رجل سرف الفؤاد مخطئه غافله ، يقال سرفت الشجرة : أكلت ورقها والسرف : شيء أبيض كأنه نسيج دود القز ، (القاموس المحيط ، ج٣ / ١٥١) ، ثانياً في الإصلاح هو : (مكان على بعد ستة أميال من مكة) ، (موسوعة التاريخ الإسلامي / للشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي / ج١ / ٧٢١،المطبعة الهادي ، الناشر،مجمع الفكر الإسلامي،الطبعة الأولى،سنة ١٤١٧هـ) .

[2] صحيح البخاري ، ج٥ / ٢١١٠ ، رقم ٥٢٢٨ .

[3] سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٢) .

[4] خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٩٩ ، ١٠٠ .

[5] لماذا حرم الله هذه الأشياء ونظرة طبيه في المحرمات القرآنية ، ص٦٥ ، ٦٦ .

المبحث الأول
أحكام مباشرة الحائض

المطلب الأول
حكم مباشرة الحائض

حرمت الشريعة الإسلامية جماع الحائض في الفرج أثناء الحيض.[1] .

---

[1] أولاً :الحيض لغة : مأخوذة من السيلان ، يقال حاض السيل فاض ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض ، والحيضة المرة الواحدة من دفع الحيض ، والحيضة أيضاً الخرقه التي تستثفر بها المرأة وحيض : جبل بالطائف وقيل : حيض ويسوم جبلان بنخلة ، يقال تحيضت : قعدت أيام حيضها عن الصلاة أي تنتظر انقطاع الدم، يقال حاضت السمرة حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وهو مجاز ، حاضت أي بلغت سن المحيض ، والمحيضة : هي الخرقه الملقاة ، والجمع محايض ، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها ، والمحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، ومن هذا قيل للحوض: حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل ، ويقال حاضت ودرست وعركت تحيض حيضاً ومحيضاً وإذا أسال منها الدم في أوقات معلومة (تاج العروس ، ج١ / ٤٦١٠ ، ٤٦١١ ومختار الصحاح ، ج١ ، ١٦٧، تحقيق / أحمد شمس الدين ، ط / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م والمصباح المنير ، ج١ / ١٥٩ ولسان العرب ، ج٧ ، ١٤٢)

ثانياً : الحيض اصطلاحاً : عرف الفقهاء الحيض بتعريفات مختلفة في الألفاظ لكنها متقاربة في المعاني أذكرها فيما يلي :—

أ — عرفه الحنفيه بتعريفات اذكر منها :—

١- دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس . (مجمع الأنهر ، ج١ ، ص٥١) .

٢- اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم ، في وقت معلوم . (بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٣٩) .

٣- عرفه ابن الهمام والبابرتي وابن نجيم بأنه (دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر . (شرح فتح القدير ، ج١ ، ص١١ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٠) .

== ب ــ عرفه المالكية بأنه : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعه، (حاشية الدسوقي ، ج١ ، ١٦٧ والشرح الكبير ، ج١ ، ١٨) .

ج ــ عرفه الشافعية بعدة تعريفات اذكر منها :

١- دم جبله وهو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، توفي سنة ٩٦٠ ، ج١ ، ص٨٧ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢- عرفه الشيخ زكريا الأنصاري والشرقاوي والقليوبي بأنه " دم جبلة يخرج من أقصي رحم المرأة في أوقات مخصوصة " ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / للشيخ محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ج١ ، ٢٦ ، طبعة دار المعرفة وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، لأبي زكريا الأنصاري ،ج١ ، ١٤٦ ، طبعة دار الفكر وحاشية البجيرمي ، ج١ ، ٩٨، طبعة دار أحياء الكتب العربية بيروت ــ لبنان .

د ــ عرفه الحنابلة بتعريفات اذكر منها :

١- دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة . (المغني لابن قدامه ، ج١ ، ٣١٣) .

٢- عرفه البهوتي من الحنابلة بتعريفين الأول : بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثي إذا بلغت في أيام معلومة . (شرح منتهي الإرادات ، ج١ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

٣- والثاني : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثي إذا بلغت في أوقات معلومة . (كشاف القناع ، ج١ / ٢٣٠ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، الناشر محمد على بيضون ، سنة ١٤١٨) .

٤- وعرفه الإباضية بأنه : الدم الخارج من اليافعة أو من فوقها إلى نهاية تقصر عن سن الأيسة في مدة خمسة عشر يوماً فما دونها لا بولادة أو مرض . (شرح النيل ، ج١ ، ص٢٠٠) .

٥- وعرفه الزيدية بأنه : الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقاء المتوسط فيه . (البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٣٠ ، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت و شرح الأزهار، ج١ ، ص١٤٩ والتاج المذهب لأحكام المذهب ، ج١ ، ص٦١) .

٦- عرفه بعضهم بأنه : اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على أي صفة كان من أدمية أو غيرها . (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للشيخ شرف الدين الحسين ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن ==

ثانياً : استمتاع الزوج بزوجته الحائض وما يباح منها وما يحرم

استمتاع الزوج بزوجته الحائض إما أن يكون ذلك بالوطء في الفرج وإما أن يكون بالمباشرة فيما دون الفرج .

أولاً : الوطء في الفرج :

اتفق جمهور الفقهاء [1] وعامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك

== سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني ، ج١ ، ص٣٣٥ ، طبعة دار الجيل بيروت .

٧- عرفه الإمامية بأنه : الدم الأسود الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع وتعلق به أحكام (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، للشيخ أبي حمزة الطوسي ، توفي سنة ٥٦٠هـ ، تحقيق : محمد الحسوني ، ص٥٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مكتبة السيد المرعشي ، مطبعة خيام والحدائق الناضرة ، للمحقق النجراني ، ج٣ ، ص١٥١ ، تحقيق محمد تقي الأيرواني ، الناشر : جماعة المدرسين) .

٨- وعرفه بعضهم بأنه : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليلة حد وفي الأغلب يكون أسود غليظ حار يخرج بحرقة . (شرائع الإسلام ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ، ج١ ، ص٢٣ ، المطبعة أمير ، الطبعة الثانية ، الناشر انتشارات الاستقلال طهران ١٤٠٩هـ)

[1] يراجع الحنفية (مجمع الأنهر ، ج١ / ٥٣ وبدائع الصنائع ، ج٢ ، ٥٧٤ والمبسوط ، ج٣ ، ١٥٢ ، حاشية رد المختار ، ج١ / ٣٢٢ والبناية في شرح الهداية ، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد محمد ، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، ج١ ، ص٦٤٠ ، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م / الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م والفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٤٤) .

والمالكية (حاشية الدسوقي ، ج١ ، ٨٦٧ ومواهب الجليل ، ج١ ، ص٥٤٩ والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، توفي سنة ١٧٩ ، ج١ ، ص٥٢ ، (مطبعة السعادة و بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد توفي سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق : د. خالد العطار ، ج١ / ٤٩ ، ط / دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ) .

والشافعية : (الأم ج١ ، ٧٦ ، والإقناع ، ج١ ، ص٩٣ وروضة الطالبين ، للإمام يحيي بن شوف النووي ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، ج١ ، ٣٤٨ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .

والحنابلة (المغني ، ج١ ، ٣٤٧ والشرح الكبير ، ج١ / ٣٤٩ وكشاف ==

أحد أن وطء الحائض في الفرج حرام ، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : القرآن :

١- قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ".[1]

وجـــه الدلالة :

إن المقصود بالنهي [2] في الآية الكريمة ترك المجامعة ؛ لأن

-- القناع ، ج١ ، ص٢٣٢) .

والظاهرية (المحلى بالآثار ، ج١ ، ٣٨٠) ، والاباضية (شرح النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ٣٥٥) .

والزيديه (شرح الأزهار ، ج١ ، ١٥٧ والتاج المذهب لاحكام المذهب ، ج١ ، ٦٥ والروض النضير ، ج١ ، ٣٥١ والسيل الجرار ، ج١ ، ١٤٧) .

والامامية (الحدائق الناضرة ، ج٣ ، ٢٤٦ وشرائع الإسلام ، ج١ ، ٢٥ وغنية الأصول إلى علمي الأصول والفروع للإمام أبي زهرة الحلبي ، توفي سنة ٥٨٥هـ ، تحقيق إبراهيم البهادري ، ص٣٩ ، طبعة مؤسسة العام الصادق الطبعة الأولي ، محرم سنة ١٤١٧هـ والمعتبر في شرح المختصر ، للمحقق الحالبي ، تحقيق لجنة التحقيق بإشراف : ناصر مكارم ، ج١ ص٢٢٤ ، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين طبعة سنة ١٣٦٤هـ ، الناشر مؤسسه سيد الشهداء والخلاف : للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، توفي سنة ٤٦٠هـ ، تحقيق سيد على الخراساني ، سيد جواد شهد ستاني ، محمد مهدي نجف ، ص٢٢٥ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي)

[1]) سورة البقرة الآية (٢٢٢)

[2]) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، ج٣ ، ٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ٣٩٧ ومجمع البيان في تفسير القرآن ، للشيخ أبو على الفضل بن الحسين الطبرسي ، المجلد الأول ، ج٢ ، ص٢١١ ، ٢١٢ ، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١م وفي ظلال القرآن ، للشيخ سيد قطب ، المجلد الأول ، ج٢ ، ص٢٣٧، طبعة دار الشروق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م

الحيض نجس وقذر ، والرجل والمرأة يتأذيان به ، وهذا الوصف أفاد لزوم اجتنابه ، وفيه غاية تحريم الوطء وعدم قربان الحائض . [١]

ثانياً : السنة : .

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".[٢]

وجـــه الدلالة :

دل الحديث على تحريم الوطء في الفرج حال الحيض وإباحة ما دون ذلك من وجوه الاستمتاع كالقبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، وغيرهم بعيداً عن موضع الأذى ، وبهذا يقف الإسلام موقفاً وسطاً بين المباعدة إلى حد الإخراج من البيوت والإتيان المحرم . [٣]

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ . [٤]

وجـــه الدلالة :

دل الحديث على أن من أتى حائضاً فقد خالف ما أنزل الله تعالى من الحرمة فدل على حرمة وطء الحائض. [٥]

---

[1] سبب نزول هذه الآية : قيل سأل أبو الدحداح سيدنا محمد ﷺ عن إتيان الحائض لأن قوماً من اليهود كانوا يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمة في الإسلام فأجابهم الله بالآية وهو قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض .... إلخ " يراجع (أحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ٣٩٧ ومجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٢ ، ص٢١١ ، ٢١٢) .

[2] صحيح مسلم ، ج١ ، ص١٦٩ ، ط / دار الفكر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢١١ ، حديث رقم ٦٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ، ص٣١٣ .

[3] نيل الأوطار ، ج١ ، ٣٤٨ .

[4] سبق تخريجه .

[5] نيل الأوطار ، ج٦ ، ٢٣٨ .

ثالثاً الإجماع :

قد ثبت إجماع المسلمين والفقهاء على تحريم إتيان المرأة في قبلها أثناء الحيض .[1]

رابعاً : المعقول : من عدة وجوه :

الأول : أن منع الوطء في الحيض واعتزال مباشرة النساء للأذى فاختص بمكانه .

الوجه الثاني : ترفع أمر العلاقات بين الزوجين عن أن تكون شهوة جسد تقضي في لحظة إلى أن تكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من تلك اللحظة .

الوجه الثالث : اللذة بين الزوجين تتعلق بإرادة الخالق في تطهير خلقه بعبادته وتقواه فالنهي بالاعتزال لأن الجماع ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً.[2]

المطلب الثاني
حكم مباشرة الحائض عمداً مع العلم بالتحريم

إذا كان عالماً بالحرمة عامداً مختاراً :

أجمع الفقهاء على أن مباشرة الحائض مع العلم بالتحريم حرام ، ومعصية كبيرة يجب على من ارتكبها التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى .

جاء في المجموع : " أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض

---

[1] شرح الهداية ، ج١ ، ٦٤٠ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٣٤٨ والمعتبر في شرح المختصر ، ج١ ، ٣٥٥ و شرح النيل ، ج١ ، ص٢٢٤

[2] المغني ، ج١ / ٣٤٨ والفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، ١١٤ و في ظلال القرآن ، ج٢ ، ٢٣٧

للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة ، وقال الشافعي رحمه الله : من فعل ذلك فقد أتي كبيرة .[١] .

حكم تكفير من جامع زوجته عمداً في الحيض :

اختلف الفقهاء في تكفير من جامع زوجته الحائض عمداً على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والزيدية [٧] والإمامية [٨] وبعض الإباضية [٩] إلى أن من جامع زوجته وهي حائض عامداً مختاراً مع العلم بالتحريم فإنه لا يكفر بهذا الفعل .

قال الشوكاني [١٠] : " .. وغير المستحل إن كان جاهلاً أو ناسياً

---

1) المجموع ، ج٢ ، ٣٨٩ .

2) البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧.

3) الفواكه الدواني ، ج١ ، ص١٤١ .

4) مغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ والإقناع ، ج١ ، ١٥٤ والمجموع ، ج٢ ، ٣٨٩.

5) المغني ، ج١ ، ٣٤٨ .

6) المحلى بالآثار ، ج١ ، ص٤٠٢ .

7) البحر الزخار ، ج١ ، ص١٣٧ ونيل الأوطار ، ج١ ، ص٢٧٨ .

8) المختصر النافع ، للإمام أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحس الهذلي الحلى ، ص٣٤ / ط / دار الزهراء بيروت ــ لبنان ، ط / الثالثة ، سنة ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م .

9) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

10) الشوكاني هو : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، من القطر اليماني ، إمام الأئمة ، سند المجتهدين والحفاظ ، شيخ الإسلام ، ترجمان القرآن وعلم الزهاد ، شيخ الرواية والسماعة عالي الإسناد ، نشأ بصنعاء ، وتفقه على مذهب الإمام زيد ، وله كثير من المؤلفات في كثير من العلوم ، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة ١١٧٢هــ في بلده هجره شوكان وتوفي ليلة الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الأخرة ١٢٥٠هــ ، (الإعلام ، ج٣ ، ٩٥٣ والفتح المبين في طبقات الأصوليين / للشيخ عبد الله مصطفي المراغي ، ج٣ ، ١٤٠ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هــ / ١٩٤٧م).

لوجود الحيض ، أو جاهلاً لتحريمه ، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن وطأها عالماً بالحيض والتحريم ارتكب معصية كبيرة نـص علـى كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة. (١)

جاء في شرح النيل " والوطء في الفرج وهو كبيرة للنهي عنه في الآيـة والأحاديث وهو للتحريم ما لـم تـصرفه قرينـة وللتغلـيظ فـي الأحاديث. (٢)

الرأي الثـاني : ذهب بعض الإباضية (٣) والحـسن البـصري وعطاء (٤) إلى أن من جامع زوجته في الحيض عامداً عالماً بالتحريم فقد كفر بما أنزل على محمد (جاء في شرح النيل والصحيح أنه يكفـر وأن ذلك كبيرة). (٥)

استدلال هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بكفر من جامع زوجتـه فـي الحيض بالسنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : " من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بمـا أنزل على محمد " . (٦)

وجـــه الدلالة :

أفاد هذا الحديث بمنطوقه كفر من جامع زوجتـه فـي الحـيض

---

[1] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨ .

[2] شرح كتاب النيل ، ج١ ، ٣٤٧ .

[3] شرح النيل ، ج١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

[4] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧.

[5] شرح النيل ، ج١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ وجاء في موضع آخر " فمن فعله لا باعتقاد حله فإن فعله نيسيان أو جهل بحيضتها لم تلزمه كفارة ولا إثم لزماه والكفر يعلم بـه أي بحيض وعمد و شرح النيل ، ج١ ، ٣٥٥ .

[6] سبق تخريجه .

فيكون نصاً في الموضوع لا يجب العدول فيه .

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم صحة هذا الحديث فقد ذكر في سنده من به ضعف فلا تقوم به حجة. [1]

الوجه الثاني : سلمنا لكم صحة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به ولكنه محمول على من استحل جماع الحائض دون غيره. [2]

الرأي الأولى بالقبول :

من خلال ما تقدم من عرض للرأيين السابقين يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم تكفير من باشر زوجته في الحيض عالماً عامداً ، وأنه يجب عليه التوبة والاستغفار؛ لأنه أتي ذنباً عظيماً وكبيرة من الكبائر نص على كبرها الشافعي كما أن ما أستند إليه المخالف من أدلة أمكن دفعها ومناقشتها مناقشة تؤدي إلى عدم صلاحيتها للاحتجاج بها الأمر الذي يدعو إلى القول برجحان القول الأول .

المطلب الثالث

حكم استحلال مباشرة الحائض

لا خلاف بين الفقهاء في أن جماع الحائض كبيرة من الكبائر وأن مرتكبها آثم إثماً عظيماً ولكنهم اختلفوا في مستحل هذا الفعل هل يحكم بكفره أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

---

[1] الإنصاف ، ج١ ، ٣٣٠

[2] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] والإمامية [٧] والإباضية [٨] إلى أن من استحل مباشرة زوجته الحائض فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

قال النووي : " قال أصحابنا وغيرهم " من استحل وطء الحائض حكم بكفره" [٩]

جاء في *البحر الرائق* : " فإن كان مستحلا له ــ أي الوطء في الحيض ــ فقد كفر وحكم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره " . [١٠]

الرأي الثاني : فرق أصحاب هذا الرأي بين مستحل الحرام لذاته وبين مستحل الحرام لغيره ، إذا اعتقد الحرام لذاته حلالا فإنه يكفر إذا ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ، أما إذا اعتقد الحرام لغيره حلالا فإنه لا

---

[1] البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ، ج١ ، ٣٢١ والمبسوط ، ج٣ ، ١٥٢ .

[2] الفواكه الدواني ، ج١ ، ١٤١ .

[3] المجموع ، ج٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ والاقناع ، ج١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ وقليوبي وعميرة ، ج١ ، ١١٦ .

[4] المغني ، ج١ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ وكشاف القناع ، ج١ ، ٢٣٦ والإنصاف ، ج١ ، ص٣٣٠ ، ٣٣١ .

[5] المحلى ، ج٢ ، ١٧٦ .

[6] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨ .

[7] مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام ، لزين الدين بن على العاملي الجبعي ، ج١ ، ١٤١ ، ط / مؤسسة الوفاء بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

[8] شرح النيل ، ج١ ، ٣٥٥ .

[9] المجموع ، ج٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

[10] البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ .

يكفر ، سواء ثبتت حرمته بدليل مقطوع به أم لا ، وبناء على هذه التفرقة فإن من جامع زوجته الحائض معتقداً حل مباشرتها فإنــه لا يكفــر ؛ لأن الحرمة ليست لذات الجماع ، وإنما لكونه أذى في هذه الحال ، فالحرمــة هنا ثبتت بدليل مقطوع به هو القرآن الكريم ، ولكن نظراً لكونه حرامــاً لغيره فلا يكفر مستحله. [1]

الأدلــــــة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بكفر مــستحل الجمــاع فــي الحيض من السنة .

- ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من أتــي حائــضاً أو امرأة في دبرهـــا أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنــزل علــى محمد ﷺ . [2]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على كفر من استحل مباشرة الحائض لأنه نــص صريح في ذلك .

استدلال الرأي الثاني :

مستند هذا الرأي هو التفرقة بين الحرام لذاته الذي ثبتت حرمتــه بدليل مقطوع به فيكفر مستحله ، وبين الحرام لذاته الذي ثبتــت حرمتــه بدليل ظني كأخبار الآحاد وكذا الحرام لغيره لا يكفر مستحله .

جاء في البحر الرائق : " وصحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصــة لأن من اعتقد أن الحرام حلالا يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمتــه بدليل مقطوع به ، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع بــه أو حرامــاً لعينه كأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا .

---

[1] البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ .

[2] سبق تخريجه .

فعلى هذا لا يفتي بتكفير مستحله ؛ لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه.[1]

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

يبدو لي أن ما استند إليه الرأي الثاني من التفرقة بين مستحل الحرام لذاته ومستحل الحرام لغيره لا دليل عليها فتكون غير مقبولة ، كما أنها تعارض الحديث الوارد في محل النزاع والذي لم يفرق بين مستحل الحرام لذاته ومستحل الحرام لغيره .

الرأي الأولى بالاتباع :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة يتضح لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كفر مستحل الجماع في الحيض لأنه الأقوى من حيث الدليل ، ولقوله ﷺ من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .[2]

كما أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي المخالف من التفرقة بين مستحل الحرام لعينه ومستحل الحرام لغيره حيث ذهب إلى تكفير الأول دون الثاني في هذه التفرقة لا دليل عليها ؛ لأنها غير مقبولة ، الأمر الذي يؤدي إلى القول برجحان الرأي الأول والاطمئنان إلى ذلك .

---

[1] البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ، ج١ ، ٣٢١ .

[2] سبق تخريجه ، .

المطلب الرابع
حكم مباشرة الحائض زوجها

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الحائض بزوجها على قولين :

القول الأول :

يجوز للزوجة أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره ، كما يجوز له الاستمتاع بيدها ، وصدرها ، وبطنها ، وذلك بحائل وبغيره ، وهذا القول للحنفية [1] والمالكية [2] والصحيح عند الشافعية [3] ومذهب الحنابلة. [4]

القول الثاني :

لا يجوز للزوجة أن تستمتع بزوجها وهو للشافعية [5] في القول الثاني لهم .

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز مباشرة الحائض زوجها من المعقول :

١- إنما حرم على الزوج الاستمتاع بزوجته الحائض لكونها حائضاً وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز. [6]

---

1) حاشية رد المختار ، ج١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٨ .
2) حاشية الدسوقي ، ج١ ، ١٧٣ ومواهب الجليل ، ج١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ .
3) نهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣٢ وحاشية البجيرمي ، ج١ ، ١٣٣ والفتاوى الفقهية الكبرى ، للإمام / أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ، ج١ ، ١١٩ ، ط/ المكتبة الإسلامية .
4) كشاف القناع ، ج١ ، ٢٣٥ .
5) نهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣٢ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١١١ .
6) البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٨ ورد المحتار ، ج١ ، ٣٢٢ .

٢- يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بـدنها إلا مـا تحت الإزار، فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحـت الإزار جميع بدنه حتى ذكره ، وإلا فلو كان لمسها لذكره حراماً لحرم عليها تمكينه من لمسها بذكره لما عدا مـا تحـت الإزار منهـا ، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حـرم عليهـا تمكينـه منها ، فيحرم عليها مباشرتها لـه بمـا تحـت الإزار بالأولي . (١)

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائل بعـدم جـواز اسـتمتاع الزوجة الحائض بزوجها :

استدلوا بالقياس : وهو أن مسها للذكر ونحوه من الاسـتمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : من عدة وجوه :

١- يعترض على هذا القياس بأنه غلط عجيب ، فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتهـا ، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً . (٣)

٢- أنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فـوق الـسرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز لـه أن يلمـس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليـه تمكينها من لمسه بما بينهما .

٣- كما أن تمتعه هو ما بين سرتها وركبتها أقوي في الدعاية إلـى الوطء من عكسه .(٤)

---

[1] رد المحتار ، ج١ ، ٣٢٢ .
[2] نهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣٢ .
[3] نهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣٢ .
[4] الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج١ ، ١١٩ .

الرأي المختار :

بعد عرض خلاف الفقهاء وما استدل به كل فريق أقول والله أعلم جواز استمتاع الزوجة الحائض بزوجها إذا لم يكن ذلك بما حرم عليه منها ، فكما يستمتع الزوج بزوجته الحائض بسائر بدنها في الأماكن المباحة يجوز لها أن تستمتع بزوجها .

المبحث الثاني
مواضع مباشرة الحائض

المطلب الأول
حكم مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الحائض والاستمتاع بها بما فوق السرة وتحت الركبة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]

---

[1] مجمع الأنهر، ج١ ، ٥٣ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٨ وحاشية رد المحتار ، ج١ ، ٣٢٤ والفتاوى الهندية ، ج١ ، ٤٤ وبدائع الصنائع ، ج٥ ، ١٧٨ وتبين الحقائق ، ج١ ، ٥٨ ، ٥٩ وحاشية الشلبي ، للإمام شهاب الدين بن أحمد شلبي بهامش الحقائق ، ج١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ط / الثانية ، دار الكتاب الإسلامي

[2] مواهب الجليل ، ج١ ، ٣٧٣ والقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ ، دار أحياء الكتب العربية

[3] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٣ ، شرح جلال الدين الحلى على المنهاج ، ج١ ، ١٠٠ ، ط / دار أحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي وشركاه ومنهاج الطالبين ، ص٨ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ وحاشية البيجوري ، الشيخ إبراهيم البيجوري على بن قاسم / ج١ ، ١١٩ ، مصطفي الياس الحلبي وأولاده بمصر والمهذب ، ج١ ، ٥٩ والحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ وحاشية فتح المعين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، ج ١ ، ٧٠ ، ط / دار الفكر ==

والحنابلة [١] والظاهرية [٢] والزيدية [٣] والاماميه [٤] والإباضية [٥] إلى أن الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة حلال بإجماع المسلمين .

الرأي الثاني :

نقل عن ابن عباس رضي الله عنه [٦] أنه لا يباشر الرجل المرأة الحائض شيء من بدنه بشيء من بدنها ويجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت . [٧]

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في

== ــ بيروت ــ لبنان و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ج ١ ، ٢٩٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت / لبنان وإعانة الطالبين ، ج ١ ، ٧٠ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج١ ، ٣٨٩ وحواشي الشرواني ، وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشيخ / عبد الحميد الشرواني ، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، ج ١ ، ٣٨٩ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤١٦ هـ ــ ١٩٨٦م ونهاية المحتاج ، ج ١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ وحاشية الجمل على شرح المنهج ، ج١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

1) المغني ، ج١ ، ٤٦٠ والفتاوى الكبرى لابي تيمية ، ج١ ، ٩٤ وكشاف القناع ، ج١ ، ٢٣٤ والتاج المذهب ج١ ، ٦٥ والروض النضير ، ج١ ، ٣٥١ والمعتبر ، ج١ ، ٢٢٤ .

2) المحلي ، ج٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

3) البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ وشرح الأزهار ، ج١ ، ٣٥٠ .

4) شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٨٠ .

5) النيل وشفاء العليل ، للشيخ / ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، ج١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ط / مكتبة الإرشاد جدة ، السعودية وشرح النيل ، ج١ ، ٣٥٠ .

6) الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ والمحلى ، ج٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨ والجامع للقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ .

7) الذخيرة ، ج١ ، ٣٧٦ والمحلى ، ج٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ والقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٢.

المـــراد بالاعتزال الوارد في قوله تعـــالى : " فَـــاعْتَزِلُواْ النِّـــسَآءَ فِـــي الْمَحِيضِ " [١] إذ ورد فيه تأويلان :

التأويل الأول : اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء مـــن بدنـــه استعمالاً لعموم اللفظ .

التأويل الثاني : المراد اعتزال وطئها دون غيره . [٢]

قال القرطبي : قوله تعالى : " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِـيضِ " أي في زمن الحيض إن حملت المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حملته على اسم المكان . [٣]

وعلى هذا فمن حمل لفظ المحيض على المصدر ذهب إلي القول باعتزال جميع بدن الحائض كما نقل عن ابن عباس ، ومن حمـــل لفـــظ المحيض على اسم المكان ذهب إلى القول بـــاعتزال محـــل الحـــيض أو اعتزال وطئها دون غيره .

الأدلــــــــة :

١- أدلة الرأي الأول :

استدل القائلون بجواز مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبـــة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع :

- أما الكتاب فقوله تعالى : " **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ** " .

وجه الدلالة :

المراد بالمحيض في الآية وطئها في الفرج دون غيره ، ومـــن ثـــم فيجوز مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحـــت الركبـــة ، كمـــا تجـــوز مؤاكلتها ومشاربتها والمكث معها في البيت. [٤]

---

[1]) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٢) .

[2]) الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

[3]) الجامع للقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ وأحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ٤٠٧.

[4]) الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٦٦ والمجموع ، ج٢ ، ٣٩٣ والقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩.

- أما السنة فيما يلي :

١ - ما روي عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " فقال ﷺ : " جامعوهن في البيوت [1] واصنعوا كل شيء إلا النكاح " ، فقالت اليهود: " ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا عليه" . [2]

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث جواز الاجتماع مع المرأة في البيت ، وجواز مباشرتها ما عدا الجماع.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " ناوليني الخمرة من المسجد قالت : قلت إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدك " . [3]

٣ - عن ميمونة [4] زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يباشر

---

1) قوله ﷺ : (جامعوهن في البيوت) المراد به : اجتمعوا معهن وجالسوهن في البيوت ، وليس المراد به الجماع في الفرج .

2) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٣ ، ٢١١ والسنن الكبرى للنسائي ، ج٥ ، ٣٤٥ ، رقم ٩٠٩٧ و سنن ابن ماجه ، ج١ ، ٢١١ ، رقم ٦٤٤ ، تحقيق شعيب الأرناوط ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م وصحيح ابن حبان ، ج٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، رقم ١٣٦٢ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨ وسبل السلام ج١ ، ١٣٨ .

3) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٣ ، ٥٠٩ وصحيح ابن حبان ، ج٤ ، ١٩١ ، رقم ١٣٥٧ والفتح الرباني ، ج٢ ، ١٦٤ ، رقم ٢٧ .

4) ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث بن حرث الهلالية ، وهي زوج النبي ﷺ ، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وهي خالة خالد بن الوليد ، تزوجها النبي ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة وتزوجها بعد صفية وهو حلال في قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت هناك سنة ٥١هـ وصلى عليها ابن عباس (أسد الغابة ، ج٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ رقم ٧٣٠٦) .

المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به. [1]

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أفاد الحديثان جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها والنوم معها في فراش واحد ومباشرتها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو القبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، وإذا أثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء . [2]

أمـا الأثر :

- عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه: ما للرجل من امرأته إذا أحدثت ؟ يعنون الحيض ، فقال سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : " له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته ".[3]

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار من التقبيل والضم وغير ذلك .

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز مباشرة الحائض بما فوق السرة

---

[1] صحيح ابن حبان ، ج٤ ، ٢٠١، رقم ١٣٦٥ والفتح الرباني ،ج٢ ، ١٥٩ وباب الحيض، رقم ١٦ وشرح معاني الآثار ، ج٣ ، ٣٦ ومسند أحمد ، ج٦ ، ٣٣٦ والسنن الكبرى ، ج١ ، ٣١٣ وسنن النسائي ، ج١ ، ص ١٥١ ، رقم ٢٨٧ ، باب مباشرة الحائض ، رقم ١٨٠ ، قال الألباني صحيح .

[2] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٩ وتحفة الأحوذي ، ج١ ، ٣٥٠ وعون المعبود ، ج١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

[3] شرح معاني الآثار ، ج ٣ ، ٣٦ ومصنف عبد الرزاق ، ج ١ ، ٣٢٣ ، باب مباشرة الحائض .

وتحت الركبة [1] ، قال الشوكاني : " المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة والمعانقة واللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة. [2]

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ**" . [3]

وجـه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن المراد اعتزال جميع بدن المرأة أن يباشرها بشيء من بدنه استعمالا لعموم اللفظ . [4]

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن المراد من الآية اعتزال جميع بدن الحائض ومن ثم عدم جواز مباشرتها فيما بين السرة والركبة ، لأن قوله تعالى " **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ** " يحتمل معنيين :

الأول : اعتزال جميع بدنها .

الثاني : اعتزال موضع الدم فقط . [5]

والمراد هو المعني الثاني لأمرين :

الأمر الأول : أنه لو أراد الحيض أي المصدر لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض ، والإجماع بخلافه .

الأمر الثاني : لن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت

---

[1]) المجموع ، ج٢ ، ٣٩٣ .

[2]) نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨ .

[3]) سورة البقرة|جزء من آية ٢٢٢.

[4]) القرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ والحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٦٥ .

[5]) الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٦٦ .

المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية فقال ﷺ " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [١] ، وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على المصدر وهو إرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقا لهم . [٢]

وأما السنة فقد استدلوا بحديث :

ما روي عن عائشة أم المؤمنين قالت : " كنت إذا حضت نزلت عن المثال – أي الفراش – على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر ". [٣]

وجـــه الدلالة :

هذا الحديث يفيد عدم جواز الاقتراب من الحائض ، ومن ثم عدم مباشرتها والاستمتاع بها بما فوق السرة وتحت الركبة .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الخبر فيه ضعف وفيه من هو ليس بالمشهور. [٤]

مناقشة ما نسب إلى ابن عباس من وجهين :

الأول : لا نسلم صحة ما نسب إلى ابن عباس من القول بعدم جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وعلى فرض صحته فقد روي عنه رضي الله عنهما الرجوع عن قوله ، فقد قالت له خالته ميمونه : أراغب أنت عن سنة محمد ﷺ فرجع عن قوله. [٥]

---

[1] سبق تخريجه

[2] الجامع القرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ والمغني ، ج١ ، ص٤٦٠ ، ٤٦١ .

[3] المحلى ، ج٢ ، ١٧٧ .

[4] قال ابن حزم : وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبي إيمان كثير بن اليمان وهو ليس بالمشهور عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط ، يراجع (المحلى ، ج٢ ، ١٧٧).

[5] القرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ ، قال ابن العربي : قد روي عن بدرة مولاة ابن عباس قالت بعثتني ميمونة بنت الحارث وحفصه بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنها وكانت بينهما قرابه من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلا فراشها --

الوجه الثاني : أنه ورد عن ابن عباس أثر بخلاف ما نقل عنه ، فقد روي عن ابن عباس أنه سئل عما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها ، قال سمعنا والله أعلم إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك : " يحل ما فوق الإزار ".[1]

الرأي المختار :

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة الفريقين يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ؛ نظراً لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، وضعف ما استدل به المخالف ، وما ورد على أدلة الجمهور من مناقشات أمكن ردها ، وما نقل عن ابن عباس روي عنه خلافه ، كما أن خالته ميمونة روت رجوعه عن قوله . والله أعلم

المطلب الثاني

حكم الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الرجل زوجته الحائض من غير وطء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف [2] ، والمالكية [3]

-- فظننت أن ذلك عن الهجران فسألتها فقالت : إذا طمثت اعتزل فراشي فرجعت فأخبرتها بذلك ــ أي ميمونة ــ فردتني إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمك : اراغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وإنها حائض وما بينها وبينه إلا ثوب لا يجاوز الركبتين ثم قال : وهذا إن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة ، (أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٣) .

[1]) الفتح الرباني ، ج٢ ، ١٥٩ ، رقم ١٥/كتاب الحيض .

[2]) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ١٧٨ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ، ج١ ، ٣٢٤ والفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٤٤ ومجمع الأنهر ، ج١ ، ٥٣ .

[3]) بداية المجتهد ، ج١ ، ٤٩ والفواكه الدواني ، ج١ ، ١٤١ وحاشية الدسوقي ، ج١ ، ١٧٣ والقرطبي ج١ ، ٩٩٩ والشرح الكبير ، ج١ ، ١٧٣ .

في القول الصحيح ، والشافعية [1] في القول الصحيح والحنابلة [2] في رواية، والزيدية [3] إلى حرمة مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة ، فهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وعطاء ، وشريح [4] ، وسليمان بن يسار، وطاووس [5] وقتادة .

---

[1] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ والحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٧٢ والمهذب ج١ ، ٥٩ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ والمنهاج ، ص٩ ومنهج الطلاب وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ،ص٧ ، ط/ شركة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر وجلال الدين المحلي على المنهاج ، ج١ ، ١٠٠ وحاشية البيجوري على ابن القاسم ، ج١ ، ١٩٩ والبيجرمي على الخطيب ، ص٥٣٧ ، ٥٣٨ و نهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣١ والإقناع ، ج١ ، ١٥٤ وروضة الطالبين ، ج١ ، ٢٤٩ والأم ، ج١ ، ٧٦ .

[2] الإنصاف ، ج١ ، ٣٣٠ والمغني ، ج١ ، ص٤٦٠ وكشاف القناع ، ج١ ، ص٢٣٥ .

[3] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧ والروض النضير ، ج١ ، ٣٥١ والتاج المذهب ، ج١ ، ٦٥ .

[4] شريح : هو القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، الكندي، قاضي الكوفة ، ويقال : هو من أولاد الفرس وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، حدث عن خلق كثير وحدث عنه خلق كثير ، ولاه سيدنا عمر قضاء الكوفة فقام على ذلك ستين سنة وقد قضي بالبصرة سنة وهو ثقة ، وكان شاعراً قائفاً ، قال سيدنا علي في حقه : أنت أقضي العرب، عاش مائة وعشر سنين ومات بالكوفة سنة ثمان وسبعين (سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ١٠٠ ــ ١٠٦ والأعلام ، ج٣ ، ص١٦١) .

[5] طاووس : هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ولد سنة ٣٣هـ ــ ١٠٦هـ / ٦٥٣م ــ ٧٢٤م ، وهو فقيه قدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمن الجندي الحافظ ، من أبناء الفرس الذين جهزهم كسري ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكان من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية الحديث ، وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ومولده ومنشأه في اليمن ، لازم ابن عباس مرة ، وهو معدود من كبراء أصحابه ، روي عنه كثير ، وحديثه في دواوين الإسلام ، هو حجة باتفاق ، توفي يوم التروية من ذي الحجة وهو حاج وقبره شرقي دمشق ، (الأعلام ، ج٣ ، ٢٢٤ وسير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٣٨ ــ ٤٥ ، رقم ١٣) .

قال القرطبي : " وهو قول جماعة عظيمة من أهل العلم " . [1]

الرأي الثاني : ذهب محمد بن الحسن من الحنفية [2] ، واصبغ [3] من المالكية [4] ، وهو وجه عند الشافعية ، [5] والحنابلة ، [6] في الراجح عندهم ، والظاهرية [7] والزيدية [8] الإمامية ، [9] والإباضية ، [10] ومجاهد ، [11] والشعبي والنخعي

---

[1] القرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ .

[2] بدائع الصنائع ، ج١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ وتبين الحقائق ، ج١ ، ٥٧ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٨ ومجمع الأنهر ، ج١ ، ٥٣ والبناية شرح الهداية ، ج١ ، ٦٤٢.

[3] أصبغ : هو ابن سعيد بن نافع ، الشيخ الكبير ، مفتي الديار المصرية وعالمها ، أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي ، مولده بعد الخمسين ومائة ، طلب العلم وهو شاب كبير ، روي عن كثير ، وحوي علماً جماً وروي عنه خلق كثير وهو ثقة ، صاحب سنة ، كان من أولاد عبيد المسجد ، كان بنو أمية يشترون للمسجد عبيداً يخدمونه فأصبغ من أولاد أولئك وكان مضطلعاً بالفقه والنظر توفي لأربع بقين من شوال سنة ٢٢٥هـ / ٨٤٠ م ، (الأعلام ، ج١ ، ٣٣٣ وسير أعلام النبلاء ، ج١٠ ، ٦٥٦ ، رقم ٢٣٧).

[4] المنتقي : شرح موطأ الإمام مالك / للإمام الباجي ، ج١ ، ١١٧ ، ط / دار الكتاب العربي/بيروت ـ لبنان ، ط / الثالثة ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م.

[5] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٣، ٣٩٤ والحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٧٢ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٧ ونهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣١.

[6] المغني ، ج١ ، ٤٦٠و الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ٨٦ والإنصاف ، ج١ ، ٣٣٠ وكشاف القناع ، ج١، ٢٣٥.

[7] المحلي ، ج٢ ، ١٧٦.

[8] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨.

[9] شرائع الإسلام ، ج١ ، ١٨٠ والمقنعة ، ص٢٢٦ والمعتبر ، ص ٢٢٤.

[10] شرح النيل ، ج١ ، ص٢٣٧.

[11] مجاهد : هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم المكي / المقرئ ، المفسر الحافظ ، توفي سنة مائة وقيل اثنتين ومائة ، وقيل : أربع ومائة ، وهو شيخ القراء والمفسرين في عصره إلى أخذ التفسير عن ابن عباس قرأة عليه ثلاث مرات ، تنقل في الأسفار وأستقر بالكوفة وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب إليها (الأعلام ، ج٥ ، ص٢٧٨ وطبقات الفقهاء ، ج١ ، ص٥٨) .

والحكم ، [1] والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثـــور ، [2] وابن المنذر [3] ، وداود ، والهادي [4] والناصر[5] إلى القول بجـــواز

---

[1] الحكم : هو الحكم بن عينية ، مولى كندة ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة ، لكنه تفقه بإبراهيم ومات سنة خمس عشرة ومائة وكان أفقه عصره ، (طبقـــات الفقهاء ، ج١ ، ٨٣) .

[2] أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، أبـــو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ويكني أبا عبد الله ولد في سنة سبعين ومائه وسمع من كثير وروي عنه كثير ، وهو ثقة مأمون أحد الفقهاء وهو فقيـــه وعـــالم وورع ، صنف الكتب وفرع على النسب ، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين ، عـــاش سبعين سنة أو أكثر ، (سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص٧٢ ، ٧٣ ، رقـــم ١٩ ، تهذيب التهذيب ، المجلد الثاني عشر ، ص٥١ ، رقم ٢٠١ ، الطبعة الأولي ســـنة ١٣٢٧هـــ ، دار صادر بيروت) .

[3] ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيـــه ، وهـــو فقيه مجتهد ، نزيل مكة ، كان شيخ الحرم بمكه ، ولد سنة ٢٤٢هـــــ / ٧٥٦م ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، كان صاحب التصانيف ، روي عـــن خلـــق كثير ، وعداده في فقهاء الشافعية ، متمكن في الحديث وله اختيار فيه ، مات بمكة ، سنة ٣٠٩ هـــ ـــ ٩٣١ م ، وله من التحقيق في كتبه مالا يقار به فيـــه أحـــد ، (سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ والإعلام ، ج٥ ، ٢٩٤) .

[4] الهادي : يحيي بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي ولد ٢٢٠هـــ/ ٨٣٥ م ، إمام زيدي ولد بالمدينة ، كان يسكن أرض الحجاز ، نشأ فقيهاً عالماً ورعاً فيه شجاعة وبطولة وصنف كتباً منها : " أحكام فـــي الحـــلال والحـــرام ، والـــسنن والأحكام ، خطب بأمير المؤمنين بعد مبايعة القبائل له ، لقب بالهادي إلى الحق ، وفتح نجران وأقام بها مدة ، ملك صنعاء سنة ٢٨٨هـــ ، وامتد ملكه ، ضـــربت السكة باسمه عاجلته الوفاة بصعده ودفن بجامعها وكان قوي الساعد يمسك الحنطة بيده فيطحنها توفي سنة ٢٩٨هـــ ـــ٩١٢م ، (الإعلام ، ج ٨ ، ١٤١) .

[5] الناصر : ولد سنة ٢٢٥هـــ / ٨٤٠ م ، هو الحسن بن على الحسن بن عمر بـــن زين العابدين العلوي الهاشمي ، أبو محمد ، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان ، كان شيخ الطالبين وعالمهم ، مولده بالمدينة ، اتفق الزيدية والامامية على نعته بالامامة وتجاذباه ولي الامامة ، خرج إلى بلاد الديلم فأقام بها ثلاث عشرة ســـنة وكان أهلها مجوساً ، فأسلم منهم عدد وافر وبني في بلادهم المساجد ، ونشر بينهم المذهب الزيدي ولقب بالناصر بعد أن استولي على طبرستان بجـــيش عـــدده --

مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة من غير وطء .

الرأي الثالث : حكاه الماوردي عن أبي العباس البصري [١] ، ووجه عند الشافعية[٢] قال : إن وثق بالمباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا يجوز .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

سبب اختلافهم [٣] ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تتشر عليها إزارها ثم يباشرها وورد عنه أيضاً قوله ﷺ " أصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح"[٤] وغير ذلك من الأحاديث .

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد في قوله تعالى " قُلْ هُوَ أَذًى

-- ألف سنة ٣٠١هـ ، وكان يدعي الأطروش لصمم أصابه من ضربة سيف في معركة ، وكان شاعراً مفلقاً علامه إماماً في الفقه والدين ، توفي بطبرستان سنة ٣٠٤ هـ ـ ٩١٧م ، (الأعلام ، ج٢ ، ٢٠٠ ومعجم المؤلفين ، ج٣ ، ٢٥٢) .

[1] أبو العباس البصري : وهو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الثمالي البصري النحوي ، اللغوي الفاضل ، الإمامي المقبول القول ، هو شيخ أهل النحو ، وحافظ علم العربية كان من أهل البصرة ، وسكن بغداد ، وكان عالماً فاضلاً ، موثوقاً به في الرواية وحسن المناظرة ، مليح الأخبار ، وكثير النوادر توفي سنة ٢٨٥هـ ببغداد ودفن في مقبره باب الكوفة في دار اشتريت له (الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ، ج٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٨ ، ط مؤسسة الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

[2] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٤ ونهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣١ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٣ ، ٢٠٣ وفتح الباري ، ج١، ٤٨٤،٤٨٥ ، رقم ٣٠٢،٣٠٣ وصحيح ابن حبان ، ج٤، ١٩٩ ، رقم ١٣٦٤ وبداية المجتهد ، ج١، ٤٧،٤٨،٤٩ .

[4] سبق تخريجه / ص .

فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ "[1] بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى " هو أذى"والأذى إنما يكون في موضع الدم فمن كان المفهوم عنده العموم أي كان يحيل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور هو تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ومن كان عنده من باب العموم أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعني ، وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم : بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ، وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض فقالت : إني حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام " إن حيضتك ليست في يدك ".[2]

الأدلــة :

أدلــة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : من الكتاب : قوله تعالى" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " [3]

وجه الدلالة :

قد انتظمت الدلالة على حظر ما تحت [4] الإزار من وجهين :

---

[1] سورة البقرة ــ جزء من آية (٢٢٢) .
[2] سبق تخريجه / ص .
[3] سورة البقرة جزء من آية (٢٢٢) .
[4] أحكام القرآن للجصاص ، ج٢١،٢ ومفاتيح الغيب ، ج٦ ، ٦٨.

أحدهما قوله : " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت الإزار [1] وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه ، سلمنا للدلالة وحكم الخطر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه، والوجه الآخر قوله " وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ " وذلك في حكم اللفظ الأول ، في الدلالة على مثل ما دل عليه ، فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه .

كما حملت الآية على حماية الذرائع ، وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة ، وهو الفرج ؛ ليكون الحكم طبعا للعلة بتقدير العلة إذا أوجبته خاصة [2] ، كما أن هذه الآية من باب العام الذي يبقى على عمومه ، إلا من خصبصه الدليل ، وقد وردت أحاديث تفيد تخصيص هذا العام . [3]

مناقشة هذا الاستدلال :

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم لكم أن قوله تعالى " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " [4] من باب العام الذي يبقى على عمومه إلا ما خصصه الدليل ؛ لأن معنى " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " أي في جميع بدنها ، إن حملنا الآية على المصدر ، واعتزال وطئها دون غيره ، إن حملنا الآية على اسم

---

[1] الإزار في اللغة الإحاطة يذكر ويؤنث يقال أزرية الشيء أحاط ، يراجع (لسان العرب مادة أزر ج١،٧٠) تفسير ما تحت الإزار عند الفقهاء وكان للفقهاء قولان الأول : هو ما بين السرة والركبة ، والثاني : الإزار هو الإستتار ، يراجع (البحر الرائق ، ج ٢٠٧،٢٠٨) .

[2] أحكام القرآن لإبن العربي ، ج ١ ، ٢٢٦.

[3] بداية المجتهد ، ج١ ، ٤٩.

[4] سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٢) .

المكان ، وترجيح المعني الأول وتخصيصه بالسنة غير سلم لأن إرادة مكان الدم أرجح لأمرين :

الأمر الأول :

أنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، والإجماع بخلافه .

الأمر الثاني :

أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "[1] وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقاً لهم.[2]

الوجه الثاني :

سلمنا أن قوله تعالى : " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ "[3] من باب العام الذي أريد به التخصيص ، ولكننا لا نسلم لكم التخصيص بالمفهوم المخالف ؛ لأن شرط العمل بالمفهوم المخالف ألا يعارضه ما هو أقوي منه من منطوق أو مفهوم موافق[4] وقد عارض هذا المفهوم منطوق حديث " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".[5]

ثانياً : من السنة بما يلي :

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت " كانت إحدانا إذا كانت

---

[1] سبق تخريجه

[2] المغني ، ج١ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ والقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ ومفاتيح الغيب ، ج٦ ، ٦٨

[3] سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٢) .

[4] إيضاح المنقول في علم الأصول ، د/ محمد مصطفي محمد/ص٥٤ ، ٥٨ ، ط / دار الفكر .

[5] سبق تخريجه .

حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها ، قالت وأيكم يملك [1] إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. [2]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة ملامسة الحائض بين السرة والركبة ، وجواز ما عداه ؛ لأن المراد بالمباشرة ، المباحة هي : التقاء البشرتين ، لا الجماع ، والمراد بالإتزار أن تستر سرتها وما تحت ركبتها. [3]

مناقشة هذا الدليل :

حديث عائشة وإن كان حسناً صحيحاً إلا أنه ما روي عن عائشة دليل على حل الاستمتاع بما فوق الإزار لا على تحريم غيره ، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب. [4]

الدليل الثاني في الاستدلال بالسنة :

١- ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة به. [5]

٢- عن عبد الله [6] بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ " ما يحل لي

---

[1] إربه : الإربة والإرب الحاجة ، وفي حديث عائشة معنى أملككم لإربه : أي حاجته ، تعني أنه كان ﷺ أملككم لهواه وحاجته ، أي كان يملك نفسه وهواه ، وله تأويل في أحدهما أنه الحاجة ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة يراجع (لسان العرب ، مادة أرب ، ج١ ، ٥٤) .

[2] صحيح مسلم ، ج١ ، ١٦٧ وسنن ابن ماجه ، ج١ ، ٢٠٨ ، رقم ٦٣٥ ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً وشرح معاني الآثار ، ج٣ ، ٣٦ .

[3] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٩ وتحفة الأحوذي ، ج١ ، ٣٥٠ .

[4] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والشرح الكبير ، ج١ ، ٤٦١ وكشاف القناع ، ج١ ، ٣٢

[5] سبق تخريجه .

[6] عبد الله بن سعد : الأنصاري الحرامي ، ويقال القرشي الأموي ، عم حزام بن حكيم ، وروى عنه حرام ، وكان له صحبه ، سكن دمشق ، شهد القادسية وكان يومئذ على مقدمة الجيش (الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٤ ، ٧٨ ، رقم ٤٧٠٨ وتهذيب التهذيب ، ج٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ وأسد الغابة ، ج٢ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩) .

من امرأتي وهي حائض قال : لك ما فوق الإزار ". [1]

٣- عن زيد بن أسلم [2] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال " ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ". [3]

وجـــــه الدلالـــة :

حديث السيدة ميمونة ظاهر الدلالة في إباحة ما فوق الإزار ، وأما حديث زيد بن أسلم ، وعبد الله بن سعد ، فهو أن السائل قد علم أن الامتناع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور فقال النبي ﷺ (شأنك بأعلاها) جواب للسائل ونص منه ﷺ على المباح بأنه ما فوق المئزر فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا في غيره . [4]

---

[1] سنن أبي داود ، ج١ ، ٥٤ وعون المعبود ، ج١ ، ٢٤٩ ، في إسناده صدوقان وبقيته ثقات والسنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ، ٣١٢ ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

[2] زيد بن أسلم بن ثعلبه بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم بن نبيان بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي البلوي العجلاني ، حليف الأنصار ، ثم لقب عمرو بن عوف ، وهو ابن عم ثابت بن أرقم ، شهد بدراً ، قتله طليحة بن خويلد الأسدي يوم بزاخه أول خلافة ابي بكر (أسد الغابة ، ج٢ ، ٢٢٠) .

[3] نيل الأوطار ، ج١ ، ٣٥٠ والمنتقي للباجي ، ج١ ، ١١٧ وعون المعبود ، ج١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ .

[4] سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، ج١ ، ٢٥٨ ، رقم ١٠٣٢ ، باب مباشرة الحائض ، رقم ١٠٧ ، والأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، قال حسين سليم أسد إسناده مفصل ، ط / دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ، ط الأولي ، سنة ١٤٠٧هـ .

مناقشة هذه الاستدلالات :

أما حديث ميمونة فإن في سنده ضعفاً وهو من ليس حديثه بشيء. [1]

وأما حديث عبد الله بن سعد : فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأن سنده ضعيف ، كما أننا لو سلمنا صحته فإنه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه. [2]

وأما حديث زيد بن أسلم : فلا يعلم أحد رواه بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت. [3]

الحديث الخامس في الاستدلال بالسنة :

- عن عمر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال : (ما فوق الإزار) . [4]
- عن عبادة بن الصامت [5] أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل

---

[1] المحلى ، ج١ ، ٣٩٧ ، رقم ٢٦٠ ، الحديث ضعيف ؛ لأنه من طريق ندبه وهي مجهولة لا تعرف وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال قال ندبه ومعمر يرويه ندبه ويونس يقول بدية فسقط خبر ميمونة .

[2] المحلى ، ج١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٧ .

[3] موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، ج١ ، ٥٧ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط / دار أحياء التراث العربي بمصر .

[4] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج١ ، ٢٨١ ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها ، رجاله رجال الصحيح .

[5] عبادة بن الصامت : هو بن قيس بن أصرم بن فهد بن ثعلبة بن قوقل ، واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، شهد العقبة الأولي والثانية ، آخي الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق والمشاهد كلها ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات وكان من الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، وأرسله عمر بن الخطاب ليعلم الناس القرآن بالشام ، روي عنه بعض الصحابة وجماعة من التابعين ، هو أول من ولي قضاء فلسطين ، كان طويلاً جسيماً ، توفي سنة أربع وثلاثين بالرحلة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، (أسد الغابة ، ج٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، رقم ٢٧٩١ والإصابة في تمييز الصحابة ، ج٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، المجلد الثاني) .

من امرأته وهي حائض قال : (ما فـوق الإزار ، ومـا تحـت الإزار منها حرام).[١]

وجـــه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار وإباحة الاستمتاع بما فوقه .

مناقشة هذين الاستدلالين :

١- حديث عمر ساقط الإسناد وروي عن مجهولين [٢].

٢- حديث عبادة بن الصامت في سنده من لم يرو عنه ولـم يـدرك عبادة [٣].

الدليل السابع من السنة :

ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [٤].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة لتصريحه ﷺ بحل كل شيء ما عدا النكاح .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم لكم أن المراد بقوله ﷺ " واصنعوا كل شيء إلا النكاح " [٥]

---

[1] مجمع الزوائد ، ج١ ، ٢٨١ ، فيه إسحاق بن يحيي لم يرو عنه غير موسى بـن عقبه ولم يدرك عبادة ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها .

[2] حديث عمر ساقط ؛ لأن في سنده عاصم ابن عمر ، ولم يسمعه من عمـر ، بـل رواه منقطعاً عن عمير ، وقال رواه عاصم عن رجل مجهول عـن مجهـولين فسقط جملة ، يراجع (المحلي ، ج١ ، ٣٩٧) .

[3] مجمع الزوائد ، ج١ ، ٢٨٦ .

[4] سبق تخريجه

[5] سبق تخريجه

أنه حقيقة في جواز الاستمتاع بالمرأة بما بين السـرة والركبـة ، فهـذا محمول على القبلة ولمس الوجه ، واليد ، ونحو ذلك مما هو معتاد فـي غالب الناس ، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.[1]

الجواب عن هذه المناقشة :

إن حملكم قول النبي ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكـاح " علـى القبلة ولمس اليد والوجه ونحو ذلك غير مسلم ؛ لأنه مجاز ، والأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة ما لم توجد قرينة تصرفه عن الحقيقة إلـى المجاز ، وهنا ليس ثمت قرينة تصرفه إلى ما قلتم فتعين الحمـل علـى الحقيقة .

الوجه الثاني :

إن هذا الحديث الذي يفيد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من باب العام الذي دخله التخصيص [2] ، والمخـصص هنـا المفهـوم المخالف في الحديث ، أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل مـن امرأتـه وهـي حائض فقال : " لك ما فوق الإزار " [3] فمفهوم هذا الحديث أن ما تحت الإزار ليس له ، وهذا مخصص لعموم حديث " اصنعوا كـل شـيء إلا النكاح " [4] الذي يفيد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

الجواب عن هذه المناقشة :

لا نسلم لكم تخصيص أنس السابق بالمفهوم المخالف في حديث " سئل عما يحل للرجل من امرأته " لأن شرط العمل بالمفهوم المخالف أن لا يعارضه ما هو أقوي منه من منطوق ونحوه ، وحديث أنس منطوق ،

---

[1] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

[2] مغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٩ .

[3] سبق تخريجه .

[4] سبق تخريجه .

والمفهوم لا يصلح مخصصاً له .[١]

ثالثاً : من الأثـر :

سئلت عائشة رضي الله عنها ما للرجل مـن امرأتـه إذا كانـت حائضاً قالت : " كل شيء إلا الفرج ".[٢]

وجـه الدلالة :

أفاد هذا الأثر حل الاستمتاع بما فوق السرة والركبة عدا الإتيـان في الفرج .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم هذا الاستدلال ؛ لأنه لا يعدو أن يكون قول صحابي ، وهو ليس حجة على ما تقدر في علم الأصول ، فيكون غير مقبول.[٣]

الجواب عن هذه المناقشة :

هذا الاستدلال وإن كان قول صحابي إلا أنه قد أيده وقواه حديث أنس السابق الذي يفيد حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة عدا الإتيـان في الفرج .

رابعاً : المعقول :

١- إن المعني في النهي عن جماع الحائض هو كونه أذى ، فالأولي أن يختص مكانه بالتحريم وهو الفرج كالإتيان في الدبر.[٤]

٢- إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ومـن يرعـى حول الحمي يوشك أن يقع فيه.[٥]

---

[1] إيضاح المنقول في علم الأصول ، ص٥٤ ، ٥٨ .

[2] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٩ .

[3] إرشاد الفحول ، ج١ ، ٢٧٤ والمسودة ، ج١ ، ٣٣٧ وفتاوى ابن تيمية/للإمـام / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط / دار النشر المدني / القاهرة .

[4] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والكافي ، ج١ ، ٨٦.

[5] مغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ .

قال ابن قدامة " ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر ".[1]

مناقشة هذا الاستدلال :

١- إن الوطء في الحيض إنما حرم لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الإزار ، فليس بصحيح ؛ لأنه منع لما يترتب على الجماع في الحيض من أضرار ويؤكد ذلك ما روته السيدة عائشة عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه منه شيء غسل ولم يعده ثم صلي فيه ، وإن أصاب ــ تعني ثوبه ــ منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلي فيه ".[2]

٢- كما أن قولهم : (من حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه) فهذا لا يدل على تحريم الاستمتاع بالحائض وإن كان يدل على الكراهة .[3]

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بحرمة الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ**" .[4]

---

[1]) المغني ، ج١ ، ٤٦١ .

[2]) سنن أبي داود ، ج١ ، ٦٧ ، رقم ٢٦٩ ، باب في الرجل يصيب ما دون الجماع ومسند أحمد ، ج٦ ، ٤٤ ، وعون المعبود ، ج١ ، ٣١١ ، باب إتيان الحائض ومباشرتها ، حديث حسن .

[3]) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ٢٠ .

[4]) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٢.

وجـــه الدلالة :

هذه الآية من قبيل العام الذي يبقي على عمومه ، إلا ما خصصه الدليل ، وقد وردت أحاديث من السنة تفيد تخصيص هذا العام ، واستثنت من ذلك ما فوق الإزار، فالمراد بقوله " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِـيضِ " أي : في زمن الحيض إن حملت (المحيض) على المــصدر ، أو فــي محل الحيض إن حملته على الاسم ، والمقصود هذا النهي ترك المجامعة وتخصيص موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه وعلى هــذا لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص ، ومن المعلوم أن اللفظ إذا كــان مشتركاً بين معنيين ، وكان حمله على أحدهما يوجب محذوراً ، وعلــى الآخر لا يوجب ذلك المحذور، فإن حمل اللفظ على المعني الذي لا يوجب المحذور أولي ، وهذا إذا سلمنا أن لفظ (المحيض) مشترك بين الموضع وبين المصدر ، مع أنا نعلم أن استعمال هذا اللفظ فــي الموضــع أكثــر وأشهر منه في المصدر .[1]

مناقشة هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول :

في فحوي اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن المراد ورد بقوله (هو أذى) ، وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذي فيه وكانت مسألة القوم عن حكمه ، وما يجب عليهم فيه، وذلك لأن قوماً من اليهود كانوا يجاورونهم بالمدينــة وكــانوا يجتنبــون مؤاكلة النساء ومشاربتهم ومجالستهم في حال الحيض فأرادوا أن يعلمــوا حكمه في الإسلام ، فأجابهم الله بقوله : " قل هو أذى " يعني نجس وقذر ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه.[2]

---

[1] القرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ ومفاتيح الغيب ، ج١ ، ٦٨ و مجمع البيان ، ج٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ وبداية المجتهد ، ج١ ، ٤٩ والمغني ، ج١ ، ٤٦١ .

[2] أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ٢٠ .

وأجيب عن ذلك :

بأن اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم بدليل أمرين : أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان قوله تعالى : " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " [1] معناه فاعتزلوا النساء في الحيض ، ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بها فوق السرة دون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص إلى الآية ، ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل . [2]

الثاني : أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ فنزلت الآية فقال النبي ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [3] وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقاً لهم. [4]

الوجه الثاني : مناقشة استدلالهم بالآية :

بأن قوله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ " [5] إن كان نهياً عن الجماع عيناً فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر السنة. [6]

الوجه الثالث :

أن غاية ما يفيد الاستدلال بالأحاديث المذكورة أنها مفهوم ، والمفهوم لا يصلح مخصصاً لعموم الكتاب .

الوجه الرابع :

أن هذه الآية من قبيل العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد

---

[1] سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٢) .

[2] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والمحلى ، ج٢ ، ١٧٧ ومفاتيح الغيب ، ج١ ، ٦٨ .

[3] سبق تخريجه .

[4] المغني ، ج١ ، ٤٦١ .

[5] سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٢) .

[6] شرح فتح القدير ، ج١ ، ١٦٧ .

اجتناب موضع الدم فقط ، وهذا ما يتفق مع الأحاديث التي تفيد جواز الاستمتاع بالمرأة بما عدا الفرج.[1]

ثانياً : من السنة بما يلي :

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : " ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدك " .[2]

٢- ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".[3]

٣- ما روي عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " .[4]

وجه الدلالة :

تفيد هذه الأحاديث جواز الاستمتاع من الحائض من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن ، إلا أن يجتنب الموضع الذي فيه الحيضة وحده.[5]

مناقشة ما استدلوا به من السنة :

١- حديث عائشة : ليس بدليل في محل النزاع بل هو بيان أن جسد

---

[1] المغني ، ج١ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ وبداية المجتهد ، ج١ ، ٤٩ .

[2] صحيح مسلم ، ج١ ، ١٦٨ وسنن ابن ماجه ، ج١ ، ٢٠٧ ، رقم ٦٣٢ وباب الحائض تتناول الشيء من المسجد وسنن النسائي ، ج١ ، ١٩٢ باب استخدام الحائض ومجمع الزوائد ، ج١ ، ٢٨٣ [رجاله موثقون.

[3] سبق تخريجه .

[4] السنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ، ٣١٤ ، باب مباشرة الحائض فيما دون الإزار وما يحل منها وما يحرم ، وكل أزواج النبي ﷺ ثقات وسنن أبي داود ، ج١ ، ٦٧ ، رقم ٢٧٢ ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، رجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود وصرح في نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج به .

[5] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٧ وتحفة الأحوذي ، ج١ ، ٣٥٠.

المرأة الحائض طاهر ، وإنما النجس موضع الحيض فقط .[1]

٢- حديث أنس إنما ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعلــه ، فأخبر عن مخالفتهم في ذلك ، وأنه ليس علينـــا إخراجهـــا مـــن البيت، وترك مجالستها ، وقولـــه " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" جائز أن يكون المراد الجماع فيما دون الفرج ؛ لأنه ضرب من النكاح والمجامعة وحديث عمر ناسخ له والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخباراً عن حال نزول الآية ، وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأل النبـــي ﷺ عما يحل من الحائض وذلـــــــك لا محالة بعد حديث أنس من وجهين [2] :

أحدهما : أنه لم يسأل عما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض .

والثاني : أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية وعقبيها لاكتفي بمـــا ذكره أنس عن النبيﷺ، وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك .

ومن جهة أخري : " أنه لو تعارض حديث عمر وحـــديث أنـــس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال ؛ لما فيه من حظر الجماع فيمـــا دون الفرج ، وهو ظاهر حديث أنس الإباحة والحظر وهما إذا اجتمعا فالحظر أولى .

ومن جهة أخري وهو أن خبر عمر يعضده ظاهره بالقرآن وهو قوله تعالى : " فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ " وخبر أنس يوجب تخصيصه ، وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولـــى ممـــا يخصصه.[3]

ومن جهة أخرى : وهو أن خبر أنس مجمل عام ليس فيه بيـــان

---

1) نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٧ وشرح فتح القدير ، ج١ ، ١٦٧ .

2) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ٢٢ .

3) المرجع السابق نفسه .

إباحة موضع بعينه ، وخبر عمر مفسر فيه بيان الحكم في الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه .

كما أن حديث أنس محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس ، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.[1]

وأجيب عن ذلك :

بأن حديث عمر غير صحيح ، وعلى فرض التسليم بصحته فليس بناسخ ، فمن أين عرف أنه بعد نزول الآية ؟ ولعله كان قبل نزولها ، فإذا ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدها ، ولا يجوز ترك يقين ما جاء به القرآن وبينه رسول الله ﷺ أثر نزول الآية لظن كاذب في حديث لا يصح.[2]

وأما الحديث المروي عن بعض أزواج النبي ﷺ لا يفيد حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ولكن تحرزاً منه ﷺ أن يصيبه شيء من دم الحيض ، كما يشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث (لك مما فوق الإزار) .[3]

لا يحرم غير الوطء في الفرج وذلك لأنه وطء حرم للأذى ، فاختص به كالوطء في الدبر.[4]

أدلة الرأي الثالث : القائل بجواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ، إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع وإن لم يثق فلا تجوز المباشرة .

---

[1] المجموع ، ج٢ ، ٣٨٩ .

[2] المحلى ، ج٢ ، ١٧٧ .

[3] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٧ .

[4] المجموع ، ج٢ ، ٣٨٩ والشرح الكبير ، ج١ ، ٤٢٠ وكشاف القناع ، ج١ ، ٢٣٥ .

استدلوا بالقياس :

قاسوا المباشر زوجته وهو ضابط نفسه عن الفرج على من حركت القبلة شهوته وهو صائم ، بجامع أن كلاً منهما إن وثق بنفسه فلا بأس وإن لم يثق فلا يجوز.[1]

الرأي المختار:

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الاستمتاع من المرأة الحائض بما بين السرة والركبة يبدو رجحان الرأي الثالث القائل بجواز الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة إذا وثق المباشر بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع أو كبر سن ، أما إذا لم يثق المباشر بضبط نفسه عن الفرج لشدة شهوة أو لكونه شاباً فهنا يأتي القول بالتحريم ؛ لأن من حام حول الحمي يوشك أن يواقعه ، ولما في ترجيح هذا الرأي من إعمال أدلة الفريقين معاً ، والإعمال أولى من الإهمال . والله أعلم ،،

المطلب الثالث

حكم مباشرة الحائض قبل التطهر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز مباشرة الحائض التي انقطع دمها وتطهرت بالاغتسال ، ولكنهم اختلفوا فيما لو انقطع دمها ولم تتطهر ، هل يجوز مباشرتها أو لا يجوز ؟ على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] ،

---

[1] نهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣١ .

[2] مواهب الجليل ، ج١، ٣٧٣ والذخيرة ، لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، ج ١ ، ٣٧٧ ، تحقيق محمد أبو خيرة ، ط / دار المغرب الإسلامي والقرطبي ، ج ١، ١٠٠٠ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٥ .

والـــشافعية [١] ، والحنابلـــة [٢] ، والظاهريـــة [٣] ، والزيديـــة [٤] ، والإمامية[٥] ، والإباضية [٦] ، إلى جواز مباشرة الحائض التي انقطع دمها ما لم تتطهر .

قال ابن المنذر: " هذا كالإجماع منهم ". [٧]

الرأي الثاني :

ذهب أبو حنيفة [٨] إلى أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهـــو عشرة أيام حل له وطؤها وإن لم تغتسل ، وإن انقطع لدون ذلك لم يـــبح حتى تغتسل أو تتيمم .

جاء في البناية : " وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤهـــا قبـــل الغسل وكذا لو لم ينقطع " . [٩]

وجاء في الهداية : " وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبـــل الغسل لأن الحيض لا مزيد له على العشرة " . [١٠]

سبب الخلاف في هذه المسألة :

الاحتمال الذي في قوله تعالى : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْـــثُ

---

[1] مغني المحتاج ، ج١ ، ١١١ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٥ ونهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣٣ وشرح المنهج للشيخ / زكريا الأنصاري بحاشية الجمـــل ، ج١ ، ٢٤١ ، ط/ دار الفكر

[2] المغني ، ج١ ، ٤٦٤

[3] المحلى ، ج٢ ، ١٧١

[4] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧ والسيل الجرار ، ج١ ، ١٤٧

[5] شرائع الإسلام ، ج١ ، ٨٠ والمختصر النافع ، ص٣٤

[6] النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ٣٥٢ وشرح النيل ، ج١ ، ٣٥٢

[7] المغني ، ج١ ، ٤٦٤

[8] البحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ والهداية ، ج١ ، ٦٥٣

[9] البناية في شرح الهداية ، ج١ ، ٦٥٣

[10] الهداية ، ج١ ، ٦٥٣

أَمَرَكُمُ اللّهُ "[1] وهل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض ، أو الطهر بالماء ؟

رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة (التفعل) إنما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " أظهر في معني الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ (يفعلن) في قوله تعالى " حَتَّىَ يَطْهُرْنَ " هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء [2] ، وعلى هذا فمن ذهب إلى أن المراد بالطهر هو انقطاع دم الحيض قال : يجوز وطؤها وإن لم تغتسل إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو : أبو حنيفة .

الأدلـــة :

أ) **أدلة الرأي الأول** : استدل جمهور الفقهاء القائلون بحرمة وطء الحائض حتى تطهر بالكتاب والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : " **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ** ". [3]

وجه الدلالة :

هذه الآية واضحة في اشتراط الطهارة قبل الجماع ، ولأن الله تعالى قال بعد ذلك " **إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** " [4] فأثنى

---

[1] سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٢ .
[2] بداية المجتهد ، ج١ ، ٥٠ .
[3] سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٢ .
[4] سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٢.

عليهم ، فيدل على أنه فعل منهم وفعلهم هو الاغتسال من انقطاع الدم ، فاشترط لإباحة الوطء شرطان : انقطاع الدم ، والاغتسال ، فلا يباح إلا بهما. [1]

جاء في مغني المحتاج " وما عدا ذلك من المحرمات غير ـ الصوم والصلاة ـ هو باق إلى أن تطهر ... وأما الاستمتاع فلقوله تعالى : " وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ " وقد قريء بالتشديد والتخفيف في السبع ، وأما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر ، وأما التخفيف : فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله : " حَتَّىَ يَطْهُرْنَ " فلابد منهما معاً ". [2]

ثانياً : من المعقول :

إن الحائض ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض ، فكذلك يمنع وطؤها لأجل هذا الحدث ، وكذلك هي ممنوع وطؤها إذا انقطع دمها لأقل الحيض ، فيدل عليه إذا انقطع دمها لأكثر .

قال ابن قدامة : " ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض. [3]

ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض دون أن تتطهر بالكتاب والقياس .

أولاً من الكتاب : قوله تعالى : " وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ". [4]

---

[1]) المغني ، ج١ ، ٤٦٤ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ والذخيرة ، ج١ ، ٣٧٧ والقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١٣٠ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٥ .

[2]) مغني المحتاج ، ج١ ، ١١٠ .

[3]) المغني ، ج١ ، ٤٦٤ .

[4]) سورة البقرة ، من آية ٢٢٢ .

وجه الدلالة :

إن معني الآية الغاية في الشرط المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله " حَتَّىَ يَطْهُرْنَ " هو بمعني قوله " يَطْهُرْنَ " مشدداً بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية ... ونحن نحمل كل واحدة منهما على معني ، فتحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ؛ لأنه لا يؤمن عوده ، وتحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل.[1]

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول :

أن قولهم " إن الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها " غير مسلم ، كما أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ، ولا ألسن البلغاء ، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم [2] ؟ !

الوجه الثاني :

إن كل واحد منهما محمول على معني دون معني الآخر ، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم قبل أن تغتسل الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ، فهي إذاً حائض ، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً.[3]

الوجه الثالث :

إن ما قالوه أيضاً يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر ، وما قلناه يقتضي بالخطر ، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي

---

1) العناية على الهداية ، ج١ ، ٦٥٣ .
2) أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٦ والقرطبي ، ج١ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ .
3) أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٦ .

الإباحة ويغلب باعثهما غلب باعث الحظر كما قال على وعثمان رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما أخري والتحريم أولى.[1]

ثانياً : من القياس :

إن المرأة الجنب كما لا تمنع الجنابة وطأها مع وجوب الغسل عليها فكذلك الحائض لا تمنعها الجنابة معني الجماع مع كون الغسل واجباً عليها .

جاء في المغني " .... وقال أبو حنيفة وإن انقطع دمها لأكثر الحيض حل وطؤها ... لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة ".[2]

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم القياس على الجنابة لأنه قياس غير سليم .

قال ابن قدامة " وما ذكروه في المعني منقوض بما إذا انقطع دمها لأقل الحيض ، ولأن حدث الحيض أكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه .[3]

الرأي المختار:

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن رأي جمهور الفقهاء الذي يري عدم جواز وطء الحائض قبل أن تطهر هو الراجح ؛ لأن العرب تقول في معني (لا تقترب) بالفتح ــ أي لا تلتبس بالفعل ، وبالضم لا تدن منه.[4]

---

[1] القرطبي ، ج١ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ .
[2] المغني ، ج١ ، ٤٦٤ .
[3] المغني ، ج١ ، ٤٦٤ .
[4] أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ١٦٤ .

ومما يؤيد هذا الرأي ويرجحه ما جاء في مصحف أنس بن مالك " ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يطهـرن " ورجحت قراءة تشديد (الطاء) لأنها بمعني يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب زوجته بعد انقطاع الدم حتى تطهر ، وأما ما استند إليه أبو حنيفة من أدلة فلم تقو على مواجهة أدلة الجمهور ، وأمكن مناقشتها مناقشة تؤدي إلى عدم قبولها والتعويل عليها. (١)

والله أعلم

المطلب الرابع
المراد بالطهر

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة التي انقطع عنها دم الحيض واغتسلت أنه يحل وطؤها ، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو لم تغتسل، المرأة بأن تيممت أو توضأت أو غسلت فرجها ، هل يعد ذلك تطهراً يحلها لزوجها أو لا ؟

قال القرطبي (٢) : " وإنما الخلاف في الطهر ما هو ؟ فقال قوم : هو الاغتسال بالماء ، وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة ".(٣)

---

[1] القرطبي ، ج١ ، ١٠٠٠ .

[2] القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله ، كان إماماً علماً من الغواصين في معاني الحديث / حسن التصانيف ، جيد النقل ، ومن مصنفاته التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، الأسنى بشرح أسماء الله الحسني ، توفي في حمنية بني خطيب بصعيد مصر سنة ٦٦٧هـ ، (شذرات الذهب ، ج٧ ، ٥٨٤ و معجم المؤلفين ، ج١ ، ٢٣٩) .

[3] القرطبي ، ج١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء على خمسة آراء في هذه المسألة :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣]، والزيدية [٤] ، والإمامية [٥] ، والإباضية [٦] ، إلى أن المراد بالطهر في قوله تعالى : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " هو الاغتسال بالماء كطهور الجنب ، وبه قال : ابن عباس رضي الله عنهما ، والزهري ، وربيعه ، والليث ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والطبري ، ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم . [٧]

قال الخرقي [٨] : " فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل " .

قال ابن قدامة تعليقاً على ذلك : " وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم " .

قال ابن المنذر : " هذا كالإجماع منهم ".[٩]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص١٦٥ ومواهب الجليل ، ج١ ، ص٣٧٣ والتاج والإكليل ، ج١، ص٣٧٤ والقرطبي ، ج١ ، ١٠٠١ .

[2] نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٣٣٣ ومغني المحتاج ، ج١ ، ص١١١ والعزيز ، ج١ ، ص٢٩٥ وشرح المنهج ، ج١ ، ٢٤١ .

[3] المغني ، ج١ ، ص٤٦٤ .

[4] البحر الزخار ، ص١٣٧ والروض النضير ، ج١ ، ص١٤٧ .

[5] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٨٠.

[6] شرح النيل ، ج١ ، ص٣٥١ .

[7] المغني ، ج١ ، ص٤٦٤ والقرطبي ، ج١ ، ص١٠٠١ وأحكام ابن العربي ، ج١ ، ص١٦٢ .

[8] الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي / أبو القاسم / فقيه حنبلي من أهل بغداد / حل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة نسبته إلى بيع الخرق ، له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر في الفقه ، ويعرف بمختصر الخرقي ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ ، ٩٤٥م ، يراجع (الأعلام ، ج٥ ، ٢٤٤) .

[9] المغني ، ج١ ، ص٤٦٤ ، ط / دار البصائر للطبع والنشر.

الرأي الثاني :

ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر هو الاغتسال ، أو التيمم ، وذلك إذا انقطع دم الحيض لأقل المدة ، قال أبو حنيفة (إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها ، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة). (١)

الرأي الثالث :

ذهب محمد بن كعب القرظي (٢) إلى أنه إذا طهرت الحائض وتيممت حيثما لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. (٣)

الرأي الرابع :

ذهب مجاهد ، وعكرمة ، (٤) وطاووس ، إلى أن انقطاع دم الحائض يحلها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ ، وبه قال الإمامية مع الكراهية. (٥)

---

[1] البناية شرح الهداية ، ج١ ، ص٦٥١ وأحكام ابن العربي ، ج١ ، ص١٦٥.

[2] القرظي : محمد بن كعب بن سليم الأمام العلامة الصادق أبو حمزة القرظي المدني / كان من خلفاء الأوس / حدث عن أبي هريرة ومعاوية ، وابن عباس وطائفة ، كان من أوعية العلم وحدث عنه خلق كثيراً ، توفي سنة ثمان ومائة ، يراجع (تهذيب سير أعلام النبلاء ، للذهبي / هذبه أحمد فايز الحمصي ، ج١ ، ١٧٤ ، ط / مؤسسة الرسالة ، إشراف شعيب ، الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ) .

[3] القرطبي ، ج١ ، ١٠٠١ .

[4] عكرمة : ولد سنة ٢٥هـ ـ ٦٤٥م ، يكني أبا عبد الله ، مات ابن عباس وهو عبد فاشتراه خالد بن زيد ابن معاوية بن على بن عبد الله بن عباس ، واعتقه خالد ، قال عكرمة : كان بن عباس يجعل في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن ، مات في سنة ١٠٥هـ ـ ٧٢٣م ، مات هو وكثير عزة في يوم واحد ، يراجع (الأعلام ، ج٤ ، ٢٤٤ و صفة الصفوة ، ج٢ ، ١٠٣ ـ ١٠٥) .

[5] أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص١٦٥ والقرطبي ، ج١ ، ص١٠٠١ وشرائع الإسلام ، ج١ ، ص٧٧ .

الرأي الخامس :

ذهب الظاهرية [1] إلى أن التطهر الذي تحل به المرأة لزوجها هو الغسل ، أو التيمم ، أو الوضوء ، أو غسل الفرج ، فإذا فعلت واحداً مما سبق حل وطؤها . [2]

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن لفظ الطهر لفظ مشترك بين الغسل والتيمم ، والوضوء ، وغسل الفرج .

جاء في المحلى : وقوله تعالى : " **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** " هو صفة فعلهن ، وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة واللغة تطهر ، أو طهور ، أو طهر ، فأي ذلك فعلت فقد طهرت ، قال تعالى : " **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** " [3] .

فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [4] فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور، قال تعالى " **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ** ".[5]

---

1) المحلى ، ج٢ ، ص١٧١ ، ط / دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .

2) المحلى ، ج٢ ، ص١٧١ .

3) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

4) صحيح البخاري ، ج١ ، ص١٦٨ ، رقم ٤٢٧ ، باب قول النبي " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، رقم ٢٣ .

5) سورة المائدة ، آية ٦.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "[1] يعنـــي الوضوء.[2]

وعلى هذا فمن ظهر له أن معني قوله تعالى " فَـــإِذَا تَطَهَّـــرْنَ " أظهر في الغسل فقد رجح هذا الاحتمال كما ذهب إلـــى هـــذا جمهـــور الفقهـــاء .

ومن لم يترجح لديه احتمال على آخر قال : إن التطهر يقع بفعل واحد مما يقع عليه لفظ التطهر ، لا سيما وأنه ليس ثمـــة مـــرجح لأحـــد الاحتمالات على الآخر ، ومن ثم فإن التطهـــر يحـــصل بكـــل المعـــاني والاحتمالات التي يشملها لفظ التطهر ، كما ذهب إلى الظاهريـــة ومـــن وافقهم .

الرأي الأولى بالقبول :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلـــتهم فـــي هـــذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الظاهرية ومن نحا نحوهم مـــن أن التطهر الذي تحل به المرأة لزوجها يتحقق بكل من الاغتـــسال والتـــيمم والوضوء وغسل الفرج ؛ لأن لفظ (الطهر) يشمل ذلك كله ولـــيس ثمـــة ترجيح لأحد هذه المعاني على الآخر .

جاء في المحلى : " ولو أن الله تعالى أراد بقوله " تطهرن " بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض ما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك ، فلما لـــم يخص عليه ﷺ ذلك قالوا : قولنا أحوط ، قلنا وحاشا لله بـــل الأحـــوط ألا يحرم عليه ما أحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين.[3]

---

[1] صحيح مسلم ، ج١ ، ص٢٠٣ ، رقم ١٧٠٥ وصحيح ابن حبان ، ج٤ ، ص٦٠٤ وسنن الدارمي ، ج١ ، ص١٨٥، رقم ٢١ باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، رقـــم ٦٨٦ ، ، باب وجوب الطهارة والصلاة بلفظ (لا تقبل صلاة بغير طهور) فيمـــا روي عن ابن عمر ، باب تلقي قبول الصلاة بغير وضوء يذكر فيه مجمل غيـــر مفسر ، ذكر نفي قبول الصلاة بغير وضوء لمن أحدث .

[2] المحلى ، ج٢ ، ص١٧٢ .

[3] المحلى ، ج٢ ، ص١٧٢ .

المبحث الثالث
الآثار الفقهية المترتبة على مباشرة الحائض

المطلب الأول
حكم كفارة المباشرة في الحيض

اختلف الفقهاء فيما يجب على من وطئ زوجته في الحيض وهو عالم بالحرمة عامداً مختار هل يجب عليه كفارة أو لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعي [٣] في الجديد والحنابلة[٤] في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والظاهرية [٥] والزيدية [٦] ورواية عند الإمامية [٧] إلى أنه ليس على من جامع زوجته حائضاً كفارة وإنما يجب عليه أن يتوب ويستغفر الله ولا شيء عليه .

قال القرطبي : " واختلفوا في الذي [٨] يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه ؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة يستغفر الله ولا شيء عليه .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ والبناية في شرح الهداية ، ج١ ، ٦٤٠ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ وبدائع الصنائع ، ج٥ ، ١٧٨ .

[2] بداية المجتهد ،ج١ ، ٥١ والذخيرة ، ج١ ، ٣٧٧ والجامع للقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩

[3] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ ونهاية المحتاج ، ج١ ، ٣٣٢ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١١١ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٥ والحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٧٤ والإقناع ، ج١ ، ٩٣

[4] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والإنصاف ، ج١ ، ٣٣٠ .

[5] المحلى ، ج١ ، ١٨٧ .

[6] البحر الزخار ، ج١ ، ١٣٧ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ والتاج المذهب ، ج١ ، ٦٥ .

[7] المختصر النافع ، ص٣٤ وشرائع الإسلام ، ج١ ، ٨٠ والخلاف ، ص٢٢٦ .

[8] الجامع للقرطبي ، ج١ ، ٩٩٩ .

وقال النووي : الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ، ويستغفر الله ، ويتوب ، وهو قول ربيعة [١] ويحيي ابن سعيد [٢] وبه قال داود [٣] وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان [٤] والليث

---

[1]) ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروح آل المنكدر ، ويكني ربيعة أبا عثمان ، خرج أبوه في البعوث إلي خراسان عارياً وهو حمل في بطن أمه وكان ربيعة اماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ، ولقب ربيعة الرأي ، وسمع من كثير من التابعين من أهل المدينة وروي عنه كثير ، وكان من الأجواد ، انفق على اخوانه أربعين ألف دينار ، توفي بالهاشمية وقيل غير ذلك سنة ١٣٦هـ ـ ٧٥٣م ،(الأعلام ، ج٣ ،١٧وصفة الصفوة ،ج٢ ، ١٤٨ـ ١٥١) .

[2]) يحيي بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن فهد ، الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي البخاري المدني القاضي ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، وسمع من أنس بن مالك ، وخلق سواه كثيرين ، وروي عنه خلق كثير ، وقال النبي ﷺ خير دور الأنصار دار بني النجار ، وكان قاضياً بالهاشمية قرب الكوفة ، توفي بها ، سنة ١٤٣هـ ـ ٧٦٠م ، وعمره بضع وسبعون سنة (سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ٤٦٨ ـ ٤٧٥، والأعلام ، ج ٨ ، ص١٤٧) .

[3]) داود : هو داود بن على بن خلف الأصبهاني الشافعي البغدادي ، أبو سليمان ، كان زاهداً متقللاً أخذ العلم عن ابن راهوية وأبي ثور وغيرهما ، كان من أكثر الناس تعصباً للشافعي ، وصنف في قضائله والثناء عليه كتابين وكان بصيراً بالحديث وكان حافظاً فقيهاً مجتهداً وكان عقله أكثر من علمه ، وهو إمام أهل الظاهر ، كان مولده بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ونشأ ببغداد ، وتوفي بالكوفة في رمضان سنة ٢٧٠هـ ودفن بالشونيزيه ، يراجع (تذكرة الحفاظ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، توفي سنة ٧٣٨هـ ، ج٥ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، طبعة مكتبة الحرم المكي) .

[4]) حماد : هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، يكني أبا إسماعيل ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، كوفي فقيه صدوق ، مات سنة عشرين ، أو قبلها ، يراجع ، (تقريب التهذيب ، للإمام ابن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢ هـ ، ج١ ، ٢٣٨ رقم ١٥٠٥، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٤١٥هـ والطبقات الكبرى ، لابن سعد ، توفي سنة ٢٣٠هـ ، ج١ ، ٢٣٢، طبعة دار صادر بيروت) .

بن سعد (١) ، وأيوب السختياني(٢) ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك (٣) .

وسعيد بن جبير، والشعبي ، ومكحول (٤)، والزهري ، وابن

---

[1] الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ولد سنة ٩٤ هـ / ٧١٣ م ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، وأهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصبهان ، مولده بقرقشنده قرية من أسفل أعمال مصر ، في شهر شعبان وكان من الكرماء الأجواد سمع كثيراً من التابعين ، وكان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الاقليم ، مات للنصف من شعبان في القاهرة يوم الجمعة سنة ١٧٥ هـ ـ ٧٩١ م ، (سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ١٣٦ ـ ١٤٣ والأعلام ، ج ٦ ، ١١٥) .

[2] أيوب السختياني : هو الإمام الحافظ سيد العلماء ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم البصري الأدمي ولد سنة ٦٦ هـ / ٦٨٥ م ، كان من النساك الزهاد ، من حفاظ الحديث ، ويقال ولاؤه لطهيه وقيل لجهينه وسمع من كثير وقد رأي أنس بن مالك وأدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة ، وكان سيد شباب أهل البصرة ، وكان يقوم الليل كله فيخفي ذلك ، كان ثقة في الحديث حجة علا ثبتاً ، روي ٨٠٠ حديث وروي عنه كثير ، حج أربعين حجة ، توفي زمن الطاعون سنة ١٣١هـ ـ ٧٤٨ م ، وعمره ثلاث وستون سنة ، (سير أعلام النبلاء ، ج٦ ، ص١٥ ـ ٢٤ والأعلام ، ج٢ ، ٣٨) .

[3] ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح شيخ الإسلام ولد ١١٨هـ / ٧٣٦ م ، هو عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ، كانت أمه خوارزمية ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، وارتحل وأخذ عن بقايا التابعين وأكثر في الترحال ، حاجاً ومجاهداً وتاجراً جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، صنف التصانيف النافعة الكثيرة وحدث عنه كثير وحديثه حجة بالإجماع وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكان أبوه تركي ، وكان ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث وكان جامعاً للعلم وله كتاب في الجهاد وهو أول مصنف فيه ، مات لعشر مضي من رمضان مات سحراً ودفن بهيت سنة ١٨١ هـ ـ ٧٩٧ م ، وعمره ثلاث وستين سنة ، (سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ٣٧٨ ـ ٤١٩ والأعلام ، ج٤ ، ١١٥) .

[4] مكحول : عالم أهل الشام يكني أبا عبد الله ، وقيل أبو أيوب ، وقيل أبو مسلم الدمشقي ، الفقيه ، وداره بطرف سوق الأحد ، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث ، --

أبي مليكه [1]، وأبو الزناد [2] .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعي في القديم [3] والإمام أحمد في إحدى

-- وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم ، وروي عن طائفة من قدماء التابعين ، وحدث عنه كثيرون ، طاف في طلب العلم ، وعتق مكحول بمصر فلم يدع بها علم إلا احتوي عليه ثم العراق ثم الشام فلم يجد بهما علماً إلا احتوى عليه ، ولم يكن في زمنه من هو أبصر منه بالفتيا ، توفي سنة ١١٢هـ ــ ٧٣٠م ، يراجع (سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ١٥٥ ــ ١٥٩ والأعلام ، ج٧ ، ٢٨٤).

[1] ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه ، زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي الإمام الحجة الحافظ ، أبو بكر وابو محمد القرشي التيمي المكي القاضي الأحوال المؤذن ، ولد في خلافه على أو قبلها ، وحدث عن كثير ، وكان عالماً مفتياً ، صاحب حديث ، وإتقان معدود في طبقة عطاء ، وقد ولى القضاء بالكوفة ، حدث عنه كثير وكان من كبار أصحاب ابن عباس ، مات بمكة سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الثمانين ، (سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ٨٨ ــ ٩٠ وطبقات الفقهاء ، ج١ ، ١٥٨) .

[2] أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، ولد سنة ٦٥ هـ / ٦٨٤ م ، تلقي العلم عن كثيرين ، وهو صاحب علم بالحديث ، والفقه ، ولا يري أحد أعلم منه ، وكان من فقهاء المدينة العشرة ، وكان مدنياً تابعياً ثقة من كبار التابعين ، كان خلفه ثلاث ومائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصرف وكان يسمي أمير المؤمنين في الحديث ، وكان يكني أبا عبد الرحمن ، وكان فقيه أهل المدينة وكان صاحب حساب وكتابة وكان فصيحاً ، وكان به صمم واضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة ، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٣١هـ ــ ٧٤٨ م ، (الأعلام ، ج٤ ، ٨٥ و تهذيب الكمال للإمام يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المندري ، ج٢، ص١٧، ١٨ ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م).

[3] العزيز ، ج١ ، ٢٩٦ والمجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ وروضة الطالبين ، ج١ ، ٢٤٩ ، في نسبة هذا القول إلى الشافعي في مذهبه القديم نظر قال الماوردي : قال الشافعي في القديم : إن صح هذا الحديث قلت به لأنه واقف فيه فكان أبو حامد الإسفرايني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً في القديم ومذهباً ، يراجع (الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٧٤) .

الروايتين عنه [1] ورواية عند الإمامية [2] والإباضية [3] وابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وإسحاق والأوزاعي [4] إلى أنه يجب على من جامع زوجته في الحيض كفارة .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد [5] اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار، وروي عنه بنصف دينار ، وكذلك روي أيضاً حديث ابن عباس هذا أنه إن وطأ في الدم دينار وإن وطأ في انقطاع الدم فنصف دينار ، وروي في هذا الحديث بخمس دينار. [6]

---

1) المغني ، ج١ ، ٤٦١ والإنصاف ، ج١ ، ٣٣٠ وكشاف القناع ، ج١ ، ٢٣٥.

2) المختصر النافع ، ص٣٤ ، قال الشيخ الحلي " في وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان " أحوطهما الوجوب ، يراجع (شرائع الإسلام ، ج١ ، ٨٠ والخلاف للطوسي ، ص٢٢٥ وغنية النزوع ، ص٣٩) .

3) كتاب النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ٣٥١ قال الشيخ الثميني " وجوز بينهما في مطاوعة دينار " .

4) نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨ والذخيرة ، ج١ ، ٣٧٧ وتحفة الأحوذي ، ج١ ، ٣٥٩

5) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، ولد سنة ٥٢٠ ــ ٥٩٥ هــ ، فيلسوف ، غرناطي نسبة إلى غرناطة عاصمة الدولة النصرية بالأندلس ، الفقيه الأديب الحكيم المؤلف صنف نحو خمسين كتاباً أعظمها بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، يراجع ، (الأعلام ، ج٥ ، ٣١٨ وشجرة النور الذكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ط / دار الفكر) .

6) السنن الكبرى للنسائي ، ج٥ ، ٣٤٦ ، رقم ٩٠٩٨ و سنن الترمذي ، ج١ ، ٢٤٥ ، رقم ١٤٦ و سنن ابن ماجه ، ج١ ، ٢١٠ ، رقم ٦٤٠ ، باب كفارة من أتى حائضاً و السنن الكبرى للبيهقي ، ج١ ، ص٣١٥ ، باب كفارة من أتي امرأته حائضاً ومصنف ابن أبي شيبة ، ج٣ ، ٤٨٨ ، رقم ٣٥ باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه وسنن أبي داود ، ج١ ، ١١٨ ، رقم ٢٦٤ في إتيان الحائض ، رقم ١٠٦ قال الألباني : صحيح.

قال الأوزاعي فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلـــى العمل به ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت الدليل .[1]

الأدلـــــــــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع زوجته حائضاً بالسنة والأثر والقياس .

أولاً من السنة ما يلي :

١ – عن فاطمة بنت قيس[2] أن النبي ﷺ قال"ليس في المال حــق سوي الزكاة "[3].

وجـــه الدلالة :

أفاد هذا الحديث بعمومه عدم وجوب شيء في مال المسلم ســوي ما أوجبه الله عز وجل فيه من الزكاة ، ومن ثم فلا يجب على من جامع زوجته حائضاً كفارة.

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث عام قد خصصه حديث ابن عباس الــذي رواه عــن

---

1) بداية المجتهد ، ج١ ، ٥١.

2) فاطمة : هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبرين بن وهب بن ثعلبه بن وائلة بــن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ، وأمها أميمة بنت ربيعة بن حزيم بن عامر بن مبذول بن كنانه ، كانت فاطمة بنت أبي بكر بن حفص المخزومــي فطلقهــا وزوجها النبي ﷺ أسامة بن زيد وهي أخت الضحاك ، كانت مــن المهــاجرات الأول وهي ذات عقل وجمال روت عن النبي ﷺ وروي عنها عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وغيرهما ، اجتمع أهل الشوري في بيتها لمــا قتــل عمــر، يراجع (الإصابة ، ج٨ ، ٦٩ ، رقم ١١٦٠٤ و الطبقات الكبرى لابن ســعد ، ج٨ ، ٢٧٣ وتهذيب التهذيب ، ج١٢ ، ٤٧١ ، رقم ٢٨٦٥.

3) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ٥٧٠ ، رقم ١٧٨٩ وفيض القدير ، ج٥ ، ٣٧٥ ، باب من أدي زكاه ليس بكنز قال الألباني: ضعيف منكر .

النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار [١] ، فهذا الحديث قد خصص عموم الحديث السابق ، والقاعدة أن العام يحمل على الخاص ويبني عليه وإن كان متأخراً عنه . [٢]

٢ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ عنه أن رســول الله ﷺ قــال : " من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنــزل على محمد " [٣] .

وجـــــه الدلالة :

أفاد هذا الحديث بكفر من أتي امرأة حائضاً ، مستحلاً بهذا الفعل ، ولكنه لم يذكر كفارة لذلك ولو كانت هناك كفارة لبينها النبي ﷺ ، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها . [٤]

مناقشة هذا الاستدلال :

إن عموم هذا الحديث قد خصصه حديث ابن عباس السابق فيحمل عليه .

ثانياً : الأثـــــر :

١- ما روي أن رجلاً قال لأبي بكر ﷺ: " إني رأيت في المنام أني أبول دماً ، فقال أراك تأتي المرأة وهي حائض ، قال نعم ، قال اتق الله ولا تعد ". [٥]

٢- ما روي أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأتــه

---

[1] سبق تخريجه .

[2] اللمع في أصول الفقه ، ج١ ، ص٣٥ ، أبو إسحاق إبراهيم بن على الـشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط / الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

[3] سبق تخريجه .

[4] عون المعبود ، ج٦ ، ١٤٣ وتحفة الأحوذي ، ج١ ، ٣٥٥ والمغني لابن قدامه ، ج١ ، ٣٥١ والشرح الكبير ، ج١ ، ٣١٧ .

[5] مصنف ابن أبي شيبة ، ج٣ ، ٤٨٨ ، رقم ٣٥ باب من يقع على المـرأة وهـي حائض ما عليه و الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٧٤ .

وهي حائض ؟ قال ليس عليه كفارة إلا أن يتوب. [1]

وجـــه الدلالة :

دل هذان الأثران على أن من وطء زوجته وهي حـــائض لـيس عليه إلا التوبة والاستغفار ولا يرجع إلى هذا العمل مرة أخرى .

مناقشة ما استدلوا به من الأثر

١- إن الأثر المروي عن أبي بكر ﷺ وعن علي وعمر ﷺ ما هـــو إلا قول صحابي فلا حجه فيه. [2]

٢- إن سلمنا أنه حجة ولكن عند عدم وجود معارض أقوي منه وقد وجد وهو حديث ابن عباس ﷺ السابق المروي عن النبي ﷺ . [3]

٣- إن أبا بكر لم يوجب على الرجل الكفارة ولم يذكرها له ربمـــا لأنـــه عالم بالحكم ، وربما لأن أبا بكر لم يصله حديث ابن عباس ، ومـــن ثم فعدم ذكر أبي بكر للكفارة لا يستدل به على عدم وجوبها .

ثالثاً : الدليل من القياس :

وذلك بقياس الوطء في الحيض على الوطء في الدبر يجـــامع أن كلاً منهما محرم لأجل الأذى ، والوطء في الدبر لا كفارة فيـــه ، فكـــذلك الوطء في الحيض ؛ لاشتراكهما في نفس العلة وهي الأذى. [4]

مناقشة هذا الاستدلال :

يناقش الاستدلال بالقياس على الوطء في الدبر بأن شرط العمـــل بالقياس هو وجود نص[5] ، وقد وجد ، وهو حديث ابن عباس السابق ،

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ، ج٣ ، ٤٨٩ ومصنف عبد الرزاق ، ج١ ، ٣٣٠ .

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول ، ج١ ، ص٢٧٤ ، ط / دار الفكر ، بيروت ــ لبنان و المسودة ، ج١ ، ٣٣٧ .

[3] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ .

[4] الحاوي الكبير ، ج١ ، ٤٧٤ ، قال الماوردي : " ولأن الـوطء إذا حـرم لأجـل الأذى لم يوجب الكفارة كالوطء في الدبر "وقال ابن قدامة " ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر"يراجع (المغني ،ج١/ ٤٦١) .

[5] إرشاد الفحول ، ج١ ، ٢٠٦ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ٢٣٨ وعون المعبود ، ج١ ، ٣٠٨ .

ومن ثم فلا يقوي هذا القياس على معارضة الحديث السابق ذكره .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بوجوب الكفارة على من جامع امرأته حائضاً بالسنة .

- ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ " في الرجل يـأتي امرأتـه وهي حائض قال يتصدق بدينار وبنصف دينار ".[١]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث غير صحيح ؛ لأن به اضطراباً كثيراً في المـتن والسند ، ومن ثم لا تقوم به حجة.[٢]

الوجه الثاني :

أن هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه وإرساله ونحو ذلك .

قال النووي [٣] " قلت : واتفق المحدثون على ضعف حـديث ابـن عباس هذا ؛ لاضطرابه ، وروي موقوفاً ومرسلاً وألواناً كثيرة " ...

قال الشافعي في أحكام القرآن : " هذا حديث لا يثبت مثلـه ، وقـد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً وهو إمام متفق على إمامتـه وتحقيقه ".[٤]

---

[1] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ .

[2] نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ .

[3] النووي : محب الدين النووي ، وهو أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، محـرر الذهب ومهذبه ومرتبه ، ولد سنة ٦٣١هـ / بمدينة نوا بالشام ، قرأ بها القرآن ، سار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم قدره ، كان لا يأكل إلا أكلة واحدة فـي اليوم ولم يتزوج ، له مصنفات كثيرة منها : المجموع وروضة الطالبين ورياض الصالحين وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، يراجع (شذرات الـذهب ، ج٥ ، ٣٥٤ و طبقات ابن قاضي شهبة ، ج٢ ، ١٥٣ وما بعدها وطبقات الاسـنوي ، ص ٤٠٧ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ٢٧٨) .

[4] المجموع ، ج٢ ، ٣٩١ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١.

الجواب على هذه المناقشة من وجوه :

الوجه الأول :

الجواب عن دعوى الاضطراب قال الشوكاني : " ويجاب عنه ــ أي عن الاضطراب في إسناد هذا الحديث ــ بما ذكر من أن هذا الحديث صحيح ، وأن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى كل رواية ولو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروي من طريق آخر ضعيف فهم إذا قالوا روي : روي فيه بدينار ، وروي بنصف دينار ، وروي باعتبار صفات الدم ، وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أول الحيض غيره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسي دينار وهذا عند التدوين والتحقيق لا غيره . [1]

الوجه الثاني :

الجواب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه : اختلاف الروايتين لا يؤثر في الحديث ضعفاً ، وهو مذهب أهل الأصول ؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول. [2]

الوجه الثالث :

قد صح حديث ابن عباس الوارد في وجوب الكفارة على من جامع امرأته حائضاً وصلاحيته للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليه .[3]

الرأي الأولى بالقبول :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفريقين يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الثاني القائل بوجوب الكفارة على من جامع

---

[1]) نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠.

[2]) نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ .

[3]) نيل الأوطار ، ج١ ، ٢٨٠ والمجموع ، ج٢ ، ٣٩١ .

امرأته حائضاً ؛ نظراً لثبوت صحة حديث ابن عباس الذي استند إليه ، إذ أنه وارد في محل النزاع ، أما ما استند إليه جمهور الفقهاء من أحاديث فهي عامة قد خصصها هذا الحديث ، كما أن المناقشات الواردة على حديث ابن عباس لم تضعفه ، وقد أمكن دفعها وردها ، لا سيما أن هذا الحديث قد صححه الحاكم في المستدرك ، والإمام أحمد في مسنده ، الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى هذا الرأي وترجيح العمل به . والله أعلم .

المطلب الثاني

المراد بالكفارة

اختلف الفقهاء في المراد بالكفارة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية [1] والشافعي في القديم [2] والإمام أحمد [3] في إحدى الروايتين إلى أن الكفارة الواجبة على من جامع في الحيض أن يتصدق بدينار أو نصفه ، وقال الإمامية دينار في أول الدم ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره [4] ، والاباضية [5] وإسحاق بن راهوية وقتادة والاوزاعي. [6]

---

[1] شرح فتح القدير ، ج١ ، ص١٦٦ والمبسوط ، ج٣ ، ١٥٩ والبحر الرائق ، ج١ ، ٢٠٧ .

[2] المجموع ، ج٢ ، ٣٩١ ومغني المحتاج ، ج١ ، ١١١ وحاشية الجمل ،ج١ ، ٢٤١ وتحفة المحتاج ، ج١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ والإقناع ، ج١ ، ٩٣ وروضة الطالبين ، ج١ ، ٢٤٨ وحاشية قليوبي ، ج٤ ، ١١٥ .

[3] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والإنصاف ، ج١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ .

[4] المختصر النافع ، ص٣٤ وشرائع الإسلام ، ج١ ، ٨٠ وغنية النزوع ، ص٣٩ والخلاف للطوسي، ص٢٢٥ والمعتبر في شرح المختصر ، ج١، ٢٣٠ ، ٢٣١.

[5] شرح النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ٣٥٥ .

[6] الاستذكار ، ج١ ، ٣٢٢ وعون المعبود ، ج١ ، ٣٠٨ وتحفة الأحوذي ، ج١ ، ٣٥٩ .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعي في الجديد [١] والحسن البصري إلـى أن كفـارة الوطء في الحيض هي عتق رقبة ، وقد روي عنه أن الكفارة هي عتـق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام سـتين مسكيناً ، وهذا هو المشهور عنه ، وذهب إليه عطاء بن أبي رباح. [٢]

الرأي الثالث :

ذهب سعيد بن جبير إلى أن الكفارة عتق رقبة. [٣]

الأدلـــــــة :

أولاً : استدلال الرأي الأول :

استدل القائلون بأن الكفارة الواجبة على من جامع في الحيض هي التصدق بدينار أو نصفه بالسنة .

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فـي الـذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار. [٤]

وجــه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الكفارة الواجبة على المجامع في الحيض هي دينار أو نصفه ، على حسب حال المجامع ، إن كان فـي أول الـدم فدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار . [٥]

ثانياً : استدلال الرأي الثاني :

القائل إن كفارة الجماع في الحيض هي كفارة الجماع في نهـار رمضان بالقياس : ذلك بقياس الجماع في الحيض على الجماع في نهـار رمضان ، بجامع أن كلاً منهما وطئ فرجاً حلالاً في الأصل حراماً بصفة

---

[1]) المجموع ، ج٢ ، ٣٩١ وروضة الطالبين ، ج١ ، ٢٤٩.
[2]) عون المعبود ، ج١ ، ٣٠٨ والمحلى ، ج٢ ، ١٧٨.
[3]) المجموع ، ج٢ ، ٣٩١ .
[4]) سبق تخريجه .
[5]) البناية في شرح الهداية ، ج١ ، ٦٤٢ .

ترد فتجب الكفارة وهي العتق أو الإطعام أو الصيام على المجامع في الحيض كما وجبت على المجامع في نهار رمضان. [1]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا القياس مع الفارق ، فيكون باطلاً ، والفرق أن حرمة الوطء في نهار رمضان لحرمة الوقت ، وحرمة الوطء في الحيض للأذى، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به. [2]

الوجه الثاني :

إن هذا قياس في مقابلة نص ، وشرط العمل بالقياس عدم وجود نص ووجد فلا يعتد بهذا القياس . [3]

ثالثاً : استدلال الرأي الثالث :

استدل القائلون بأن كفارة الجماع في الحيض عتق رقبة بالسنة ، ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً بعتق نسمه. [4]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الكفارة الواجبة على من جامع في الحيض هي عتق رقبة لأن النبي ﷺ أمر من جامع في الحيض بذلك فيكون هو الواجب .

---

1) المحلى ، ج٢ ، ١٨٩ .

2) قال ابن حزم : وأما قياس الواطئ حائضاً على الواطئ في نهار رمضان فالقياس باطل ، يراجع (المحلى ، ج٢، ١٨٩) .

3) كشف الأسرار للنسفي ، ج٢ ، ٢٣٨ وإرشاد الفحول ، ج١ ، ٢٠٦ .

4) السنن الكبرى للنسائي ، ج٥ ، ٣٤٩ ، رقم ٩١١٦ والمحلى بالآثار ، ج١ ، ٤٠٣ ومجمع الزوائد ، ج١ ، ٢٨٢ ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وموسى بن أيوب وهما ضعيفان .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة ومن ثم فهو غير صالح في الاستدلال به ولا يقوي على معارضة حديث ابن عباس السابق.[1] (٣) .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في المراد بكفارة الجماع في الحيض يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه الشافعي في القديم ، والإمام أحمد ، ومن وافقهما في أن كفارة الجماع في الحيض هي التصدق بدينار أو نصفه وما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية الصحيحة عنه ، وضعف ما استدل به الحسن البصري وسعيد بن جبير ، مما يقوي هذا الرأي ويرجحه ، الأمر الذي يجعل النفس تطمئن إليه والعمل بموجبه .   والله أعلم .

صفة الكفارة :

اختلف الفقهاء في مقدار الكفارة التي تجب على من جامع زوجته حائضاً هل الواجب دينار أو نصفه ؟ ولكن هل هذا الوجوب على التخيير أو لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن مقدار الكفارة هو دينار أو نصفه على سبيل التخيير أيها أخرج فقد أجزأه ، وبهذا الرأي قال ابن عباس.[2]

---

[1] قال ابن حزم : " إن حديث الوليد بن مسلم روي عن طريق موسى بن أيوب وهو ضعيف فلا تقوم به حجة " ، يراجع (المحلى ، ج٢ ، ١٨٩ والمجموع ، ج٢ ، ٣٩١ والبناية في شرح الهداية ، ج١ ، ٦٤٢) .

[2] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والإنصاف ، ج١ ، ص٣٣١ وكشاف القناع ، ج١ ، ص٢٣٢ .

الرأي الثاني :

ذهب الحنفية [1] والشافعي في القديم [2] وأحمد في الرواية الثانية [3] والإمامية [4] والإباضية [5] إلى أن الكفارة هي دينار إن كان الدم أحمر ، وإن كان أصفر فنصف دينار ، وهو قول إسحاق ، وإبراهيم النخعي ، إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. [6]

قال النووي :" والكفارة الواجبة في القديم دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ، ونصف دينار إن كان في أدباره ، والمراد بإقبال الدم ، زمن قوته واشتداده وبأدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور".[7]

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي أن السبب في الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد من حديث ابن عباس الذي روي عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار[8] فمن الفقهاء من فهم من هذا الحديث التخيير؛ لأن (أو) في اللغة تفيد

---

[1] شرح فتح القدير ، ج١ ، ص١٦٦ والبحر الرائق ، ج١ ، ص٢٠٧.

[2] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ وحاشية الجمل ، ج١ ، ٢٤١ ومغني المحتاج ، ج١ ، ص١١١ وحاشية قليوبي وعميره ، ج١ ، ص١١٥.

[3] المغني ، ج١ ، ٤٦١ .

[4] المختصر النافع ، ص٣٩ وشرائع الإسلام ، ج١ ، ٨٠ .

[5] شرح كتاب النيل ، ج١ ، ص٣٥٦ .

[6] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ ومسالك الإفهام ، ج١ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

[7] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ ومسلك الإلهتم ، ج١ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

[8] المستدرك على الصحيحين ، ج١ ، ٢٧٨ ، رقم ٦١٢ ، قال الحاكم هذا حديث صحيح و سنن الدرامي ، ج١ ، ٢٧٠ ، رقم ١١٠٦ وسنن أبي داود ، ج٢ ، ٢٥١ ، ٢١٦٨ .

التخيير ، ومن الفقهاء من جمع بين هذه الرواية والروايات الأخرى التي تفيد وجوب إخراج دينار إن كان الجماع في أول الدم ، ونصف دينار إن كان في آخره ، ومن ثم فقال بوجوب إخراج دينار إن كان الجماع في إقباله ونصف دينار إن كان في أدباره. (١)

الأدلــــة

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن كفارة الجماع في الحيض دينار أو نصفه على التخيير بالسنة :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار . (٢)

وجــه الدلالة :

أفاد هذا الحديث أن الكفارة الواجبة دينار أو نصفه ، و (أو) في اللغة العربية تفيد التخيير فأيهما أخرج فقد أتي بالواجب .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن الكفارة الواجبة على المجامع في الحيض هي دينار إن كان الدم أحمر ونصف دينار إن كان أصفر استدلوا بالسنة .

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي ﷺ . (٣)

---

[1] مسند الإمام أحمد ، ج١ ، ٣٦٧ .

[2] سبق تخريجه .

[3] مسند الإمام أحمد ، ج١ ، ٣٦٧ ، رقم ٣٤٧٣ ، قال شعيب : صحيح موقوف وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

وجــه الدلالة :

أفاد الحديث السابق أن الكفارة دينار إن كان الجماع في أول الدم، أو كان الدم أحمر ، وإن كان الجماع في انقطاع الـدم أو كـان أصـفر فنصف دينار .

الرأي الأولى بالقبول :

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة الفريقين يبدو لـي أن الـرأي الأول هو الأولى بالقبول الذي يري أن الكفارة هي دينار أو نصفه علـى التخيير أيهما أخرج المجامع فقد أجزأه، نظراً لقوة الرواية التي استند إليها أصحاب هذا الرأي والمروية عن ابن عباس .

قال ابن قدامة " ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفـرق بـين أولـه وآخره كسائر أحكامه ، فإن قيل : فإن تخير بين الشيء ونصفه ؟ قلنا كما تخيـر المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها فأيهما فعل كان واجبـاً كـذا ههنا. [1]

المطلب الثالث

حكم وجوب الكفارة على المرأة

لا خلاف ــ فيما أعلم ــ بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة فـي جماع حائض في أن المرأة الحائض التي واقعها زوجها أثناء الحـيض لا كفارة عليها إن أكرهها زوجها على الجماع ، وإنما الخلاف بينهم فيما لو طاوعته في الجماع أثناء الحيض هل يجب عليها الكفارة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

[1] المغني ، ج١ ، ٤٦٢

الرأي الأول :

ذهب الحنابلة [١] والإباضية [٢] وظاهر كلام الزيدية [٣] إلـى أن المرأة إذا طاوعت زوجها فجامعها وهي حـائض أو أغرتـه بالجمـاع فجامعها فعليها الكفارة .

جاء في المغني " وهل تلزم المرأة كفارة ؟ المنصوص أن عليها ، قال في امرأة غرت زوجها أن عليه الكفارة وعليها ".[٤]

جاء في النيل وشفاء العليل" فإن طاوعته تصدق كل بـدينار وإلا فلا عليه ".[٥]

الرأي الثاني :

ذهـب الشافعية [٦] والحنابلة فـي روايـة [٧] وظـاهر كـلام الإماميـة [٨] إلى أنه ليس على المرأة كفارة سواء طاوعت الرجل أو لم تطاوعه .

جاء في المجموع " ومن أوجب ديناراً أو نصفه فهو على الزوج خاصة "[٩] ، وفي موضع آخر" وإذا ارتكبت المرأة شيئاً من المحرمـات المذكورة ــ أي أثناء الحيض ــ أثمت وتعذر وعليها التوبـة ولا كفـارة عليها بالاتفاق وصرح به الماوردي وغيره".[١٠]

---

[1] المغني ، ج١ ، ص٤٦٣ والشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٢١ ، ٤٢٢ والإنـصاف ، ج١ ، ص٣٣١ .

[2] النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ص٣٥٠ وشرح النيل ، ج١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ .

[3] البحر الزخار ، ج١ ، ص١٣٧ .

[4] المغني ، ج١ ، ص٤٦٣ .

[5] النيل وشفاء العليل ، ج١ ، ص٣٥٠ وشرح النيل ، ج١ ، ٣٥٠ .

[6] المجموع ، ج٢ ، ص٣٩١ ، ٣٩٣ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٦ .

[7] المغني ، ج١ ، ص٣٦٤ والإنصاف ، ج١ ، ص٣٣١ .

[8] المختصر النافع ، ج١ ، ص٨٠ وشرائع الإسلام ، ج١ ، ص٨٠ .

[9] المجموع ، ج٢ ، ص٣٩١ والإنصاف ، ج١ ، ص٣٣١ .

[10] المجموع ، ج٢ ، ص٣٣٩ وحاشية الجمل ، ج١ ، ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

أدلة الرأي الأول :

استدل القائلون بوجوب الكفارة على المرأة في حـــال المطاوعـــة بالقياس على الوطء في الإحرام ، بجامع أن كلا منهما وطء محرم .

قال ابن قدامة : " وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبهـــا علـــى المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام. [1]

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على المرأة بأن الأصل فـــي الإنسان براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها ، وليس ثمة دليل ههنـــا فلا تجب عليها ؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجـــوب من الشرع. [2]

الرأي الأولى بالقبول :

من خلال ما تقدم من عرض لاستدلال الفريقين السابقين يبدو لي أن الرأي الأول الذي يوجب الكفارة على المرأة المطاوعة هـــو الأولـــى بالقبول ؛ لأن المعنى الذي حرم من أجله الوطء في الحيض وهـــو الأذى مشترك بينهما ، كما أن المجامعة مفاعلة لا تتحقق إلا بهمـــا ، وقـــد ورد النص بإيجابها على الرجل فتقاس المرأة عليه.

---

[1] المغني ، ج١ ، ص٤٦٣.

[2] المجموع ، ج٢ ، ص٣٣٩ والمغني ، ج١ ، ص٤٦٣.

المطلب الرابع

حكم إيجاب الكفارة على من باشر زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

اختلف الفقهاء في حكم من وطئ زوجته بعد انقطاع الدم وقبل التطهر هل يجب عليه كفارة أو لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنابلة [1] في الصحيح عندهم والإمامية [2] إلى أن الرجل إذا وطئ زوجته قبل التطهر فلا كفارة عليه .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الشافعية [3] وبعض الحنابلة [4] إلى أن من جامع زوجته قبل التطهر عليه الكفارة وبه قال قتادة والأوزاعي .

الأدلـــة :

أولاً : استدلال الرأي الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع زوجته قبل التطهر بالمعقول وهو :

١- أن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ، وقد ورد بها حديث ابن عباس السابق ذكره في الحائض التي لم ينقطع دمها ، وغيرها لا يساويها ، ومن ثم فلا يجب على من وطئ بعد انقطاع الدم وقبل التطهر كفارة .

٢- إن العلة في النهي عن جماع الحائض هي الأذى وقد زالت بانقطاع الدم ومن ثم فلا كفارة على من وطئ في هذا الحال .

---

[1] الإنصاف ، ج١ ، ٣٣١ والمغني ، ج١ ، ٤٦٢ .

[2] شرائع الإسلام ، ج١ ، ٧٧ .

[3] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ وحاشية الجمل ، ج١ ، ٢٤١ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٦ .

[4] الإنصاف ، ج١ ، ٣٣١ والمغني ، ج١ ، ٤٦٢ .

قال ابن قدامة : " إن وجوب الكفارة بالشرع ، وإنما ورد بها الخبر في الحائض ، وغيرها لا يساويها ؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم ".[1]

ثانياً : استدلال الرأي الثاني :

القائل بوجوب الكفارة على من جامع زوجته قبل التطهر بالمعقول :

وهو : " أن إيجاب الكفارة حكم تعلق بالوطء في الحيض فيثبت قبل الغسل كالتحريم " .

قال ابن قدامة : " لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم ".[2]

الرأي المختار :

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة الفريقين السابقين يبدو لي رجحان الرأي الأول الذي يري عدم وجوب الكفارة على من وطئ زوجته بعد انقطاع الدم وقبل التطهر وذلك لأن العلة في تحريم الوطء في هذه الحالة هي الأذى وقد زالت العلة بانقطاع الدم ومن ثم فليس ثمة مبرر لايجاب الكفارة في هذه الحالة .

---

[1] المغني ، ج١ ، ٤٦٣ .

[2] المغني ، ج١ ، ٤٦٣ .

المطلب الخامس

حكم إيجاب الكفارة على الجاهل والناسي والمكره

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمكـره على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الجمهور من الحنفيـة [١] والمالكيـة [٢] والـشافعية [٣] والحنابلة [٤] في وجـه ، والظاهريـة [٥] والزيديـة [٦] والاماميـة [٧] والإباضية [٨] إلى أنه لا كفارة على الجاهل والناسي والمكره .

جاء في المجموع " ومن فعله ــ أي الجماع ــ جـاهلاً وجـود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة " . [٩]

الرأي الثاني :

ذهب الشافعي في القديم [١٠] ووجه عند الحنابلة [١١] إلى وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمكره .

---

[1] مجمع الأنهر ، ج١ ، ٥٣ والبحر الرائق ، ج١ ، ص٢٠٧ والبنايـة فـي شـرح الهداية ، ج١ ، ٦٤٢ .

[2] بداية المجتهد ، ج١ ، ٥١ والذخيرة ، ج١ ، ٣٧٦ .

[3] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ والإقناع ، ج١ ، ١٥٤ ومغنـي المحتـاج ، ج١ ، ١١٠ وقليوبي وعميرة ، ج١ ، ١١٦ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٦ وحاشية الجمـل ، ج١ ، ٢٤١.

[4] المغني ، ج١ ، ص٤٦٣ والإنصاف ، ج١ ، ٣٣١ والشرح الكبير ، ج١ ، ٤٢١.

[5] المحلى ، ج٢ ، ص١٧٦ .

[6] البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٣٧ ونيل الأوطار ، ج١ ، ٢٧٨.

[7] الخلاف ، ص٢٢٥ .

[8] شرح النيل ، ج١ ، ٣٥٥ .

[9] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٦ .

[10] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ وروضة الطالبين ، ج١ ، ٢٤٩ والعزيز ، ج١ ، ٢٩٦.

[11] المغني ، ج١ ، ٤٦١ .

جاء في المغني " وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي ؟ على وجهين :

إحداهما : أنها تجب ، والثاني : لا تجب . [١]

وقال النووي " حكي عن بعض الأصحاب أنه يجيء قول على القديم أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد ". [٢]

الأدلــــــة

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمكره بالسنة والمعقول :

أما السنة :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". [٣]

وجــه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة في رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه ، ومن ثم فلا يؤخذ العبد بما فعل في هذه الحالة ، وبناء على ذلك فإن جامع الرجل زوجته حائضاً وهو جاهل أو ناس وجود الحيض أو مكــره فــلا كفارة عليه .

أما المعقول :

إن الكفارة التي تجب على المجامع في الحيض إنما تجب لمحــو الإثم عن العمل الذي ارتكبه المجامع ، والجاهل والناسي والمكره مرفوع عنه الإثم كما هو واضح ، فلا تجب عليه الكفارة .

---

[1] المغني ، ج١ ، ٤٦٣ .

[2] المجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ .

[3] سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ٦٥٩ ، رقم ٢٠٤٥ ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث إسناده صحيح والسنن الكبرى للبيهقي ، ج٢ ، ٣٥٦ ، والمستدرك ، ص١٩٨ ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال ابن قدامة " ولأنها تجب لمحو الإثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين ". [١]

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الكفارة على من جامع زوجته حائضاً أو جاهلاً أو مكرها بالسنة والمعقول :

أما السنة :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهماعن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. [٢]

وجـه الدلالة :

يفيد هذا الحديث بعمومه وجوب الكفارة على من جامع حائضاً ، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرها أو مختاراً ، ومن ثم فتجب الكفارة على من وطئ في الحيض وهو جاهل أو ناس أو مكره لعموم الخبر السابق . [٣]

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث عام قد خصصه حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٤] فيحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما عدا المخطئ والناسي والمكره لما هو معلوم من أن العام يبني على الخاص ويحمل عليه. [٥] .

أما المعقول :

إن هذه الكفارة تجب بالوطء فأشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام .

---

[1] المغني ، ج١ ، ٤٦١ والشرح الكبير ، ج١ ، ٤٢١.

[2] سبق تخريجه .

[3] المغني ، ج١ ، ٤٦٣ والمجموع ، ج٢ ، ٣٩٠ .

[4] سبق تخريجه .

[5] اللمع في أصول الفقه ، ج١ ، ٣٥.

قال ابن قدامة : " ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت الوطء في الصوم والإحرام ".[1] .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم وجوب الكفارة على الناسي في الصوم وفي الإحرام لحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[2] .

الوجه الثاني :

سلمنا لكم وجوب الكفارة مع النسيان ونحوه في الأصل المقيس عليه وهو الصوم والإحرام، ولكن شرط العمل بالقياس ألا يوجد نص ، وقد وجد وهو حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ومن ثم فلا يمده بما استدلوا به.

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمكره وذلك لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي . والله أعلم .

---

[1] المغني ، ج١ ، ٤٦٣ .

[2] سبق تخريجه

المبحث الرابع
أضرار الجماع فى الحيض

المطلب الأول
ما يصاحب الحيض من أعراض

١- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض ... وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء .

٢- تقل الرغبة الجنسية للمرأة وخاصة عند بداية الطمث ... بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ، ويملن إلى العزلة والسكينة .. وهو أمر فسيولوجي وطبيعي ، إذ أن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم " الغشاء المبطن للرحم من الداخل " وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبة مرضية ، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً ، ولا يؤدي أي وظيفة ، بل على العكس يؤدي إلى كثير من الأذى .

٣- رغم أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدي المرأة ... وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته .

٤- تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة ... وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدني مستوي لها أثناء الحيض ... وتسمي هذه العمليات بالآيض أو الاستقلاب .

٥- يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى ،

وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن ... وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب .

٦- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج ، سريعة الاهتياج ، قليلة الاحتمال ... كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض .

٧- تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض .

٨- تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض ، فتقل إفرازاتها الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض .

٩- يبطيء الجسم وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل. [1]

١٠- قد يصدر من المرأة بعض الأفعال وردود الأفعال التي لا ترضى عنها لما يحدث لها من التغيرات الجسمية والنفسية حتى تتطهر من حيضها .

١١- تصاب الغدة للمفاوية والغدد الصماء واللوزتان بالتغيير .

١٢- يقل إخراج الفوسفات والكلوريد من الجسم .

١٣- يختل الهضم ويقل التحام الشحم والأجزاء الهيولية من المأكولات من أجزاء الجسم .

١٤- تضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة .

١٥- يبلد الحس وتتكاسل الأعضاء .

١٦- تتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار .

---

[1] خلق الإنسان ، ١٠١ ، ١٠٢ .

كل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها ، ففي مائة من النساء الحوائض لا تحيض إلا ثلاثة وعشرون بلا وجع أو ألم ، ولقد نظر المنهج الإسلامي الحكيم بعين الاعتبار لهذه التغيرات التي تعتري المرأة في الحيض ، فعلي كل زوج أن ينتبه ويعامل زوجته معاملة تتناسب مع هذه الفترة. [1]

المطلب الثاني
الإعجاز العلمي في تجنب الوطء في الحيض

قال الله عز وجل " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " . [2]

في زمن نزول هذه الآية العرب قلدوا بني إسرائيل في تجنب مجالسة المرأة الحائض ، وتجنب مشاركتها في طعام أو مسكن أو فراش، وكان اليهود يتجنبون المرأة الحائض. [3]

حتى أن بعض الصحابة ظنوا أن معناها مقاطعة الزوجات وعدم لمسهن أو مشاركتهن الفراش ، وقد نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك ، فقد كان الرسول ﷺ يقبل زوجاته ويلاطفهن ويداعبهن وينام معهن في نفس الفراش ، ومن ذلك يتضح الإعجاز العلمي في تجنب الجماع في الحيض فيما يلي :

---

[1] المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة ، والمعارف الحديثة / محمد عثمان الخشن ، ص٦٤ ، ٦٦ ، ط / مكتبة القرآن .

[2] سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٢ .

[3] موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي ، د / أحمد شوقي إبراهيم ، ص١٠٨ ، إشراف عام / داليا محمد إبراهيم ، طبعة نهضة مصر ، الطبعة الأولى يناير ٢٠٠٣م .

١- الإسلام في ذلك يسبق أحدث أساليب التربية الجنسية الحديثة ... ففي فترة الحيض تكون المرأة شديدة الحساسية ... ورغم كراهيتها للمجامعة فهي تكون أشد حاجة لملاطفة الزوج وتعاطفه معها ، فإن هذا يرفع معنوياتها ويسري عنها فما أحكم الإسلام وتعاليمه . (١)

٢- لقد كان الاعتقاد من قبل أن الأذى هو من القذر والرائحة وما إلى ذلك فضلاً عن الاعتقاد بما في دم الحيض من السموم ، حتى أن العلماء الفرنسيين سنة ١٩٠١م أكدوا أن سموم الزرنيخ هي من أهم السموم التي تخرج في دم الحيض

٣- في دراسة علمية عن أذى الحيض اكتشف العلماء حديثاً جداً دورات حياة للجراثيم الضارة وميكروبات مفيدة توجد في قناة المهبل تتغير خلال الدورة الشهرية بتغير الدورات الشهرية لهرموني الاستروجين والبروجيستيرون وهي هرمونات المبيض .

٤- يوجد في الحيض ميكروبات سجية وعنقودية تسبب التهابات موضوعية حادة .

٥- يوجد ميكروبات مفيدة وهي عصويات دودرلين وتعمل كخط دفاع ، فهي تسبب وسطاً حامضياً يقتل الجراثيم الضارة بقناة المهبل ، ويقول العلماء إن عصويات دودرلين تستنفد السكر المختزن في خلايا جدار المهبل ، وتفرز حامض اللاكتيك في قناة المهبل الذي يسبب الوسط الحامض القاتل للجراثيم الضارة .

٦- تزداد كمية السكر المختزن في خلايا جدار المهبل في منتصف الدورة الشهرية، وتقل كثيراً جداً قبيل فترة الحيض وتختفي تماماً أثناءها .

---

(١) الإسلام والحياة الجنسية ، ص ١٣٧ ، ١٣٨.

٧- الميكروبات المفيدة عصويات دودورلين تصل إلى قمة تكاثرها ، وبالتالي يصل الوسط الحامضي القاتل للجراثيم الضارة في منتصف الدورة ، ويقل قبيل فترة الحيض ويختفي تماماً أثناءها ... وتكون قناة المهبل في وسط قلوي ، وبالتالي تجد الجراثيم الضارة الفرصة مواتية لها للتكاثر أثناء فترة الحيض .

٨- إن فتحة قناة المهبل الخارجية أثناء الحيض تصير مكاناً خصباً لتكاثر الجراثيم الضارة حتى أن عدد الجراثيم في السنتيمتر المربع الواحد يصل إلى ستين مليوناً وفي هذا الوسط القلوي والمرعى الخصب للجراثيم الضارة بقناة المهبل يكون المكان مهداً تماماً. [١] .

٩- تتكاثر طفيليات تسمي التريكو موناس وهي طفيليات وحيدة الخلية لا تري إلا بالميكرسكوب العلمي وتسبب التهابات إضافية موضعية ورائحة كريهة .

أضرار الوطء في الحيض

الاتصال الجنسي بالمرأة أثناء الحيض ضار ولا تحمد عواقبه ومن هذه الأضرار :

١- التهابات بالجهاز التناسلي والبولي في المرأة. [٢]

٢- يوجد أثناء الحيض قطعاً من الغشاء المبطن للرحم ... ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ... كما يكون عرضة لعدوان البكيتريا الكاسح .. ومن على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم .. ومما يزيد من ذلك مقاومة المهبل لغزو البكتريا وتكون في أدني مستواها أثناء الحيض .. إذا المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات .. ويصبح الإفراز أقل حموضة يكن قلوي التفاعل .

---

[1] موسوعة الإعجاز العلمي ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

[2] موسوعة الإعجاز العلمي ، ١١١ ومع حقوق المرأة في الإسلام ، ٩٥ .

٣- تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل إلى أدنى مستوي لها .. ليس ذلك فحسب ولكن جدار المهبل المكون طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض .. ويصبح جداره رقيقاً ومكوناً رقيقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها خاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج .

٤- إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض إدخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم .. وجود الدم في المهبل والرحم مما يساعد في نمو تلك المكروبات.

٥- إن على جلد القضيب ميكروبات عديدة .. ولكن المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر .. أما أثناء الحيض فإن حركة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة. (١)

٦- تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ويؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم .. وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق .. ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجد القناة الرحمية الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن .. وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء جراحة سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها .

٧- الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً .. وذلك لأن البويضة (التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض .. بل يكون

---

[1]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ١٠٠ ، ١٠١ وقضايا طبية معاصرة ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

خروج قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً وقد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط فترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض ولذا فلا يؤدي الجماع في الحيض إلى الوظيفة المطلوبة منه. [1]

٨- جسم المرأة يفرز هرمونا يختلف عن الذي يفرزه في الفترة العادية وبعض النساء يصبن في هذه الفترة باضطرابات عصبية وتكون كارهة الجماع ففي تركها احترام لمشاعرها وظروفها. [2]

٩- الجماع يزعج أعضاء النسل عند الزوجة ؛ لأن الخلايا الجديدة وهي البطانة الداخلية للمهبل ليست قادرة على القيام بوظيفتها. [3]

١٠- يحدث جراح صغيرة وتسلخات غير مرئية أثناء المجامعة ، وقد يسبب دخول الميكروبات التي تسبب التهابات ؛ لأن الرحم والمبيض يكونان في حالة احتقان شديدة. [4]

١١- إذا تم الوقاع فإن المرأة يصيبها ضرر ؛ لأن أنسجة الرحم تكون متهتكة والبطانة الجديدة لا يتحملان احتكاك الوطء ، كما يصيب الرجل ضرر لأن المهبل مليء بالجراثيم ، فتدخل عن طريق مجري البول فتصيب الجهاز التناسلي والجهاز البولي الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه الدموية .

١٢- يحدث سرطان عنق الرحم .

---

[1] خلق الإنسان ، ١٠٣ .

[2] الإسلام والحياة الجنسية ، ١٣٦ .

[3] منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ، ٣٣ / ٣٥ .

[4] الطب الوقائي في الإسلام ، د/ أحمد شوقي الفنجري ،٢٠٥ ، ٢٠٦ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة/١٩٩١م .

١٣- يصاب بالتهاب البروستاتا وسرعان ما يزمن لكثـرة قنواتهـا الضيقة الملتفة وتغزو الميكروبات بقية الجهاز البولي التناسـلي فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلي.

١٤- ينتقل الميكروب إلى الخصيتين ويسبب ذلك انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين وينتج عن ذلك آلام مبرحة. (١)

١٥- ممارسة الجنس وما يصاحبه من رعشة جنسية وهزة الجمـاع إلى المساعدة في حصول حيض عكسي وتكوين مرض انتـشار بطانة الرحم خارج الرحم .

١٦- الاتصال الجنسي في فترة الحيض يؤدي إلى حصول التهـاب حاد بالأحليل لأن البكتيريا المهبلية تكون متواجدة وبكثافة عاليـة وفـي قمـة نشاطهـا وحيويتها وتكون مستعدة لنقـل عـدواها إلى الطرف الغازي الذي يقوم بإزعاجها في هذه المرحلـة مـن حياتها. (٢)

١٧- العقم للمرأة الناجم عن الممارسة الجنسية فـي فتـرة الحـيض يسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية ، مما يسبب لها عمقاً أكيداً ؛ لأن شرايين الرحم تكون منتفخـة ومفتوحـة ، ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بـسهولة إلى الرحم وملحقاته. (٣)

---

[1] خلق الإنسان ، ١٠٣ ، ١٠٤ وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، دار فقهيـة مقارنة ، د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي ، ص٥٢ ، ٥٥ ، سألونك عن المحيض ، د/ آمال البنداري ، ص١٠١ ، ١٠٢ ، دار الطباعة المحمدية ، الناشر المكتبـة الأزهرية بالأزهر ، ط الأولي/١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

[2] الجهاز التناسلي المؤنث وعيوبه ، د/ إبراهيم الأدغم ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، دار القلـم دمشق ، الدار الشامية ، الأولى/ ١٤٢١ـ ٢٠٠٠م .

[3] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د/ محمد خالـد منـصور ، ص٧٥ والحقائق الطبية في الإسلام ، ص٣٣١ وسيكلوجية الفتاة ، باسمه كيال ، ١١٤، ١١٥، ط / الأولى ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٨- يحدث التهاب في عضو الرجل يسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة) .[١]

١٩- يؤدي إلى انخفاض وانعدام الخصوبة للمرأة وللرجل لحدوث التهابات بالجهاز التناسلي.[٢]

٢٠- منابع العدوى الرجل إما أن يكون هو الناقل للعدوي إلى الحائض وهو الأكثر وقوعاً ثم يظهر المرض لوجود الوسط الصالح لنمو الجراثيم وذلك متوفر أثناء الحيض .

٢١- تمتد الجراثيم المعدية التي تصيب الرجل فتحدث عنده التهابات بالمثانة والحالبين وغدة كوبر وتحدث آلام عند التبول والتبرز ويحس بألم بين الخصيتين والشرج ، وتتقرح الغدة وتمتلئ بالقيح.

٢٢- عندما تصاب القناة البولية عند الرجل فإنها تحدث التهاباً شديداً يتعزر معه التبول الذي يحدث في بعض الأحيان آلاماً لا تطاق ومتاعب لا تحتمل وهذا الالتهاب يصحبه عادة إفراز مدي شديد، يلوث عند اشتداد الحالة بالدماء ويكون مصحوباً بأعراض عامة كالحمي والقشعريرة .

٢٣- يطرأ عليه ضعف عام وانحطاط في جميع الأعضاء .

٢٤- قد يمتد الالتهاب إلى المجري الخلفي ويكثر القيح ويصعب التبول وتتضاعف ضربات القلب وإجهاده .. ولأسباب شتي يزمن المرض وتصحبه مضاعفات عامة في غاية الحدة

---

[1] الحيض والنفاس والحمل ، د/ محمد سليمان الأشقر ، ٩٨ ، ٩٩ ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[2] الطبيب وفقهه ، ص٣٣١ .

والخطورة ومن ذلك التهاب الحشفة والقلفة مما قد يؤدي إلى حدوث غنغرينة فيهما ويبترا حتى لا يتسمم سائر البدن .

٢٥- يعاني المريض آلاماً مشعبة بالبريخ فيورم وينسد الحبل المنوي وقد يستمر مدى الحياة ويتألم المريض عند الوقوف وقد تعتريه نوبات هستيرية. (١)

ليس عدم إصابة رجل وطئ امرأته مرة وهي حائض دليلاً على عدم وجود الأذى ، والعاقل هو الذي يتجنب الشيء الذي يتحتم وصول الضرر إليه منه ، ولكن كثيراً من الناس لضعف عقولهم واستهتارهم لا يبالون بالضرر حتى يصيبهم ، قال تعالى : " **وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ** ". (٢)

وكيف يتعامى الإنسان عن آيات ربه ويتغافل عنها ، ولقد نبهه إلى سبيل الأمراض والعلل وحذره من الوقوع في حبائل الرذيلة والفساد وأمره بالمحافظة على جسمه وحثه على تهذيب نفسه وتطهيرها من أدران القبائح والمساوىء حتى يصبح رجلاً كاملاً صحيح الجسم والنفس سعيداً في الدنيا وسعيداً في الآخرة وهل ترى السعادة في الدنيا غير سلامة الجسم وطهارة الروح وصفاء النفس الأمر الذي يدعو إليه الدين الإسلامي قال تعالى : " **مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً بَصِيراً** ". (٣)

إن أذى الحيض يحمل بني آدم رجالاً ونساءاً ما لا طاقة لهم به من الآلام والأمراض ، بل يترتب عليه عقم الرجل والمرأة ، ويهدد العالم بالفناء والزوال .

---

[1] القرآن والطب ، ٧٧ ، ٧٩ والزواج والحياة الزوجية ، ج٢ ، ١٥٤ .
[2] سورة الأعراف ، جزء من آية ١٤٦ .
[3] سورة النساء ، آية ١٣٤ .

لا يخفي أن من حكم تحريم المباشرة أثناء الطمث تعويد الرجل على بعد المرأة مدة من الزمن ، إذ أن الرجل كثيراً ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مدداً مختلفة ، ففي التحريم رحمة به وتقوية لعزيمته ، ولعل المنع تعويد الجسم على احتمال الطوارئ حتى لا يفاجأ البدن بما لا يتدرب عليه ولا تؤخذ النفس على غرة منها. [1]

كما أن الوطء في ذاته لم يخلقه ــ سبحانه وتعالى ــ لمجرد الشهوة البهيمية بل خلق لغاية اسمي وهي النسل وحفظ كيان العالم ، والجماع في الحيض كواضع الشيء في غير موضعه ، كبذر البذور في أرض قاحلة جرداء لا تنبت زرعاً ، كما أن هذا الفعل يدل على مظهر الحيوانية وعدم التعفف وقلة العقل . [2]

---

[1] القرآن والطب ، ص٧٩ ، ٨١ والإسلام والحياة الجنسية ، ١٣٦ ، ١٣٧

[2] القرآن والطب ، ٨١ ، ٨٢ والإسلام والحياة الجنسية ، ١٣٨

الفصل الثاني
الجماع في الدبر

تمهيد :

لقد حرم [١] الإسلام كل مظاهر وأشكال الشذوذ الجنسى وذلك فيما يلى :

١- لم يغفل الإسلام الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب مع ذلك الأذى والانحراف .

٢- إن مسألة المباشرة لا تتم وفق الأهواء والانحرافات ، إنما هى مقيدة بأمر الله ، فهى وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، ومقيدة بكيفية وحدود .

٣- قال - تعالى- ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢] أي أن الله أمر أن يكون الإتيان فى منبت الإخصاب دون سواه ، فقال - تعالى - ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. [٣]

٤- على المسلم أن يبتغى الحلال الذى كتبه له ربه ولا ينشىء هو نفسه ما يبغيه ، وفرض الله ما فرض ليطهر عباده . [٤]

---

[1] يراجع : الزواج والحياة الزوجية ، ج٢ /١٥٣ - ١٥٧ .

[2] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٢) .

[3] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٣) .

[4] سبب نزول هذه الآية : وردت روايات كثيرة فى سبب نزول الآية منها :-

أ- عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا : من أتى امرأته فى فرجها ، عن دبرها خرج ولدها أحول فأنزل الله - ﷻ- ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يراجع :(أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ / ص٢٣٧ ، وسبل السلام ، ج٢ /ص٩٥٨ ، والبحر الزخار ، ج٤ / ص٧٩ ، --

٥- بين - ﷻ- الوطء المباح وهو موضع الحرث فى القبل ، حيث شاءت إرادة المولى - ﷻ- أن يكون الوعاء الطبيعى لقضيب الرجل هو مهبل المرأة ؛ لأن أنسجته مطاطية ، مهيئة للممارسة الجنسية ، حيث لا تحدث جروح فى المهبل فى الحالات الطبيعية بسبب الإيلاج .[1]

٦- إن من يستمتع بزوجته بطرق شاذة مضرة يكون هذا من أسباب الشقاء الزوجى ، أو على الأقل سوء التفاهم بينهما حسب ظنه يريد إقناعها بأنه ذو كفاية ولكنه فى الغالب يضرها ويفسدها ولا يصلحها.[2]

= والروضة الندية ، ج٢ / ٣٦) .

ب- ما روى عن نافع أن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : قال : إنا كنا - معشر قريش - نجبى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار قد أخذن اليهود وإنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله - ﷻ- هذه الآية . يراجع : (شرح معانى الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، ج٣ /٤١ ،٤٢ باب وطء النساء فى أدبارهن ، طبعة دار المعرفة ، والمغنى لابن قدامة ، ج٧ /٢٢٦ ، رقم ٥٦٩٧) .

ج-ما روى أن رجلاً من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت : كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبنى ، حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبى - ﷺ- فأنزل الله هذه الآية . يراجع : المدخل / محمد بن محمد العبدرى (ابن الحاج) / ج٢ /١٩٤ / طبعة دار التراث ، طبعة بدون تاريخ .

د- سمع ابن عباس أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله - ﷺ- يسألونه عن النساء فأنزل الله - ﷻ- الآية . يراجع : (شرح معانى الآثار،ج٣ /٤٢).

[1] يراجع : أمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية ، ص١٦٥ .

[2] يراجع : المشاكل الزوجية بين الطب والدين / ص٣٠ /٣١ .

المبحث الأول
حكم الجماع في الدبر

المطلب الأول
أسباب الجماع فى الدبر

يوجد الكثير من الأسباب التى تؤدى إلـــى انحـــراف فـــى العلاقـــة الجنسية بين الزوجين أذكر منها ما يلى :

١- قد يكون هناك أسباب عضوية بالجهاز التناسلى للمرأة تلجـــىء الزوج إلى الوطء فى الدبر.

٢- مشاهدة الأفلام الجنسية الشاذة ، وخصوصاً مع انتشار الفيديو ، أو تعاطى المخدرات التى تؤثر على الحالة الطبيعية للعقل .

٣- اختلاط الجنسين عن طريق مراحل التعليم ، أو عـــن طريـــق الأسر دون أن تحكمهم قيم ، أو مبادىء دينية ، ويكون الاختلاط فى فترة من حياة الفرد تؤثر على سلوكه بعد ذلك ، وهى فترة المراهقـــة ، التـــى تشتد فيها دوافع الغريزة الجنسية ودواعيها ، فتأتى الممارســـة الجنـــسية الشاذة .

٤- هناك بعض شباب يمارس الجنس مع فتاة عن طريـــق فتحـــة الشرج مخافة افتضاض بكارتها ، أو بعداً عن الحمل ، أو أن الرجـــل لا يصبر على زوجته حتى تمر فترة الحيض فتتغير الطبيعة وتطلب المتعـــة عن طريق الشذوذ . (١)

---

(1) منهج القرآن فى تهذيب الغريزة الجنسية ، ص٥٠ ، ٥١ .

المطلب الثاني

حكم إتيان الزوج زوجته من دبرها فى قبلها

لا خلاف بين الفقهاء على جواز إتيان الزوج زوجته من دبرها فى قبلها [1] واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

بينت الآية الكريمة حل إتيان النساء فى فروجهن من قبل أدبارهن ؛ لأن النساء مزدرع أولادكم فانكحوهن من حيث شئتم من وجوه المأتى ، أي من أي جهة ، وعلى أي وضع ، إذا كان فى موضع الحرث ؛ لأن الإتيان لا تتعلق به مصلحة مدنية ولا مالية والإنسان أعرف بمصلحة نفسه. [3]

ثانياً : السنة :

لقد وردت أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلى :

---

[1] يراجع : شرح مختصر خليل الخرشى / ج٣ / ص١٦٦ ، والمغنى لابن قدامة ، ج٦ /ص١٨٨ ، والمدخل ، ج٢ /ص١٩٢ ، والأم ج٥ /ص١٨٦ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٣٤٣ ، وكشاف القناع، ج٦ /ص١٨٨ ، والبحر الزخار ، ج٤ /ص٧٨ ، والتلخيص الحبير، ج٣ /ص٣٦٧ ، طبعة مؤسسة قرطبة ، وسبل السلام ، ج٢ ،ص٩٥٨ ، والمحلى بالآثار ، ج٩ / ص٢٢٠ ، رقم (١٩٠١) ، والروضة الندية ، ج٢ ،ص٣٦ .

[2] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٣) .

[3] يراجع : فتح القدير ، ج١ /ص٣٤٥ ، وجامع البيان ، ج٢ /٣٩٢ ، وتفسير الجلالين ، ج١ /ص٤٥ ، والوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ، ج١ /١٦٨ ، وزاد المسير على التفسير ، للإمام عبد الرحمن بن على ابن محمد الجوزى ، ج١ /ص٢٥١ ،٢٥٢ ، الطبعة الثالثة ، طبعة المكتب الإسلامى بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٤هـ .

١- سمع جابر - رضي الله عنه - يقول كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل أهله باركه جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فأنزل الله - عز وجل - ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. [١]

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال جاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى رسول الله - ﷺ - فقال هلكت قال وما أهلكك ؟ قال حولت رحلي البارحة ، فلم يرد عليه فأوحى الله - تعالى - إلى رسوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر " . [٢]

٣-عن خزيمة بن ثابت [٣] أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي - ﷺ - :

---

[1] صحيح مسلم ، ج٢ /١٠٥٨ ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، حديث رقم (١٤٣٥) ، وسنن أبي داود ، ج١ /ص٦٥٥ ، حديث رقم (٢١٦٢) ، وسنن ابن ماجه ، ج١ /٦١٩ ، حديث رقم (١٩٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى ، ج٧ /١٩٤ ، حديث رقم (١٣٨٧٨) ، وتحفة الأحوذي ، ج٨ /ص٢٥٧ ، وعون المعبود ، ج٦ /١٢٨ ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٠ /ص٦ ، باب جواز جماعه امرأته من قبلها ومن قدامها ومن ورائها

[2] يراجع : سنن الترمذي ، ج٥ / ص٢١٦ ، حديث رقم (٢٩٨٠) قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، وقال الألباني حديث حسن ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ج٧ /ص١٩٨ ، حديث رقم (١٣٩٠٣) ، باب إتيان النساء في أدبارهن ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج٤ /ص٣٦ ، حديث رقم (١٠٨٦٣) باب من وطىء امرأة في دبرها ، رجاله ثقات و تحفة الأحوذي ، ج٨ ، ٢٥٨، ٢٥٩ ، حديث حسن غريب .

[3] خزيمة بن ثابت : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة ، واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري ، الأوسي ، ثم الخطمي ، وأمه كبشة بنت أوس الساعدية ، أو عمارة ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً وما بعدها ، وقيل أول مشاهده أحد ، وكان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، جعل النبي شهادته شهادة رجلين ، استشهد بصفين . (تهذيب التهذيب ، ج٣ /١٢١ ، رقم (٢٦٧).

أي حلال ، فلما ولى الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ، فقال : كيف ؟ قلت فى أي الحزبتين ، أو فى أي الحزرتين ، أو فى أي الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن ".[1]

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على جواز الوطء من الدبر فى القبل ؛ لأن الله أباح ذلك وقال منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث وموضع زراعة أولادكم، أي هن بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ، ومحل ذلك القبل ، فذكر النبى – ﷺ– طريقة الإتيان من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجها، أي على أي هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم ، كما أن هذه الأحاديث وردت رداً على زعم اليهود بأن الإتيان من الدبر فى القبل يأتي بالولد أحول " .[2]

ثالثاً : الدليل من الآثار :

١- جاء رجل إلى ابن عباس قال : كنت آتى أهلى فى دبرها وسمعت قول الله – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فظننت أن ذلك لى حلال فقال " يا وكيع إنما قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة فى أقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره.[3]

---

[1] يراجع : سنن ابن ماجه ، ج١ /٦١٩ ، حديث رقم (١٩٢٤) قال الألبانى حديث صحيح ، والسنن الكبرى للبيهقى ج٧/١٩٦ ، حديث رقم (١٣٨٩٠) ، وشرح معانى الآثار ، ج٣/٤٤،٤٣

[2] يراجع :سبل السلام ، ج٢ /٢٠٢ ، وشرح مختصر خليل ، ج٣ /١٦٦ ، وتحفة الأحوذى ، ج٨ /٢٥٧ ، وعون المعبود ، ج٦ /١٢٨ ، والمنهاج شرح صحيح مسلم ، ج١٠ /ص٦

[3] يراجع : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ /ص٦٤

٢- أن ابــن عمــر عرض المصحف يوماً وعنده نافع[1] حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال يا نافع هل تعلم مــن أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا معشر قريش نجبى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن اليهود ، وإنمــا يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله - ﷺ- ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .[2]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

دل هذين الأثرين المرويين عن الصحابة - رضوان الله علــيهم - على جواز إتيان النساء فى القبل من الدبر ، والدليل علــى الحــل قولــه ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي : بأي كيفية تريدون ، ما دام الإتيــان فــى موضــع الحرث.[3]

رابعاً : الدليل من المعقول :

من المسلم به أن الوطء لا يكون إلا فى القبل ، ويكون بأي طريقــة فى الإتيان ، وله عدة خصائص ، وهو أن الفرج له خاصية فى اجتــذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه .

٢- أن الوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء لمخالفتــه للطبيعة .

---

[1] نافع هو : نافع مولى عمر أبو عبد الله المدنى أصابه ابن عمر فى بعض مغازيــه روى عن مولاه ، وأبى هريرة وغيرهم ، وروى عنه كثير ، وسنده من أصــح الأسانيد وهو مدنى ثقة ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل غيــر ذلــك ، كــان حافظاً ثبتاً له شأن كبير وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة وهو إمــام فــى العلم . (تهذيب التهذيب ، ج١٠ /٣٦٨ /٣٦٩ ، رقم ٧٤٣) .

[2] يراجع : معانى الآثار ، ج٣ /ص٤٢ ، باب وطء النساء فى أدبارهن ، وأحكــام القرآن لابن العربى ، ج١ /ص٢٣٨ ، والتلخيص الحبير ، ج٣ /٣٧٥ .

[3] يراجع : شرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٢ ، وتلخيص الحبير ، ج٣ /٣٧٥ .

٣-أن الدبر محل القذر والنجاسة يستقبله الرجل بوجهه ويلابسه كما أنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة. [١]

المطلب الثالث

حكم إتيان النساء فى أدبارهن

اختلف الفقهاء فى حكم إتيان النساء فى أدبارهن على رأيين :

الرأى الأول : يحرم إتيان المرأة فى دبرها ،ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ،

---

1) يراجع : تحفة العروس الإسلامى السعيد / تأليف / محمود مهدى الأستنبلى ، ط / دار عمر بن الخطاب ، القاهرة

2) يراجع : بدائع الصنائع ، ج٥ /ص١٧٩ ، والبحر الرائق ، ج٣ /ص١٠٦ ، وتبيين الحقائق ، ج٢ /ص١٠٧ ، والجوهرة النيرة ، ج٢ /١٥٥ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، ج١ /ص٥٩٥ ، والمغرب للإمام ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزى ، ص١١٧ طبعة دار الكتاب العربى

3) يراجع : الفواكه الدوانى ، ج٢ /ص٢٨٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٣ / ص٤٠٦ /٤٠٧ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، ج٣ /٤٠٦ /٤٠٧ ، وحاشية العدوى ، ج٢ /٣٢٦ ، والمدخل ، ج٢ /١٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /١٧٣ /١٧٤ ، وأحكام القرآن للقرطبى ، ج١ / ص١١٠٥ /١٠٠٦

4) يراجع : الأم ، ج٥ / ٨٤ ، وروضة الطالبين ، ج٥ /٥٣٥ ، والحاوى الكبير ، ج١١ /٤٣٣ ، وحاشية البجيرمى على الخطيب ، ج٤ /١٧٦ ، وتحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، ج٩ /ص١٠٣ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٣ /١٨٥ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى، ج٢ /٤٦ ، طبعة دار الفكر ، والتلخيص الحبير ، ج٣ /٣٦٧ ، وتكملة المجموع ، التكملة الثانية ، ج١٨ /١٠٠

5) يراجع : المغنى ، ج٩ /٦٨٩ ، والشرح الكبير ، ج٩ /٦٩٧ /٦٩٨ ، والإنصاف ، ج٨ /ص٣٤٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٦ /١٢١ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ج٣ /٤٣ ، والفتاوى الكبرى ، ج٣ /١٠٣ ، لبنان ، والفروع ، ج٥ /٣١٩ ، ط عالم الكتب

والظاهرية [1] ، والزيدية [2] ، ورواية للإمامية [3] والإباضية [4] ، وعلي، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر – ﷺ – ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، والإمام سعيد بن المسيب – ﷺ – ، وسيدنا عروة بن الزبير ، والإمام عكرمة ، والإمام طاووس ، والإمام عطاء ، والإمام مجاهد بن جبر ، والإمام الحسن البصرى .

الرأى الثانى: قالوا بإباحة إتيان الرجل زوجته فى دبرها وممن نسب إليه هذا الرأى [5] ابن عمر ، والإمام نافع، والإمام مالك [6] ،

---

[1] المحلى / ج١٠ ، ص٦٩ / ٧٠ .

[2] البحر الزخار ، ج٤ /٧٨ ، ونيل الأوطار ج٦ /٦٢٢ ، وسبل السلام ، ج٢ /ص٢٠٢.

[3] شرائع الإسلام ، ج٤ /١٩١ /١٩٢ ، والروضة الندية ، ج٢ /ص٣٦ ، والدرارى المضية شرح الدرر البهية ، للإمام محمد بن على الشوكانى ، ج١ /ص٢٦٨ ، طبعة دار الجيل/بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ،والأدلة الرضية لمتن الدرر البهية فى المسائل الفقهية ، محمد بن على الشوكانى ، ج١ /ص١٨١ ، تحقيق : محمد زين الدين بن على العاملى صبحى الحلاق ، طبعة دار الندى بيروت ، الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤١٣هـ ، والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، ج٥ /ص٧٧.

[4] شرح النيل وشفاء العليل / ج ٦ ، ٤٥٦ .

[5] الحاوى الكبير / ج١١ /٤٣٣ ، والعزيز شرح الوجيز ، ج٨ /١٧٣ ، والمغنى ، ج٩ /٦٩٨ ، والشرح الكبير ،ج٩ /٦٩٧ /٦٩٨ ، والمحلى ، ج١٠ /٦٩ ، والبحر الزخار ، ج٤ /ص٧٩ /٨٠ ، ومفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٣ ،والجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٥ /١٠٠٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /١٧٣ /١٧٤.

[6] المدخل ، ج٢ /١٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /١٧٤ ، وأحكام القرطبى ، ج١ /١٠٠٥ /١٠٠٦ .

ونسب هذا القول إلى الإمام مالك – ﷺ – روايات كثيرة فقد روى عنه أنه قال " إنه أحل من شرب الماء البارد "ونقل هذا القول عن مالك فى كتاب له يسمى " كتاب السر ".

الجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٥ /١٠٠٦ ، والذخيرة ، ج٤ /٤١٦ /٤١٧ ، ==

وقول للشافعي [١] ، ورواية للإمامية [٢] ، ورواية للزيدية [٣] ، وقول سعيد بن المسيب [٤] ، ومحمد بن كعب القرظي .

--- وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للعلامة عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، ج٣ /٣٥ ، ط دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥ م ، ومواهب الجليل ، ج٣ /ص٤٠٧ .

قال ابن قدامة : وروى عن مالك أنه قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال .

المغني ، ج٩ /٦٩٨ ، والشرح الكبير ، ج٩ /٦٩٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ /١٧٣ /١٧٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج١ /٤٢٦ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٧٩ /٨٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٢ / ص٢٦٥

1) وروى عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله في تخريجه ولا في تحليله شيء ، والقياس أنه حلال " تكملة المجموع شرح المهذب ، ج١٨ ،١٠٣ ، والعزيز شرح الوجيز ، ج٨ /١٧٣ ، وروى الحكم عن محمد بن عبد الله بن الحكم عن الشافعي أنه قال : سألني محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك على المناصفة قال على المناصفة ، قلت : فبأي شيء حرمته ؟ قال بقول الله – تعالى – ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وقال : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج ، وقلت : أفيكون ذلك محرماً لما سواه ؟ قال نعم ، قلت : فما تقول لو وطئها تحت إبطيها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أو في ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : فيحرم ذلك ؟ قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ قال : فقلت له : هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك ... (تكملة المجموع ، ج١٨ /١٠٣ /١٠٤ ، والعزيز ، ج٨ /١٧٣ ، والحاوي الكبير ، ج١١ /٤٣٤)

2) المختصر النافع،ص١٩٦ ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار الأضواء بيروت – لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، وشرائع الإسلام ، ج٤ /١٩١ /١٩٢ ، والروضة البهية ، ج٥ /ص٧٧

3) البحر الزخار ، ج٤ /٧٩ /٨٠ ، وسبل السلام ، ج٢ /٢٠٣

4) مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٣ ، والجامع للقرطبي ، ج١ /١٠٠٥ /١٠٠٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٢ /٢٦٥ ، والمحلى ، ج١٠ /٦٩ .

الأدلـــــة :

أدلة الرأي الأول القائل بحرمة إتيان النساء فى أدبارهن من الكتاب والسنة والإجماع والأثر .

أولاً : الكتاب :

قوله– تعالى – : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَـاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ . [١]

وجه الدلالة :

إن المولى – ﷻ– جعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه ، وهنا يتـأذى الإنـسان نـتن روائح ذلك الدم ، وحصول هذه العلة فى محل النزاع أظهر ، فإذا كانـت تلك العلة قائمة هنا فى الدبر وجب حصول حرمة الإتيان فى الدبر " . [٢]

٢– قولـه – تعالـى – ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُـنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . [٣]

وجه الدلالة :

ظاهر الأمر للوجوب ، ولا يمكن أن يقال : إنه يفيد وجوب إتيانهن؛ لأن ذلك غير واجب ، فوجب حمله على أن المراد منه : أن مـن أتـى المرأة وجب أن يأتيها فى ذلك الموضع الذى أمر الله – تعـالى – بـه ، وهذا غير محمول على الدبر ؛ لأن ذلك بالإجماع غير واجب فتعـين أن يكون محمولاً على القبل وهو المطلوب. [٤]

---

[1]) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

[2]) يراجع : تفسير فتح الرازى ٥٤٤ توفى ٦٠٤ ه /ج٣ ص ٣٥٣ ، وبدائع الصنائع ، ج٥ / ١٧٩ ، والحاوى الكبير / ج١١ /٤٣٤/ ٤٣٥ ، قال القرطبـى : وقـد حرم الله الفرج فى حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى له أن يحرم الدبر لأجل النجاسة الازم . يراجع : (القرطبى / ج١ / ص ١٠٠٧) .

[3]) سورة البقرة جزء من آيه (٢٢٢) .

[4]) يراجع : مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٣ ، وجامع البيان ، ج٢ /٣٩٢ ، وأحكام =

٣- قولـــه – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُـــمْ حَـــرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَـــرْثَكُمْ أَنَّـــى شِئْتُمْ ﴾.[1]

وجه الدلالة :

أن قوله ﴿ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ يدل على أن الإتيان فى غير المأتى حرام ، والحرث يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصة ، إذ هو المزدرع ، ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث [2] وقال ابن عباس : " فَأْتُوا حَرْثَكُمْ " يعنى : الفرج. [3]

ثانياً : من السنة :

١- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال ، قال رسول الله – ﷺ- : " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها " . [4]

-- القرآن لابن العربى ، ج١ /٢٣٩ ، وإرشاد العقل المليم إلى مزايـا القـرآن الكريم ، للإمام محمد بن محمد العمادى ، ج١ /ص٢٢٢ ، طبعـة دار إحيـاء التراث العربى بيروت ، لبنان ، وروح المعانى للألوسى ج٢ /ص١٢٤ .

1) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٣)

2) الجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيميـة ، ج٣٢ ، ص٢٦٧، ٢٦٨ ، وزاد المعاد لابن القيم ،ج٣ /١٤٩ ، ط دار الكتب العلميـة ، بيـروت لبنان سنة ١٣٧٩هـ ، وجامع البيان ، ج٢ /٤٠٤ ، وفتح القـدير، ج١ /٢٤٥ ، وتفسير الجلالين ، ج١ /٤٥ ، والوجيز ج١ /١٦٨ ، وزاد المسير ، ج١ /٢٥١.

3) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ، ج١ /ص٤٢٥ ، وزاد المعـاد ، ج٣ /١٤٩ ، وتبيين المسالك ، ج٣ / ص٣٥ .

4) صحيح ابن حبان ج١٠ /٢٦٦ ، حديث رقم (٤٤١٨) قال شعيب الأرناؤوط إسناده قوى على شرط مسلم ، ومسند أبى يعلى ، ج٤ /٢٦٦ ، حديث رقـم (٢٣٧٨) تحقيق حسين سليم أسد / طبعة دار المأمون للتراث / دمشق الطبعـة الأولـى طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ /٥٢٩ ، حديث رقم (١٦٨٠٣) باب ما جاء فى إتيان النساء فى أدبارهن وما جاء من الكراهة / دار الفكر، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج٢ /٤٦ ، ومطالب أولى النهـى ، ج٥ /٢٦١ ، وهو مرفوع،ونيل الأوطار ، ج٦ /٢٣٨ ، حـديث رقـم (٢٨٠٣) رواه الترمذى وقال : حديث غريب ، والترغيب والترهيب ، المجلد الثانى ، ج٣ /١٨١ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية ج٣ /٣٤٢ ، والسنن الكبرى للنـسائى ، ج٥ /ص٣٢٠ ، حديث رقم (٩٠٠١) .

٢-عن عطاء قال : (نهى رسول الله - ﷺ- أن تؤتى النساء في أعجازهن ، وقال : إن الله لا يستحي من الحق) .[١]

٣-عن خزيمة بن ثابت - ﷺ- يقول سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) .[٢]

٤-عن أبي هريرة - ﷺ- قال قال رسول الله - ﷺ- : (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) .[٣]

٥- ما روى عن جابر - ﷺ- أن النبي - ﷺ- قال (إن الله لا يستحي من الحق لا يحل إتيان النساء في حشوشهن أي : أدبارهن) .[٤]

٦- عن أبي هريرة - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال (من أتى

---

[1] يراجع : مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ / ٣٦٣ / حديث رقم (٢٤) .

[2] يراجع : سنن ابن ماجة ، ج١ / ٦١٩ ، حديث رقم (١٩٢٤) قال الألباني صحيح ، ومسند الإمام أحمد ابن حنبل ، ج٥ /ص٢١٣ ، حديث رقم (٢١٨٩٩) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، وهو صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لإبهام رواية عن خزيمة ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ج٣/ ٣٦٣ ، وشرح معاني الآثار ، ج٣ /٤٢ ، والتلخيص الحبير ، ج٣ /٣٦٧ ، والترغيب والترهيب ، ج٣ /ص١٨١ ، والروضة الندية ، ج٢ /٣٦ ، وفي إسناده عمرو بن أحيحة وهو مجهول واختلف في إسناده كثير ، والدراري المضية لشرح الدرر البهية ج٢٦٩/١ .

[3] يراجع : سنن ابن ماجه ، ج١ /٦١٩ ، حديث رقم (١٩٢٣) قال الألباني:صحيح ، ومسند أحمد ، ج٢ /٣٤٤ ، حديث رقم (٨٥١٣) تعليق شعيب : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث بن مخلد وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ج٣ /٣٦٣ ، والترغيب والترهيب ، ج٣ /١٨٢ وشرح معاني الآثار ، ج٣ /٤٤ ، ونيل الأوطار ، ج٦ /ص٢٥٥ في سنده أبي تميمة عن أبي هريرة قال البخاري : لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، وقال البزار هذا حديث منكر ، وفي الإسناد حكيم الأثرم قال البزار : لا يحتج به وما تفرد به ليس بشيء.

[4] يراجع : مجمع الزوائد ، ج٤ /٥٤٩ ، حديث رقم (٧٥٩٤) رجاله ثقات ، والترغيب والترهيب ، ج٣ /١٨١ ، رجاله ثقات ، وشرح معاني الآثار ، ج٣ /٤٥.

حائضـاً أو امـرأة فى دبرهـا أو كاهنـاً فقد كفر بما أنـزل الله علـى محمد) .[1]

٧- عن عمرو بن شعيب [2] عن أبيه عن جده أن النبى - ﷺ - قال : (هى اللوطية الصغرى) يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها .[3]

٨- عن أبى هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - " ملعون مـن أتـى امرأته فى دبرها ".[4]

---

[1] يراجع : الجامع الصحيح لسنن الترمذى ، ج١ /٢٤٢ ، حديث رقم (١٣٥) قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلى من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة عـن أبى هريرة عن النبى قال الألبانى: صحيح ، وسـنن ابـن ماجـه ، ج١ /٢٠٩ ، حديث رقم (٦٣٩) ، ومسند أحمد ، ج٢/٤٠٨ ، حديث رقم (٩٢٧٩) قال شعيب محتمل للتحسين وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه،ومصنف ابـن أبـى شـيبة ، ج٣ /٣٦٣ ، وشرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٤ ، والدرارى المضية ، ج١ /٢٦٨ ، والروضة الندية ، ج٢ /٣٦ ، وفى إسناده أبى حكيم بن الأثرم وهو لا يحتج به ، وقال البخارى : لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة ، وسنن الـدارمى ، ج١ /٢٧٥ ، حديث رقم (١١٣٦) ، الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سـليم أسـد عليها : إسناده صحيح ، والترغيب والترهيب ، ج٣ /١٨١ ، رواته ثقات .

[2] عمرو بن شعيب : بن محمد بن صاحب رسول الله - ﷺ - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبـو عبـد الله القرشـى السـهمى الحجازى فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية ، حدث عـن أبيـه فـأكثر ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، حدث عنه الزهرى ، وقتادة وعطاء بن أبى رباح وغيرهم . (سـير أعـلام النبلاء / ج ٥ / ١٦٥ : ١٧٠/ رقم (٦١) .

[3] يراجع : مسند الإمام أحمد / ج٢ /١٨٢ ، حديث رقم (٦٧٠٦) قال شعيب إسناده حسن واختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أصـح ، والـدرارى المـضية ، ج١ /٢٦٩ ، والتلخيص الحبيـر ، ج٣ /٣٧٢ ، والـسنن الكبـرى للبيهقـى ، ج٧ /ص١٩٨ ، حديث رقم (١٣٩٠٠) ، والمعجـم الأوسـط ، ج٥ /٢٨٦ ، رقـم (٥٣٣٤) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بـن إبـراهيم الحسينى ، ط دار الحديث القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ ، وشـعب الإيمـان ، ج٤ /٣٥٦ ، رقم (٥٣٧٥) .

[4] يراجع : سنن أبى داود ، ج١ /٦٥٥ ، رقم (٢١٦٢) قال الألبانى: حسن ، ومسند أحمد ، ج٢ /٤٤٤ ، رقم (٩٧٣١) قال شعيب : رجاله ثقات رجال الصحيح ==

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث الواردة عن رسول الله – ﷺ – حرمة إتيان الرجل امرأته فى دبرها على اختلافها واختلاف رواياتها ، وذلك للأذى ، وقد توعد رسول الله – ﷺ – الذى يفعل ذلك باللعن ، ولا يلعن المسلم إلا على فعل كبيرة ، بل إن بعض الأحاديث صرحت بكفر من يأتى امرأته فى دبرها مستحلاً له ، وهذا يدل على حرمة إتيان الرجل لأهله فى موطن القذر .[1]

ثالثاً : الدليل من الإجماع :

أجمع علماء الأمة[2] سلفاً وخلفاً ممن يعتد بقولهم على حرمة إتيان الرجل لامرأته فى دبرها (**قال الماوردى ولأنه إجماع الصحابة ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وليس لمن ذكرنا من الصحابة مخالف فصار إجماعاً**) .[3]

رابعاً : الأثـر :

ما روى أن رجلاً سأل علياً – كرم الله وجهه – عن إتيان المرأة فى

-- غير الحارث بن مخلد ، والدرارى المضية ج١ /٢٦٨ ، والروضة الندية ج٢ /٣٦ ، فى إسناده الحرث بن مخلد لا يعرف رجاله ، وسبل السلام ، ج٢ / ص٢٠٢ ، رجاله ثقات لكن أعل بالإرسال ، والترغيب والترهيب ج٣ /١٨٢.

[1] يراجع : نيل الأوطار ، ج٦ /٦٢٢ ، والمنهاج شرح صحيح مسلم ، ج١، ص١٦ ، وتحفة الأحوذى ، ج٨ ص٢٥٨ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٦١ ، وسبل السلام ج٢ /٢٠٣ ، وشرح معانى الآثار ج٣ / ص٤٦ .

[2] يراجع : مراتب الإجماع ، ص١٣١ ، والمغنى ، ج٧ /٢٢٥ ، رقم (٥٦٩٧) ، والمحلى بالآثار ج٩ /٢٢٠ ، رقم (١٩٠١) ، والمدخل ، ج٢ /ص١٩٢ ، والفتاوى الكبرى ، ج٣ /١٠٣ ، والإنصاف ، ج٨ /٣٤٨ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج٢ /٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٤٣ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٦١.

[3] الحاوى الكبير ، ج١١ /٤٣٧.

دبرها فقال : سفلت سفل الله بك [1] ألم تسمع قول الله – ﷻ – ؟ ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ . [2]

٢- جاء رجل إلى ابن عباس – ﷺ – وقال : كنت آتى أهلى فى دبرها وسمعت قول الله – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ فظننت أن ذلك حلال لى ، فقال : يا وكيع إنما قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة فى أقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره . [3]

٣- سأل رجل ابن عباس – رضى الله عنهما – عن إتيان المرأة فى دبرها فقال : تسألنى عن الكفر ! . [4]

٤- عن أبى هريرة – ﷺ – قال : من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر " . [5]

٥- عن ابن مسعود – ﷺ – قال " محاش النساء عليكم حرام " . [6]

٦- عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال " هى اللوطية الصغرى ". [7]

٧- عن محمد بن كعب القرظى سأله رجل فقال : يا أبا حمزة ما ترى فى إتيان النساء فى أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت ، فقال هذا شيخ

---

1) يراجع : سنن البيهقى الكبرى ، ج٧ /١٩٨ ، رقم (١٣٩٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ /٣٦٤ .
2) سورة الأعراف جزء من آية (٨٠) .
3) يراجع : سنن الدارمى ، ج١ /٢٧٥ ، رقم ١١٣٥ ، وشرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٦ .
4) يراجع : تلخيص الحبير ، ج٣ /١٨١.
5) يراجع : مصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ /٣٦٣ .
6) يراجع : مصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ /٣٦٤ ، وشرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٦ .
7) مصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ /٣٦٣ .

قرشي ، فسأله يعني عبد الله بن على بن السائب [١] فقال عبد الله : اللهم قذراً ولو كان حلالاً .[٢]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أفادت الآثار السابقة الواردة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – حرمة إتيان الرجل امرأته فى الموضع المكروه ؛ وذلك لأنهم حضروا عصر النبوة وفهموا ذلك عن رسول الله – ﷺ – وذلك مما يدعونا إلى العمل بهذه الآثار ، والقول بحرمة إتيان المرأة فى دبرها .

خامساً : المعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول : – أباح الله – ﷻ – الإتيان فى القبل وهو موضع الولد لا فى الدبر الذى هو موضع الأذى ، قال ابن القيم [٣] وإذا كان الله – ﷻ – حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض (الحيض) فما الظن بالدبر الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

---

[1] ابن السائب : هو عبد الله بن السائب بن أبى السائب صيفى بن عابد بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة أبو عبد الرحمن ، وأبو السائب القرشى المخزومى المكى ، مقرىء مكة ، وله صحبة ، ورواية ، عداده فى صغار الصحابة ، وكان أبوه شريك النبى – ﷺ – قبل المبعث ، قرأ عبد الله القرآن على أبى بن كعب ، وحدث عنه أيضاً ، وعن عمر ، عرض عليه القرآن مجاهد ، صلى خلف النبى – ﷺ – ، روى عنه كثير مات فى إمارة ابن الزبير ، قام على قبره ابن عباس ودعا له . (سير أعلام النبلاء ، ج٣ / ٣٨٨ : ٣٩٠ ، رقم (٥٩) ، وتهذيب التهذيب ، ج٥ /٢٢٩ / ٢٣٠) .

[2] شرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٢ .

[3] ابن القيم : هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية الحنبلى ، الفقيه الأصولى المفسر النحوى ، ولد سنة ٦٩١هـ ، من مؤلفاته : مدارج السالكين ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين وغيرها ، كان محبوباً عند الناس ، شجاعاً فى الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، عالم بمذاهب السلف وأوذى فى سبيل حرية الرأى والجهر بالحق توفى سنة ٧٥١هـ . (الأعلام ج٦/٥٦ ، وشذرات الذهب ج٦ /١٦٨ .

الوجه الثاني : الوطء في دبر المرأة يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها .

الوجه الثالث : إن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما الذي هيء له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً .

الوجه الرابع : الوطء في الدبر مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء والفلاسفة وغيرهم .

الوجه الخامس : إن هذا الفعل يضر بصاحبه لإحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة .[1]

الوجه السادس : إن الهدف من الزواج ليس الانغماس في الشهوات فقط وإنما هناك غايات وأهداف أخرى مطلوبة في هذه الحياة .

جاء في بدائع الصنائع : " ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة ؛ لأن لقضاء الشهوات خاصة داراً أخرى ، إنما يثبت لحق قضاء الحاجات ، وهي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا، إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات.[2]

الوجه السابع : إن إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع ، وجرم فظيع ، لا يقره شرع ، ولا يرضى به عاقل ، ومفاسده لا تعد ولا

---

[1]) يراجع : الطب النبوي ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية توفي سنة ٧٥١هـ ، علق عليه د / عادل الأزهري ، خرج أحاديثه رئيس الأمراض الباطنية بمستشفى الملك محمود فرج العقدة من علماء الأزهر ، راجعه عبد الغني عبد الخالق أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة الإسلامية ، ص٢٠٣ ، والجامع للقرطبي ، ج١/ص١٠٠٦ ، وسبل السلام ، ج٢ /ص٢٠٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ /ص٢٣٩ ، ونيل الأوطار ج٦/٦٢٣ .

[2]) بدائع الصنائع ، ج٥ /ص١٧٩ .

تحصى، بل وربما كان أخطر على الفرد والجماعات من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات ، فليتق الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نسائهم فى أدبارهن ، ويعملون عمل قوم لوط ، نسأل الله – تعالى – الحفظ والعصمة من الزلل. (١)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى القائلين بجواز إتيان الرجل امرأته فى دبرها بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الله – تعالى – جعل الحرث اسماً للمرأة فقال – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ فهذا يدل على أن الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين ، فلما قال – تعالى – بعده ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ كان المراد : فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فيكون هذا إطلاقاً فى إتيانهن على جميع الوجوه فيدخل فيه محل النزاع . (٣)

الوجه الثانى :

أن كلمة " أنى " معناها (أين) قال – تعالى – ﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ (٤) **والتقدير :** من أين لك هذا ؟ فصار تقدير الآية:فأتوا حرثكم أين شئتم ، وكلمة (أين شئتم) تدل على تعدد الأمكنة ، كقولك : اجلس أين شئت ، ويكون هذا تخييراً بين الأمكنة .

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥/ص٦٥ .

(2) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٣) .

(3) مفاتيح الغيب ، ج٣ /ص٣٥٣ /٣٥٤ .

(4) سورة آل عمران جزء من آية (٣٧).

قال الرازى [1] : إذا ثبت هذا ظهر أنه لا يمكن حمل الآيـة علـى الإتيان من قبلها فى قبلها ، أو من دبرها فى قبلها ؛ لأن على هذا التقدير المكان واحد ، والتعداد إنما وقع فى طريق الإتيان واللفظ اللائق بـه أن يقال : اذهبوا إليه كيف شئتم ، فلما لم يكن المذكور ههنا لفظة (كيـف) بل لفظة (أنى) وثبت أن لفظة أنى مشعرة بالتخيير بين الأمكنة ، ثبـت أنه ليس المراد ما ذكرتم بل ما ذكرناه. [2]

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم أن (الحرث) اسم للمرأة بل (الحرث) اسم لموضع الحراثة ، ومعلوم أن المرأة ليـست بجميـع أجزائهـا موضـعاً للحراثـة ، فامتنع إطلاق اسم الحرث على ذات المرأة ، ويقتضى هـذا الدليل أن لا يطلق لفظ الحرث على ذات المرأة إلا أنا تركنا العمل بهـذا

---

[1] الرازى هو : أبو حاتم بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلـى ، أبـو حـاتم الرازى ، أحد أئمة الحديث والتفسير ، والعبادة والزهد ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة ، سمع من عبد الله بن موسى ، وطبقاته ، وأبى نعيم ، وحمد بـن عبد الله الأنصارى ، وسعيد بن مريم وطبقاته بمصر ، تردد فى الرحلة زماناً ، قال ابنه أبو حاتم : سمعت أبى يقول : أول سنة خرجت فى طلب الحديث سـبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمى وجدته زيادة على ألف فرسخ ، ثـم تركـت العد ، حدث عن شيوخه الصغار ، سليمان المـروزى والربيـع بـن سـليمان المرادى، أصحابه أبو زرعة الرازى ، وأبو زرعة الدمشقى ، له مصنفات منها : تفسير الجليل المقدر فى أربع مجلدات ، توفى فى شعبان سنة سـبع وسـبعين ومائتين للهجرة ، وله اثنتان وثمانون سنة . (سير أعلام النبلاء ، ج١٣ /٢٤٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، لأبى نصر على بن عبد الكافى السبكى تـوفى سـنة ٧٧١هـ /ج٢ /٢٠٧ ، ط هجر للطباعة الخيرة ، الطبعـة الثانيـة ، وطبقـات الشافعية لابن قاضى شهبة ، توفى سنة ٨٥١هـ / ج٢ /ص٦٤ ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان طبعة عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ .

[2] مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٤ ، والجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٥ ، وتبيين المسالك ، ج٣ /٣٦ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٧٩ ، والأم ، ج٥ / ص١٨٦ ، والتلخـيص الحبير ، ج٣ /٣٧٣ .

الدليل فى قوله – تعالى – ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ لأن الله – تعالى – صرح بإطلاق لفظ الحرث على ذات المرأة ، فحملنا ذلك على المجاز المشهور من تسمية كل الشيء باسم جزئه ، وهذه الصورة مفقودة فى قوله – تعالى – ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ فوجب حمل الحرث ههنا على موضع الحراثة على التعيين ، فثبت أن الآية لا دلالة فيها إلا على إتيان النساء فى المأتى " .[1]

الوجه الثانى :

إن قول الله – تعالى – ﴿ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾ مع قوله – تعالى – ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

فلو دلت هذه الآية على التجويز لكان ذلك جمعاً بين ما يدل على التحريم وما يدل على التحليل فى موضع واحد والأصل أنه لا يجوز .[2]

الوجه الثالث :

الروايات المشهورة فى سبب نزول الآية اختلافهم فى أنه هل يجوز إتيانها من دبرها فى قبلها ؟وسبب نزول الآية لا يكون خارجاً عن الآية ، فوجب كون الآية متناولة لهذه الصورة ، ومتى حملناها على هذه الصورة لم يكن بنا حاجة إلى حملها على الصورة الأخرى ، فثبت بهذه الوجوه أن المراد من الآية ليس ما ذكروه.[3]

الوجه الرابع :

لا نسلم أن قوله – تعالى – ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناه : أين شئتم ، فقد اختلف المفسرون فى تفسيرها على عدة أقوال :

---

[1]) مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٤ ،والجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٥ ، والمغنى ، ج٩/ ٦٩٨ ، والشرح الكبير ، ج٩ /٦٩٧/ ٦٩٨ ، والمدخل ، ج٢ /ص١٩٤ .

[2]) مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٥ .

[3]) السابق .

الأول : قال الرازى : المشهور ما ذكر وهو : أنه يجوز أن يأتيها من قبلها فى قبلها ومن دبرها فى قبلها .

والثانى : أن المعنى : أي وقت شئتم من أوقات الحل ، يعنى إذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضاً .

والثالث : أنه يجوز للزوج أن ينكحها قائمة وباركة أو مضطجعة بعد أن يكون فى الفرج .

الرابع : قال ابن عباس : إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل ، وهذا منقول عن سعيد بن المسيب .

الخامس : متى شئتم من ليل أو نهار ، وقد أنزل الله هذه الآية لتكذيب قول اليهود فى أن إتيان المرأة من دبرها فى قبلها يأتى بالولد أحول ، وكان الأولى حمل اللفظ عليه ، وأما الأوقات فلا مدخل لها هنا ؛ لأن " أنى " يكون بمعنى (متى) ويكون بمعنى (كيف) وأما العزل وخلافه فلا يدخل تحت " أنى " ؛ لأن حال الجماع لا يختلف بذلك فلا وجه لحمل الكلام إلا على ما ذكر.[1]

قال القرطبى : قوله – تعالى – ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة ، وبهذا فإن حمل " أنى " وتفسيرها بأين غير مسلم لما ذكر .[2]

٢- الدليل الثانى من القرآن قوله – تعالى – ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ .[3]

---

[1] السابق ص /٣٥٥ /٣٥٦ ، ونيل الأوطار ، ج٦ /٦٢٢ ، وروح المعانى ، ج٢ /ص١٢٥ .

[2] الجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٥ .

[3] سورة المؤمنون/الآيتان (٥،٦) .

وجه الدلالة :

أن الله – ﷻ– أمر المسلمين بحفظ فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، وهذا يقتضى [1] إباحة وطء النساء فى أدبارهن لـورود الإباحة مطلقة غير مقيدة بشىء ، ولا مخصوصة بمكان دون آخر .

قال الرازى : ترك العمل به فى حق الذكور لدلالة الإجماع ، فوجب أن يبقى معمولاً به فى حق النسوان . [2]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم بهذه الآية ؛ لأن هذا العموم الذى تمسكتم به قد خصصه قوله – تعالى – ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فقد أبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعاً وهو موضع الحرث الذى يأتى منه الولد .

الوجه الثانى : خصصه أيضاً الأحاديث الواردة عن رسـول الله – ﷺ– التى تفيد حرمة إتيان النساء فى أدبارهن [3] ، ومعلـوم أن الخـاص مقدم على العام كما هو معلوم فى علم الأصول . [4]

٣–**الدليل الثالث من القرآن** قوله – تعالى – ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ . [5]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أنه أباح من الأزواج ما حظره من الـذكران ؛ لأن تقدير الآية : تتركون مثل ذلك من أزواجكم ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك . [6]

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ /١١٩ .

[2] مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٤ .

[3] الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ /ص١١٩ ، وأحكام القـرآن للجـصاص ، ج١ /٤٢٧ ، ومفاتيح الغيب للرازى ، ج٣ /٣٥٥ ، ونيل الأوطار ، ج٦ /ص٦٢٣.

[4] نهاية السول ، ج٢ /ص٧٥ ، والأحكام فى أصول الأحكام ، ج٣ /ص٣٨٨ .

[5] سورة الشعراء/الآيتان (١٦٥،١٦٦) .

[6] الجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٦ ، والحاوى الكبير ج١١ /٤٣٥.

مناقشة هذا الاستدلال :

قال القرطبى : ليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح [1]وبهذا يظهر أن المباح من الأزواج ليس هو الدبر،وإنما هو المأتى الذى أحله الله- ﷻ-،وهو محل الولد،كما دلت على ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. [2]

قال القرطبى : وردت عن رسول الله – ﷺ- أحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عنه اثنا عشر صحابياً ، بمتون مختلفة ، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فى الأدبار ، ذكرها أحمد بن حنبل فى مسنده ، وأبو داود [3] ، والنسائى [4] ،

---

1) الجامع للقرطبى ، ج١ /١٠٠٦ .

2) الحاوى الكبير ، ج١١ /٤٣٨ .

3) أبو داود هو:الإمام الحافظ سليمان بن إسحاق الأزدى السجستانى ، صاحب السنن ، أحد أئمة الحديث ، ولد سنة اثنتين ومائتين ،سمع أبا عمر الضرير ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبا الوليد الطيالسى ، وخلقاً كثيرين ، حدث عنه : الترمذى ، والنسائى ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، قال الحافظ موسى بن هارون " خلق أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة ما رأيت أفضل منه ، جمع وصنف وخرج وألف ، روى عنه أنه قال " كتبت عن الرسول – ﷺ- خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وجمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، توفى بالبصرة ، سنة خمس وسبعين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة . (سير أعلام النبلاء ، ج١٣ / ٢٠٣ وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ : محمد بن طاهر القيسرانى المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، ج٢ ، ص٥٩١ / مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسى ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، وشذرات الذهب ، ج٢ /١٦٧ ، وتذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، لصفى الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجى الأنصارى ، ص١٥٠ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ببروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، وطبقات السبكى طبقات الشافعية الكبرى لشيخ الإسلام تاج الدين السبكى ، ج٢ /٤٨ ٤٩ ، دار المعرفة ببروت ، لبنان ، والبداية والنهاية للحافظ بن كثير الدمشقى ، توفى سنة ٧٧٤هـ ، ج١١ /٥٤ /٥٥ ، مكتبة المعارف بيروت) .

4) النسائى هو : الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، بنسا ، مدينة بخراسان وسكن مصر ، أخذ عن يونس بن ==

والترمذى [1] وغيرهم ، وقد جمعها أبو الفرج بن الجـوزى [2] بطرقهـا وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسألة ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم لبعد أن تصح عنـه وقـد حذرنا من زلة العالم. [3]

-- عبد الأعلى ، كان أفقه مشايخ مصر فى عصره ، وأعلمهم بالحديث ، كثير التهجد والعبادة ، يصوم يوماً ويفطر يوم ، سمع من قتيبة بن سعيد ، وإسـحاق بن راهوية وهشام بن عمار ، وخلق سواهم ، روى عنه أبو بـشر الـدولابى ، وأبو القاسم الطبرانى ، وحمزة الكنانى وغيرهم ، صنف السنن وغيرها ، تـوفى بمكة سنة/ثلاث وثمانين ، وقيل بالرملة ، وقيل بفلسطين ، وعمره ثمان وثمانين توفى سنة ٧٧٢ هـ . (يراجع : تذكرة الحفـاظ ، ج٢ /٦٩٨ ومـا بعـدها ، وطبقات الشافعية الأسـنوى ، ص٤٠٨ ، ط دار الفكـر ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٦هـ ،١٩٩٩م ، وشذرات الذهب ، ج٢ /٢٣٩ /٢٤٠،والبداية والنهايـة ، ج١١ /١٢٣ /١٢٤ ، وطبقات السبكى ، ج٢ /٨٣ / ٨٤ ، وطبقات ابن قاضـى شهبة ، ج١ /٨٨ ، والنجوم الزاهرة فى ملك مصر والقـاهرة ، لجمـال الـدين الأتابكى ، توفى سنة ٨٧٤هـ ، ج ٣ / ١٨٨ ، ط المؤسسة المصرية العامة)

1) الترمذي هو :- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سمع خلقاً مـن الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، وتفقه فى الحديث بالبخارى ، وشاركه فى شيوخه منهم قتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر المروزى ، وغيرهما ، حدث عنه مكحول بن الفضل ، وحماد بن شاكر وغيرهما ، من تصانيفه ، كتاب الزهـد ، والجامع الصحيح ، والأسماء والكنى وغيرها ، وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة ٢٧٩هـ ، بترمذ . (يراجـع : الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد السمعانى ، توفى سنة ٥٦٢هـ ، ج٣ /٤٥ ، حقق نصوصه وعلق عليـه / الـشيخ عبـد الرحمن بن يحيى المعلمى ، ط الثانية/١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ، الناشـر ، محمـد أمين دمج، وتذكرة الحفاظ ، ج١ /٦٣٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج٩ /٣٨٧ /٣٨٩)

2) أبو الفرج بن الجوزي هو : جمال الدين أبى الفرج بن الجوزى القرشى البكـرى الحنبلى ، ولد فى ذى القعدة سنة ثمانين وخمسمائة ، سمع من أبيه ، وذاكر ابـن كامل ، وابن كليب وعدة ، روى عنه الدمياطى والرشد بن أبى القاسم وجماعة ، درس وأفتى وناظر وتصدر للفقه والوعظ بأماكن ، ضربت عنقه صـبراً عنـد هولاكو ، سنة ست وخمسين وست ومئة فى نحو من سبعين صدراً من أعيـان بغداد . (سير أعلام النبلاء / ج٢٣ /٣٧٣ /٣٧٤) .

3) الجامع للقرطبى ، ج١ /ص١٠٠٧ .

قال الماوردى:المراد أتأتون المحظور من الذكران وتذرون المباح من فروج النساء. (1)

ثانياً : الدليل من المعقول :

قال الرازى : توافقنا على أنه لو قال للمرأة دبرك على حرام ونوى الطلاق أنه يكون طلاقاً وهذا يقتضى كون دبرها حلالاً له. (2)

لو تعين الفرج لكونه موضع الحرث للزم تحريم الوطء بين الساقين وفى الأعكان ؛ لأنها ليست موضع حرث كالدبر ، ولم يرد تحريم ذلك فدل على جواز الوطء فى الدبر ، وفى أي موضع شاء. (3)

مناقشة هذا الاستدلال :

١- إن قول الرجل لامرأته دبرك علىَّ حرام إنما صلح أن يكون كناية عن الطلاق ؛ لأنه محل لحل الملامسة والمضاجعة فصار ذلك كقوله : يدك طالق. (4)

٢- قولهم الوطء بين الساقين وفى الأعكان ليس محرماً مع أنه ليس موضع حرث ؛ لأن الإمناء فيما الضمامين لا يعد فى العرف جماعاً ووطئاً ، والله – تعالى – قد حرم الوطء والجماع فى غير موضع الحرث لا الاستمناء. (5)

مناقشة ما نسب إلى بعض الصحابة والتابعين :

أولاً : مناقشة ما نسب إلى ابن عمر :

١- أنكر كل من سالم بن عبد الله (6) بن عمر ونافع مولاه ذلك :

---

1) الحاوى الكبير ، ج١١ /٤٣٨ .
2) مفاتيح الغيب ، ج٣ /ص٣٥٤.
3) روح المعانى ، ج٢ /ص١٢٥.
4) مفاتيح الغيب ، ج٣ /ص٣٥٤.
5) روح المعانى ، ج٢ /ص١٢٥.
6) سالم بن عبد الله هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عمرو ، يقال أبو عبد الله المدنى الفقيه ، روى عن أبيه ، وأبى هريرة وغيرهم ، ==

أ- أما سالم فقد نفى أن يكون هذا رأى أبيه ، وقال " إنما قال - يعنى أباه - لا بأس أن يؤتين فى فروجهن من أدبارهن " وتكلم فى نافع كلاماً شديداً .[1]

قال سالم : " كذب العبد على أبى ، وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ.[2]

وقال ابن تيمية[3] : فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، أو لم يفهم مراده ، وكان مراده أنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر ، فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء .[4]

== روى عنه ابنه أبو بكر وغيره ، كان أشبه ولد عبد الله به ، ولم يكن فى زمن سالم أحد أشبه من مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ، وسنده من أصح الأسانيد ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، عالياً من الرجال ، مات سنة ست ومائة فى ذى القعدة أو ذى الحجة . (يراجع : تهذيب التهذيب ج٣ /٣٧٨ ، رقم ٨٠٧ ، والطبقات الكبرى ج٥ /١٩٥ : ٢٠٠)

1) مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٥ .

2) فقه الإمام سعيد بن المسيب ، تأليف محمد رواس قلعة جى، ج٣ ،ص٢٧٥ / طبعة دار النفائس / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٥ م .

3) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقى الدين أبو العباس ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، ثم تحول إلى دمشق ، سمع من أبى اليسر ، والمجد ، وابن عساكر وغيرهم . أخذ الفقه والأصول عن والده وغيره ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى ، وعنى بالحديث والتفسير ، وأحكام الأصول والفرائض ، والحساب والجبر . ونظر فى علم الكلام والفلسفة ، وتأهل للفتوى والتدريس ، وله دون العشرين ، من مصنفاته : إبطال الحيل ، والمنهاج فى الرد على الروافض ، والسياسة الشرعية وغيرها ، توفى سنة ٧٣٨هـ . يراجع : (طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ص٥١٦ ، وطبقات المفسرين ، ج١ /٤٩٤٥ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن على الشوكانى توفى سنة ١٢٥٠هـ ، ج١ /٧٢٦٣ ، ط دار المعرفة).

4) مجموع فتاوى ابن تيمية / ص٣٢ ، ص٢٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج١ /ص٤٢٦ .

وقال الرازى : وسائر الناس كذبوا نافعاً فى هذه الرواية.[1]

ب- وأما نافع فقد بين أن الناس قد وهموا فيما فهموه من نقله عن ابن عمر ، قيل لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن ، قال نافع لقد كذبوا على، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر ، إن ابن عمر عرض على المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال يا نافع هل تدرى ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا : قال : إنا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن [2] فأنزل الله - ﷻ- ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [3]

ج- كما أنه قد نقل عن ابن عمر خلاف ما نسب إليه ، فقد نقل عنه تكفير من فعله مستحلاً له ، وهذا هو اللائق له - ﷺ- وروى عن أبى سعيد بن يسار أبى الحباب قال : قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى حين أحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟! .[4]

د- روى ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ- أنه قال : سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده وناكح البهيمة ، وناكح المرأة فى دبرها ، وجامع بين امرأة وابنتها ، والزانى بحليلة جاره ، ومؤذى جاره حتى يلعنه " .[5]

---

1) مفاتيح الغيب ، ج٣ /٣٥٢ .

2) شرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٢ ، والسنن الكبرى للنسائى ، ج٥ /٣١٥ ، رقم ٨٩٧٩ .

3) سورة البقرة/جزء من آية (٢٢٣) .

4) شرح معانى الآثار ، ج٣ /٤٢ ، والسنن الكبرى للنسائى ، ج٥ /٣١٥ ، رقم ٨٩٧٩ ، ومعتصر المختصر ، ج١ /٣٠٣ .

5) سبق تخريجه

ومن خلال ما تقدم يظهر أن نسبة القول بإباحة وطء النساء في أدبارهن إلى ابن عمر غير صحيحة ؛ لأن ذلك هو اللائق به ، كما أن ابن عمر ورد عنه أثر بخلاف ما نسب إليه ، كما أنه الراوي لحديث (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ....) .

وعلى هذا فمن نسب إلى ابن عمر هذا القول فقد غلط عليه .[1]

ثانياً : مناقشة ما نسب إلى الإمام مالك : من عدة وجوه :-

١- **الوجه الأول** : لانسلم لكم صحة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، قال القرطبي : وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك.[2]

٢- لا نسلم نسبة " كتاب السر " إلى الإمام مالك ؛ لأن أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر .[3]

وجاء في مواهب الجليل (.... أما كتاب السر فمنكر ، وفيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصاً عثمان - ﷺ- ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين ، مع إجماع أهل العلم على فضلهم ، خصوصاً أشهب ما لا استبيح ذكره ، وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر) .[4]

٣- ورد عن الإمام مالك - ﷺ- ما يفيد تكذيبه لما نسب إليه ، وقد قال مالك لما أخبر أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل وقال كذبوا على ، كذبوا على ، كذبوا على ،

---

[1] زاد المعاد ، ج٣ /١٤٨ .

[2] الجامع للقرطبي ، ج١ /١٠٠٦ ، وفقه الإمام سعيد ، ج٣ /٢٧٧ /٢٧٨ ، وتبيين المسالك ، ج٣ /٣٥ .

[3] القرطبي ، ج١ /١٠٠٦ .

[4] مواهب الجليل ، ج٣ /٤٠٧ .

ثم قال ألستم قوماً عرباً ألم يقل الله – تعالى – ؟ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت. [1]

٤- على فرض صحة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك – وهو احتمال بعيد – فهذا محمول على أنه كان يرى ذلك أولاً ثم رجع عنه ، وقد حكى أن مالكاً سئل عن ذلك فقال : الآن اغتسلت منه . هذا هو اللائق بالإمام مالك – ﷺ – وأصحابه لم يثبتوا عنه الروايات التى تفيد نسبة هذا القول إليه ، وأفتوا بتحريمه ، كما أنكر الأثر المروى عنه والذى يفيد إباحة الوطء فى الدبر. [2]

ثالثاً : مناقشة ما نسب إلى الإمام الشافعى :

١- ما نسب إلى الإمام الشافعى من جواز إتيان المرأة فى دبرها فقد كذبه أصحابه قالوا : تعليقاً على نسبة القول بالإباحة إلى الشافعى – كذب – والذى لا إله إلا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى ست كتب ، هذا هو الصحيح. [3]

٢- إن ما نسب إلى الإمام الشافعى أساسه أنه سمع الشافعى يقول " ما صح عن النبى – ﷺ – فى تحليله ولا تحريمه شئ والقياس أنه حلال . [4]

وهذا قول قديم كان الشافعى يقول به ، يدل على ذلك مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن تبين منها أن محمد كان يقول بالتحريم ،

---

[1] تبيين المسالك ، ج٣ /٣٦ ، والقرطبى ، ج١ /١٠٠٧ ، وفقه الإمام سعيد ، ج٣ /٢٧٧ .

[2] تكملة المجموع ، التكملة الثانية ، ج١٨ /١٠٤ ، والبحر الرائق ، ج٣ /١٠٦ ، والحاوى الكبير ، ج١١ / ص٤٣٤ ، ونيل الأوطار ، ج٦ /ص٦٢٣ .

[3] العزيز شرح الوجيز ، ج٨ /١٧٤ ، والحاوى الكبير / ج١١ /٤٣٤ ، والبحر الرائق ، ج٣ /١٠٦ ، ونيل الأوطار ، ج٦ / ٦٢٣.

[4] العزيز شرح الوجيز ، ج٨ /١٧٤ .

والشافعي يقول بالحل ؛ لأنه لم يثبت عنده عن رسول الله - ﷺ- في التحريم دليل ، فلما صح عنده عن رسول الله - ﷺ- ما يدل على التحريم قال به ، ورجع عن قوله القديم [1] ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه. [2]

قال الشافعي : ذهب بعض أصحابنا إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، ولا أرخص فيه بل أنهى عنه. [3]

جاء في الأم " وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره ، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب على ذلك [4] ، **ويمكن القول :** إن نسبة القول بحل إتيان الزوجة في دبرها إلى الإمام الشافعي غير صحيح ، وعلى فرض صحة نسبة ذلك إليه فإن ذلك قول قديم رجع عنه في الجديد ، وما نقل عنه يؤكد ذلك .

رابعاً : مناقشة ما نسب إلى سعيد بن المسيب :

١- روى أن سعيد بن المسيب كان ينهى أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي .

٢- ما نسب إليه من القول بالحل يحتمل أن يكون قولاً كان يقول به ثم رجع عنه ، أو أنه كان يتكلم عن جواز إتيان المرأة في قبلها من دبرها فظن السامع أنه يقول بحل إتيان المرأة في دبرها ، فنقل ذلك عنه ، وإلا فهذه النسبة المجردة من الإسناد لا تقاوم الروايات المسندة الصحيحة [5]

---

[1] فقه الإمام سعيد ، ج٣ /٢٧٨ ، والعزيز شرح الوجيز ج٨ /١٧٤ ، ونيل الأوطار ج٦ /٦٢٣ ، وتكملة المجموع - التكملة الثانية ، ج١٨ /١٠٤ .

[2] تكملة المجموع ، التكملة الثانية ج١٨ /١٠٤ ، ونيل الأوطار ، ج٦ /٦٢٣ .

[3] تكملة المجموع ، التكملة الثانية ، ج١٨ /١٠٥ ، والأم / ج٥ /ص١٥٦ ، وزاد المعاد ج٣ /١٤٩.

[4] الأم / ج٥ / ص٨٤.

[5] فقه الإمام سعيد ، ج٣ /٢٧٤.

وأما محمد بن كعب القرظى فقد روى عنه القول بالحل وروى عنه أنـــه سئل عن ذلك فأعرض وسكت ، وأما إعراضه وسكوته إلا لأنه قد استقبح هذه المسألة. [١]

الرأى الأولى بالقبول :

من خلال ما تقدم من عرض لمسألة وطء المرأة فى دبرها يبدو لى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، الذين ذهبوا إلى عدم جواز إتيـــان المرأة فى دبرها ؛ وذلك نظراً لقوة الأدلة التى اعتمدوا عليها من الكتـــاب والسنة والأثر والمعقول ، وما ورد عليها مـــن مناقـــشة أمكـــن دفعهـــا ومناقشتها مناقشة تؤدى إلى بطلانها ، وما استند إليه المخالف من أدلة فقد تمت مناقشتها مناقشة تؤدى إلى عدم جواز الاعتداد بها ، كمـــا أن نـــسبة القول بالحل إلى نافع ، وابن عمر ، ومالك ، والـــشافعى ، وســـعيد بـــن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظى ، لم تصح نسبة هذا القول إليهم ، بل ورد عنهم ما يخالف ذلك من نهيهم عن إتيان النساء فى أدبـــارهن أشـــد النهى ؛ لأن فى هذا الفعل الكثير من المفاسد منها : انقطاع النسل الـــذى هو المقصد الأسمى من مشروعية الزواج ، فضلاً عن خساسة هذا العمل ودناءته ، مما يفضى إلى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لـــوط ، ومـــا يعـــد شذوذاً فى الشهوة يتنزه عنه المؤمنون الأطـهار .

---

[1]) السابق .

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المترتبة على إتيان الزوجة في الدبر

المطلب الأول
عقوبة المجامع زوجته فى دبرها

اختلف الفقهاء فى حكم وجوب الحد على من أتى زوجته فى دبرها على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيــة [١] والمالكيــة [٢] والشافعية والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] ومفهوم كلام الزيدية [٥] والإمامية[٦] والإباضية [٧] إلى من أتى امرأته أو أمته فى دبرها وترك القبل فلا يقــام عليه حد حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد فى هذه الحالات ، ولكــنهم قالوا بأن من يعمل هذا العمل الـشنيع يكـون آثمــاً مــستوجباً للعقــاب الأخروى، حيث ارتكب فعلاً ممنوعاً شرعاً غير مسموح به بل منهى عن الوقوع فيه والالتجاء إليه. [٨]

قال ابن قدامة " ... وكذلك إن وطىء امرأته فى دبرها أو جاريتــه فهو محرم ، ولا يجب به الحد ؛ لأن المرأة محل للوطء فى الجملة وقــد ذهب بعض العلماء إلى حله ، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد " . [٩]

---

[1]) بدائع الصنائع ، ج٥ /١٧٩ ، والبحر الرائق ، ج٣ /١٠٦ .
[2]) الفواكه الدوانى ، ج٢ /٢٨٦ .
[3]) المغنى ، ج١٢ /٢٢١ ، والشرح الكبير ، ج١٢ /٢٤٩/ ٢٥٠ .
[4]) المحلى ، ج١٠ / ٦٩ /٧٠ .
[5]) البحر الزخار ، ج٦ /١٥٠/ ١٥١ .
[6]) المختصر النافع ، ص١٩٦ .
[7]) شرح النيل وشفاء العليل ، ج٦ /٤٥٦/ ٤٥٧ .
[8]) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ /١١٧/ ١١٨ .
[9]) المغنى / ج١٢ /٢٢١ ، والشرح الكبير ، ج١٢ /٢٤٩/ ٢٥٠ .

وقال الشافعى " وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبــه دون الحد ".[1] .

الرأى الثانى : هناك وجه عند الشافعية مقابل للصحيح عندهم يرى وجوب الحد على من أتى امرأته فى دبرها ، وهذا الوجه فى كتاب العزيز " .... فإذا أتى امرأته أو منكوحته فى غير المأتى فالصحيح أنه لا يتعلق به الحد لوقوعه فى المملوك الذى هو محل الاستمتاع ، وفيه وجــه أنــه يجب الحد ، وقرب ذلك من القول المنقول فى وجوب الحد إذا وطىء أمته المحرمة عليه. [2]

الأدلــــة :

أدلة الرأى الأول القائل بعدم إقامة الحد على من وطىء زوجته فى دبرها بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة :-

ما روى عن ابن مسعود – ﷺ– قــال ، قــال رسـول الله – ﷺ– " ادرأوا الحدود بالشبهات " . [3]

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث وجوب درء الحد إذا قامت شبهة من الــشبهات [4]

---

[1] الأم ، ج٥ /٨٤ .

[2] العزيز شرح الوجيز ، ج٨ /١٧٥ .

[3] تحفة الأحوذى ، ج٤ /٥٧٣ /٥٧٤ ، قال : وفيه المختار بن نافع ، قال البخارى : هو منكر الحديث وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائــل عن ابن مسعود قال " ادرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عــن المــسلمين مــا استطعتم " وروى أيضاً بنحوه عن أبى هريرة قال : قال – ﷺ- : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " ، ومصباح الزجاجة ، ج٣ /١٠٣ للإمام أحمد بن أبى بكــر ابن إسماعيل الكنانى ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوى ، ط دار العربية بيروت / سنة ١٤٠٣هــ ، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هــ – ١٩٩١م .

[4] الشبهة : لغة : الالتباس . المعجم الوجيز ، ص٣٣٥ .
وشرعاً : هى ما يشبه الثابت وليس بثابت . شرح فتح القدير ، ج٤ /١٤٠ .

يحتمل معها عدم استحقاق الفاعل للحد المحدد له ، والمـرأة هنـا محـل للوطء والاستمتاع فى الجملة ، فالشبهة هنا قائمة فى محل الفعل المحـرم لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر الزوجة وإذا لم يكن لـه أن يباشرها فى دبرها إلا أن ملك المحل للزوج وحقه عليها يـورث شـبهة وقيام هذه الشبهة يقتضى درء الحد سواء اعتقد الفاعل بحـل الفعـل أو بحرمته لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد أو الظن وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل عليه شرعاً .[1]

وأما الأثر :

١- ما روى عن عمر بن الخطاب – ﷺ– أنه قـال : لأن أعطـل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ".[2]

٢- ما روى عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة[3] بـن عـامـر – ﷺ– قالوا " إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ".[4]

وجه الدلالة :

دل هذان الأثران على عدم إقامة الحد بالشبهة ، وبالتالى فلا يجـب الحد على من جامع زوجته فى دبرها .

---

[1]) التشريع الجنائى الإسلامى ، ج١ /٢١٢ .

[2]) مصنف ابن أبى شيبة ، ج٥ /٥١١ ، رقم ٢٨٤٩٣ .

[3]) عقبة : هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنى ، يكنى أبا حماد ، وقيل غير ذلك ، قدم رسول الله – ﷺ– المدينة وهو فى غنم له يرعاها فتركها ثم ذهب إليه فقال تبايعنى يا رسول الله قال " فمن أنت " فأخبره فقال " أيمـا أحـب إليك تبايعنى بيعة أعرابية أو بيعة هجرة ، قلت بيعة هجرة فبايعنى ، كـان مـن أصحاب معاوية ابن سفيان ، وولى له مصر ، وسكنها وتوفى بها سـنة ثمـان وخمسين ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . (الإصـابة فـى تمييـز الصحابة ، ج٤ /٥٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ، ج٢ /٤٦٧) .

[4]) مصنف ابن أبى شيبة ، ج٥ /٥١١ ، رقم (٢٨٤٩٤) .

وأما المعقول :

فإن الشارع الحكيم حدد الجرائم التى يحد مرتكبها تحديداً دقيقاً ، ولم ينص الشارع على حد معين لهذا الفعل ، مع النص على تحريمه وجعلـه من الكبائر ، ومن ثم فإن إيجاب حد لهذا الفعل قول لم يدل عليه دليل من كتاب أو سُنة أو إجماع ، فلا يعتد به ، وإنما يكون مرجع العقوبة فى هذا الفعـل إلى القاضـى حيث يعزر الفاعل بما يزجره ويؤدبه عـن هـذا الفعل .[1]

ثانياً : أدلة الرأى الثانى القائل بوجوب الحد على من أتى امرأتـه فى دبرها بالقياس : فقد قاسوا من أتى امرأته فى دبرها على من وطـئ أمته المحرَّمة فى وجوب الحد .[2]

مناقشة هذا الاستدلال :

يبدو لى أن هذا القياس غير مسلم به من وجهين :

الوجه الأول : أن القياس لا يجرى فى الحدود ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين ، ومن ثم فقياس الوطء فى الدبر على جمـاع الأمـة المحرمة فى وجوب الحد غير مسلم .[3]

الوجه الثانى : سلمنا أن القياس يجرى فـى الحـدود كمـا يـرى البعـض [4] ، ولكن لا نسلم أن هذا القياس صحيح ؛ لأن العلة الموجودة فى الأصل ليست بعينها العلة الموجودة فى الفرع ، ومن ثم فالقياس مـع الفارق فيكون غير صحيح .

---

[1] الفواكه الدوانى ، ج٢ /٢٨٦ ، والأم ، ج٥ /٨٤ ، والتشريع الجنائى الإسـلامى ، ج١ /٢١٢ .

[2] العزيز شرح الوجيز ، ج٨ /١٧٥ ، قال الرافعى : " وقـرب ذلـك مـن القـول المنقول فى وجوب الحد إذا وطئ أمته المحرمة عليه " .

[3] نهاية السول ، ج٣ /ص٤٩ ، والمحصول فى علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، ج٥ /٣٤٥ ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثـة ١٤١٨هـ ١٩٩٨ .

[4] نهاية السول ، ج٣ /٤٩.

والفرق : أن الأصل وهو الأمة المحرمة لا يجوز لسيدها أن يستمتع بها بأي وجه من الوجوه ، بخلاف الزوجة فإن لزوجها الاستمتاع بجميع جسدها بما فى ذلك دبرها عدا الإيلاج فيها ، إذا ثبت هذا تبين أن هذا القياس غير صحيح .

الرأى الأولى بالاتباع :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة يبدو لى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم وجوب الحد على من أتى امرأته فى دبرها عملاً بالأصل العام المقرر فى الشريعة والذى يقضى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، كما أن ما استدل به المخالف من أدلة لا ينهض حجة فى إثبات دعواه فيكون غير مقبول .

وعلى هذا يعزر من وطء زوجته فى دبرها .[1]

المطلب الثاني

التعزيـــر

التعزير لغة : التأديب واللوم ، يقال : عزره أي : لامه وأدبه ، وعزر القاضى المذنب عاقبه بما دون الحد الشرعى،ويأتى التعزير بمعنى الإعانة والتقوية والنصرة ، يقال : أعانه : قواه ونصره ومنه قوله –

---

[1]) الجوهرة النيرة ، ج٢ /ص١٥٥ ، ورد المحتار على الدر المختار ، ج٤ /٢٧ ، ومجمع الأنهر ، ج١ /٥٩٥ ، والفواكه الدوانى ، ج٢ /٢٨٦ ، وحاشية العدوى ، ج٢ /٣٢٦ ، وحاشية البجيرمى ، ج٤ ،١٧٦ ، والأشباه والنظائر للإمام : عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى ص٢٧١ /٢٧٢ ، طبعة دار الكتب العلمية ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٣ /١٢٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ /٤٢٤ ، وتحفة المحتاج ، ج٩ /١٠٣ ، وشرح البهجة / ج٥ /٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٤٣ ، والفتاوى الكبرى ، ج٣ /١٠٣ ، والفروع ، ج٥ /٣١٩ ، طبعة عالم الكتب ، والإنصاف ، ج٨ / ٣٤٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٦ /٩٤

تعالى – ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [1] ثم اشتهر معنى التعزير فى التأديب والإهانة دون الحد . [2]

التعزير شرعاً : هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت الجناية على حق الله – تعالى – كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك ، أم على حق العبد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج. [3]

موجب التعزير : جاء فى البدائع (أن سبب وجوبه ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر فى الشرع ، سواء أكانت الجناية على حق الله – تعالى – كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك ، أم على حق العبد ، بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له : يا خبيث يا فاسق يا سارق .... الخ) . [4]

ومن موجبات التعزير أيضاً الجناية التى لا قصاص فيها ، كوطء الزوجة فى الدبر ونحو ذلك. [5]

وعلى هذا فمن وطأ امرأته فى دبرها وجب أن يعاقب على ذلك عقوبة تزجرهما. [6]

ومحل هذا العقاب إذا كان الواطىء عالماً بالتحريم مختاراً ، أما إذا لم يكن عالماً بتحريمه فلا يعزر .

---

[1] سورة الفتح آية (٩) .

[2] المعجم الوجيز ، ص٤١٦ .

[3] بدائع الصنائع ، ج٧ /٩٤ ، والمهذب ، ج٢ /٣٠٦ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزيه ، ج٢ / ١٠٣ ،دار الحديث القاهرة ، ط الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، والفقه الإسلامى وأدلته د / وهبه الزحيلى ، ط دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ج٧ /٥٥٩١ ، والتشريع الجنائى الإسلامى ، ج١ /١٢٦ .

[4] بدائع الصنائع ، ج٧ /٩٤ .

[5] الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٧ /٥٥٩١ .

[6] مجموع الفتاوى الكبرى ، ج٣٢ / ٢٦٨ .

جاء فى الإنصاف " ويعزر العالم بالتحريم منهما " . [١]

قال ابن تيمية : " ومتى وطئها فى الدبر وأطاعته عزرا جميعاً ".[٢]

وعلى هذا فإن طاوعت المرأة زوجها فإنها تعاقب وتؤدب لمشاركتها له فى هذا الفعل المحرم أما إذا أكرهها الزوج على إتيان هذا الفعل المحرم فلا عقاب عليها .

حكم اشتراط العود :

لم يشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية العود أي اعتياد الرجل إتيان المرأة فى دبرها كسبب للتعزير. [٣]

وذهب الشافعية إلى اشتراط العود كسبب للتعزير ويكون ذلك بعد نهى الإمام له عن إتيان زوجته فى دبرها فإن لم ينته وتكرر منه هذا الفعل فإنه يعزر .

قال الشافعي " وينهاه الإمام فإن عاد عزره " . [٤]

وقال الماوردى : " أما فاعل ذلك فى زوجته فإنه ينهى ويكون لإقدامه على حرام وارتكابه المحظور ولا يعالج فى أول فعله بأكثر من النهى عزراً تأديباً وزجراً ".[٥]

جاء فى حاشية الشبراملسى " إن إتيان حليلته فى دبرها أي زوجة

---

[1] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، ج١ /٣٤٧ .

[2] مجموع الفتاوى الكبرى ، ج٣٢ /٢٦٨ .

[3] بدائع الصنائع ، ج٥ /١٧٩ ، والبحر الرائق ، ج٣ /١٠٦ ، ومواهب الجليل ، ج٣ /٤٠٧ ، والفواكه الدوانى ، ج٢ /٢٨٦ ، والمغنى،ج٩ /٧٠١ ، والإنصاف ، ج٨ /٣٤٧ ، ومجموع الفتاوى الكبرى ، ج٣٢ / ٢٦٧ /٢٦٨ ، والمحلى ، ج١٠ /٦٩/ ٧٠ ، والبحر الزخار ، ج٦ /١٥٠/ ١٥١ ، وشرح النيل ، ج٦ /٤٥٦ /٤٥٧.

[4] الحاوى الكبير ، ج١١ /٤٤٢.

[5] المرجع السابق.

أو أمة لا حد فيه ، ولن تكرر مراراً ، وإنما يجب فيه التعزيــر فقــط إن تكرر على ما يأتي من أنه يعزر إن عاد بعد نهى الحاكم عنه " .[1]

والذى يبدو فى هذه المسألة : أن اشتراط العود كسبب من أسـباب التعزير متروك لولى الأمر على حسب ما يراه من حال الشخص الـذى يقع فى هذا الفعل ، ومدى علمه بتحريمه وعدمه ، فإذا رأى ولى الأمـر استحقاقه للعقاب من أول مرة عاقبه ، وإذا رأى الاكتفاء بالنصح واللـوم فله ذلك ، مرجع ذلك الشخص محل العقاب حسب ما يراه القاضى مـن هذا الأمر .

مقدار التعزير :

من المعلوم شرعاً أن التعزير يكون مجاله ارتكاب المعاصى التى لم يوجب الشرع فيها حداً ولا كفارة ، وعقوبة التعزير مردها إلى الإمام أو القاضى .

وفى مسألة إتيان المرأة فى دبرها نجد أن الفاعل قد أتى فعلاً عـده الشرع كبيرة من الكبائر واستحق فاعله اللعنة الواردة على لسان سـيدنا محمد - ﷺ - بل جعل مستحله كافراً ؛ لأنه أنكـر معلومـاً مـن الـدين بالضرورة .

ومن ثم فإذا كان إتيان هذا الفعل محرماً فإن على القاضى أن يقـوم بتأديب وتعزير الفاعل والمفعول به بعقوبة تزجرهما عن ارتكـاب هـذا الفعل .

قال ابن تيمية " ومن وطىء امرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما .[2]

---

[1] حاشية الشبراملسى على المنهاج للإمام أبى الضياء نور الدين علـى بـن علـى الشبراملسى ، ج٧ /٤٢٤ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ /١٩٩٧م ، وحاشية الجمل على المنهج ، ج٥ /١٢٩ .

[2] الفتاوى الكبرى ، ج٣٢ /٢٦٨ .

وعلى هذا فإن تحديد مقدار العقوبة التى يوقعها القاضى على الفاعل مردها إلى القاضى وحده بناء على ما يراه من حال الفاعل ومدى صلاحه وعدمه ، ومن ثم فيختار العقوبة الملائمة لإصلاح الفاعل إما بالنصح أو الإرشاد أو بالزجر والتغليظ فى القول ، أو بالحبس ، أو بالضرب أو بالصفع ، أو ما شابه ذلك من أمور يرى القاضى أنها تصلح لزجر الفاعل وتأديبه . (١)

حكم التفريق بين الزوجين :

اختلف الفقهاء فى حكم التفريق بين الزوجين اللذين تطاوعا على الإتيان فى الدبر على رأيين :

الرأى الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والظاهرية (٥)، والزيدية (٦)، والإمامية (٧) إلى عدم التفريق بين الزوجين اللذين تطاوعا على الإتيان فى الدبر ، وإنما غاية ما أوجبوه هو التعزير على نحو يزجرهما ويؤدبهما حتى يمتنعا عن إتيان هذه الكبيرة .

ووجهتهم فى ذلك " أن فى التفريق بينهما تحريماً لكل منهما على الآخر ، وهذا التحريم أمر لا دليل عليه ، فمن ثم لا يقال بالتفريق بينهما .

الرأى الثانى : يرى الحنابلة (٨) ، والإباضية (٩) التفريق بين

---

[1]) الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٧ /٥٦٠٠ ، والتشريع الجنائى الإسلامى ، ج١ /١٢٦.

[2]) بدائع الصنائع ، ج٥ /١٧٩ ، والبحر الرائق ، ج٣ /١٠٦ .

[3]) مواهب الجليل ، ج٣ /٤٠٧ ، والفواكه الدوانى ، ج٢ /٢٨٦.

[4]) الحاوى الكبير ، ج١١ /٤٤٢ ، والأم / ج٥ /٨٤ .

[5]) المحلى ، ج١٠ /٦٩ /٧٠ .

[6]) البحر الزخار ، ج٦ /١٥٠ /١٥١.

[7]) المختصر النافع / ص١٩٦.

[8]) الإنصاف ، ج١ /٣٤٧.

[9]) شرح النيل ، ج٦ /٤٥٦ .

الزوجين على خلاف بينهما فى ذلك ، حيث يرى الحنابلة وجوب التفريق بين الزوجين اللذين تطاوعا على الإتيان فى الدبر ولم تزجرهما عقوبـة التعزير ويكون التفريق بينهما من القاضى .

ووجهتهم القياس على وجوب التفريق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به .

قال ابن تيمية " فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به ".[1]

وجاء فى موضع آخر " فإن علم أنهما لا ينزجـران فإنـه يجـب التفريق بينهما ". [2]

أما فقهاء المذهب الإباضى " فيرون أن من أتى امرأته فى دبرهـا فإنه يجب التفريق بينهما بمجرد إتيان هذا الفعل؛لأنهم يرون أنه قد حرمت عليه على التأبيد بمجرد هذا الإتيان ، ومن ثم فيتفرقان فوراً وتقع الحرمة بينهما بإتيانهما هذا الفعل المحرم ، ولا يحتاج ذلك إلى أن يسبق بالنصح ، أو التعزير ، أو حكم من القاضى ، وإنما تقع الحرمة بين الزوجين لمجرد الإتيان فى الدبر .

جاء فى كتاب النيل " تحرم بتأبيد منكوحة وتبين بلا طلاق إن مسها بعمد فـى دبر ". [3]

وجاء فى شرح النيل " تحرم بتأبيد منكوحة أي معقود عليها وتبـين بلا طلاق إن مسها بعمد وغيوب حشفه فى دبر ".[4]

ومن خلال ما تقدم يبدو لى أن ما ذهب إليه فقهاء المذهب الإباضى

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٢ /٢٦٧ .

[2] الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٩ /٦٨٤٧ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٢ /٣٦٧.

[3] النيل وشفاء العليل ، ج٦ /٤٥٦ .

[4] شرح النيل وشفاء العليل ، ج٦ /٤٥٦.

من تحريم المرأة التى يأتيها زوجها فى دبرها على التأبيد أمـر لا دليـل عليه ، وتشدد لا مبرر له ، ومن ثم فلا يمكن الأخذ بهذا الـرأى ؛ لأنـه يؤدى إلى تحريم أحد الزوجين على الآخر دون سند شـرعى والحـق - ﷻ- يقول ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَـرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ .[1]

أما ما ذهب إليه الحنابلة :

من وجوب التفريق بين الزوجين اللذين تطاوعا علـى فعـل هـذه الكبيرة واعتادا على فعل هذا العمل القبيح فيبدو وجيهاً ، لا سيما إذا لـم تؤثر فيهما عقوبة التعزير والتأديب التى يوقعها القاضى عليهما ، فإذا لـم ينزجرا فإنه يفرق بينهما .

قال ابن تيمية " فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به ".[2]

المطلب الثالث

حق المرأة فى طلب الطلاق

حق المرأة فى طلب الطلاق إذا ما أكرهها زوجها على فعـل هـذه الفاحشة وإتيان هذه الكبيـرة والـزوج مـأمور بحـسن العـشرة مـع زوجته،وعدم إتيان زوجته فى دبرها، وذلك لعدم ورود نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ونحو ذلك ، ومن ثم فلا يمكن إلزام مرتكب هـذا الفعل بغرم مالى لم يوجبه الشارع الحكيم ؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم بغير حق .[3]

---

[1] سورة النحل جزء من آية (١١٦) .

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٢ /٢٦٧ .

[3] زاد المعاد ، ج٣ /١٤٩ /١٥٠ .

ويرى بعض فقهاء المذهب الإباضي [1] أن على من أتى زوجته في دبرها كفارة لا تلزم كلاً من الرجل والمرأة مقدارها خمسة دنانير على كل منهما يتصدقان بها على أهل الولاية من أرحامهما ، ويجوز أن تكون الكفارة ثلاثة دنانير فقط ينفقانها على أقاربهما من الفقراء والمحتاجين .

جاء في شرح النيل " وألزم كل منهما خمسة دنانير يصدقان على أهل الولاية من أرحامهما ورخص أن ينفق كل منهما ثلاثة كذلك ". [2]

ويبدو لي أن هذا الرأي غير مسلم من وجهين :

الوجه الأول : أن إيجاب كفارة معينة على من أتى زوجته في دبرها مقداره خمسة دنانير أو ثلاثة أمر لم يوجبه الشرع ، ومن ثم فلا يمكن القول به ، إذ لو كان واجباً لبينه الشرع وحيث لم يوجبه الشرع فلا يمكن القول به .

الوجه الثاني : أن هذا التحديد لمقدار الكفارة وهو خمسة دنانير أو ثلاثة ليس له نظير في الشرع حتى يمكن إلحاقه به عن طريق القياس فمن ثم لا يعتد به .

وعلى هذا يكون الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم إيجاب كفارة على من أتى زوجته في دبرها ؛ لأن هذا الغرم المالي لم يوجبه شرع من كتاب أو سنة ونحوهما ، كما أن الأصل حرمة مال المسلم بغير حق ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ، وحيث لم يوجد هذا الدليل فيبقى الأمر على مقتضى الأصل السابق .

---

[1]) شرح النيل ، ج٦/ ٤٥٦ .

[2]) السابق .

المبحث الثالث
أضرار الإتيان في الدبر

المطلب الأول
أضرار الإتيان فى الدبر

حرم الإسلام هذا الشذوذ وأمر - ﷺ - أن تؤتى المرأة فى المكان الطبيعى الذى جعله الله للنسل والتناسل ، ولا يقتصر ضرر هذا الشذوذ على منع النسل فحسب ، بل إنه يشمل جميع الأضرار التى من أجلها حرم اللواط فى الطب والعرف والدين ، لذا أذكر بعض الآثار المترتبة على هذا الفعل المشين :

١- يحدث تشققاً فى الشرج والتهابات شديدة علاوة على الأذى النفسى للمرأة .

٢- يصاب الرجل فى مجرى البول بالتهابات ، وغالباً يصعد الميكروب إلى البروستاتا ، وقد يسبب له العقم ، وذلك لأن الشرج ملىء بالميكروبات التى لا يوجد مثلها فى باب الرحم (المهبل) كما أن الرجل قد يأخذ هذه الميكروبات لينقلها بدوره إلى رحم المرأة وقد يصيبها هى بالعقم. [1]

٣- لا يحقق المقصود الأصلى من الجماع وهو عمارة الكون ، ويفوت على المرأة حقها فى الاستمتاع ، فلا تقضى وطرها ، والدبر محل قذارة ويضر بالمرأة ويورث الكآبة والنفور بينهما. [2]

٤- هو سبب من أسباب فض العلاقة الزوجية لأنه لون من ألوان الشذوذ الجنسى. [3]

---

[1] الطب الوقائى فى الإسلام / ص١٨٠ ، والإسلام والحياة الجنسية ، ص١٠١ .

[2] الموسوعة الطبية الفقهية ، ج١ /ص٤٥٦ .

[3] لماذا حرم الله هذه الأشياء (نظرة طبية فى المحرمات القرآنية) ، ص٦٦ .

٥- كما أنه يوجب التباغض الشديد والتقاطع بين الزوجين ويفسد حالهما فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

٦- إنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسر ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما تباغضاً وتلاعناً .

٧- أكبر سبب من أسباب زوال النعم وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه ، فأي خير يرجوه بعد هذا ؟ وأي شر يأمنه ؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وإعراضه عنه .

٨- يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب : استحسن القبيح واستقبح الحسن واستحكم فساده ، ويحيل الطباع عما ركبها الله عليه ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان .

٩- إنه طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب – حينئذ – الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلاهما بغير اختياره .

١٠- يورث الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه ويورث من المهانة والسفال والحقارة .

١١- يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به.[1]

١٢- لو تدبر الناس نهى القرآن ما عرضوا أنفسهم للشذوذ.[2]

---

[1] الطب النبوى ، ص٢٠٤ /٢٠٥ .

[2] منهج القرآن فى تهذيب الغريزة الجنسية / ص٤٩ . وهذه صورة فى الدرك الأسفل من الانحطاط رسالة من حائر ابتلى فى زوجتين تزوجهما تزوج الأولى وأرادت أن يمارس معها اللواط فرفض هذا الأسلوب ، لأنه لا يشبعه ، ولكن ==

المطلب الثاني

طرق علاج هذا الشذوذ

أقترح بعض النصائح اللازمة لمحاولة الإبقاء على حياة جنسية سعيدة فى إطار الزواج حيث إن الاتجاه للممارسات الجنسية غير الطبيعية يعتبر مرضاً نفسياً ، لذا أذكر بعض وسائل العلاج :-

١- قد يحتاج إلى النصح الطبى ، فقد تكون هناك أسباب عضوية بالجهاز التناسلى للزوجة أو أسباب نفسية جسيمة وراء هذه الانحرافات فى الممارسة فينصح باستشارة أخصائى أمراض جنسية وتناسلية وعقم .

٢- البعد عن عالم الفيديو وأفلام الشذوذ وغيرها ، ولقد انتشر ذلك انتشار النار فى الهشيم ، وهذه الأفلام بدأت تولد فى الدول الأوربية ويتفنن مخرجوها فى تصوير المشاهد الجنسية الفاضحة العارية ، الحيوان أستر فى ممارسته منها ، والغرض فى ذلك تبديد طاقات الأمة الإسلامية فلا تقوم لها قائمة .

٣- يجب مراقبة الأبناء فى سلوكهم ، وحثهم على اختيار أصدقائهم من بيئات دينية محافظة، حتى يتجنبوا المخدرات ومعصية الله – تعالى-.

== هذا الأسلوب هو وحده الذى يرضيها ، ففترت علاقتهم الزوجية ولكن الزوجة بحثت عن البديل ، وهذا البديل كانت امرأة أخرى تمارس معها الشذوذ ، ولكن توقفت بعد مواجهتها وتخييرها بين الحياة السوية بينهم وبين علاقتها بتلك المرأة فاختارت المرأة فكان الطلاق .

والتجربة الثانية فى الزواج هى أكثر فشلاً وأسوأ أثراً على النفس فالزوجة الثانية تلح على أن يلتقى بها زوجها من الشرج أرضاها الزوج أكثر من مرة على حساب طبيعته ورغبته فتمادت فى انحرافها ولكن توقف الزوج عن مسايرتها وطلب منها أن تلجأ إلى العلاج النفسى فرفضت وبعد هجرانها فى المضجع وجدت بغيتها فى أطفال الجيران من الصبية والغلمان وبعض التصرفات الشاذة الأخرى فهذا أثر من آثار الممارسات الجنسية غير الطبيعية فإن ضغط الزوج على الزوجة أو العكس شىء غير مقبول . (مجلة طبيبك الخاص عدد يناير ، ص٤٦ – ٤٨ ، طبعة سنة ١٩٨٧م) .

٤- منع اختلاط الجنسين بعضهم مع بعض ، ولو كانا مخطوبين ، والاختلاط يأباه الإسلام قال - تعالى - ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [1] فإذا كان هناك ضرورة لسؤال النساء عن شيء فيسألن من وراء ستر دون اختلاط ، فذلك أطهر لقلوب السائلين ، وأطهر لقلوب النساء ، فإذا كان هذا عن ضرورة السؤال فمن باب أولى الاختلاط لغير حاجة .

٥- على الإنسان أن يتقي الوطء في الشرج مخافة عقاب الله - ﷻ - . [2]

المبحث الرابع
آثار الممارسات الجنسية
الضارة على العلاقة الزوجية

للمعاصي من آثار إنسانية تظهر على من ارتكبها في دنياه وآخرته على نفسه وعلى من حوله ومنها على الإيمان ومنها آثار اجتماعية وسلوكية ومنها نفسية ومنها طبية .

أولاً : الأثر الإنساني :

الإنسان مع الشهوات المفطور عليها سماه الله في قوله - تعالى - ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [3] إذاً فإن وجود هذه الغرائز والشهوات بذاتها ليست عيباً ولا إنقاصاً من قدر الإنسان لأنه مكرم بما فيه من تلك الغرائز .

ولكن عند الانحراف توجد آثار أذكرها فيما يلي :

---

[1] سورة الأحزاب آية (٥٣) .

[2] منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ، ص٥٢ - ٥٣ .

[3] سورة التين آية (٤) .

١- ينحط الإنسان إلى الحيوانية ، بل إلى ما هو أحط منها ، ويقطع الإنسان صلته بالله – تعالى – ويغدو حيواناً يعيش بغرائزه ويحيا لنزواته.

٢- تتعطل فيه نوازع الخير ، وتستيقظ لديه نوازع الشر ، وتصبح الشهوات أكبر همه والدنيا علمه .

٣- حرمان العلم ، فإن العلم نور من الله يقذفه في القلب ، والمعصية تطفى ذلك النور .

٤- حرمان الرزق قال – تعالى – ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ .[1]

٥- وحشة يجدها العاصى فى قلبه بينه وبين الله لا توازنها ولا تقارنها لذة وهذا لا يشعر به إلا من كان قلبه حياً .

٦- الوحشة بينه وبين الناس وتعسر أموره عليه فلا يجدها إلا موصدة فى وجهه .

٧- إنها تزرع أمثالها لأن عقوبة السيئة سيئة بعدها وثواب الحسنة حسنة بعدها .

٨- تضعف القلب عن إرادة الخير فتقوى إرادة المعصية وتضعف إرادة التوبة شيئاً فشيئاً إلى أن تنسخ من قلبه كلية .

٩- هوان العبد على الله وسقوطه من عينه قال – تعالى – ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ .[2]

١٠- فساد العقل وإطفاء نوره وإذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها فكان من الغافلين قال – تعالى – ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .[3]

---

[1] سورة الشورى آية (٣٠) .

[2] سورة الحج جزء من آية (١٨) .

[3] سورة المطففين آية (١٤) .

١١- ذهاب الحياء وهو مادة حياة القلب وهو أصل كل خير وذهابه ذهاب كل خير.[١]

ثانياً : الأثر الإيماني :

وهو ثانى الآثار وأخطرها لأنه يسلب من المؤمن إيمانه فيرفع من قلبه عندما ينحرف وتستعبده شهواته ، وأي شر يمكن أن يصيب المؤمن أشر من رفع الإيمان من قلبه ؟ !

ثالثاً : الآثار الاجتماعية والسلوكية :

إن الانحرافات لا تقتصر آثارها على الفرد بل تتجاوز ذلك إلى المجتمع وذلك فيما يلى :

١- تتأثر الزوجة بالانفصال ، والأولاد بالضياع ، والأسرة بالتفكك، وتنهار الحياة العائلية ، ولا يمكن قيامها إلا فى ظل الفقه واجتناب الرذائل والفواحش قال – تعالى – ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ .[٢]

٢- يتأثر الشركاء والأصدقاء ويتعدى الضرر إليهم ويضيع المجتمع بأسره وتتفكك أواصره .

٣- ضياع القيم والأخلاق والعفاف ، وفقدان الثقة وشيوع الجرائم والاعتداءات .

٤- عقوبات الجرائم الجنسية فى الشريعة الإسلامية من أشد العقوبات لتعدى أضرارها وآثارها على المجتمع .

٥- ظهور العادات السيئة فى تصريف الشهوة تهلك الحرث والنسل وتصرع الإنسان صرعاً.[٣]

---

[1] العفة ومنهج الاستعفاف ، ص١٥ /١٦ /١٨ /٢٣ .

[2] سورة الأنعام جزء من آية (١٥١) .

[3] العفة ومنهج الاستعفاف / ص٢٥ ،٢٦ .

رابعاً : الآثار النفسية :

الانحراف فى الغريزة الجنسية ما هو إلا إخلال بالتوازن ، بل قد تسيطر تلك الغريزة علي العقل وتوجهه إذا ما استمر هذا الإخلال وذلك فيما يلى :

١- تمادى الإنسان فى اتباع شهواته يحطم المشاعر الفطرية الأساسية وقبل ذلك وبعده فالاستقرار النفسى والسعادة هبة ربانية يهبها الله لعباده الصالحين .

٢- القلق والاضطراب النفسى الذى قد يودى بحياة الإنسان وقد ارتفعت نسبة الانتحار لشيوع الانحلال الخلقى .

٣- لزوم الشك وعدم الثقة بين الأزواج بعضهم البعض وبينهم وبين الأبناء من الجنسين .

٤- ذبول أحاسيس ومشاعر الغيرة والعرض والشرف والحياء والرجولة وغيرها ، وأصبحت فى بعض المجتمعات من الكلمات التى محيت من قواميسها .

٥- فقدان مشاعر الأبوة والأمومة والبنوة .

٦- شيوع الجرائم اللاأخلاقية وهو نتيجة منطقية للإباحة الجنسية. [1]

خامساً : الآثار الطبية :

إن الأمراض الجنسية من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً فى العالم ، وتشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة فى العالم اليوم ، وللأسف لم تدرك منظمة الصحة العالمية أبعاد هذه المشكلة وذلك فيما يلى :

١- يقرر عدد المصابين بمرض السيلان سنوياً ٢٥٠ مليون شخص.

---

[1] السابق / ص٢٧ ، ٢٩ .

٢- عدد المصابين بالزهرى ٥٠ مليون شخص سنوياً .

٣- كانت الأمراض الجنسية مقتصرة على (السيلان ، الزهــرى ، ثم القرحة الرخوة ، والالتهاب البلغى) ثم ظهرت أمراض جديدة لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا كالإيدز وغيره .

ومن مخاطر هذه الأمراض :

أ- أن بعضها يودى بحياة الإنسان فى فترة قصيرة .

ب- بعضها يسبب العقم .

ج- إصابة العظام بالتآكل والكبد والرئتين بالالتهابات المزمنة .

د- إصابة الأجنة والأطفال حديثى الولادة حيث يخرج الجنين إلـــى الحياة حاملاً لخطيئة أحد والديه أو كليهما .[1]

---

[1]) العفة ومنهج الاستعفاف ، ص٤٧ /٤٨ .

الفصل الثالث
نشــوز الزوجــة

تمهيد :

لقد نظر الإسلام إلى الزواج نظرة ملؤها الإجلال والإكبار فنأى به عن أن يكون عقداً كسائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول بـل جعلـه الإسلام ميثاقاً غليظاً ، ومنحه كثيراً من العناية إذ أنه تحدث عن جملة من الوسائل من شأنها إذا روعيت كانت وقاية للحياة الزوجية من التــدهور، وقواعده واجبة الاتباع بعد تمام هذا العقد ونظام خاص عنــدما تتعـرض هذه العلاقة لاضطراب يؤدى إلى قلب أوضاعها من استقرار إلى ســآمة هذا النظام ، الذى وضعه الإسلام لحماية العلاقة الزوجية من التــدهور ، يتمثل فى الوسائل العلاجية للنشوز والشقاق باعتبارهمــا مرضــين مــن أخطر الأمراض التى قد تعصف بالحياة الزوجية وتهدد أمنها .

والواقع أن الإسلام حينما أراد أن يعالج نشوز الزوجة لزوجها فإنه وضع الوسائل الكفيلة برد الزوجة إلى زوجها طائعة مختارة ، ما دامـت لا تصر على النشوز ، وقد أعطى الإسلام للزوج حق التأديب والعــلاج بحكم القوامة عليها ، وليس معنى هذا أن يطلق الزوج يده أو لسانه ليعبث بالمرأة بدعوى أنه يمارس حق العلاج والتأديب ، بل إن الإســلام منحــه هذا الحق بشروط وضوابط تحفظ للمرأة عزتها وكرامتها .

كما أن الإسلام عالج نشوز الزوجة بما يــضمن للحيــاة الزوجيــة هدوئها واستقرارها فإنه عالج أيضاً نشوز الزوج بما يحقق للمرأة عــدم الإعراض عنها والإضرار بها .

أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم الأمر بين الزوجين ولم يجــد أحــدهما

سبيلاً لإصلاح ما بينهما فإن واجبهما كما يقول الشيخ شلتوت [1] " أن يقفا كل من الآخر على الحياد ولا يشترط أحدهما إيذاء صاحبه " ولا يتغالى في إهانته وقهره ، بل يجب على كل منهما أن يذكر ما كان بينهما من فضل وإفضاء ، وفي هذه الحالة واجب آخر على جماعة المسلمين وهو وجوب التدخل السريع لإصلاح ما بينهما من شقاق حتى لا تتدهور البيوت وتتفكك الأسر [2] .

المبحث الأول
النشوز وطرق علاجه

المطلب الأول
التعريف بالنشوز في اللغة واصطلاح الفقهاء وأمارات النشوز

أولاً : النشوز في اللغة :

النشز : المكان المرتفع من الأرض ، وهو ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض ، والجمع أنشاز ونشوز ، **يقال** قلب ناشز ، إذا ارتفع عن مكانه من الرعب ، وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه ، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعداً فقام ، وركب ناشز ناتيء مرتفع ، وعرق ناشز ، لا يزال

---

(1) الشيخ شلتوت : هو محمود شلتوت ولد سنة ١٣١٠هـ - ١٨٩٣م ، هو فقيه مفسر مصري ولد في منية بني منصور بالبحيرة ، وتخرج بالأزهر سنة ١٩١٨م وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة سنة ١٩٢٧م ، كان داعية إصلاح ، نير الفكرة ، يقول بفتح باب الاجتهاد ، سعى إلى إصلاح الأزهر ، وعمل في المحاماة سنة ١٩٣١م – سنة ١٩٣٥م ، وأعيد إلى الأزهر ، فعين وكيلاً لكلية الشريعة ، وكان من أعضاء كبار العلماء سنة ١٩٤١م ، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م ، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م إلى وفاته ، كان خطيباً موهوباً جهير الصوت وله ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً منها : حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدى ، القرآن والمرأة وغيرهما . (الأعلام ج٧ / ١٧٣) .

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، ص١٦٦ – ١٧٦.

يضرب من داء أو غيره ، وإنشاز عظم الميت : رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض قال – تعالى – ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً ﴾ [1] أي نرفع بعضها على بعض ، **يقال** : رجل نشز ، غليظ ، ونشز بالقوم في الخصومة نشوزاً ، أبغض بهم للخصومة ، ونشز بقرنه ينشز به نشوزاً ، احتمله فصرعه ، **يقال** دابة نشيزة،إذا لم يكد يستقر الراكب والسرج على ظهرها ، والنشوز : يكون بين الزوجين ، وهو : كراهة كل واحد منهما صاحبه ، **يقال** نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها : ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته وخرجت عن طاعته قال – تعالى – ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [2]، نشوز المرأة استعصاؤها على زوجها وقال – تعالى – ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ [3] والنشوز سوء عشرة كل واحد منهما صاحبه. [4]

ثانياً : النشوز في الاصطلاح :

أجمع الفقهاء على أن النشوز هو " الخروج عن الطاعة فيما فرض الله عليها من طاعته " . [5]

---

[1] سورة البقرة جزء من آية (٢٥٩) .

[2] سورة النساء جزء من آية (٣٤) .

[3] سورة النساء جزء من آية (١٢٨) .

[4] لسان العرب ، ج٥ / ٤١٧ ، ومختار الصحاح ، ص٣٣٨ ، وتاج العروس ، ج٤ /٧٦ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، توفي سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ، ج٣ / ٨٩٩ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

[5] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقي ، ج٢ /٣٤٣ ، وإعانة الطالبين ، ج٣ /٣٧٠ و مغني المحتاج ، ج٤ /٤١٣ ، وحاشية البجيرمي ، ج٣ /٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى ج٥ /٢٨٦ ، وكشاف القناع ج٥ ،٢٠٩ ،وشرح منتهى الإرادات ،ج٣ /٥٤ ، والروض المربع ، ج٣ /٥٦ ، والروضة البهية ، ج٥ / ص٤٢٧٠ ، وشرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

ثالثاً : أمارات النشوز للمرأة :

النشوز له أمارات كثيرة أذكر منها ما يلى :-

١- أن تخرج بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه .

٢- تترك حقوق الله كالغسل أو الصلاة وغيرهما [١]

٣- أن تمنعه من الاستمتاع بها أو تتثاقل إذا دعاها إليه .

٤- تغضب في وجهه وتضجر وتسأم بحوائجه التى يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع .

٥- تغير عادتها فى أدبها معه قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين ، أو غير مقبلة بوجهها بعد أن كانت تقبل .

٦- تعرض عنه وتعبس بعد لطف وطلاقة [٢] .

طرق علاج نشوز الزوجة

إذا ظهر أمارة نشوز من الزوجة فإن الشارع الحكيم ندب إلى إصلاح ذلك قال- تعالى- ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ [٣] [٤]

---

[1] حاشية الدسوقى ج٢/ ٣٤٣ ،ومنح الجليل ج٣ / ٥٤٥،والتاج المذهب ج٢/٧٢، والبحر الزخار ج٤ /٨٨ .

[2] أسنى المطالب ، ج٣ ، ٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٦ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، والروضة البهية ، ج٥ / ص٤٢٧ ، ٤٢٨ .

[3] سورة النساء ، الآية (٣٤) .

[4] **قال القرطبى : الآية نزلت فى سعد بن الربيع ، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت يزيد بن خارجة بن أبى زهير ، فلطمها فقال أبوها : يا رسول الله أفرشته كريمتى فلطمها فقال – ﷺ- : (لتقتص من زوجها) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال– ﷺ-" ارجعوا هذا جبريل آتانى فأنزل الله هذه الآية فقال– ﷺ- : أردنا أمراً وأراد الله غيره " ، وفى رواية أخرى " أردت شيئاً وأراد الله خيراً " ونقض الحكم الأول . (تفسير القرطبى ، ج٥/١٦٨) .**

أوضح – ﷺ– أن علاج النشوز له ثلاثة طرق :
الطريقة الأولى هى الوعظ ، الطريقة الثانية الهجر فى المضجع ، الطريقة الثالثة : الضرب .

المطلب الثاني
لأساليب الوعظ وحكمه والوقت المستحب فيه

أولاً : الطريقة الأولى وهى الوعظ :

للوعظ أساليب كثيرة لمعالجة النشوز أذكر منها ما يلى :-

١- أن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة ، وما يباح له من هجرها وضربها [1] لقوله – تعالى – ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾. [2]

٢- يحسن أن يذكر لها الأحاديث المروية فى ذلك [3]، وهى كثيرة أذكر منها ما يلى :

أ- ما روى عن أبى هريرة – ﷺ– عن النبى – ﷺ– " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيىء لعنتها الملائكة حتى تصبح ".[4]

ب- عن أبى هريرة – ﷺ– قال قال رسول الله – ﷺ– " والذى

---

[1] كشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ و الروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ .

[2] سورة النساء ، جزء من آية (٣٤) .

[3] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ ص٤٢٥ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ .

[4] صحيح البخارى ، ج٥ /١٩٩٣ ، رقم (٤٨٩٧) ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " . [١]

ج- عن أبى هريرة – ﷺ- قال قال رسول الله – ﷺ- " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ". [٢]

٣- يستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء [٣] ، وذلك لما روى عن أبى هريرة – ﷺ- عن النبى – ﷺ- قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً " . [٤]

٤- يذكرها بما يلينها لقبول الطاعة واجتناب المنكر ، ويقول لها برفق ولين : كونى من الصالحات القانتات الحافظات للغيب . [٥]

٥- يبين لها أن صلاتها لا تقبل ما دام زوجها غير راض عنها وذلك لما روى عن أبى أمامة [٦] – ﷺ- يقول قال رسول الله – ﷺ- :

---

[1] صحيح مسلم ، ج٢ /١٠٥٩ ، رقم (١٤٣٦) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

[2] صحيح البخارى ، ج٥ /١٩٩٤ ، رقم (٤٨٩٨) ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وصحيح مسلم ، ج٢ /٥٩ ، رقم (١٤٣٦) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

[3] مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٥.

[4] صحيح مسلم ، ج٢ /١٠٩٠ ، رقم ١٤٦٨ ، باب الوصية بالنساء ، رقم (١٨) .

[5] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى / ج٢ /٣٤٣ .

[6] أبو أمامة : هو أبو أمامة الباهلى ، واسمه صدى بن عجلان من باهلة ، سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ومات بها ، وكان من المكثرين فى الرواية ، وأكثر حديثه عند الشاميين ، توفى سنة إحدى وثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبى – ﷺ- . (أسد الغابة ، ج٥ /١٣٨ /١٣٩ ، وتهذيب التهذيب / ج٤ /٣٦٨ /٣٦٩) .

" ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع ، وامـرأة باتـت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم لكارهون ". [1]

ثانياً : حكم علاج النشوز بالوعظ

أجمع الفقهاء على أن علاج النشوز بالوعظ مندوب ، وذلك إن جزم أو ظن إفادة الوعظ. [2]

ثالثاً : الوقت الذى يستحب فيه الموعظة

الوقت الذى يستحب فيه الموعظة[3] على ثلاثة معانى :

المعنى الأول : أن الوقت المستحب فيه الموعظة عند خوف النشوز وإن لم يقع ،والخوف بمعنى العلم ؛ لأن خوف الشىء إنما يكـون للعلـم بموقعه ، فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف. [4]

المعنى الثانى : الوقت المستحب للموعظة هو عند الخوف الذى هو خلاف الرجاء ، ومعنى ذلك إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن علـيكم من نظر إلى ما لا ينبغى لهن أن ينظر إليه ويدخلن ويخرجن واسـتربتم بأمرهن فعظوهن واهجروهن. [5]

المعنى الثالث : الوقت المستحب للموعظة عند وقوع النشوز بالفعل وظهرت أماراته بقـول أو فعل. [6]

المعنى المختار :

وأن الوقت المستحب للموعظة عند خوف النشوز وإن لـم يقـع ،

---

1) سنن الترمذى / ج٢ /١٩٣ ، رقم (٣٦٠) قال أبو عيسى : هـذا حـديث حـسن غريب من هذا الوجه وقال الشيخ الألبانى : حسن .

2) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسـوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، والإقنـاع ، ج٢ /٩٤ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٢ .

3) المجموع ، ج٢ /٣٤٣ .

4) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٣٧ ، وتفسير الطبـرى ، ج٤ /٦٩ ، وأحكـام القرآن للشافعى ج١ /٢٠٨ .

5) نفس المراجع السابقة .

6) المجموع ، ج١٦ /٤٤٨.

وذلك لعدة أسباب أذكرها فيما يلى :

١- أن ظاهـر قوله - تعالى - ﴿ وَاللَّـاتِي تَخَـافُونَ نُـشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [1] يدل على أن الموعظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤيت أسبابه .

٢- أن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته ؟! .

٣- بدأ - ﷻ - علاج النشوز بالوعظ وذلك إذا ظهر من المرأة النشوز بقول أو فعل ، فإن الزوج يعظها استحباباً ، ولا يجوز له أن يهجرها أو يضربها. [2]

المطلب الثالث

حكم العلاج بالهجر والمراد به

إذا نظرنا إلى علاج القرآن الكريم لنشوز المرأة بالهجر فسوف نجد أنه ورد على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى ، فالمولى - ﷻ - قد ابتدأ العلاج بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران ، وذلك إذا حصل الغرض بالطريق الأخف فقد وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

أولاً : حكم الهجر فى المضجع

اتفق الفقهاء على أن الهجر فى المضاجع أمر جائز [3] واستدلوا

---

[1] سورة النساء ، جزء من آية (٣٤)

[2] روح المعانى ، ج٥ /٢٦ /٢٧ ، والمجموع ، ج١٦ /٤٤٨

[3] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، والتاج والإكليل ، ج٥ /٢٦٢ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ ، والأم / ج٥ /١٢٠ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، والمغنى ، ج٧ /٤٤٢ ، والمحلى ، ج٩ /١٧٥ /١٧٦ ، وشرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ /٤٢٩ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قوله – تعالى – ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . [١]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن حالات المرأة فى اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجر،والضرب والهجر لا يكون إلا بما يحل له ؛ لأن الهجر محرم فى غير نشوز المرأة ، كما أن الزوج إذا هجر زوجته فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها. [٢]

ثانياً : السنة :

١- ما روى عن أبى حرة الرقاشى [٣] عن عمه أن النبى – ﷺ – قال " فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع ". [٤]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المرأة إن بغضت زوجها ورفعت نفسها عن طاعته فيجوز له أن يهجرها فى المضجع ويعتزلها إلى فراش آخر. [٥]

---

[1] سورة النساء ، جزء من آية (٣٤) .

[2] أحكام القرآن للشافعى ،ج١ /٢٠٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج١ /٥٣٣ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٦١

[3] عم أبى حرة : هو حنيفة الرقاشى عم أبى حرة ، واختلف فى اسم أبى حرة فقيل : حكيم بن أبى زيد ، وقيل غير ذلك . (أسد الغابة ، ج٢ /٦٢) .

[4] سنن أبى داود ، ج١ /٦٥١ ، رقم (٢١٤٥) ، باب فى ضرب النساء ، رقم (٤٣) ، قال الألبانى حسن .

[5] عون المعبود ، ج٦ /١٢٩ ، رقم (٢١٤٥) ، باب فى ضرب النساء ، قال المنذرى فيه على بن زيد هو ابن جدعان المكى لا يحتج بحديثه .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز الهجر فى المضجع كوسيلة من أهم وسائل عـــلاج النشوز. [1]

ثانياً : المراد بالهجر

اختلف الفقهاء فى المراد بالهجر على عدة أقوال أوجزها فيما يلى:

القول الأول : المراد بـــالهجر أن يوليهـــا ظهـــره فـــى فراشــــه ، وبه قال:بعض الشافعية [2] ، والحنابلـــة [3] ، والظاهريـــة [4] ، وبعـــض الإمامية [5] ، والزيدية [6].

القول الثانى : المقصود بالهجر عـــدم الكـــلام وإن وطئهـــا ؛ لأن الجماع حق مشترك بينهما ، ولو ترك جماعها لكان عليه من الضرر مثل ما عليها ، ويؤدبها بما يضر بهـــا ولا يبطل حقه ، وهو قول للحنفية[7] ، وقول للشافعية [8] ، وعكرمة [9].

القـــول الثالـــث : المـــــراد بالهجــــر أن لا يجمعهــــا وإيـــاه فـــــراش ولا وطء حتـــى ترجـــع إلى الـــذى يريــــد ، وذهـــب إليـــه الحنفيـــة [10] فـــى القـــول الثانـــى لهـــم ، والمالكيـــة [11] ، وقـــول

---

1) المغنى ، ج٨/ ١٦٣ .
2) أسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، والأم ، ج٥ /٢٠٨ .
3) شرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ .
4) المحلى ، ج٩ /١٧٦ .
5) شرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ .
6) البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ .
7) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .
8) مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ .
9) فتح القدير ، ج١ /٦٩٤ ، وزاد المسير ، ج٢ / ٧٦
10) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤
11) منح الجليل / ج٣ /٥٤٥ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣

للإمامية [1] ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والحسن البصري. [2]

القول الرابع : المراد به ترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها ، لا في وقت حاجته إليها، فينبغي أن يؤدبها في حال حاجتها لتأديبها وزجرها وهو قول للحنفية. [3]

القول الخامس : المراد بالهجر هو القبيح من الكلام والتغليظ عليها في القول ، وبه قال سفيان الثوري . [4]

القول المختار :

هو القول القائل بأن المراد بالهجر هو الهجر في الفراش ؛ لأن الزوج إذا أعرض عن فراش زوجته فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة له فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها ، وذلك أن سيدنا عمر بن عبد العزيز [5] كان يغاضب

---

1) شرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ .

2) الجامع للقرطبي ، ج٥ /١٦١ ، والدر المنثور ج٢ / ٥٢٢ ، وروح المعاني ، ج٥ /٢٥ وزاد المسير ، ج٢ /٧٦ .

3) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤

4) مغني المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، والجامع للقرطبي ، ج٥ /١٦١ ، وفتح القدير ، ج١ /٦٩٤ .

5) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، ولد سنة ثلاث وستين ، الإمام الحافظ ، الزاهد العابد ، أمير المؤمنين ، القرشي الأموي المدني المصري ، الخليفة ، الزاهد الراشد ، كان حسن الخلق والخلق ، كامل العقل ، حسن السمت ، جيد السياسة ، حريصاً على العدل ، وافر العلم ، فقيه النفس ، ظاهر الذكاء والفهم ، أواهاً منيباً قانتاً لله ، حنيفاً ، ناطقاً بالحق مع قلة المعين ، ثقة مأموناً ، له فقه وعلم وورع ، روى حديثاً كثيراً،حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والسائب بن يزيد ، وسهل بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، حدث عنه : أبو سلمة أحد شيوخه ، وأبو بكر بن حزم ، ورجاء بن حيوة ، وابن المنكدر وغيرهم ، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر ==

بعض نسائه فإذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير أن يكلمها ولا ينظر إليها .[1]

المطلب الرابع
حكم الهجر فى الكلام وغاية الهجر

أولاً : حكم الهجر فى الكلام :

ذهب الفقهاء من الشافعية [2] والحنابلة [3] والزيدية [4] والإمامية [5] إلى أنه لا يحل للزوج أن يهجر زوجته فى الكلام فوق ثلاثة أيام ، ولكن الشافعية استثنوا من عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام ما إذا قصد الزوج به ردها عن المعصية وإصلاح دينها ، فيجوز الهجر ، وذلك لوجود عذر شرعى ككون المهجور فاسقاً أو مبتدعاً وكصلاح دينه أو دين المهاجر .

-- بن الخطاب ، سقى عمر بن عبد العزيز السم فحصلت له الشهادة والسعادة ، توفى سنة إحدى ومئة . (سير أعلام النبلاء ، ج٥ ص١١٤ – ١٤٨ ، رقم (٤٨) ، وتهذيب التهذيب ، ج٧ /٤٧٥ وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ ، ج٥ /ص١١٤ /١١٥) .

[1] عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ، للعلامة بدر الدين أبى محمد محمد محمود بن أحمد العينى ، توفى سنة ٨٥٥هـ ، ج٢٠ /١٩١ ، باب هجر النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ، رقم (٢٩) ، عنيت بنشره والتعليق عليه ، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، لصاحبها : محمد منير عبده أغا الدمشقى / ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة التاريخ العربى .

[2] الأم ، ج٥ /٢٠٧ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦

[3] مطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣ .

[4] البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٣ .

[5] الروضة البهية ، ج٥ /٤٢٩ .

استدلوا على ذلك من السنة :

١- ما روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال رسول الله – ﷺ – " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " .[1]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام بين المسلمين، فمن باب أولى عدم الحل بالهجر فى الكلام بين الزوج وزوجته ، حتى لا يزيد التباعد والنشوز فيما بينهما .

ثانياً : غاية الهجر :

اختلف الفقهاء فى غاية الهجر وذلك على قولين :

القول الأول : غاية الهجر للزوج أن يهجر زوجته الناشز ما شاء ، وذهب إليه الشافعية [2] والحنابلة. [3]

القول الثانى : غاية الهجر شهر ، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلاً للمولى ، وذهب إليه المالكية. [4]

الأدلـــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا غاية للهجر بالمعقول : وهو أن الهجر شرع لحاجة صلاح الزوجة فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين. [5]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن غاية الهجر شهر

---

1) صحيح البخارى ، ج٥ /٢٢٥٣ ، رقم (٥٧١٨) ، وصحيح مسلم ، ج٤ /١٩٨٢ ، رقم (٢٥٥٨) .

2) المجموع ، ج١٦ / ٤٤٩ ، والإقناع ، ج٢ / ٩٥ .

3) المغنى ، ج٨ /١٦٢ ، والشرح الكبير ، ج٨ /١٦٨ ، وكشاف القناع ، ج٥ ، ٢٣٨ .

4) منح الجليل ، ج٣ ،٥٤٥ ، ومواهب الجليل ، ج٥ ، ٢٦٢ .

5) المجموع ، ج١٦ /٤٤٩ .

بالمعقول – أيضاً – وهو : أن المقصود من الهجر الإصلاح وذلك بإلحاق ضرر يسير بالزوجة ، ويتحقق ذلك فى هذه المدة ، إذ خلالها يتبين مدى تأثير هذه المرتبة فى التأديب ، كما يتبين هل الزوجة عازمة على الاستمرار فى النشوز أو لا ؟ فيرجع عن هذا الهجر.[1]

المناقشة

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك من وجهين :

١- **الوجه الأول** : أن الهجر إلى ما لا نهاية فيه إلحاق ضرر كبير بالزوجة ، وينقلب المقصود من الهجر للإصلاح إلى المضارة ، وهذا لا يصح .

٢- **الوجه الثانى** : أن القول بعدم الغاية فى الهجر يعطل المرتبة الثالثة فى التأديب وهى الضرب ، ولا بد من جعل غاية لهذه المرتبة ؛ للانتقال إلى المرتبة التى تليها .

القول الأولى : بالقبول :

هو القول الثانى القائل بأن غاية الهجر شهر ولا يبلغ به الأربعة أشهر ؛ وذلك لفعله – ﷺ – حيث أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه [2] ، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الثانى وردهم على القول المعارض لهم .

---

[1]) منح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ .

[2]) روى أن حفصة وجدت رسول الله – ﷺ – مع أم إبراهيم فى يوم عائشة فقالت ، لأخبرنها ، فقال رسول الله – ﷺ – (هى على حرام إن قربتها) فأخبرت عائشة بذلك ، فأعلم الله – ﷻ – رسول الله – ﷺ – بذلك ، فعرف حفصة بعض ما قالت قالت له : من أخبرك ؟ قال : (نبأنى العليم الخبير) فآلى رسول الله – ﷺ – من نسائه شهراً فأنزل الله ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ جزء من الآية(٤) من سورة التحريم ، قال ابن عباس : فسألت عمر من اللتان تظاهرتا على رسول الله – ﷺ – ؟ فقال : حفصة وعائشة – رضى الله عنهما – . (**يراجع** : سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى ، تحقيق سيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ج٤ /٤٢ /٤٣ ، ط دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، والجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٣) .

الطريقة الثالثة : العلاج بالضرب :

الضرب هو الطريقة الثالثة والأخيرة من طرق علاج النشوز ، وقد جعلها القرآن الكريم آخر الطرق الإصلاحية التى يملكها الزوج على زوجته ، وبذلك كان الدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، وذلك إذا خاف الزوج من نشوز زوجته وعظها استحباباً ، فإن أثمر الوعظ ورجعت عن النشوز فبها ونعمت ، وإلا هجرها ، فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت وأصرت على النشوز ضربها ضرباً غير مبرح .

المبحث الثاني
العلاج بالضرب

المطلب الأول
حكم العلاج بالضرب

اختلف الفقهاء فى ضرب الزوجة على قولين :

القول الأول : بجواز ضرب الزوجة للتأديب وذهب إليه جمهور الفقهاء. [(١)]

القول الثانى : لا يجوز ضرب الزوج زوجته حتى وإن أمرها أو

---

[1]) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ ٣٤٣، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٩ ، والأم ، ج٥ /٢٠٨ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، والمغنى ، ج٧ /٢٤٣ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ ، والروضة البهية ج٥ /٤٢٩ ، وشرائع الإسلام ، ج٢/٢٨٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢) .

نهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها ، ذهب إليه عطاء .[1]

الأدلــــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بجــواز ضـــرب الـــزوج زوجته لتأديبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله – تعالى – ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.[2]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على جواز ضرب الزوجة لتأديبها على نــشوزها ، والإذن فى ذلك دل على إباحة الضرب [3] .

أما السنة :

١- ما روى عن عمرو بن الأحوص[4] – ﷺ-: أنه شهد حجة الــوداع مع رسول الله – ﷺ- وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال (... واستوصــوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلــك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضــربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " .[5]

---

1) كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٦ ، وأحكام القرآن لابــن العربى ، ج١ /٥٣٦ .

2) سورة النساء جزء من آية (٣٤) .

3) أحكام القرآن للجصاص ،ج٢ /٢٦٨ ، وأحكام القــرآن للـشافعى ، ج١ /٢١٠ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٢ .

4) عمرو : هو عمرو بن الأحوص الجشمى بن جعفر بن كلاب ، وهو من بنى جـشم بن سعد ، له هذا الحديث من رواية ابنه سليمان ، شهد حجة الوداع مع النبى – ﷺ- وشهد اليرموك فــى زمــن عمــر بــن الخطــاب .(أسـد الغابــة ، ج٤ /٨٣،والإصابة ، ج٤ /٤٩٢ ، رقم ٥٧٧٤ ، وتهذيب التهذيب ، ج٨ / ٣) .

5) الجامع الصحيح للترمذى ، ج٥ /٢٧٣ ، رقم (٣٠٨٧) ، قال أبــو عيــسى هــذا حديث حسن صحيح وقال الألبانى ، هو حسن ، وسنن ابن ماجة / ج١ /٥٩٤ ، رقم (١٨٥١) ، قال الألبانى هو حسن باب حق المرأة على زوجها ، رقم (٣).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز ضرب النساء ولكن ضرباً غير شديد فى حالة نشوز الزوجة لتأديبها حتى ترجع عن ذلك .[1]

أما الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز تأديب الرجال لنسائهم بالضرب ما دام الضرب للتأديب.[2]

أما المعقول :

إن الضرب مباح ؛ لأن القصد منه التأديب دون الإتلاف والتشويه ، وعلى هذا فيجوز للزوج أن يضرب زوجته لإصلاحها[3] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى القائل بعدم جواز ضرب الزوج زوجته لتأديبها استدلوا بالسنة .

١-ما روى عن عبد الله بن أبى ذباب[4] قال ، قال رسول الله – ﷺ– " لا تضربوا إماء الله ".[5]

---

[1] سنن ابن ماجة ، ج١ ،٥٩٤

[2] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، والمهذب ، ج٢ ،٨٩ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣ ، وشرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

[3] المغنى ، ج٨ / ١٦٣ .

[4] عبد الله : هو عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، يقال اسمه إياس ، سكن مكة ، مختلف فى صحبته ، روى عن النبى – ﷺ– هذا الحديث ، جزم أحمد بن حنبل ، والبخارى ، وابن حبان أنه لا صحبة له . (أسد الغابة / ج١ /١٢٥ ، والإصابة ، ج١ /٣٩١ رقم (٥٦٣) ، وتهذيب التهذيب ، ج١ /٣٤١ ، رقم (٧١٨) .

[5] سنن أبى داود / ج١ /٦٥٢ ، رقم (٢١٤٦) ، باب فى ضرب النساء رقم (٤٣) ، قال الألبانى صحيح ، وصحيح ابن حبان ، ج٩ /٤٩٩ ، رقم (٤١٨٩) ، باب ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضرباً غير مبرح ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، قال شعيب : هو صحيح .

٢- عن عبد الله بن زمعة [1] – ﷺ- قال خطب رسول الله – ﷺ- فقال " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله يضاجعها من آخر يومه " . [2]

وفى رواية عنه عن النبى – ﷺ- قال " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم " . [3]

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على عدم جواز الضرب ، واستبعاد وقوع هذا الضرب من العاقل ، حيث إنه يضرب امرأته ثم يجامعها ، والمجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم هذا الفعل ، والنهى عن ضرب النساء مطلقاً " . [4]

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى القائل بعدم جواز ضرب النساء من وجهين [5] :

---

[1] عبد الله بن زمعة : هو عبد الله الأكبر بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى ، أمه زينب بنت شيبة بن ربيعة ، صحابى من الشعراء ، أسلم يوم الفتح سنة ٨هـ ، وقتل أبوه زمعة ببدر كافراً ، قتل عبد الله فى المدينة يوم حصر عثمان فى داره ويسمى يوم الدار سنة ٣٥هـ ، ٦٥٦م (الإصابة ، ج٤ /٢٢٥ ، رقم (٥٠٤٢) ، والأعلام ، ج٤ /١٤٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج١٠ /٣٣٧ ، رقم (٦٧٢)

[2] صحيح مسلم ، ج٢ /٢١٩١ ، رقم (٢٨٥٥) ، وسنن ابن ماجة ج١ ، ٦٣٨ ، رقم (١٩٨٣) .

[3] صحيح البخارى ، ج٥ /١٩٩٧ ، رقم (٤٩٠٨) باب ما يكره من ضرب النساء رقم (٩٢) .

[4] فتح البارى ، ج٩ /٣٠٣ ، وعمدة القارىء ، ج١٩ /٢٩٤ .

[5] شرح البدخشى على المنهاج / محمد بن الحسين البدخشى ، ج٢ /١٨٠ ، ط محمد صبيح ، والبحر الزخار ج٤ /٨٩.

الوجه الأول : أن أحاديث النبى - ﷺ- والذى نهى فيها عن ضرب النساء منسوخة بالكتاب والسنة والناسخ لها من الكتاب قوله - تعالى - ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.[١]

ومن السنة :

١- قوله - ﷺ- " استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ".[٢]

٢- وقول سيدنا عمر - ﷺ- " يا رسول الله - ﷺ- " زئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن " وفى رواية أخرى قال سيدنا عمر " كنا معشر قريش لا يغلب نساؤنا رجالنا فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم فخاط نساؤنا نساءهم فزئرن على أزواجهن فأتيت النبى - ﷺ- وقلت زئر النساء على أزواجهن فأذن رسول الله - ﷺ- بضربهن قال رسول الله - ﷺ- " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم .[٣]

وذلك أن رسول الله - ﷺ- نهى عن ضربهن فلما نسخ الحكم بالكتاب أذن فى ضربهن موافقة للكتاب غير أنه- ﷺ- جعل تركه أولى وذلك فى قوله"وما تجدون أولئك بخياركم" .

قال ابن حجر [٤] " إن ضربهن مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن

---

[1]) سورة النساء ، آية (٣٤) .

[2]) سبق تخريجه .

[3]) سبق تخريجه .

[4]) ابن حجر : هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، ولد سنة ٧٧٣هـ - ١٣٧٢م ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ، ثم =

يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ؛ لما في ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " .[1]

قال الإمام الشافعي " فجعل لهم – ﷺ – الضرب ، وجعل لهم العفو ، وأخبر أن الخيار ترك الضرب ، إذا لم يكن لله عليه حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها ".[2]

الوجه الثاني " قول النبي – ﷺ – " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " [3] لا يدل على عدم جواز ضرب النساء للتأديب ، وإنما يدل على أن الأولى ترك ضرب النساء ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ، وهو أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير ، بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط في الضرب ، ولا يفرط في التأديب .[4]

= أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن ، والحجاز ، وغيرهما ، لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، انتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، كان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل توفي سنة ٨٥٢هـ – ١٤٤٩م . (الأعلام ، ج١ /١٧٨ ، والإصابة ، ج١ / ٥) .

[1] فتح الباري ، ج١٩ ، ٣٦٣ .

[2] المجموع ، ج١٦ /٤٤٧ /٤٤٨ .

[3] سبق تخريجه .

[4] المجموع / ج١٦ /٤٥٠

وأما قول عطاء : فإنه لا يدل على أنه خالف جمهور الفقهاء في القول بمشروعية ضرب النساء ما دام الضرب للتأديب ، وإنما يدل على فقهه وفهمه بالشريعة ، ووقوفه على مظان الاجتهاد ، علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق آخر.[1]

القول الأولى بالقبول :

هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز ضرب النساء ما دام الضرب للتأديب ، وذلك لقوة ما استدلوا به وردهم على القول المخالف لهم .

المطلب الثاني

حكم تكرار النشوز

اختلف الفقهاء في اشتراط تكرر النشوز من الزوجة لجواز الضرب على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] في الأظهر والحنابلة [5] والظاهرية [6] والإمامية [7] والزيدية [8] إلى عدم اشتراط تكرار النشوز للضرب ، فيجوز للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولو كان نشوزها لأول مرة .

---

[1] كشف الخفا ، ج١ /١٣٤ ، ط دار الكتب العلمية/بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية /١٤٠٨هـ .

[2] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .

[3] الشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٣ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ ، والتاج والإكليل ، ج٥ /٢٦٢ .

[4] نهاية المحتاج ، ج١ /٣٩ ، والأم / ج٥ /١٢٠ ، ومغنى المحتاج ، ج٥ /٤٢٦ ، وأسنى المطالب ، ج٣ / ٢٣٩ .

[5] كشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ .

[6] المحلى / ج٩ /١٧٦ .

[7] شرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ .

[8] البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ .

القول الثاني : ذهب الشافعية [1] فى القول الثانى لهم إلــى أنـــه إذا تحقق النشوز من الزوجة لكنه لم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه فإنه لا يجوز للزوج الضرب .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم اشـــتراط تكـــرر النـــشوز للضرب بالكتاب :

١- قوله – تعـالى – ﴿ **وَاللَّـاتِي تَخَـافُونَ نُـشُوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [2] .

وجه الدلالـــة :

دلت الآية الكريمة على جواز ضرب المرأة عند ابتــداء النـــشوز ، للتصريح بذلك ، فجاز له ضربها ، كما لو أصرت على نشوزها ، وتقدير هذه الآية " **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن** " والخوف بمعنى العلم. [3]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائل بوجوب تكـرار النـــشوز حتى يجوز الضرب بالمعقول :

١- إن النشوز لم يتأكد بعدم التكرر ، وقد يكون ما جرى لعـــارض قريب الزوال لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام والتشديد والضرب. [4]

٢- فى آية النشوز إضمار تقديره " **واللاتـــى تخـــافون نـــشوزهن فعظوهـــن فـــإن نشزن فـــاهجروهن فـــى المـــضاجع فـــإن أصـــررن فاضربوهن** ". [5]

---

[1] مغنى المحتاج ، ج٥ /٤٢٦ ، والحاوى الكبير ، ج١٢ /٢٤٠ / ٢٤١ ، وأسـنى المطالب ، ج٣ /٣٣٩ .

[2] سورة النساء ، آية (٣٤)

[3] العزيز شرح الوجيز ج٨ /٣٨٨ ، ومغنى المحتاج ، ج٥ /٢٦٠ .

[4] العزيز شرح الوجيز ، ج٨ /٣٨٨ .

[5] المرجع السابق .

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني : من وجهين :

١- **الوجه الأول :** أن الضرب في حالة النشوز تأكد ؛ لأنه لا يلجأ إليه إلا بعد الوعظ والهجر .

٢- **الوجه الثاني :** أن الأصل عدم الإضمار في الآية ، ولا يصار إلى الإضمار إلا بدليل ، ولا دليل على الإضمار ، إذن لا يصح .

الرأي الأولى بالاتباع :

هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم اشتراط تكرار النشوز للضرب، وإذا كان التأديب على الترتيب فلا يلجأ الزوج إلى المرتبة الثالثة وهي الضرب إلا بعد استنفاذ المرتبتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع .

المطلب الثالث

شروط ضرب الرجل زوجته تأديباً

اشترط الفقهاء في ضرب الرجل زوجته تأديباً لها بسبب نشوزها ما يلي :

١-أن يكون الضرب غير مبرح :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ضرب الرجل زوجته بسبب نشوزها أن يكون الضرب غير مبرح [1]:

---

[1]) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ، ج٣ /١٩٠ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ ، وحاشية الدسوقي ، ج٢ /٣٤٣ ،وأسنى المطالب ،ج٣ /٢٣٩ ، والأم ، ج٥ /٢٠٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ٥٤ ، ومطالب أولي النهى ، ج٥ /٢٨٦ ، والشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٣ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، والمحلى ، شرح المجلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ توفي/سنة ٤٥٦هـ ، ج٣ /٣٠٦ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، تقديم / محمد==

عبر الحنفية [1] والمالكية[2] في قول لهم عن الضرب الغير مبرح بأنه الضرب الذى لا يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده . وبه قال القاضى عياض [3] ، والدسوقى [4] من المالكية [5] ، وبعض الحنابلة [6] : إن الضرب غير المبرح أي غير الشديد .

وعبر الشافعية : بالضرب غير المبرح : بأنه ما عظم ألمه عرفاً. [7]

-- عبد الرحمن المرعشلى ، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادى ، دار إحياء التراث العربى / مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، لبنان / الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ ، وشرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٣ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٨٨.

1) رد المحتار ، ج٣ /١٩٠.

2) مواهب الجليل ، ج٥ /٢٦٢ ، والشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٣ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥.

3) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، اليحصبى ، السبتى ، أبو الفضل ، ولد سنة ٤٧٦هـ - ١٠٨٣م / عالم بالمغرب ، وإمام أهل الحديث فى وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ، وأيامهم ، ولى قضاء سبتة ومولده فيها ، ثم قضاء غرناطة ، توفى بمراكش مسموماً ، وقيل سمه يهودى ، من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك فى معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، وشرح صحيح مسلم وغيرهم ، توفى سنة ٥٤٤هـ - ١١٤٩م . (الأعلام ، ج٥ /٩٩ ، وصفة الصفوة ، ج١ /٢٧٧)

4) الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المصرى المالكى ، عالم مشارك فى الفقه ، والكلام ، والنحو ، والبلاغة ، والمنطق ، وغيرهم ، ولد بدسوق فى مصر ، قدم القاهرة ودرس بالأزهر ، وتعلم بها وكان من المدرسين فى الأزهر ، من مصنفاته : حاشية على مغنى اللبيب ، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل وغيرهما توفى سنة ١٢٣٠هـ /١٨١٥م . (الأعلام ، ج٦ / ١٧ ، ومعجم المؤلفين ، ج٨ /٢٩٢).

5) مواهب الجليل ، ج٥ /٢٦٢ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ ، والتاج والإكليل ، ج٥ ص٢٦٢ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥.

6) كشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، ومطالب أولى النهى ج٥ /٢٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ / ٥٤ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣) .

7) نهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩٠ .

٢ـ أن لا يكون الضرب على الوجه والمهالك :

اشترط الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، والزيدية [٣] ، في ضرب الرجل زوجته لنشوزها أن لا يكون ضربه على الوجه وإن لم يؤذ تكرمة له ، وكذا المواضع المستحسنة ؛ لئلا يشوهها ، ولا يكون ضربه على المهالك والمواضع المخوفة ؛ خشية القتل والتلف .

٣ـ أن يعلم الزوج إفادة الضرب :

اشترط المالكية [٤] والشافعية [٥] لجواز ضرب الزوجة لنشوزها أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أنه لو ضربها أنها ترجع عن نشوزها ، فيجوز له حينئذ ضربها ؛ لإفادته ، فإن علم أو غلب على ظنه أن ضربها لن يفيد وأنها لن ترجع عن نشوزها – وإن ضربها – فإنه يحرم عليه الضرب حينئذ ؛ لشدته ولأنه عقوبة مستغنى عنها .

قال الدردير [٦] " لا يجوز الضرب المبرح ، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص ". [٧]

---

[1] مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٧ ، ونهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩١ ، والأم ، ج٥ /٢٠٨ .

[2] شرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٩ /٢٨٧ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ .

[3] البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ .

[4] الشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٣ ، ومواهب الجليل ، ج٥ /٢٦٣ ، ومنح الجليل ، ج٣ /٥٤٥ .

[5] نهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩٠ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٧ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٩ .

[6] الدردير : هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات ، الشهير بالدردير ، ولد سنة ١١٢٧هـ ، ١٧١٥م ، فاضل من فقهاء المالكية ، ولد فى بنى عدى من صعيد مصر ، وتعلم بالأزهر ، وتوفى بالقاهرة)من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بمصر ، توفى فى ٦ ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ – ١٧٨٦م . (الأعلام ، ج١ /٢٤٤ ، ومعجم المؤلفين ، ج٢ /٦٧) .

[7] الشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٣ .

٤- أن لا يكون بين الزوجين عداوة :

اشترط بعض الشافعية [1] لجواز الضرب بسبب النشوز أن لا يكون بين الزوجين عداوة ، فإن كان بينهما عداوة لم يجز له ضربها ، ويتعين عليه رفع أمرها إلى القاضي.

٥- أن يوفي الزوج حقوق الزوجية :

اشترط الحنابلة [2] لتأديب الزوج زوجته بالهجران والضرب أن يوفيها حقوقها الشرعية ، ويحسن عشرتها ، فإن لم يوفها حقها فإنه يمنع من تأديبها ؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعها حقها .

المبحث الثالث
أحكام الضرب

المطلب الأول
حكم الضمان بضرب الزوجة

اختلف الفقهاء في تضمين الزوج فيما لو ماتت الزوجة بسبب ضرب زوجها لها لنشوزها على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] ، والإمامية [6] إلى وجوب الضمان على الزوج فيما لو أفضى ضربه لزوجته لنشوزها إلى الهلاك .

---

[1] نهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩١ ، ومغني المحتاج ، ج٤ /٤٢٧ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٩ .

[2] كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولي النهى ، ج٥ /٢٨٧ .

[3] رد المحتار ، ج٣ /١٨٩، ١٩٠ ، والهداية ، ج٥ /١١٨ .

[4] مواهب الجليل ، ج٥ /٢٦٢ ، وحاشية الدسوقي ، ج٢ /٣٤٣ .

[5] حاشية البجيرمي ، ج٣ /٤٤٢ ، وروضة الطالبين ، ج٧ /٣٦٨ .

[6] الروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ .

القول الثانى : ذهب الحنابلة [1] إلى عدم وجوب الضمان على الزوج فيما لو أفضى ضربه لزوجته لنشوزها إلى هلاكها .

محل الخلاف :

محل الخلاف بين الجمهور والحنابلة إنما هو فى الضرب غير المبرح ، أما إذا كان الضرب مبرحاً فلا خلاف بينهما فى وجوب الضمان على الزوج .

الأدلـــــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بوجوب الضمان على الزوج لهلاك زوجته بضربه لنشوزها بالمعقول :

١- إن ضرب الرجل زوجته مباح ، إذ أنه مخير فى الضرب وعدمه ، فهو مطلق فيه ، والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور فى الطريق والاصطياد. [2]

٢- إن المقصود من ضرب الرجل زوجته لنشوزها هو الصلاح لا غير ، فإذا أفضى الضرب إلى الهلاك تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح فيجب فيه الضمان. [3]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائل بعدم الضمان على الزوج لهلاكه زوجته لنشوزها بالمعقول :

إن ضرر الزوج زوجته مأذون فيه شرعاً ولو أفضى ذلك الضرب إلى الهلاك لنشوزها. [4]

---

[1] كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧ .

[2] الهداية ، ج٥ /١١٨ ، ١١٩ ، وحاشية البجيرمى ، ج٣ /٤٤٢ .

[3] الجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٢ ، وروضة الطالبين ، ج٧ /٣٦٨ .

[4] كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٧

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى من المعقول :

إن المراد بالضرب المأذون فيه شرعاً أن يكون غير مبـرح ، أي غير شديد لا يؤدى إلى الهلاك ، والفقهاء فى ذلك على اتفاق وإجماع فيما بينهم ، وهذا الضرب الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة .

القول الأولى بالقبول :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لقوة ما استدلوا به ، كما أنـه لا يهدر دم فى الإسلام ، فإما القصاص أو الدية ، وما روى عن عائشة قالت قال رسول الله – ﷺ– " لا يحل دم امرىء مسلم " . [١]

المطلب الثاني

الترتيب فى مراتب التأديب

اختلف الفقهاء فى مراتب التأديب الثلاثة هل هى على الترتيـب أو على التخيير ؟ بمعنى أن الزوج يلجأ أولاً إلى الـوعظ ، فـإن لـم يفـد فالضرب ، وذلك على سبيل الترتيب أو أن له أن يجمـع بـين العظـة والهجران ، أو له فعل الثلاثة أشياء ، والفقهاء فى ذلك على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـة [٢] والمالكيـة [٣] وأحمد فى رواية [٤] والظاهرية [٥] والشافعى [٦] فـى المـذهب الجديـد

---

1) سبق تخريجه .

2) بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .

3) الشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٣ ، ومنح الجليل ، ج٣ ،٥٤٥ ، والتاج والإكليـل ، ج٥ /٢٦٢ .

4) كشاف القناع ، ج٥ /٢٠٩ ، والإنصاف ، ج٨ /٣٧٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٤ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٦ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣ .

5) المحلى ، ج٩ /١٧٥ .

6) الحاوى الكبيـر ، ج١٢ /٢٤٠ ، وأسـنى المطالـب ، ج٣ /٢٣٩ ، والأم ، ج٥ /١٢٠ .

والإمامية [1] والزيدية [2] إلى أن مراتب التأديب الثلاثة على الترتيب ، فالزوج يبدأ بالموعظة ، فإن لم تفد انتقل إلى الهجر فى المضجع لعل نفسها لا تحتمل الهجر ، فإن لم يفد انتقل إلى الضرب .

القول الثانى : ذهب الشافعية [3] فى المذهب القديم ، وأحمد [4] فى رواية له إلى أنه لا ترتيب فى مراتب التأديب ، فعند تحقق النشوز يجوز للزوج الوعظ والهجر فى المضجع والضرب .

الأدلـــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بالترتيب فى مراتب التأديب بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب :

فقوله – تعالى – ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ . [5]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن علاج النشوز يكون بالترتيب ، وذلك لوجود حرف الواو الذى يحتمل الجمع على سبيل الترتيب ، وليس الجمع المطلق ، فللزوج الترتيب فى طرق علاج النشوز [6] ، كما أن الآية تدل على أنه إذا حصل الغرض من علاج النشوز بالطريق الأخف وجب

---

[1] شرائع الإسلام ، ج٢ /٢٨٢ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٢٨ /٤٢٩ .
[2] البحر الزخار ، ج٤ /٨٨ ، والتاج المذهب ، ج٢ /٧٢ .
[3] مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩٠ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٣٨ ، والأم ، ج٥ /١٢٠ ، والحاوى الكبير ، ج١٦ /٢٤١ ، والمجموع ، ج١٥ /٦٠٤
[4] المغنى ، ج٨ /١٦٣ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ .
[5] سورة النساء/جزء من آية (٣٤) .
[6] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .

الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد. [1]

وأما المعقول :

فإن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سببه يبدأ فيه بالتدرج بالموعظة أولاً ثم بما يليه من الهجر والضرب ؛ لاحتمال أن يكون ضيق صدر من أولادها ، أو أقربائها ، أو نحو ذلك من شغل قلب أو قلق نشزت منه الزوجة ، لذا يجب الترتيب لاحتمال رجوعها عن النشوز. [2]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنه لا ترتيب فى مراتب التأديب بالكتاب :

١-قوله – تعالى – ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾. [3]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بظاهرها على أنه لا ترتيب فى مراتب التأديب ؛ لأن تقدير الآية " **واللاتى تخافون نشوزهن فإن نشزن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن** " دل هذا على أنه لا ترتيب، وعلى الزوج أن يختار أي طريقة لإصلاح النشوز. [4]

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى وهو الاستدلال بالآية القرآنية وذلك من عدة وجوه :

---

[1] تفسير الفخر الرازى ، ج١ /٩٣ ، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد على الصابونى ، ج١ /٤٧٠ مكتبة الغزالى دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

[2] المجموع ، ج١٥ /٦٠٤ ، والمغنى ، ج٦ /١٦٢ .

[3] سورة النساء جزء من آية (٣٤) .

[4] شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، للإمام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ، ج٣ /٢٣٩ ، ط المكتبة الإسلامية الحديثة رياض الشيخ .

الوجه الأول : أن الزوج مطلوب منه أن يعاشر زوجته بالمعروف ، وليس من المعروف أن يضربها بمجرد تحقق نشوزها .

الوجه الثانى : على الزوج أن يبدأ بالوعظ لعله يفيد ، ثم بالهجر فى المضجع ، وهذه المرتبة هى البداية الفعلية للتأديب ، وهو تأديب معنوى ، حيث تشعر الزوجة معه بالعزلة والوحشة ، فإن لم ينفع هذا التأديب المعنوى فله أن يلجأ إلى التأديب الجسدى وهو الضرب .

الوجه الثالث : أن فى الآية القرآنية إضمار تقديره " **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن فى المضاجع فإن أصررن فاضربوهن** " والذى يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ، ولا خلاف فى أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره . [١]

القول المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مراتب التأديب على الترتيب، وذلك لقوة ما استدلوا به ولردهم على القول المخالف لهم ، كما أن كل أمارة من أمارات النشوز تناسبها مرحلة من مراحل المعالجة .

المطلب الثالث

حكم تأديب الرجال لنسائهم على ترك فرائض الله

اختلف الفقهاء فى حكم تعزير الزوج زوجته على ترك الفرائض كالصلاة ، أو غسل الجنابة ، أو غيرها وذلك على قولين :-

القول الأول : ذهب أكثر الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والحنابلة [٤]

---

[1] المغنى ، ج٨ /١٦٣ .

[2] البحر الرائق ، ج٥ /٥٣ ، ورد المحتار ، ج٣ /١٨٩ .

[3] الشرح الكبير ، ج٤ /٣٥٤ .

[4] كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ ، والروض المربع ، ج٣ /١٣٥ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /ص٥٥ ، ومنار السبيل ، ج٢ /٢١٠ .

إلى جواز ضرب الرجل زوجته على ترك الفرائض .

القول الثانى : ذهب الحنفية [1] فى القول الثانى لهم والشافعية [2]: إلى عدم جواز ضرب الزوج زوجته على ترك فرائض الله – تعالى –.

وقيد الرملى [3] ذلك " بأن لا يكون فى ترك الفرائض إبطال ، أو نقص شئ من حقوق الزوج " . [4]

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز ضرب الزوج زوجته على ترك الفرائض بالأثر :

١- ما روى عن الأشعث بن قيس [5] – ﷺ – أنه قال : قال لى

---

[1] البحر الرائق ، ج٥ /٥٣ ، ورد المحتار ، ج٣ /١٨٩ .

[2] نهاية المحتاج ، ج٨ /٢٢ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /١٩٣ .

[3] الرملى : هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، الحافظ الإمام أبو بكر البغدادى ، الغزال الفقيه ، صاحب أحمد بن حنبل ، سمع يزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب ، وعبد الرزاق وغيرهم ، له رحلة شاسعة ومعرفة جيدة وتواليف ، حدث عنه أرباب السنن الأربعة ، وأبو يعلى ، والبغوى وغيرهم ، توفى فى جمادى الآخرة/ سنة ثمان وخمسين ومئتين . (الأعلام ، ج١٢ /٣٤٦/ ٣٤٧ ، رقم (١٤٢) ، وتذكرة الحفاظ ، ج٢ /٥٥٤ ، وتهذيب التهذيب ، ج٩ /٣١٥/ ٣١٦) .

[4] نهاية المحتاج ، ج٨ /٢٢ .

[5] الأشعث : هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد ، ولد سنة ٢٣ ق هـ – ٦٠٠م ، أمير كندة فى الجاهلية والإسلام ، كانت إقامته فى حضرموت ، أسلم فى جمع من قومه عن النبى – ﷺ – بعد ظهور الإسلام ، شهد اليرموك فأصيبت عينه ، تزوج أخت سيدنا أبى بكر أم فروة بعد تولى أبو بكر الخلافة ، شهد الأشعث الوقائع وأبلى البلاء الحسن ، شهد حروب العراق مع سعد بن أبى وقاص ، كان من ذوى الرأى والإقدام موصوفاً بالهيبة ، هو أول راكب فى الإسلام مشت معه الرجال يحملون الأعمدة بين يديه ومن خلفه ، روى له البخارى ومسلم تسعة أحاديث ، توفى بالكوفة/ سنة ٤٠هـ – ٦٦١م ، وله ثلاث وستون سنة . (الأعلام ، ج١ /٣٣٢ ، والإصابة ج١ /٢٣٩/ ٢٤٠ ، رقم (٢٠٥) .

عمر : يا أشعث احفظ عنى شيئاً سمعته عن رسول الله – ﷺ – " لا يسأل الرجل فيما يضرب امرأته " ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب. [1]

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على إباحة ضرب النساء ، وعدم السؤال عن ذلك ؛ لأن الضرب قد يكون لأمر يستحيى الزوج من ذكره .

٢- ما روى عن على بن أبى طالب – ﷺ – أنه قال فى قوله – تعالى – ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [2] قال " علموهم وأدبوهم ".[3]

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على جواز ضرب النساء وتعليمهم وتأديبهم لتركهم فرائض الله ؛ لأن ذلك حق وواجب على الزوج .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائل بعدم جواز ضرب الزوج زوجته لتركها فرائض الله بالمعقول :

وهو أن المنفعة فى قيام الزوجة بفرائض المولى – ﷻ – كالصلاة وغسل الجنابة وغيرهما تعود إلى الزوجة لا على الزوج لذا لا يجوز الضرب على تركها للفرائض. [4]

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : خص – ﷻ – جواز ضرب الزوج زوجته بالنشوز ، وما عدا ذلك لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته إلا بدليل شرعى ولم يوجد هذا الدليل .

---

[1] سنن ابن ماجه ، ج١ /٦٣٩ ، رقم (١٩٨٦) .

[2] سورة التحريم/جزء من آية (٦١) .

[3] كشاف القناع ، ج٥ /٢١٠ .

[4] البحر الرائق ، ج٥ /٥٣ ، ورد المحتار ، ج٣ /٨٩ .

الوجه الثانى : أن قول سيدنا عمر – ﷺ – يحتمل أن يكون الضرب لنشوز الزوجة لأنه المصرح به .

وقول سيدنا على – ﷺ – هو قول صحابى ، وهو عند بعض الأصوليين ليس بحجة ، كما أنه يحتمل التعليم والتأديب ولكن بدون ضرب. [1]

الرأى الأولى بالقبول:

هو القول الثانى القائل بعدم جواز ضرب الزوج زوجته على ترك الفرائض وذلك لقوة ما استدلوا به ولردهم على القول المخالف لهم .

المطلب الرابع

الحكم إذا ضار الزوج زوجته بالهجر أو الضرب وغيره

اختلف الفقهاء فى حكم إذا ضار الزوج زوجته بالهجر أو الضرب أو الشتم وذلك على قولين :-

القول الأول : هو قول الشافعية [2] والحنابلة [3] حيث ذهبوا إلى أن الزوج إذا آذى زوجته بنحو ضرب بلا سبب ينهاه القاضى من غير تعزير.

القول الثانى : ذهب المالكية [4] إلى أن الزوج إذا آذى زوجته

---

[1] البحر المحيط فى أصول الفقه / للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى توفى سنة ٧٩٤هـ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى / راجعه / د / عمر سليمان الأشقر ، ج٦ /٥٤ ، ط دار الصفوة للطباعة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٢م .

[2] مغنى المحتاج /ج٤/٤٢٧ ، وأسنى المطالب / ج٣ /٢٣٩ ، وإعانة الطالبين / ج٣ ٣٨٧ .

[3] كشاف القناع / ج ٥ / ٢١٠ ، وشرح منتهى الإرادات / ج٣ / ٥٥ ، ومطالب أولى النهى / ج ٥ / ٢٨٧.

[4] منح الجليل /ج٣/٥٤٦ ، والتاج والإكليل / ج ٥ / ٢٦٣ ، وحاشيه الدسوقى / ج ٢ / ١٣٤٣ .

بالضرب أو الشتم وغيرهما ، فإن الحاكم يعظه فإن لم يفد أمرها بهجره ، فإن لم يفد ضربه الحاكم تعزيراً له .

الأدلـــــــــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بأن القاضي ينهى الـزوج من غير تعزيره بالمعقول وهو :

أن إساءة الخلاف بين الزوجين تكثر ، والتعزير عليها يورث وحشه بينهما ، ولذا فإنه اقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما. [1]

ثانيا : استدل أصحاب القول الثاني القائل بـأن الـزوج إذا ضـار بزوجته فإنه يعامل معاملة نشوز المرأة بالقياس :

وذلك بقياس نشوز الزوج على زوجته بنشوز الزوجة على زوجها ويعالج نشوز الزوج بالوعظ والهجر والضرب كما يعالج نشوز الزوجـة فقد قاسوا هذا على ذلك. [2]

المناقشة :

مناقشـــة القياس الذى استدل به أصحاب القول الثانى مـن عـدة وجوه :

الوجه الأول : أن صبر الرجل على ترك الجماع فى حالة هجرهـا له أضعف من صبر المرأة وربما يدفعه ذلك إلى شدة غـضبه عليهـا أو ارتكاب ما حرم الله ورسوله. [3]

الوجه الثانى : أن الإسلام حرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلـى الفراش أن تمتنع عنه ، لدرجة أن الملائكة تلعنها حتى تصبح ، وفى ذلك قول النبى – ﷺ – : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجـيء لعنتها الملائكة حتى تصبح " [4] .

---

[1] مغنى المحتاج / ج ٤ / ٤٢٨ ، وإعانة الطالبين / ج ٣ / ٣٨٧ .
[2] الشرح الكبير / ج ٢ / ٣٤٣ .
[3] فتح البارى / ج ١٩ / ٣٥٣ .
[4] سبق تخريجه .

الوجه الثالث : أن ضرب الزوج حتى ولو كان من قبل الحاكم يورث وحشة بين الزوجين ، وما دام الأمر كذلك فإن علاج النشوز لا يكون بهاتين الوسيلتين ، وإنما يكون بالوعظ أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل غير الهجر والضرب .

القول الأولى بالاتباع

هو القول الأول القائل بأن الزوج إذا ضار بزوجته بنحو هجر أو ضرب أو غيره على القاضى أن ينهاه من غير تعزير ؛ رجاء أن يلتئم الحال ، فإن التئم الحال بينهما فبها ونعمت وإلا عزره الحاكم بما يراه رادعا له عن النشوز ، وهذا هو القول الأولى بالقبول ؛ لقوة ما استدلوا به وردهم على القول المعارض لهم .

الفصل الرابع
نشـــوز الـــزوج

المبحث الأول
أحكام نشوز الزوج

المطلب الأول
نشوز الزوج وأسبابه

قال تعالى : **﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَـلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾** . (١)

أولاً : المراد بنشوز الزوج :

نشوز الزوج هو : تباعده أو تجافيه عـن زوجتـه وترفعـه عـن صحبتها أو مضاجعتها أو التقصير فى نفقتها أو إعراضه عنها فلا يكلمها ولا يأنس بها ولا يجالسها ".(٢)

ثانياً : أسباب النشوز :

لنشوز الزوج أسباب متعددة أذكر منها ما يلى :

١- أن تكون المرأة قعيدة الفراش لمرض ، أو لا تلبى حاجة زوجها لضعف ، أو كبر سن وأصبحت تزهد الرجال .

٢- أن تكون المرأة دميمة فلا يرغب فيهـا لـذلك ، أو لا ترغـب الفراش .

٣- أن يكون الزوج متزوجاً بأخرى تريه من أفانين الحياة ومتاعها ما لا يراه عند زوجته الأولى ، مما يدفعه إلى إعراضه عنها .

---

[1] سورة النساء/الآية (١٢٨) .

[2] المجموع / ج ١٦ / ٤٤٥ ، ومغنى المحتاج / ج ٤ / ٤٢٧ ، والمغنـى / ج ٨ / ١٦٥ ، والجامع للقرطبى / ج ٥ / ٤٠٣ .

٤- قد يكون السبب هو سوء طبع الـزوج ، أو حـدة خلقـه ، أو اختلال تصرفاته. [١]

المطلب الثاني
طرق معالجة نشوز الزوج

يوجد عدة طرق لمعالجة نشوز الزوج أذكرها فيما يلي :

الطريقة الأولـى : هى الصلح بين الزوجين ، ويكون هذا الـصلح بعدة وسائل ، أذكرها فيما يلي :

١- ينبغى على الزوجة إذا أحبت أن تستميل قلب زوجها إليها رجاء إبقائها وخشية من فراقه وطلاقها أن تبحث عن مدخل إلى نفسه ، لتـصل عن طريقه إلى مرضاته ، ولها من الطرق ما يمكنها من حسن التصرف والوصول إلى هذا الغرض. [٢]

٢- عليها أن تحسن من خلقها وسوء تصرفها ، وتبتعد عن كل مـا يؤدى إلى جفائها ، وعليها الاهتمام بنفسها ومظهرها داخل البيت .

٣- أن تحاول تقويمه إذا كانت الخلافات بسببه لسوء خلقه ، وتذكره بما روى عن أبى هريرة - ﷺ- قال قـال رسـول الله - ﷺ- " أكمـل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ". [٣]

---

[1] أسنى المطالب ، ج٣ / ٢٤٠ ، والأم / ج ٥ / ٢٠٢ ، ومـنح الجليـل / ج ٣ / ٥٤٦ ، والتاج والإكليـل / ج ٥ / ٢٦٣ ، وشـرائع الإسـلام / ج ٢ / ٢٨٣ ، والروضة البهية / ج ٥/ ٤٢٨.

[2] نظام الأسرة فى الإسلام د / مصطفى عبد الواحد / ١٢٣ / طبعه دار الاعتصام / الطبعة الثانية.

[3] سنن أبى داود / ج٢ / ٣٦٢ / رقم (٤٦٨٢) باب الدليل علـى زيـادة الإيمـان ونقصانه / رقم (١٦) ، قال الألبانى / حسن صحيح ، وسنن الترمـذى / ج٣ / ٤٦٦ / رقم (١١٦٢) باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها ، وقال أبو عيسى حسن صحيح .

٤- تبين له أن الصلح الذى تحفظ بسببه الرابطـة الزوجيـة خيـر وأفضل من الفراق والطلاق ؛ لأن هذه الرابطة من أغلظ المواثيق وأحقها بالحفظ له وأجدرها بالوفاء .

٥- على الزوج العاقل الكريم أن يقدر زوجته أنهـا سـعت إلـى الإصلاح لاسترجاع حبه وكسب عاطفته فيعلو قدرها لديه وتزداد محبتها عنده .[١]

الطريقة الثانية : هى أن تترك الزوجة للزوج بعض حقها :

وذلك بأن تترك له من النفقة والكسوة والقسم لتطيب بذلك نفسه [٢]، وفى ذلك قالت السيدة عائشة - رضى الله عنها - : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى.[٣]

يدل على ذلك ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن سودة [٤]

---

[1]) نظام الأسرة فى الإسلام / ص ١٢٤ .

[2]) المجموع / ص١٦ / ٤٥١ ، والمغنى / ص ٨ /١٦٥ /١٦٦ ، وأسنى المطالب / ج٣ /٢٤٠ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ ، والأم ، ج٥/ ٢٠٢ .

[3]) فتح الباري / ج٨ /١٩٩ ، والجامع القرطبي / ج٥ / ٤٠٣ . وفى روايـة قالـت السيدة عائشة : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبـراً أو غيـره فيريـد فراقها ، فتقول امسكنى وأقسم لى ما شئت ، قالت فلا بأس إذا تراضيا " . (فتح البارى / ج٨ / ٢٠٠) .

[4]) سودة : هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنـصارية بـن عدى بن النجار ، أسلمت سودة بمكة قديماً ، وبايعت وأسلم زوجها السكران بـن عمرو ، وخرجا إلى الحبشة مهاجرين فى الهجرة الثانية ، تزوجها النبى - ﷺ - فى رمضان سنة ست عشرة من النبوة ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وقيل عائشة ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة ، توفيت سودة فى آخر زمان عمر بن الخطاب ، وماتت فى شوال سنة أربع وخمسين.(الإصابة ، ج٧ /٧٢٠ /٧٢١،رقم (١١٣٥٧) ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٨ /٥٢ :٥٥) .

بنت زمعة – رضى الله عنها –وهبت يومها لعائشة وكـان النبـى– ﷺ– يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة " . [1]

قال الإمام أحمد بن حنبل : " متى صالحته على شيء من قسمها أو نفقتها أو نحو ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك ، أمـا إذا صـالحت الزوجة زوجها عن ليلتها ووهبتها له [2] : ففيها روايتان :

الأولى : ذهب الحنفية [3] والشافعية [4] فى رواية والحنابلة [5] : إلى أن الزوج يجعلها لمن شاء من زوجاته ؛ لأنه لا ضرر على البقيات فـى ذلك ، فإن شاء جعله للجميع .

الثانية : ذهب المالكية [6] والشافعية [7] فى الرواية الثانية لهم : إلى أن الزوج يوزع القسم بـين الزوجـات الباقيـات ولا يخـصص ؛ لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد ، فتجعل التسوية الموهوبة كالمعدومة ، وللواهبة الرجوع فيما وهبته لزوجها أو ضرتها ، لعجزها عن الوفاء بها، بسبب غيرتها ، ومتى رجعت الواهبة فى ليلتها فلها ذلك،إلا أنه ليس لهـا الرجوع فيما مضى ؛ لأنه هبة اتصل بها القبض ، ويصح فى المستقبل ؛ لأنها هبة لم يتصل بها القبض. [8]

الطريقة الثالثة : أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها كما فعـل

---

[1] صحيح البخارى ، ج٥ م١٩٩٩ ، رقم (٤٩١٤) ، باب المرأة تهب يومهـا مـن زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ، رقم (٩٧) .

[2] المغنى ، ج٨ /١٦٦ .

[3] شرح فتح القدير ، ج٢ /٥٢٠ .

[4] نهاية المحتاج ، ج٦ /٣٨٩ .

[5] المغنى ، ج٧ /٣٩ .

[6] شرح منح الجليل ، ج٢ /١٧٦.

[7] مغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ ، والمجموع ، ج١٦ /٢٤٢ .

[8] شرح فتح القدير، ج٢ /٥٢٠ ، وشرح منح الجليل / ج٢ /١٧٦ ، والمجمـوع ، ج١٦ /٢٤٢ ، والمغنى ، ج٧ /٣٩ ، والمحلى ، ج١٠ /٦٨ .

أزواج النبى – ﷺ– وذلك فيما روى عن عائشة – رضى الله عنهـا –أن رسول الله – ﷺ– وجد على صفية بنت حيى [١] – رضى الله عنها – فى شيء ، فقالت صفية : يا عائشة هل ترضى رسول الله – ﷺ– عنى ولك يومى ؟ قالت : نعم ،فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالمـاء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله – ﷺ– فقال النبى – ﷺ– " يـا عائشة إليك عنى إنه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيـه مـن يـشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها . [٢]

الطريقة الرابعة : أخذ العوض على القسم :

للفقهاء قولان فيما إذا أرادت إحدى الزوجات أن تأخذ مالاً فى مقابل بذل ليلتها .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـة[٣] والـشافعية [٤] والحنابلة [٥] : إلى عدم جواز أخذ مال فى مقابل بذل ليلتها .

---

[1] صفية : صفية بنت حيى بن أخطب بن سعية بن سبط اللاوى ، من بنى إسـرائيل بن إسحاق بن إبراهيم – عليهم السلام – ثم من ذرية رسول الله هارون – ﷺ– تزوجها قبل إسلامها : سلام بن أبى الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق ، وكانا من شعراء اليهود ، فقتل كنانة يوم خيبر عنها ، وسبيت وصـارت فـى سهم دحية الكلبى ، فأخذها النبى – ﷺ– من دحية وعوضه عنها سبعة أرؤس ، وتزوجها النبى – ﷺ–، حدث عنها على بن الحسين ، وإسحاق بـن الحـارث ، وكنانة مولاها ، وآخرون ، كانت شريفة عاقلة ، ذات حسب وجمال ودين وحلم ووقار ، توفيت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين ودفنت بالبقيع. (سير أعلام النبلاء ، ج ٢ / ٢٣١ / رقم ٢٦ ، والإصابة / ج ٨ / ٢١٠ : ٢١٢) .

[2] سنن ابن ماجه، ج١ /٦٣٤ ، رقم (١٩٧٣) باب المرأة تهب يومها لصحبتها ، قال الألبانى هو ضعيف ، ومسند الإمام أحمد ، ج٦ /٩٥ ، رقـم (٢٤٦٨٤) ، قـال شعيب إسناده ضعيف لأن فى سنده سمية وهى مجهولة وهى بصرية .

[3] شرح فتح القدير ، ج٢ /٥٢٠ .

[4] المجموع ، ج١٦ /٤٤٤ .

[5] كشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .

القول الثانى : ذهب [1] المالكية : إلى جواز أخذ مال فى مقابل بذل ليلتها .

الأدلـــــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز أخذ مال فـــى مقابل حقها فى القسم وبذلها ليلتها بالمعقول :

وهو : أن حق الزوجة فى كون الزوج عندها فى ليلتها هذا الحـــق ليس عيناً ولا منفعة ، فلا يجوز مقابلته بمال ، وإذا أخـــذت عليـــه مـــالاً لزمها رده ، وعلى الزوج أن يقضى لها قسماً ؛ لأنهـــا تركتـــه بـــشروط العوض ، ولم يسلم لها ، فبقى حقها فى القسم كاملاً . [2]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثـــانى القائل بجواز أخذ العوض على بذل الزوجة ليلتها بالمعقول وهو :

حق الزوجة أن تبيع يومها فى مقابل مادى ، وللـــزوج أو الـــضرة شراء يومها منها بعوض معين ، وتختص الضرة بما اشترته ، ويخـــص الزوج ما شاء منهن بمـــا اشترى. [3]

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى من المعقول وهـــو : أن الحق فى مبيت الزوج عند الزوجة ليس مبيعاً ، ولا يصح التنـــازل عنـــه بمال ؛ لكونه إسقاط حق ولا يصح مقابلة الحق بمال .

القول الأولى بالقبول :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فلا يجوز لإحدى الزوجـــات أن

---

[1] حاشية الدسوقى ، ج٢ / ٣٤١ ، والشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مـــذهب الإمام مالك ، للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ج١ /٤٣٨ ، تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

[2] شرح فتح القدير ، ج٢ / ٥٢٠ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .

[3] الشرح الصغير، ج١ /٤٣٨ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤١ .

تأخذ مالاً فى مقابل بذل ليلتها ، ولقوة ما استدلوا به وردهم على القــول المخالف لهم .

المبحث الثاني
أحكام الشقاق بين الزوجين

قال – تعالى – ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِـهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمــاً خَبِيراً﴾. (١)

المطلب الأول
تعريف الشقاق فى اللغة واصطلاح الفقهاء

أولاً : تعريفه فى اللغة :

الشقاق : مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكأن كل واحـد مـن الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه ، وأصل الشقاق أن يأخذ كل واحد منهما غير شق صاحبه – أي ناحية غير ناحيتـه وقيـل الـشقاق المنازعة ، وقيل المجادلة ، وقيل المخالفــة والتعادى. (٢)

ثانياً : الشقاق فى اصطلاح الفقهاء :

هو وقوع الخلاف والعداوة بينهما على نحو يستدعى تدخل الآخرين للإصلاح بينهما . (٣)

---

[1] سورة النساء/الآية (٣٥) .

[2] مختار الصحاح ، ص٣٤٣ ، والمعجم الوجيز ، ص٣٤٧ .

[3] العناية شرح الهداية ، ج٤ /٢١١ ، والمجموع ، ج١٨ /١٤١ / ١٤٢ ، ومغنـى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ ، والشرح الكبير ، ج٨ ، ١٧ ، وشرح منتهــى الإرادات ، ج٣ /١٥٥ .

المطلب الثاني
أحكام الشقاق

١- إذا وقع شقاق بين الزوجين نظر الحاكم فإن ظهر أنه من المرأة وحدها أو من الرجل وحده فهو نشوز .

٢- إن ظهر أن كل واحد منهما قد تعدى على الآخر ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه ، فإن الحاكم يرسل إليهما بين الحين والآخر من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف ، وذلك في حالة ما إذا ادعى كل منهما الضرر وتكررت منهما الشكوى ، وعجزاً عن إثباته ولم تكن السكنى بين قوم صالحين .

٣- إذا كانت السكنى بين قوم صالحين من أول الأمر فإن الحاكم يوصيهم بالنظر فى حالهما ليعرفوا الظالم من غيره ، فإذا عرفوا الظالم منهما منعوه من الظلم .

٤- أما إذا ادعى كل منهما الضرر وأثبته ببينة أو إقرار ، فإن الحاكم يعظهما ، فإن رجعا فبها ونعمت ، وإلا بأن استمر الخلاف وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما فإن الحاكم يبعث فى هذه الحالة حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها. [1]

---

[1]) التاج والإكليل ، ج٢ /٢٦٣ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٣ /٣٤٤ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وكشاف القناع ، ج٥ ص٢١٠ /٢١١ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ .

المبحث الثالث
التحكيم بين الزوجين

المطلب الأول
أدلة مشروعية التحكيم والمخاطب بقوله (حكما)

أولاً : أدلة مشروعية التحكيم :

التحكيم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتـــاب :

فقوله – تعالى – ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .[1]

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة أمر – ﷺ – بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عند خوف الشقاق بينهما ؛ ليصلحا بينهما ما أمكن ذلك ، فدل هذا على مشروعية التحكيم .[2]

أما السنة :

١– ما روى عن أبى سعيد الخدرى – ﷺ – قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ابن معاذ بعث رسول الله – ﷺ – وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله – ﷺ – " قوموا إلى سيدكم " فجلس إلى رسول الله – ﷺ – فقال له " إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإنى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك " .[3]

---

[1] سورة النساء/الآية (٣٥) .

[2] أحكام القرآن للشافعى ، ج١ /٢١٢ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٥ .

[3] صحيح البخارى ، ج٣ /١١٠٧ ، رقم (٢٢٨٧٨) ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل رقم (١٦٥) ، ومسند أحمد ، ج٣ /٢٢ ، رقم (١١١٨٤) ، قال شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز التحكيم لإقراره – ﷺ – على حكم سعد بن معاذ – ﷺ –، ويجب لزوم حكم المحكم برضى الخصمين ، سواء كان فى أمور الحرب أو غيرها. [١]

ثانياً : لله المخاطب بقوله تعالى : (حَكَماً)

ذكر الفقهاء أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ نوعان :

النوع الأول : هم الحكام والأمراء وهذا الأمر واجب عليهم . [٢]

قال الإمام الشافعى " التحكيم من باب رفع الظلمات ، وهو من الفروض العامة على القاضى ".[٣]

النوع الثانى : خطاب عام يدخل فيه جماعة المسلمين بصفة عامة وأقارب الزوجين بصفة خاصة. [٤]

وعلى التفسير الأول للخطاب : يكلف الحكام ملاحظة أحوال الناس والعناية بها والاجتهاد فى إصلاحها .

وعلى التفسير الثانى للخطاب : يكلف جماعة المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعمل مع إخوانه المسلمين على تحسين العلاقات الأسرية وما يشابهها من علاقات الخير والصلاح والإنتاج. [٥]

ولكل من الهدفين شأن يقرره الإسلام ، ويقرره على الحاكم باعتبار

---

[1] عمدة القارئ ، ج١٤ /٢٨٨ ، رقم (٨٦١) ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل .

[2] شرح منتهى الإرادات ، ج٦ /٣٩٢ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ ، ومطالب أولي النهى ج٥ /٢٨٨ ، والجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٥ .

[3] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، ونهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩٢ ، ومغنى المحتاج ، ج٤ /٤٢٨ .

[4] الجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة /ص١٦٩ .

[5] بدائع الصنائع ، ج٢ /٣٣٤ .

ولايته ، ويقرره على غير الحاكم باعتبار الرباط الـديني الـذى يوجـب التضامن فى مكافحة الشر وأسبابه والحصول علــى الخيـر ووســائله ، وكيفما كان فلا بد من جماعة يتولون هذا الأمر ، وخير هــذه الجماعــة وأجدرها بتحقيق هذا الواجب هى جماعة الأهـل والأقارب. [1]

٢- ما روى عن أبى شريح [2] أنه لما وفد إلى رسـول الله - ﷺ- مع قومه قال " قلت يا رسول الله إن قومى إذا اختلفوا فى شـــىء أتـونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسـول الله - ﷺ- مــا أحـسن هذا " . [3]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مشروعية التحكيم لإقراره - ﷺ- بحكمه بـين قومه ، ورضى الفريقين بحكمه ، والإقرار دليل الجواز .

أما الإجماع :

ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا مجمعين على جواز التحكيم ، ولم يعرف مخالف لهم ، وهذا يـدل علــى اســتمرار جــواز التحكيم. [4]

---

[1] الإسلام عقيدة وشريعة / ص١٦٩ .

[2] أبو شريح : هو عمرو بن خويلد الخزاعى الكعبى ، من أصحاب النبى - ﷺ- وله عنه أحاديث ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل ألوية بنى كعب بن خزاعة يـوم الفتح ، وكان من عقلاء الرجال ، توفى سنة ثمان وستين . (أسد الغابــة ، ج١ /ص١١٩٥ /١١٩٦ ، والإصابة ، ج٤ /ص٦٢٩ ، رقم ٥٨٣١) .

[3] سنن أبى داود ، ج٢ /٧٠٦ ، رقم (٤٩٥٥) قال الألبانى: هو صـحيح ، وسـنن النسائى ، ج٨ /٢٢٦ ، رقم (٥٣٨٧) .

[4] فتح القدير ، ج٦ /٤٠٧ .

المطلب الثاني
مهمة الحكمين

أجمع الفقهاء على أن المهمة الأولى للحكمين هى الإصلاح بين الزوجين ، ومن ثم فإنهما إذا قدرا على الإصلاح فقد وجب عليهما العمل عليه ، وقولهما فى الجمع نافذ بغير توكيل من الزوجين [1] ، وأما إن أعياهما إصلاح حالهما فلا بد من التفرقة بين ثلاث أحوال لا يخرج أمر الحكمين من بينهم :

الحالة الأولى : أن يوقعا الفرقة بين الزوجين بناء على توكيلهما .

الحالة الثانية : أن يوقعا الفرقة بين الزوجين بدون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين .

الحالة الثالثة : أن يتوقفا عن التفرقة بين الزوجين .

أولاً : الحالة الأولى :

الحكم فيها واضح غاية الوضوح ، وهو أن الحكمين إذا فرقا بين الزوجين بناء على توكيلهما أو رضاهما جاز لهما ذلك ما داما قد رأيا المصلحة فى ذلك ، ولا خلاف بين الفقهاء فى هذا . [2]

ثانياً : الحالة الثانية :

وهى إن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما فقد اختلف الفقهاء فى حكم تفريق الحكمين على قولين :

القول الأول : يجوز للحكمين التفريق من دون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين إن أعياهما إصلاح حالهما ، ذهب إليه الإمام

---

[1]) بداية المجتهد ، ج٢ /٧٩ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ ، وتفسير ابن كثير ، ج١ /٦٥٥ .

[2]) كشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .

مالك [١] ، والشافعي [٢] في أحد قوليه ، والرواية الثانية للإمام أحمد [٣]، وسيدنا علي ، وابن عباس ، وعثمان ، وسعيد بن جبير - ﷺ - ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشعبي ، والنخعي ، وابن المنذر . [٤]

القول الثاني : لا يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما أو بأمر الحاكم حتى وإن أعياهما إصلاح حالهما ، ذهب إليه أبو حنيفة [٥] ، والشافعية [٦] في القول الأظهر لهم ، والحنابلة [٧] في الرواية الثانية،والظاهرية [٨] ، وسيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – ، والحسن البصري ، وقتادة ، وزيد [٩] بن أسلم ، وعطاء. [١٠]

---

[1] حاشية الدسوقي ، ج٢ /٣٤٣ ، والمدونة ، ج٢ /٢٥٤ ، وبداية المجتهد ، ج٢ /٧٩.

[2] المجموع ، ج١٨ /١٤٢ ، ونهاية المحتاج ، ج٦ /٣٩٢ ، وحاشية الجمل ، ج٤ /٢٩٠.

[3] المغني ، ج٨ /١٦٨ .

[4] أحكام القرآن للقرطبي ، ج٥ /١٧٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ /٥٣٧ ، والاستذكار ، ج٦ /١٨٤ ، والإسلام عقيدة وشريعة / ص١٦٩.

[5] الهداية شرح بداية المبتدي ، ج٣ /١٠٨ ، والعناية على الهداية ، ج٦ /٤٠٦ ، وتبيين الحقائق ج٤ /١٩٣.

[6] مغني المحتاج ، ج٣ /٢٦١ .

[7] المغني ، ج٨ /١٦٧ .

[8] المحلى ، ج٩ /٢٤٦ .

[9] زيد بن أسلم : هو الإمام الحجة القدوة ، أبو عبد الله العدوي العمدي المدني الفقيه ، حدث عن والده أسلم مولى عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم ، حدث عنه مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وخلق كثير ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله – ﷺ – وكان لا يرى في مجلسه متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفع ، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة ، ظهر له في المسند أكثر من مئتي حديث . (سير أعلام النبلاء ، ج٥ /٣١٦ /٣١٧ رقم (١٥٣) ، وشذرات الذهب ، ج١ / ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ، ج٣ /٣٩٥) .

[10] أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤٠ ، وفتح القدير للشوكاني ، ج١ /٦٩٧ ، والاستذكار ، ج٦ /١٨٤ .

سبب الاختلاف :

يرجع إلى خلافهم فى تحديد صفة الحكمين،وهل هما وكيلان من الزوجين أو حاكمان ؟ فالذين يرون أنهما حاكمان يجعلون لهما السلطة فى التفريق بين الزوجين ، واللذين يرون أنهما وكيلان لا يجعلون لهما ولاية التفريق إلا بتوكيل صريح بذلك من الزوجين. [1]

الأدلــــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين بالكتاب والأثر :

أما الكتاب :

فقوله – تعالى – ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . [2]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن الحكمين لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق ؛ لأنهما منصبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان. [3]

يعترض على الاستدلال بهذه الآية بوجهين :

الوجه الأول : بأنهما وكيلان وليسا حكمين ، وإنما سمى الوكيل حكماً تأكيداً للوكالة التى فوضت إليهما ، ومن الجائز أن يكونا قد سميا بذلك لقبول قولهما عليه ، أو لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولاً إلى رأيهما وتحريهما للصلاح ولذا سميا حكمين. [4]

---

[1]) بداية المجتهد ، ج٢ /٧٩ .

[2]) سورة النساء/جزء من آية (٣٥) .

[3]) تفسير الطبرى ، ج٥ /١٠٣ / ١٠٤ ، وتفسير ابن كثير ، ج١ /٦٥٥ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٦ ، ومفاتيح الغيب للرازى ، ج١٠ /٩٣.

[4]) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤٠ .

يجاب عنه :

بأن هذا تكلف وتعسف لا دليل عليه ، ولو كان الأمر كما تقولون لقال الله – تعالى –" فابعثوا وكيلاً " لكن– ﷺ– قال وقوله الحق ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ فدل هذا على أنهما حكمين لا وكيلين .

الوجه الثاني :

١ – إن ما ذكرتموه لا ينفي معنى الوكالة ؛ لأن الوكيلين إذا كانا موكلين بما رأيا من جمع وتفريق على جهة الصلاح والخير فعليهما الاجتهاد فيما يمضيانه من ذلك ، وأخبر – ﷺ– أن يوفقهما للصلاح إن صلحت نياتهما، ويرشد إلى هذا قوله ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق . [1]

٢– إن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً لهما كالحاكم ، فلم يفتقر إلى توكيل الزوجين .

٣– قوله ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً ﴾ راجع إلى الحكمين ،فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين . [2]

أما الأثر :

١– ما روى عن عبيدة السلماني [3]أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فئام [4] من الناس فقال علي – ﷺ– " ابعثوا حكماً من أهله

---

[1] فتح القدير ، للشوكاني ، ج١ /٦٩٨.

[2] المجموع ، ج١٦ /٤٥٤.

[3] عبيدة السلماني : هو عبيدة بن عمرو ، أو قيس السلماني المرادي ، تابعي أسلم باليمن قبل وفاة النبي– ﷺ– بسنتين ، أيام فتح مكة ولم ير النبي – ﷺ– ، كان عريف قومه ، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر ، وحضر كثيراً من الوقائع ، وتفقه وروى الحديث ، وكان يوازي شريحاً في القضاء ، صحب ابن مسعود ثم علياً وروى عنهما وعن ابن الخطاب ، توفي في سنة ٧٢هـ – ٦٩١م . (الأعلام ، ج٤ /١٩٩ ، وأسد الغابة ج٣ /٣٥٦).

[4] فئام :جماعة من الناس . (لسان العرب ، ج١٢ /٤٥٩ ، والقاموس المحيط ، ج١ /١٤٧٧) .

وحكماً من أهلها ، فبعثوا حكمين ، ثم قال على للحكمين وهل تدريان ما عليكما من الحق ؟ عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله علىَّ ولىَّ ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علىٌّ كذبت حتى ترضى بما رضيت. (١)

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما ، وعلى الزوجين أن ينفذا ما حكما به إن رأى الحكمان المصلحة فى ذلك. (٢)

٢- ما روى أن عقيل بن أبى طالب(٣) تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة(٤) فقالت : تصير إلى وأنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت " يا

---

[1] مصنف عبد الرزاق ، ج٦ /٥١٢ ، رقم (١١٨٨٣) ، والسنن الكبرى للبيهقى ، ج٧ /٣٠٥ ، رقم (١٤٥٥٩) ، وتلخيص الحبير ، ج٣ /٢٠٤ ، إسناده صحيح.

[2] كنز العمال ، ج٢ /٥٠٦ ، رقم (٤٣٢٩) ، وسنن البيهقى ، ج٧ /٣٠٥ ، وسنن الدارقطنى ، ج٣ / ٢٩٥ ، رقم (١٨٩) ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد ، لمحمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، ج٥ /١٧٢ / تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت/الكويت الطبعة الرابعة عشر ، سنة ١٤٠٧-١٩٨٦م .

[3] عقيل : عقيل بن أبى طالب الهاشمى ، هو أكبر إخوته وآخرهم موتاً ، وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث ، شهد بدراً مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً ، فأسر ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس ، خرج عقيل مهاجراً فى أول سنة ثمان وشهد مؤتة ، ثم رجع فتمرض مدة ، فلم يسمع له بذكر فى فتح مكة ولا حنين ولا الطائف وأطعمه رسول الله -ﷺ- بخيبر مئة وأربعين وسقاً كل سنة ، توفى زمن معاوية . (سير أعلام النبلاء ،ج١ /٢١٨ /٢١٩ ، رقم (٣٥) ، وأسد الغابة ، ج٤ /٦٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج٧ /٢٥٤)

[4] فاطمة : هى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشمية ، أخت هند بنت عتبة ، وهى خالة معاوية ، أسلمت يوم الفتح وبايعت النبى -ﷺ- ذهب أخوها أبو حذيفة بن عتبة بها وبأختها هند يبايعان رسول الله -ﷺ- وذلك يوم الفتح . (أسد الغابة ، ج٦ /٢٢٩ ، رقم (٧١٨٢)).

بنى هاشم لا يحبكم قلبى أبداً ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم ؟ أين عتبة بن ربيعة ، وأين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم ، فقالت له أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال على يسارك فى النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابها . فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس ، لأفرقن بينهما ، وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما .

وفى رواية : أنهما لما أتيا اشتما رائحة طيبة وهدواً من الصوت فقال معاوية : ارجع فإنى أرجو أن يكونا قد اصطلحا ، وقال ابن عباس : أفلا نمضى فننظر أمرهما ؟ فتفعل ماذا ؟ فقال ابن عباس : أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منه لأحكمن عليهما ثم لأفرقن بينهما ". [1]

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الحكمين لهما الجمع والتفريق ، وهو واضح جلى من قول ابن عباس – رضى الله عنهما – وهو من هو فى العلم والفقه ما دام قد رأى المصلحة فيه. [2]

٣- ما روى عن الشعبى أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى القاضى شريح فقال شريح : " ابعثوا حكماً من أهله وحكماً " من أهلها ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما. [3]

---

[1] سنن البيهقى ، ج٧ / ٣٠٦ باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين/رقم (٤٥٦٣) ، ومصنف عبد الرزاق ، ج٦ /٨٥٣ ، رقم (١١٨٨٧) وتلخيص الحبير ، ج٣ /٢٠٤ ، كتاب القسم والنشوز ، أورده وسكت عنه

[2] الاستذكار ، ج٦ /١٨٣.

[3] سنن البيهقى ، ج٧ /٣٠٦ ، رقم (١٤٥٦٧) ، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين ما داما قد رأيا المصلحة فى ذلك .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائلين بعدم جواز تفريق الحكمين بين الزوجين إلا برضاهما بالكتاب والأثر والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله – تعالى – ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾.(١)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على عدم جواز تفريق الحكمين بين الزوجين إلا برضاهما لأن المولى– ﷻ– لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح ، وما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ، ولا ينفذ حكماً إلا برضا الموكل ، كما أنه ليس فى الآية ما يدل على أن للحكمين ولا للحاكم أن يفرقوا ، فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

إن سلم لكم القول بأن الله – ﷻ– لم يذكر فى الآية الكريمة إلا الإصلاح ، إلا أنه لا يسلم لكم القول بأن هذا يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما ؛ لأن المولى – ﷻ– لم يذكر ما يقابل الإصلاح وهو التفريق بين الزوجين ، وفى ذلك إرشاد للحكمين أنه

---

[1] سورة النساء/جزء من آية (٣٥) .

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج١ /٤٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٣٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤٠ /٢٤١ ، وجامع البيان للطبرى ، ج٥ /١٠٢ ، والمحلى ، ج٩ /٢٤٨ ، رقم (١٩١٧) .

ينبغي أن لا يدخرا وسعاً في الإصلاح ، فإن التفريق خراب البيوت ، وفي الألفة المودة والرحمة ، وغرض الإسلام من إرسال الحكمين جمع القلوب على المحبة والوئام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وإلا بأن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما فلهما ذلك. [1]

٢- قوله - تعالى - ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . [2]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما ، وذلك أن الله حرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا بطيب نفس منها ، وهذا يدل على أنه ليس للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج ، ولا أن يفرقا بينهما بغير رضاهما ، كما أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره بغير رضاه [3] ، قال - تعالى - **﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾** [4].

وقال - ﷺ - " لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه " [5]

مناقشة هذا الاستدلال :

١- إن سلم أنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا بطيب نفس منها ، إلا أنه لا يسلم لكم القول بأنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ /٥٤٠ .
[2] سورة البقرة/جزء من آية (٢٢٩) .
[3] أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٤١.
[4] سورة البقرة/جزء من آية (١٨٨).
[5] رواه أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي - ﷺ - شعب الإيمان البيهقي ، ج٤ /٣٨٧ ، رقم (٥٤٩٢) ، باب في قبض اليد على الأموال.

مال أحد ويدفعه إلى غيره إلا بطيب نفس منه ؛ لأن صاحب المال قد يكون لغيره حق فيه ويأبى إعطاء الحق لصاحبه ، وفى هذه الحالة يجوز للحاكم أن يأخذ ماله الذى هو حق لغيره بغير رضا منه ، سواء طابت نفسه أو لم تطب ، وبناء عليه فإنه إذا ظهر للحكمين أن النشوز من قبلها، أو خافا ألا يقيم الزوجان حدود الله ، فإنه لا يجوز لهما أن يخلعا الزوجين بغير توكيل منهما ، ولا جناح على الزوج فى أخذ ما حكما به ، ما داما قد رأيا المصلحة فى ذلك ، لا سيما وأن الله – ﷻ – اختار لهذه المهمة حكمين ، فيهما من مواصفات العدل والحرص على الإصلاح ما ليس فى غيرهما .

٢– إن ضرر أخذ المال بغير طيب نفس منها فى حال المخالفة أخف بكثير من ضرر الشقاق ، والذى قد يؤدى إلى طريق لا تحمد عقباه، قد يؤدى إلى جريمة قتل ، أو غيرها ، مما تطالعنا به الصحف بين الحين والآخر ، ومعلوم من القواعد الفقهية أن الضرر الأخف يرتكب لدفع الضرر الأعظم . [1]

أما الأثـر :

ما روى عن عبيدة السلمانى أنه قال : جاء إلى على بن أبى طالب – ﷺ – رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلى ، وقال الرجل أما الجمع فنعم وأما التفريق فلا ، فقال على : كذبت لا والله لا تتزوج حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك " . [2]

---

[1]) الأشباه والنظائر فى الفروع ، للإمام/عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى /٦٢ ، ط دار الفكر .

[2]) سبق تخريجه

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الحكمين وكيلان من قبل الزوجين ، ومن ثم فإنه لا يجوز لهما التفريق بينهما إلا بإذنهما ، ولأن الطلاق بيد الزوج ، وبذل العوض بيد المرأة ، فافتقر إلى رضاهما ، فعلى هذا لا بد أن يوكل كل واحد منهما الحاكم من قبله على الجمع أو التفريق . [١]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : قول سيدنا على – ﷺ– إن رأيتما أن تفرقا فرقتما هذا يدل على أن سيدنا على كان يرى ما يراه الجمهور من أن الحكمين لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق. [٢]

الوجه الثانى : أنهما لو كانا وكيلين لم يقل لهما " أتدريان ما عليكما ؟ وإنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما ؟ ويسأل الزوجين ما قالا لهما وهذا بين ، كما أن هذا الأثر دليل عليهم لا لهم ؛ لأن سيدنا على قال : كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل ما أقرت به" وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل. [٣]

أما المعقول :

١- أنه لا خلاف فى أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها عند الحاكم لم يفرق بينهما ، ولم يجبره الحاكم على طلاقها ، قبل تحكيم ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ، ولا على رد مهرها ، فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين ، فكذلك بعد بعثهما ، لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج وتوكيله إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها . [٤]

---

[1] كنز العمال، ج٢ /٥٠٦ ، رقم (٤٣٢٨) ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج٢/٢٣٩ .
[2] المجموع ، ج١٦ /٤٥٣.
[3] المغنى ، ج٨ /١٦٧ /١٦٨ .
[4] أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ /٢٣٩ .

٢- أن البضع حقه ، والمال حقها ، وهما رشيدان ، ومن ثم فإنه لا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما ، أو ولاية عليهما ، كما أنه لا حق لهما فى التطليق أو بذل المال إلا بإذنهما. [١]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها عند الحاكم أو أقرت هى بالنشوز فإن الحاكم لا يجبره على طلاقها كما أنه لا يجبرها على رد مهرها ؛ لأنه – ﷺ – أمر الحاكم عند وقوع الشقاق بينهما أن يبعث إليهما حكمين ليعطى لهما فرصة للتدخل لإصلاح ما بينهما من شقاق .

الوجه الثانى : لا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه عن أداء الحق ، كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع ، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع من الفىء والطلاق ، وهذا يبطل الاحتجاج " . [٢]

الرأى الأولى بالقبول :

بعد عرض أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح أرى أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بأن الحكمين يجب عليهما أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا عليه فبها ونعمت ، وإلا بأن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك وذلك لما يلى :

١- قوة أدلتهم وعلى رأس هذه الأدلة قوله – تعالى – ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [٣] وهذا نص من المولى – ﷻ – فى أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم فى الشريعة ومعنى ، فإذا بين – سبحانه – كل واحد منهما فلا ينبغى لعالم ولا لغيره

---

[1] المغنى ، ج٨ / ١٦٧ /١٦٨ ، والمحلى ، ج٩ /٢٤٨ ، رقم (١٩١٧) .
[2] المجموع ، ج١٦ /٤٥٥ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٩ .
[3] سورة النساء/جزء من آية (٣٥) .

أن يركب معنى أحدهما على الآخر ، فإن ذلك تلبيس وإفساد للأحكام. [1]

٢- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثانى ، حيث إنهم قد استدلوا بأدلة لا ترقى إلى مستواها الدلالى على المطلوب ، ولذا فقد رددت عليهم بما يضعف مذهبهم ويؤيد المذهب الأول .

٣- إن عقود الأبدان وعلى رأسها عقد النكاح لا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر ، فإذا فقد ذلك حسبما رأى الحكمان من الزوجين لم يكن لبقاء العقد وجه ، وكانت المصلحة فى الفرقة فرقاً بينهما نظراً لوقوع الخلل فى مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة ، وهذا الطلاق بائن لأن الحاكم هو الذى نفذه ، ولأن المعنى الذى وقع الطلاق لأجله هو الشقاق ، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة ، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً فامتنعت الرجعة لأجله. [2]

٣- إن لفظ الحكم أبلغ من لفظ الحاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه. [3]

الحالة الثالثة :

وهى الخاصة بتوقف الحكمين عن التفرقة بين الزوجين ، فهى فى غاية الأهمية وتأتى أهمية هذه الحالة فى أن الحكمين حين يعجزان عن الإصلاح بين الزوجين فإنهما يتوقفان فى بعض الحالات عن التفرقة بين الزوجين، لا سيما فى بعض الحالات التى يتدخل الأهل فيها ، أو غيرهم للإصلاح بين الزوجين بدون أمر الحاكم أو علمه ، فإنهم حينما يعجزون عن الإصلاح بين الزوجين فإنهم يتوقفون فى الأعم عن التفرقة بينهما ،

---

[1] أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٣٩ .
[2] أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢
[3] زاد المعاد ، ج٥ /١٧٢ .

وفى هذه الحالة ينتقل علاج الشقاق الواقع بين الزوجين من الحكمين إلى الحاكم مباشرة ، والعلاج فى هذه الحالة يكون بوسيلة من الوسيلتين الآتيتين :

الوسيلة الأولى : الخلع [1] وذلك فى حالة ما إذا أبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهى كارهة للمقام معه دون إيذاء منه لها وإضرار بها ، فإن الإسلام شرع للزوجة فى هذه الحالة أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدى به نفسها ، والأصل فى مشروعية الخلع قوله – تعالى – ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . [2]

وقد صح أن امرأة [3] ثابت بن قيس [4] جاءت إلى رسول الله – ﷺ – فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ، ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، يعنى – لا أطيقه بغضاً فقال النبى – ﷺ – : " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم ، فقال – ﷺ – : " اقبل

---

[1] الخلع لغة : هو النزع .

[2] سورة البقرة جزء من آية (٢٢٩) .

[3] امرأة ثابت : لم أعرفها .

[4] ثابت : هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، أبو محمد ، خطيب الأنصار ، كان من نجباء أصحاب محمد – ﷺ – ، شهد أحداً ، وبيعة الرضوان ، أمه : هند الطائية ، وقيل بل كبشة بنت واقد بن الإطنابة ، إخوته لأمه عبد الله بن رواحة ، وعمرة بنت رواحة ، كان زوج بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، آخى الرسول بينه وبين عمار ، كان ثابت جهير الصوت بليغاً ،خطب مقدم رسول الله المدينة ، قاتل مع رسول الله – ﷺ – حتى قتل ، فجاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين فكفن فيهما . (سير أعلام النبلاء ، ج١ /٣٠٨ : ٣١٤ ، والإصابة ، ج٢ /١٤ ، وتهذيب التهذيب ، ج٢ /١٢) .

الحديقة وطلقها تطليقة " [1] وهذه الحالة التى شرع فيها الخلع وأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً دون إيذاء أو ضرر .

أما إذا ضيق الرجل عليها ، ودفعها بظلمه إياها والإضرار بها إلى طلب الطلاق ، والافتداء بمال ترفعه إليه ، كارهة غير راضية ، فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء ، ولا يكون هو الخلع المشروع ، وإذا أخذ المال فى تلك الحالة وطلقها كان الطلاق نافذاً عليها ، تخليصاً لها من الضرر والإيذاء ، ويجب عليه رد المال الذى أكرهها على دفعه.

الوسيلة الثانية للتطليق : الضرر :

١- ذلك فى حالة ما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها ، أو وجدت ولكنه لم يقبل وآثر إبقاءها والاستمرار على إيذائها ، فإن الإسلام قد أفصح أمامها فى تلك الحال طريق وصولها إلى القاضى ، ترفع أمرها إليه ، وتثبت الضرر بين يديه ، فيطلقها عليه ويخلصها من إيذائه وضرره. [2]

٢- إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته من تلقاء نفسه دون مال تفتدى به ، ودون قاض ترفع أمرها إليه ، تخلصاً من الشقاق الذى لم تنفع الوسائل فى إزالته والقضاء عليه ، فإن الإسلام يبيح له أن يطلقها ، وهنا يجب أن يعرف الناس أن الإسلام ليس ذا شغف بالطلاق ، يتلقفه بأية كلمة ، وفى أية حال ، وإنما شرعه على بغض له ، علاجاً للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما ، وتدبر عاقبة أمرهما ، وأمر ما يكون بينهما من أبناء وشئون تحملهما على شدة التبصر فى الأمر وإعادة المياه إلى مجاريها. [3]

---

[1] صحيح البخارى ، ج٧ /١٦٠ .

[2] حاشية الدسوقى ، ج٢ /٢٨١ ، وبداية المجتهد ، ج٢ /٧٩ .

[3] فتح القدير ، ج٢ /٢١ /٢٢ ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ /٢٦١ ، والمغنى ، ج٨ /ص١٩٤ ، والإسلام عقيدة وشريعة / ١٧٢ – ١٧٤ .

٣- لم يجعل الإسلام الطلاق مجرد كلمة يلقيها الزوج على زوجته، فتحرم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التئاماً ، وإنما سلك به طريق العلاج ، فشرعه أولاً مرة بعد أخرى ، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى ، والثانية ، ويروضها على الصبر ، والاحتمال ، ولتجرب المرأة أيضاً نفسها ، وما دام الأمر لم يصل بالرجل إلى الطلقة الثالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجه ، ويمكنه منها بكلمة المراجعة فقط دون تجديد عقد ما دامت فى عدتها .[1]

المطلب الثالث
شروط الحكمين وحكم إيقاع أكثر من طلقة

أولاً : شروط الحكمين :

اشترط الفقهاء [2] فى الحكمين اللذين يبعثهما القاضى للإصلاح بين الزوجين شروطاً لا بد من توافرها وتحققها على الوجه الأكمل حتى يستطيعا أن يؤديا دورهما فى الإصلاح أو التفريق على النحو الذى أراده الله – ﷻ – وهذه الشروط هى :

١- أن يكونا حكمين ، ومن ثم فإنه لا يجزىء إرسال الحكم الواحد؛ لظاهر قوله – تعالى – ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ .[3]

---

[1]) الإسلام عقيدة وشريعة / ١٧٤ .

[2]) بداية المجتهد ،ج٢ /٧٩ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، ج١ /٤٣٩ ، وحاشية الدسوقى / ج٢ /٣٤٣ / ٣٤٤ ، والشرح الكبير ،ج٢ /٣٤٤ ، والمجموع ، ج١٨ /١٤٣ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، والمغنى ، ج٨ /١٦٩ – ١٧١ ، والشرح الكبير ، ج٨ /١٧١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٨ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٣٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٩٠ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ / ٤٢٦ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٥.

[3]) سورة النساء/جزء من آية (٣٥) .

قال بعض المالكية (١) : يجزى إرسال الواحد ؛ لأن الله – ﷺ – حكم فى الزنا بأربعة شهود ثم قد أرسل النبى – ﷺ – إلى المرأة الزانية أنيساً ، وحده وقال له " إن اعترفت فارجمها " . (٢)

يعترض على قول المالكية :

بأن سبب إرسال النبى – ﷺ – أنيساً للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت ، ومن هنا فإنه لا يجزى إرسال الحكم الواحد إلا فى حالة واحدة وهى حالة ما إذا حكم الزوجان واحداً ، فإن حكمه يجزىء عن الاثنين ما داما قد رضيا به حكماً ، أما فيما عدا هذه الحالة فلا بد من إرسال حكمين ، كما حكم القرآن الكريم بذلك فى قوله – تعالى – ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا** ﴾ وقوله – تعالى – فى جزاء الصيد ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ (٣) وقد خص الشارع الحكيم هاتين الواقعتين بحكمين من عدم

---

[1] حاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٦ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٤٢٧ .

[2] صحيح البخارى ، ج٦ /٢٥٠٢ ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم (٦٤٤٠) هذا جزء من الحديث .

[3] سورة المائدة/جزء من آية (٩٥) ، وقد ذكر الإمام القرطبى وهو بصدد الحديث عن بيان الأحكام الفقهية فى هذه الآية الكريمة قصة مفادها : أن رجلاً جاء إلى **سيدنا عمر بن الخطاب فقال له : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة،فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى أحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلاً معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ، هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا ، قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال إن الله – ﷻ – يقول فى كتابه ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ هذا عبد الرحمن بن عوف .** (الجامع لأحكام القرآن القرطبى ، ج٦ /٢٠١ /٢٠٢) .

قضاء القاضى بعلمه لينفذ حكمهما بعلمهما كما ينفذ فعل الحاكم فى الأقضية وترتفع فى نفس الوقت بتعديد التهمة عنهما .[1]

الشرط الثانى :- أن يكونا مسلمين ، ومن ثم فإنه لا يجوز تحكيم غير المسلم [2] لقوله - تعالى - **﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** [3] ولأن غير المسلم لا تقبل شهادته فلا يقبل تحكيمه .

٣- أن يكون الحكمان عاقلين ، وبناء عليه فإنه لا يجوز تحكيم من ليس بعاقل إجماعاً .[4]

٤- أن يكونا بالغين فلا يقبل تحكيم الصبى ؛لأن الصبى لا تقبل شهادته فلا يقبل حكمه ، ولا تحكيمه.[5]

٥- أن يكونا عدلين سواء بعثهما القاضى أو اختارهما الزوجان ، ومن ثم فإنه لا يجوز تحكيم الفاسق ؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلأن لا يكون قاضياً ولا محكماً أولى.[6]

قال بعض المالكية :

لو اختار الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما حتى ولو كان أحدهما غير عدل ؛ لأنهما قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه ، وباب القضاء لا يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢ .

[2] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وإعانة الطالبين ، ج٣ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٨ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٣٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٩٠ .

[3] سورة النساء/جزء من آية (١٤١) .

[4] الشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٤ .

[5] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى، ج٥ /٢٨٨ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٣٢ ، والبحر الزخار ، ج٤/٩٠ .

[6] العدل : هو من لم تظهر منه ريبة وقال بعض الفقهاء : العدل هو الذى تعتدل أحواله فى دينه وأفعاله ويتحقق ذلك فى الدين والمروءة . (الشرح الكبير / ج٢ /٣٤٤ ، وأسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وإعانة الطالبين ، ج٣ /٣٧٨وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، والمغنى / ج٩ /٩٦ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٣٢ ، والبحر الزخار ، ج٤ /٩٠ .

ولكن الأصح أن التحكيم فرع من القضاء ، فكما أنه يشترط في القاضي أن يكون عدلاً فكذلك يشترط في المحكم أن يكون عدلاً . [١]

٦- **أن يكونا حرين** ، وذلك لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً . [٢]

٧- **أن يكونا ذكرين** ؛ لأن التحكيم يحتاج إلى كمال الرأى ، وتمام العقل ، والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأى ، ولهذا لم يول النبى - ﷺ - ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً . [٣]

٨- **أن يكون الحكمان عالمين بالجمع والتفريق** ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به ، ويترتب على هذا الشرط أنه إذا بعث القاضي حكماً غير فقيه بأحكام الجمع والتفريق فإن حكمه لا يكون نافذاً إلا إذا شاور العلماء بما يحكم به ، فإذا حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذاً . [٤]

ما يستحب فى الحكمين : يستحب فى الحكمين أمران :

١- **أن يكونا جارين** ، وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم ، والذى فات بكونهما من أهلهما يسير ، فيكون الأجنبى المختار قائماً مقامهما وربما كان أوفى منهما. [٥]

٢- **أن يخلو كل واحد من الحكمين بصاحبه**، فيخلو الحكم من أهل الزوج به ويقول له : أخبرنى بنفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن

---

[1] الجامع للقرطبى،ج٥ /١٧٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى / ج١ /٥٤٣ ، وإعانة الطالبين ، ج٣ /٣٧٨ .

[2] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى ، ج٥ /٢٨٨ .

[3] حاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٤ ، والشرح الكبير ، ج٢ /٣٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥.

[4] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ /٥٥ ، ومطالب أولى النهى، ج٥ /٢٨٨ ، والروضة البهية ، ج٥ /٤٣٢ ، والبحر الزخار ، ج٤/٩٠ .

[5] أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢ .

قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرق بينى وبينها ، فيعرف أن النشوز من قبله ، وإن قال : أنا أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرق بينى وبينها فيعلم أنه ليس بناشز .

ويخلو كذلك الحكم من جهتها بها ويقول لها : أتهوين زوجك أم لا ؟ فإن قالت : فرق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أراد ، فيعلم أن النشوز من قبلها ، وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلى ، عُلم أن النشوز ليس من قبلها ، فإذا ظهر لهما الذى كان النشوز من قبله فإنهما يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى.[1]

الحكم إذا اختلف الحكمان :

إذا نفذ الحكمان عملهما أتيا الحاكم فأخبراه بحكمهما نفذه وجوباً ولا يجوز له تعقبه ولا رفضه.[2]

أما إذا اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ، وقد أجمع الفقهاء على ذلك ، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه[3] ، وفى ذلك يقول سيدنا على – ﷺ – " إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم بها الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا " .[4]

الشروط السابقة هى التى اشترطهما الفقهاء فى الحكمين وزاد المالكية شرطين آخرين :

١– **أن يكون الحكمان رشيدين**،ومن ثم فإنه لا يجوز تحكيم السفيه المبذر فى الشهوات ، وقالوا إن السفيه إن كان مولى عليه كان غير عدل، وإن كان أصلح أهل زمانه ؛ لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه ، وإن كان مهملاً فإن اتصف بما اعتبر فى العدل فعدل وإلا فلا.[5]

---

[1] المجموع ، ج١٦ /٤٥٤ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٥ .

[2] تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ج٣ /١١١ .

[3] المجموع ، ج١٦ /٤٥٤ ، وتبيين المسالك ، ج٣ /١١١ ، والجامع للقرطبى ، ج٣ /١١٥ .

[4] حاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٧ .

[5] السابق /٣٤٤ .

٢- **أن يكون الحكمان من أهل الزوجين** ، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك ، فيرسل من غيرهما ، وذلك لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال ، وأطيب للصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهما ، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب ، والبغض ، وإرادة الفرقة ، أو الصحبة ، فإن لم يمكن كونهما معاً من الأهل ، بل واحد فقط من أهل أحدهما والثاني أجنبي.[١]

يعترض على هذا الشرط بأنه :

ليس له اعتبار ؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم والوكالة ، وإنما هي من الأمور المستحبة في التحكيم ، لأمر الله بها في قوله – تعالى – ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [٢] والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين ، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ، فأحكم الله – ﷻ– الأمر بأهله ، فإن لم يكن لهما أهل ، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما .[٣]

ثانياً : الحكم إذا أوقع الحكمان أكثر من طلقة واحدة :

اختلف المالكية فيما بينهم في الحكم إذا أوقع الحكمان أكثر من طلقة واحدة ، وذلك على قولين :

القول الأول: وهو أنه ينفذ ما أوقعاه ، وبه قال ابن القاسم [٤] ،

---

[1] بداية المجتهد ، ج٢ /٧٨ .

[2] سورة النساء/جزء من آية (٣٥) .

[3] أسنى المطالب ، ج٣ /٢٤٠ ، وإعانة الطالبين ، ج٣ /٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج٣ ص٥٥ ، وكشاف القناع ، ج٥ /٢١١ .

[4] ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف باسم القاسم ، ولد سنة ١٣٢هـ ٧٥٠م ، وهو فقيه ، جمع بين الزهد ، والعلم ، وتفقه بالإمام مالك ، ونظرائه ، مولده ووفاته بمصر ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، صاحب الإمام مالك وروى عنه ، وعن ابن =

وأصبغ من المالكية. [1]

القول الثاني : وهو إذا أوقع الحكمان أكثر من طلقة واحدة فإنه لا يقع إلا واحدة ، وبه قال مطرف [2]، وابن الماجشون [3] من المالكية . [4]

الأدلـــة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائل بتنفيذ ما أوقعه الحكمان بالمعقول :

= شريح ، وبكر بن مضر ، وغيرهم ، روى عنه أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون ، وغيرهم ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها فى العلم ، وله قدم فى الورع وهو ثقة مأمون ، كان يختم كل يوم وليلة ختمتين ، توفى فى صفر سنة ١٩١هـ ،٨٠٦م ، عاش تسعاً وخمسين سنة . (الأعلام ، ج٣ /٣٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ، ج٩ /١٢٠ : ١٢٥ .

[1] حاشية الدسوقى ، ج٢ /٣٤٧ ، وأحكام القرآن للقرطبى ، ج٣ /١١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢ ، والاستذكار ، ج٦ /١٨٤) .

[2] مطرف : هو مطرف بن عبد الله بن الشخير ، الإمام القدوة الحجة ، أبو عبد الله الحرشى العامرى البصرى ، أخو يزيد بن عبد الله ، حدث عن أبيه ، وعلى ، وعمار ، وأبى ذر ، وعثمان ، وعائشة ، وغيرهم ،وحدث عنه الحسن البصرى ، وأخوه يزيد بن عبد الله ، وقتادة ، وغيرهم ، كان ثقة ، وله فضل ، وورع ، وعقل ، وأدب ، وكان مجاب الدعوة ، ونجى من فتنة ابن الأشعث هو وابن سيرين بالبصرة ، ولد عام بدر ، أو أحد ، توفى فى أول ولاية الحجاج ، توفى بعد الثمانين ، سنة ست وثمانين . (سير أعلام النبلاء ، ج٤ /١٨٧ : ١٩٥ ، رقم (٧٧) ، وطبقات ابن سعد، ج٧ /١٤١ ، وتهذيب التهذيب ، ج١٠ /١٧٣) .

[3] ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة التيمى بالولاء ، أبو مروان بن الماجشون ، فقيه مالكى ، فصيح ، دارت عليه الفتيا فى زمانه ، وعلى أبيه قبله ، أضر فى آخر عمره ، وكان مولعاً بسماع الغناء فى إقامته وارتحاله ، مفتى المدينة ، تلميذ الإمام مالك ، حدث عن أبيه ، وخاله يوسف بن يعقوب ، ومالك ، وإبراهيم بن سعد ، حدث عنه أبو حفص الفلاس ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، والزبير بن بكار ، كان ابن الماجشون فقيهاً فصيحاً . توفى سنة ٢١٢هـ – ٨٢٧ م) . (الأعلام ، ج٤ /١٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ، ج١٠ /٣٥٩ /٣٦٠) .

[4] الشرح الكبير،ج٢ /٣٤٧ ، والجامع للقرطبى ، ج٥ /١٧٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢ ، والاستذكار ج٦ /١٨٤ .

وهو أن الحكمين حكما فينفذ ما حكما به وإن كان أكثر من طلقة. [1]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثانى القائل بأنــه لا ينفــذ إلا طلقــة واحدة بالمعقول :

وهو أن حكم الحكمين لا يكون فوق حكم الحاكم ، والحاكم لا يطلق إلا طلقة واحدة ، فكذلك الحكمان لا يوقعان إلا طلقة واحدة . [2]

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول وهو استدلالهم بالمعقول :

١- إن القول بتنفيذ ما أوقعه الحكمان إذا كان أكثر مــن طلقــة لا يعطى فرصة للزوجين من مراجعة أنفسهما للعودة إلى بيت الزوجيــة إذا ما اتفقا على ذلك .

٢- قد يوقع الحكمان ثلاث تطليقات ، وبذلك تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو خلاف المقصود من الإصلاح بينهما ، وإعطاء كــل واحد منهما فرصة لمراجعة نفسه .

القول الأولى بالاتباع

هو القول الثانى القائل بأن الحكمين إذا أوقعا أكثر من طلقة واحــدة فإنه لا ينفذ إلا طلقة واحدة وذلك لما يلى :

١- لقوة ما استدلوا به وردهم على القول المعارض لهم .

٢- أن الأصل فى الطلاق والتطليق أن يكون اتباعاً للمــنهج الــذى رسمه النبى - ﷺ - فى وقوع الطلاق ، وإيقاعه حينما قال لسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " مُرْهُ - يقصد عبد الله بن عمر - لأنه هو الذى طلــق

---

[1] أحكام القرآن لابن العربى ، ج١ /٥٤٢ .

[2] السابق .

زوجته وهى حائض – فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمـــر الله أن تطلـــق لهـــا النساء. [1]

---

[1] صحيح البخارى ، ج٩ /٢٥٨ ، دار الريان للتراث .

الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين . إنّ المتأمل لهذا البحث المتواضع وما احتوى عليه من بيان لأضرار الممارسات الضارة ، ونظراً لأهمية العلاقة الزوجية فى حياتنا جميعاً وحاجة الناس إليها فى ظل علاقة مشروعة مستقيمة بدون انحراف أو نشوز ، فلقد توصلت إلى نتائج لعلها تكون ذات قيمة ، وسأحاول أن أطوف بهذه النتائج التى أسفر البحث عنها ، وذلك حسبما تقتضيه الإشارة فى كل مبحث من الرسالة وذلك فيما يلى :-

١- لقد استبان الفصل التمهيدى بعد أن عرفت الزواج فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج نظراً لفوائده العديدة على الفرد والمجتمع .

٢- ثم تناولت التعريف بالممارسات الضارة وهى مزاولة الفعل المنحرف .

٣- حرمت الشريعة الإسلامية اللواط ، وعقوبته من أعظم العقوبات فى الدنيا والآخرة ، والتحريم سبباً للوقاية من الأمراض .

٤- إن اللواط من أعظم الجرائم خطراً ، وإذا جمعنا كل العيوب صغيرها وكبيرها وكل ما يخجل المرء من فعله وذكر اسمه وصفته فلا يكون كل هذا بجانب وصمة هذا الداء المميت للعواطف ، الملصق بصاحبه عاراً تتوارثه الأعقاب على توالى الأيام .

٥- للواط أضرار اجتماعية ودينية ونفسية وطبية مما لا يعد ولا يحصى ، وبه تتفكك الأمم وتضمحل شيئاً فشيئاً إلى أن تزول .

٦- السحاق محرم فى الشريعة الإسلامية ؛ لأنه مصدر عدوى بالأمراض الجنسية .

٧- المرأة المساحقة تعزف عن الزواج ، وتحرم من الذرية ، وتحبط ، وإذا ما استحكم عليها الأمر قد تلجأ إلى الانتحار .

٨- السحاق لا يجعل المرأة ترتبط بزوج ، وتكون مرتبطة بالمرأة التى تمارس معها الشذوذ وتؤثرها على زوجها .

٩- الاستمناء يضر بالزوجين لاعتياد أحدهما أو كليهما عليه .

١٠- العلاقة الزوجية تكون غير مكتملة بالنسبة للمستمنى ؛ لأن شريك حياته لا يعدو أن يكون أداة للوصول للشهوة .

١١- الاستمناء قد يضعف الجسم بأكمله وله من الأضرار الدينية والنفسية والصحية ما لا يعد.

١٢- يؤدى الاستمناء إلى الجوع الجنسى والإحساس بالعجز مع شعوره بالذنب .

١٣- الاستمناء يفقد الشخص عزة النفس والكرامة ويلحقه الضعف الخلقى .

١٤- الجماع فى الحيض مع العلم بالتحريم كبيرة عظيمة ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع ويكفر مستحله .

١٥- مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة مباحة عند جمهور الفقهاء . أما المباشرة بين السرة والركبة من غير وطء فالراجح أنه وإن وثق المباشر تحت الإزار يضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا .

١٦- حرمة مباشرة الحائض بالوطء حتى تطهر .

١٧- للوطء فى الحيض أضرار كثيرة والإسلام حرم الوطء فى الحيض فسبق بذلك أحدث أساليب التربية الجنسية الحديثة .

١٨- أضرار الحيض يحمل الإنسان ما لا طاقة له به من الآلام والأمراض .

١٩- الجماع فى الحيض كواضع الشىء فى غير موضعه ويدل على مظهر الحيوانية وعدم التعفف وقلة العقل .

٢٠- إتيان الرجل زوجته فى دبرها عمل محرم شرعاً وفاعله ملعون لإتيانه كبيرة من الكبائر .

٢١- المباشرة الزوجية لا تتم وقف الأهواء والانحرافات ، إنما هى مقيدة بأمر الله ، وهو الإتيان فى الموضع المشروع .

٢٢- أمر - ﷺ- بالجماع الطبيعى حتى لا تحدث أضرار وأمراض من الطريقة الشاذة وتكون سبباً للشقاء بين الزوجين .

٢٣- يستحب للزوج معاملة زوجته الناشز بلطف ولين ؛ ليستميل قلبها ، ويذكرها بما أوجب الله عليها من حقوق وواجبات .

٢٤- أوضح الشارع الحكيم بإصلاح نشوز الزوجة بإحدى الطرق الثلاثة ، بالوعظ فإن لم يفد انتقل إلى الهجر فإن لم يفد انتقل إلى الضرب.

٢٥- تدرج المولى - ﷻ- فى علاج النشوز من الضعيف إلى القوى وإذا حصل الغرض بالطريقة الأخف فقد وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

٢٦- جعل المولى - ﷻ- الضرب آخر الطرق الإصلاحية التى يملكها الزوج لإصلاح زوجته ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

٢٧- أوجب - ﷺ- على المرأة أن تعالج نشوز زوجها بالصلح أولاً ومحاولة إرضائه بكافة الوسائل واستمالة قلبه إليها .

٢٨- يمكن للزوجة أن تترك بعض حقها لزوجها ولتطيب بذلك نفسه .

٢٩- يمكن للزوجة أن تصالح صاحبتها من يومها لإرضاء الزوج كما فعل أزواج النبى - ﷺ- يجوز أخذ العوض على القسم .

٣٠- التحكيم مشروع من قبل المولى - ﷻ- ويكون بقوم صالحين

ويحاولا بذل قصارى جهدهما لإصلاح ما بين الزوجين فإن قــدرا فبهــا ونعمت وإلا فإن رأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك .

٣١- لا بد أن يكون الحكمان صالحين وتتوافر فيهما عدة شــروط منها الإسلام والعقل والبلوغ وغيرها .

التوصيات

١- أوصى نفسى بتقوى الله ، وأوصى الأزواج والزوجات أن يتقوا الله فيما بينهما ، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام ، وأن تكون العلاقة بينهما علاقة صحيحة ، خالية من الانحرافات والنشوز ، وأن يلتزموا بما أمرهم الله به ، وأن يحافظوا على هذه العلاقة ويبتعدوا عن كل ما يؤثر عليها .

٢- أتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله فى الآخر ، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته ، حتى لا تتهدم الأسرة ويتشرد الأطفال ، ويصبح المجتمع مجتمع انحرافات من الزوجين والأطفال المشردين .

٣- أناشد الآباء والأمهات أن يربوا أولادهم تربية دينية صحيحة ، لأن هذه التربية تظهر فى الأولاد حينما يصبحون أزواجاً وزوجات صالحين ، ويكونوا أسرة مثالية مليئة بالعفة والطهارة والنقاء ، وتكون العلاقة بينهما مبنية على الحب والوئام الأنيم تربوا منذ الصغر على عمل الخير واجتناب الشر بكل طرقه ووسائله سواء أكان ذلك الشر والضرر على نفسه أو على شريك حياته .

وهذا هو ما تيسر لى من الله وبصدد هذا البحث المتواضع الذى انتهيت منه بعون الله ونحن نستقبل أيام شهر محرم من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات .

ومسك الختام إن البحث وما احتوى عليه من أبواب ومباحث ومطالب ما هو إلا عمل بشرى وكل عمل بشرى يكون عرضة للمدح فيه تارة ، والقدح فيه تارة أخرى ، وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ؛ ليكون الكمال لله وحده ، فإن كانت الأولى فبها ونعمت وإن كانت الأخرى فحسبى أنى قصدت الصواب لله ورسوله منه براء .

أسأل الله العلى العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم ومريديه كما أسأله – سبحانه – أن ينفع به الإسلام والمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها إنه على ما يشاء قدير وهو بالإجابة قدير .

الفهـارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾	البقرة	٢٩	١٧٦
٢.	﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	البقرة	٣٥	١٥
٣.	﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾	البقرة	١٣٨	١٢
٤.	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾	البقرة	١٨٧	٥٩
٥.	﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	٣٨٧
٦.	﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥	٦٣
٧.	﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾	البقرة	٢٢١	٣١
٨.	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾	البقرة	٢٢٢	١٩٢
٩.	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	البقرة	٢٢٣	٢٨١
١٠.	﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	البقرة	٢٢٩	٣٨٧
١١.	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾	البقرة	٢٣٠	٢٩
١٢.	﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾	البقرة	٢٥٩	٣٣٥
١٣.	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾	آل عمران	١٤	٧٣
١٤.	﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾	آل عمران	٣٧	٢٩٩
١٥.	﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾	آل عمران	٣٩	٧٣
١٦.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾	النساء	١	٥
١٧.	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء	٣	٣٥
١٨.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾	النساء	١٩	٥٨
١٩.	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	النساء	٢٠	١٥
٢٠.	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾	النساء	٢٥	٦٨

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢١.	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	النساء	٣٤	٣٣٥
٢٢.	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾	النساء	٣٥	٣٧٥
٢٣.	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾	النساء	١٢٨	٣٣٥
٢٤.	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾	النساء	١٣٤	٢٧٩
٢٥.	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾	النساء	١٤١	٣٩٦
٢٦.	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	المائدة	٢	١١٤
٢٧.	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾	المائدة	٦	٢٤٣
٢٨.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾	المائدة	٩٥	٣٩٥
٢٩.	﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	الأنعام	٣٨	٨
٣٠.	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	١١٩	١٧٥
٣١.	﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾	الأنعام	١٥١	١١٩
٣٢.	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾	الأعراف	٣٣	١٣٠
٣٣.	﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾	الأعراف	٨٠ ، ٨١	٩٢
٣٤.	﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾	الأعراف	١٤٦	٢٧٩
٣٥.	﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ﴾	هود	٨١	١٠٢
٣٦.	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾	التوبة	١٠٨	٢٤٣٠
٣٧.	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ ﴾	الرعد	٣٨	٧٢
٣٨.	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ ﴾	إبراهيم	٣٩	٥٢

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٩.	﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴾	الحجر	٧٣،٧٤	١٠٢
٤٠.	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	النحل	٨٩	٨
٤١.	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾	النحل	٧٢	٣٧
٤٢.	﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾	النحل	١١٦	٣٢٣
٤٣.	﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾	الإسراء	٢٣	٥٤
٤٤.	﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾	الإسراء	٣٢	١٠٧
٤٥.	﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾	الكهف	٢٨	١٤٧
٤٦.	﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾	الأنبياء	٨٩،٩٠	٥٢
٤٧.	﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ﴾	الحج	٥	١٥
٤٨.	﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾	الحج	١٨	٣٢٩
٤٩.	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	المؤمنون	٥، ٦، ٧	١٥٣
٥٠.	﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	النور	٣	٢٠
٥١.	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	النور	٣٠	١٤٧
٥٢.	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾	النور	٣٢	٢١
٥٣.	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾	النور	٣٣	٥٦
٥٤.	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	النور	٣٥	١٤٧
٥٥.	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾	النور	٦٠	٧٤
٥٦.	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ﴾	الفرقان	٧٤	٣٨

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية	م
١١٠	٦٨:٧٠	الروم	﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾	٥٧.
١٥	٧	الشعراء	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾	٥٨.
٩٢	١٦٥ ، ١٦٦	الشعراء	﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ ﴾	٥٩.
١٣٠	٥٤،٥٥	النمل	﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾	٦٠.
٩٢	٢٨،٢٩	العنكبوت	﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾	٦١.
١٠٦	٣٤	العنكبوت	﴿ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ ﴾	٦٢.
١٤	٢١	الروم	﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	٦٣.
٥٤	١٥	لقمان	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾	٦٤.
٣٧	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٦٥.
٢١	٤٩	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٦٦.
٣٢٨	٥٣	الأحزاب	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	٦٧.
٦١	٣٩	فاطر	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾	٦٨.
١٨	٢٢	الصافات	﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾	٦٩.
٥٢	٣٠	ص	﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾	٧٠.

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧١.	﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ ﴾	ص	٧١،٧٢	١١
٧٢.	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	الشورى	٣٠	٣٢٩
٧٣.	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	الشورى	٤٩	٥٢
٧٤.	﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾	الدخان	٥٤	١٨
٧٥.	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾	الفتح	٢ ، ١	٤٣
٧٦.	﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	الفتح	٩	٣١٨
٧٧.	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	ق	٣٨	١٠
٧٨.	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٧٤
٧٩.	﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴾	القمر	٣٤،٣٣	١١٢
٨٠.	﴿ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾	الرحمن	٥٢	١٥
٨١.	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾	الرحمن	٦٠	٥٤
٨٢.	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	الحشر	٧	٤٤
٨٣.	﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	المنافقون	٨	١٤٧
٨٤.	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾	الطلاق	١	١٦٠
٨٥.	﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾	التحريم	٦	٣٦٥
٨٦.	﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾	المطففين	١٤	٣٢٩
٨٧.	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	التين	٤	٣٢٨

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

١- **أحكام القرآن** لابن العربي / للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي ولد سنة ٤٦٨هـ / توفي سنة ٥٤٣هـ / تحقيق / محمد عبد القادر عطا / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان ، و تحقيق علي محمد البجاوي / ط / دار المعرفة بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ، وط / دار الفكر .

٣- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** / للإمام محمد بن محمد العمادي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت لبنان .

٤- **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** / للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

٥- **تفسير الجلالين المحلي والسيوطي** / للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ط دار الحديث / الطبعة الأولى .

٦- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** / للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري / ولد سنة ٥٤٤هـ / وتوفي سنة ٦٠٤هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧- **تفسير القرآن العظيم** / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، توفي سنة ٧٧٤هـ / ط دار المعرفة بيروت /

سنة ١٤١٢هـ / دار التراث ، و ط / دار القلم بيروت / لبنان / الطبعة الأولى .
٨- **تفسير روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن** ، محمد على الصابونى / ط مكتبة الغزالى دمشق / مؤسسة مناهل العرفان بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٩- **جامع البيان عن تأويل آى القرآن** / للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر / خرج أحاديثه / صدقى جميل العطار / ط / دار الفكر / بيروت / سنة ١٤١٥هـ ، و ط / دار الغد القاهرة .
١٠- **جامع البيان فى تفسير القرآن** / للإمام أبى جعفر بن جرير الطبرى / ط / دار الريان للتراث.
١١- **الجامع لأحكام القرآن** / للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ / ط دار الكتب المصرية، وط دار الكتاب العربى / سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، وتحقيق سالم مصطفى البدرى ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، و ط دار الشعب القاهرة .
١٢- **الدر المنثور** ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٩٩٣م .
١٣- **روح المعانى للألوسى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** / للإمام محمود الألوسى أبو الفضل / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .
١٤- **زاد المسير فى علم التفسير** / للإمام عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى / ط المكتب الإسلامى / بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٤هـ .

١٥- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير** / للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى / ط / دار الشعب القاهرة، و ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / الناشر / مؤسسة التاريخ العربى / بيروت ، وط دار المعرفة / بيروت / لبنان .

١٦- **فى ظلال القرآن** / للشيخ سيد قطب / ط / دار الشروق / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٧- **مجمع البيان فى تفسير القرآن** / للشيخ أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى ، ط دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الأولى / سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

١٨- **الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز** / للإمام على بن أحمد الواحدى أبو الحسن / تحقيق صفوان عدنان داودى/ ط دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى .

ثالثاً : الحديث وعلومه .

١٩- **إتحاف السادة المتقين** بشرح إحياء علامة الدين للعلامة / السيد محمد الحسينى الزبيدى للمرتضى / ط / دار الفكر .

٢٠- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** لعلاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ / تحقيق / كمال يوسف الحوت / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢١- **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل** / للإمام محمد ناصر الدين الألبانى بإشراف / محمد زهير الشاويشى ، ط / المكتب الإسلامى / الطبعة الأولى / سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٢٢- **الاستذكار** / للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى توفى سنة ٤٦٣ هـ / تحقيق / سالم محمد عطا ، محمد

على معوض ، ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣- **تحفة الأحوذى** / بشرح جامع الترمذى / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبى العلا توفى سنة ١٣٥٣ هـ ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٢٤- **الترغيب والترهيب** / للإمام أبى محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى أبو محمد ، تحقيق إبراهيم شمس الدين / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ، وط مكتبات الأهرام / تحقيق / أ . د . حمزة النشرتى / الشيخ عبد الحفيظ فرغلى / أ . د عبد الحميد مصطفى / الطبعة الأولى / سنة ١٤٣٦هـ ٢٠٠٠م ، وط / دار الحديث بالقاهرة ، طبعة أولى / سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ .

٢٥- **تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير** / للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى / تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى / ط / المدينة المنورة / سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م ، و ط / مؤسسة قرطبة .

٢٦- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** / للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى / تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى / محمد عبد الكبير البكرى / ط / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / سنة ١٣٨٧هـ .

٢٧- **الجامع الصحيح المختصر** / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى / تحقيق / د / مصطفى أديب / ط / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، و ط دار الشعب .

٢٨- **الجامع الصحيح لسنن الترمذى** / للإمام ، محمد بن عيسى أبو

عيسى الترمذى توفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .
٢٩- **الجامع الكبير للترمذى** ، علق عليه الدكتور / بشار عواد معروف / ط / دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .
٣٠- **سبل السلام** / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير ، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولى / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ .
٣١- **سنن أبى داود** / للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢هـ / والمتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، تعليق كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها ، ط / دار الفكر ، وط / دار إحياء السنة النبوية .
٣٢- **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان ، و ط / دار الفكر بيروت والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها .
٣٣- **سنن الترمذى** / للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى / ط دار الحديث القاهرة ، ط / دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها / و ط / دار الحديث القاهرة .
٣٤- **سنن الدارمى** / للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى / تحقيق فواز أحمد زمرلى / خالد السبع العلمى / الأحاديث مذيلة

بأحكام حسين سليم أسد عليها ، ط / دار الكتاب العربى بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٧هـ .
٣٥- **السنن الكبرى للبيهقى** ، للإمام / أبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى توفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الباز مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، وط دار الفكر بيروت.
٣٦- **سنن النسائى** / للإمام أحمد بن شعيب - أبو عبد الرحمن النسائى / ط المكتبة العلمية بيروت لبنان .
٣٧- **سنن النسائى** / للحافظ جلال الدين السيوطى بحاشية الإمام السندى / طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٣٨- **شرح معانى الآثار** / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى / ط / دار المعرفة .
٣٩- **شرح معانى الآثار** / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى / ط / دار المعرفة بيروت / لبنان .
٤٠- **شعب الإيمان** / للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى / تحقيق / أ / محمد السعيد بسيونى زغلول / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى / سنة ١٤١٠هـ .
٤١- **صحيح ابن حبان** ، للإمام ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمى البستى ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٤٢- **صحيح مسلم بشرح النووى** / للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى / المولود سنة ٦٣١هـ / المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط / مكتبة فياض ودار المنار / تحقيق / صلاح عويضة ، و ط دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان .
٤٣- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيرى

النيسابورى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .

٤٤- **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى** ، للمالكى / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٤٥- **عمدة القارىء فى شرح صحيح البخارى** للعلامة بدر الدين أبى محمد محمد محمود بن أحمد العينى / توفى سنة ٨٥٥هـ / عنيت بنشره والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية / لصاحبها محمد منير أغا الدمشقى / ط / دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان / مؤسسة التاريخ العربى .

٤٦- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** / للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب توفى سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤٧- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** / للإمام / أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى توفى سنة ٨٥٢ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ .

٤٨- **الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى** / ط / دار الشهاب القاهرة .

٤٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** / للإمام شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف / ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م .

٥٠- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى / المتوفى سنة ١١٦٢هـ / علق عليه / أحمد القلاس / ط / مكتبة التراث الإسلامى بدار التراث ، و ط / دار الكتب

العلمية بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٨هـ .
٥١- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** / للشيخ علاء الدين على بن حسام الدين المتقى ، الهندى البرهان فوزى المتوفى سنة ٩٧٥هـ / صححه / بكر حياتى / صفوت السقا ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان / سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م / سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
٥٢- **المجتبى من السنن** / للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ، تحقيق / أ عبد الفتاح أبو غدة والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها ، ط / مكتب المطبوعات الإسلامية حلب / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وط / المكتبة العلمية بيروت / لبنان .
٥٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / للإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر ، ط مؤسسة الرسالة المعارف ، بيروت / لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وط دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٢هـ .
٥٤- **المستدرك على الصحيحين** / للحافظ عبد الله الحاكم النيسابورى توفى سنة ٤٠٥ هـ / ط / دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ط / دار الحديث بالقاهرة / تحقيق أيمن صالح شعبان ، طبعة أولى / سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، وط / دار المعرفة / بيروت ، تحقيق د / يوسف المرعشلى ، سنة ١٤٠٦هـ ، وط دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٥٥- **مسند أبى يعلى** / للإمام أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى / تحقيق / حسين سليم أسد ، ط / دار المأمون للتراث / دمشق / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٥٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المولود سنة ١٦٤هـ / المتوفى سنة ٢٤١هـ / تحقيق /

شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة ، شـرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، و ط / دار صادر بيروت .

٥٧- **مصباح الزجاجة** / للإمام أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى / تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى / ط / الدار العربية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ .

٥٨- **مصنف ابن أبى شيبة** / للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى / المتوفى سنة ٢٣٥هـ / ط / دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٩- **مصنف عبد الرزاق** / للحافظ / أبى بكر بن همام الصنعانى توفى سنة ٢١١ هـ ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى / تحقيق عبد الرحمن الأعظمى، ط / المكتب الإسلامى / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٠- **المطالب العالية** / للإمام أحمد بن حجر العسقلانى / تحقيق د / سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى / ط / دار العاصمة السعودية / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ .

٦١- **معتصر المختصر** / للإمام يوسف بن موسى أبو المحاسن الحنفى / ط / عالم الكتب بيروت القاهرة .

٦٢- **المعجم الأوسط** ، للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق / أيمن صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل ، ط / دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ط دار الحرمين القاهرة ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد / عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ،سنة ١٤١٥هـ ، طبعة مؤسسة المعارف بيروت - لبنان ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٣- **المعجم الكبير** / للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى/ ط مكتبة العلوم والحكم / الموصل / سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٦٤- **المنتقى من السنن المسندة** ، للإمام عبد الله بن على بن الجارود / أبو محمد النيسابورى / تحقيق / عبد الله عمر البارودى / ط مؤسسة الكتاب ببيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٦٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** / للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٢هـ .
٦٦- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** / للحافظ / نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى / تحقيق / محمد عبد الرازق حمزة / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
٦٧- **موطأ الإمام مالك** / للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى توفى سنة ١٧٩ هـ / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى / ط / دار إحياء التراث العربى بمصر .
٦٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ط / دار الحديث القاهرة .
٦٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** / للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى / ط دار الجيل / بيروت / لبنان، ط / المكتبة التوفيقية / تحقيق ، د / نصر فريد واصل ، و ط / إدارة الطباعة المنيرية .

رابعاً : أصول الفقه .

٧٠- **الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضى البيضاوى توفى سنة ٦٨٥هـ / للإمام على بن عبد الكافى

السبكى توفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافى السبكى توفى سنة ٧٧١هـ ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٧١- **الإحكام فى أصول الأحكام** للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للقاضى البيضاوى / المتوفى سنة ٦٨٥هـ / للإمام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٧٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق** علم **الحق من علم الأصول** / للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ / ط دار الفكر/ بيروت / لبنان ، وطبعة مصطفى البابى الحلبى / ط أولى .

٧٤- **الأشباه والنظائر** / للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / ط / دار الفكر .

٧٥- **أصول الفقه** / د / محمد أبو النور زهير ، الأستاذ بكلية الشريعة / ط المكتبة الفيصلية مكة المكرمة .

٧٦- **إيضاح المنقول من علم الأصول** للدكتور محمد مصطفى محمد ، ط دار الفكر .

٧٧- **البحر المحيط فى أصول الفقه** / للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى ، راجعه د / عمر سليمان الأشقر / ط دار الصفوة للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٧٨- **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول** / للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى / توفى سنة ٦٨٤هـ / تحقيق / طه عبد الرءوف سعد / منشورات مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / ط دار الفكر ، الطبعة الأولى / طبعة ذو الحجة سنة ١٣٩٣هـ / ديسمبر سنة ١٩٧٣م .

٧٩- **الفقه الإسلامى وأدلته** / د / وهبه الزحيلى / ط / دار الفكر / ط الرابعة / سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٨٠- **فواتح الرحموت مع المستصفى** / للإمام عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه / للشيخ محب الله بن عبد الشكور / ط / دار الفكر / مطبوع مع كتاب المستصفى للإمام الغزالى .

٨١- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى** / للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى / المتوفى سنة ٧٣٠هـ / ط / دار الكتاب الإسلامى القاهرة .

٨٢- **كشف الأسرار فى شرح المصنف على المنار** / للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى / ط دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، سنة ١٤٠٨هـ .

٨٣- **اللمع فى أصول الفقه** / للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / ط الأولى / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٤- **المحصول فى علم أصول الفقه** / للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازى ، مؤسسة الرسالة / ط الثالثة / سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٨٥- **المستصفى من علم الأصول** / للإمام الغزالى / المولود سنة ٤٥٠هـ والمتوفى سنة ٥٠٥هـ / تحقيق د / محمد سليمان الأشقر

/ طبعة مؤسسة الرسالة / طبعة أولى / سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
٨٦- **المسودة** / للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد / ط دار النشر المدنى القاهرة .
٨٧- **الموافقات فى أصول الشريعة** / للإمام أبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى توفى سنة ٧٩٠هـ / ط / دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٨٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** / للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ / تأليف الشيخ الإمام ، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوى / الشافعى / توفى سنة ٧٧٢هـ / تحقيق / د / شعبان محمد إسماعيل ، ط / دار ابن حزم / طبعة أولى سنة ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، و ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
خامساً : الفقه الإسلامى .
١ـ الفقه الحنفى
٨٩- **الاختيار لتعليل المختار** / للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى / علق عليه / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / منشورات محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٩٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى / ط / دار المعرفة .
٩١- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى / الملقب بملك العلماء / المتوفى سنة ٥٨٧هـ / ط / دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، وطبعة دار المعرفة بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٩٢- **البناية فى شرح الهداية** / للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى المؤلوى محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفورى / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م / الطبعة الثانية / سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٩٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى / ط / دار المعرفة / بيروت ، لبنان ، و ط دار الكتاب الإسلامى .

٩٤- **الجوهرة النيرة** / للإمام أبى بكر محمد بن على الحدادى العبادى / ط / المطبعة الخيرية .

٩٥- **المغرب** / للإمام ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزى / ط دار الكتاب العربى .

٩٦- **حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق** / للإمام شهاب الدين أحمد الشلبى ، ط / دار الكتاب الإسلامى / ط / الثانية .

٩٧- **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة** / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى / المتوفى سنة ١٢٥٢هـ / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار / للسيد / محمد علاء الدين أفندى وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحى حلاق وعامر حسين / ط / دار إحياء التراث العربى / ومؤسسة التاريخ العربى / بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود / الشيخ على محمد معوض / قدم له وقرظه أ . د / محمد بكر إسماعيل ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٩٨- **شرح فتح القدير** / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى / المتوفى سنة

٦٨١هـ / على الهداية شرح بداية المبتدى / للإمام برهان الدين بن أبى بكر الميرغينانى / المتوفى سنة ٥٩٣هـ / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية .

٩٩- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية فى مذهب الإمام أبى حنيفة** / للشيخ نظام / ضبطه / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / منشورات / محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٠٠- **المبسوط** ، للإمام شمس الدين السرخسى / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٠١- **مجمع الأنهر** / للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبى، ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، فى شرح ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى / خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان منشورات محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢ـ الفقه المالكى :

١٠٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام ابن رشد الحفيد / توفى سنة ٥٩٥هـ / تحقيق خالد العطار / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٥هـ .

١٠٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** / للشيخ / أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير / للقطب / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٠٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل** / للإمام محمد بن يوسف العبدرى (المواق) / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٠٥- **تبصرة الحكام** / للإمام إبراهيم بن على بن فرحون اليعمرى / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
١٠٦- **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، للعلامة عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائى / شرح محمد الشيبانى بن محمد بن أحمد الشنقيطى الموريتانى / الناشر / دار المغرب الإسلامى / الطبعة الثانية / سنة ١٩٩٥م .
١٠٧- **حاشية الدسوقى** / للعلامة ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى توفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير / لأبى البركات سيدى أحمد الدردير توفى سنة ١٢٠١ هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، وط دار إحياء الكتب العربية / دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان .
١٠٨- **حاشية العدوى**/ للإمام على الصعيدى العدوى / ط / دار الفكر .
١٠٩- **الذخيرة** / للشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى / تحقيق محمد أبو خيرة ط / دار المغرب الإسلامى .
١١٠- **شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل** للإمام عبد الباقى الزرقانى على مختصر الإمام أبى الضياء سيدى خليل / ط / دار الفكر ، بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
١١١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** / للإمام أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / وبالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك / ط / مطبعة عيسى إلياس الحلبى وشركاه .
١١٢- **الشرح الكبير** / للإمام أبى البركات سيدى أحمد الدردير ، توفى سنة ١٢٠١هـ ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، دار إحياء الكتب العربية / بيروت لبنان .

١١٣- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق** الإمام ابن عرفة لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع / تحقيق / محمد أبو الأجفان / الطاهر المعمورى / القسم الثانى / ط / دار الغرب الإسلامى/ بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٩٩٣م .

١١٤- **شرح مختصر خليل الخرشى** / للإمام محمد بن عبد الله الخرشى / ط / دار الفكر .

١١٥- **شرح منح الجليل** على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش / ط مكتبة النجاح طرابلس .

١١٦- **الفواكه الدوانى** / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى / المتوفى / سنة ١١٢٠هـ / على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى / المولود سنة ٣١٦هـ / والمتوفى سنة ٣٨٦هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان ، و ط / دار الفكر .

١١٧- **المدخل** / للإمام محمد بن محمد العبدرى (ابن الحاج) / ط / دار التراث .

١١٨- **المدونة الكبرى** / للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى / توفى سنة ١٧٩هـ ط مطبعة السعادة ، وط دار الكتب العلمية .

١١٩- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** / للإمام سليمان بن خلف الباجى / ط / دار الكتاب العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م .

١٢٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل** / للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط دار الفكر بيروت / لبنان .

١٢١- **مواهب الجليل** / للإمام الحطاب الرعينى توفى سنة ٩٥٤هـ / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ ، وط / دار الفكر بيروت .

٢ـ الفقـه الشافعـي:

١٢٢- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** / للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى / ط / دار الكتاب الإسلامى .

١٢٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** / للسيد البكـرى بـن السيد شطا الدمياطى أبو بكر / ط / دار الفكر / بيروت / لبنـان ، وطبعة دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الرابعة / سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٢٤- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** / للشيخ شمس الدين محمد بـن أحمد الشربينى الخطيب / توفى سنة ٩٦٠هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .

١٢٥- **الأم** / للإمام / محمد بن إدريس الـشافعى / ط دار المعرفـة / بيروت .

١٢٦- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / للإمام شهاب الدين أبى العبـاس أحمد بن محمد ابن على بن حجر الهيثمى وهو شرح على كتـاب منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النـووى / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .

١٢٧- **حاشية البجيرمى على الخطيب** / للشيخ / سـليمان بـن محمـد البجيرمى / ط / دار الفكر ، ط / دار الكتب العلميـة / بيـروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٢٨- **حاشية البيجورى** / للشيخ / إبراهيم البيجورى على بن قاسم / ط / مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٢٩- **حاشية الجمل** / للإمام سليمان بن منصور العجيلـى المـصرى (الجمل) / ط / دار الفكر .

١٣٠- **حاشية الشبراملسى** / للإمام أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى مع نهاية المحتاج / ط مطبعة مصطفى البابى الحلبـى

وأولاده بمصر / الطبعة الأخيرة / سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

١٣١- **حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب** / للإمام أبى زكريا الأنصارى / ط دار الفكر .

١٣٢- **حاشية فتح المعين** / للشيخ / عز الدين بن عبد العزيز المليبارى / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان .

١٣٣- **حاشية قليوبى على جلال الدين المحلى على المنهاج** ، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبى ، دار إحياء الكتب العلمية عيسى إلياس وشركاه / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، حاشية عميرة على جلال الدين المحلى على المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسى إلياس وشركاه .

١٣٤- **الحاوى الكبير** / للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المولود سنة ٣٦٤هـ / والمتوفى سنة ٤٥٠هـ / تحقيق / محمود مطرجي وآخرون / ط / دار الفكر بيروت / لبنان سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٣٥- **حواشى الشروانى** / وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للشيخ / عبد الحميد الشروانى توفى سنة ١١١٨ هـ / الشيخ أحمد بن قاسم العبادى / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة ١٤١٦هـ / ١٩٨٦م .

١٣٦- **روضة الطالبين** / للإمام يحيى بن شرف النووى / توفى سنة ٦٧٦هـ / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٣٧- **شرح البدخشى على المنهاج** / للإمام محمد بن الحسن البدخشى / ط / صبيح .

١٣٨- **شرح البهجة** / للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى / ط / المطبعة الميمنية .

١٣٩- **شرح المنهج بهامش حاشية الجمل** / للشيخ / زكريا الأنصارى / ط / دار الفكر .

١٤٠- **شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين** ، ط / دار إحياء الكتب العلمية / عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٤١- **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** / للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى الشافعى / ط المكتبة الإسلامية الحديثة / رياض الشيخ .

١٤٢- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** / للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى توفى سنة ٦٢٣ هـ / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٤٣- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** / للشيخ محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .

١٤٤- **المجموع شرح المهذب** / للإمام محيى الدين بن شرف النووى / المتوفى سنة ٦٧٦هـ / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي ، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولى / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ومكتبة الإرشاد جدة السعودية .

١٤٥- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى / تحقيق ، الشيخ على معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** / للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى / ط شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٤٧- **منهج الطلاب** ، للشيخ زكريا الأنصارى بهامش منهاج الطالبين / ط / شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٤٨- **المهذب فى فقه الإمام الشافعى** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى / ط دار إحياء التراث العربى/ بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

١٤٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** / للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى / ط / دار الفكر .

٤. الفقه الحنبلى :

١٥٠- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** / للإمام علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى توفى سنة ٨٨٥ هـ / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .

١٥١- **الروض المربع شرح زاد المستنقع** / للشيخ / منصور بن يونس البهوتى / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، وط مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / سنة ١٣٩٠هـ ، و/ تحقيق مسعد فريد الأشمونى / ط دار الغد الجديدة المنصورة / الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٥٢- **شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام** أحمد بن حنبل ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى / تحقيق / عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين / طبعة أول مرة على نفقة المشايخ عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح وغيرهم ، ط مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى / سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٥٣- **الشرح الكبير على متن المقنع** / للإمام شمس الدين أبى الفرج

عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة / ط / دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٥٤- **شرح منتهى الإرادات** / للشيخ منصور بن يونس البهوتى / ط / عالم الكتب .

١٥٥- **الفروع** / للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسى الحنبلى توفى سنة ٧٦٢هـ / ط / عالم الكتب ، و تحقيق أبى الزهراء حازم القاضى / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى ، منشورات محمد على بيضون / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

١٥٦- **الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد / ط دار الغد الجديدة .

١٥٧- **كشاف القناع على متن الإقناع** / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى توفى سنة ١٠٥١ هـ ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى / راجعه / الشيخ / هلال مصطفى هلال / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الناشر محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .

١٥٨- **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى** / للشيخ / مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيبانى / ط / المكتب الإسلامى .

١٥٩- **المغنى مع الشرح الكبير** ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى / المتوفى سنة ٦٨٢هـ / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولى / سنة ١٤١٦هـ ، و ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .

١٦٠- **منار السبيل** / للشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان /

تحقيق / عصام القلعجى / ط / مكتبة المعارف الرياض / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٥هـ .

٥ـ الفقـــه الظاهرى :

١٦١- **المحلى** / للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بـن حـزم / توفى سنة ٤٥٦ هـ / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر / ط دار الجيل / بيروت / لبنان .

١٦٢- **المحلى بالآثار** / للإمام الجليل على بن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلسى الظاهرى ، تحقيق / د / عبد الغفار سليمان البنـدارى ، طبعة دار الفكر .

١٦٣- **المحلى شرح المجلـى** ، للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / أحمد محمد شاكر / تقديم محمد عبد الـرحمن المرعشلى ، أعد فهارسها ، رياض عبد الله عبد الهادى ، ط / دار إحياء التراث العربى / ومؤسسة التاريخ العربى / بيروت / لبنـان الطبعة الأولى / سنة / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦ـ الفقـــه الزيدى :

١٦٤- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** / للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى / المتوفى سنة ٨٤٠هـ / ط / دار الكتـاب الإسلامى / القاهرة ، ومؤسسة الرسالة بيروت .

١٦٥- **التاج المذهب لأحكام المذهب** / للإمام أحمد بن قاسـم العنسى الصنعانى / ط مكتبة اليمن .

١٦٦- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** / للشيخ شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ / ط / دار الجيل / بيروت .

١٦٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** / للإمام محمـد بـن

على الشوكانى توفى سنة ١٢٥٠ هـ / ط / دار ابن كثير / تحقيق محمد صبحى بن حسن حلاق / الطبعة الأولى / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٦٨- شرح الأزهار / للإمام أحمد المرتضى / الناشر غمضان صنعاء / سنة ١٤٠٠هـ .

٧ـ الفقـه الإمامى :

١٦٩- **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية فى المسائل الفقهية** / محمد بن على الشوكانى / تحقيق محمد صبحى الحلاق / ط / دار النـدى / بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٣هـ .

١٧٠- **الحدائق الناضرة** / للمحقق الجرانـى / تحقيـق / محمـد تقـى الإيروانى / الناشر / جماعة المدرسين .

١٧١- **الخلاف** / للإمام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى / توفى سنة ٤٦٠هـ / تحقيق / سيد على الخراسانى ، سيد جواد شهرستانى / محمد مهدى نجف / ط / مؤسسة النشر الإسلامى / الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

١٧٢- **الدرارى المضية شرح الدرر البهية** / للإمام محمـد بـن علـى الشوكانى / ط/ دار الجيل / بيروت / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٧٣- **الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيد بـن** محمد بن جمال الدين المكى العاملى توفى سنة ٧٨٦ هـ، والإمـام زين الدين بن على العاملى الجبعى توفى سنة ٩٦٥ هـ / صححه / السيد محمد كلانتر / وط دار إحياء التراث العربى / بيـروت / لبنان / ومؤسسة التاريخ العربى / الطبعة الثانية.

١٧٤- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** / للعلامة ، أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .

١٧٥- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام / للإمام جعفر بن الحسن الهذلى (المحقق الحلى) ط / مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صاق الشيرازى / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٩هـ .

١٧٦- غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع / للإمام أبى زهرة الحلبى / توفى سنة ٥٨٥هـ / تحقيق إبراهيم البهادرى / ط / مؤسسة الإمام الصادق / الطبعة الأولى / شهر محرم / سنة ١٤١٧هـ .

١٧٧- المختصر النافع / للإمام / أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلى الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ / ط / دار الزهراء بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، وط دار الاضواء / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٧٨- مسالك الإفهام فى شرح شرائع الإسلام / للشيخ زين الدين بن على العاملى الجبعى / ط مؤسسة الوفاء / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٧٩- المعتبر فى شرح المختصر / للمحقق الحلى / تحقيق / لجنة التحقيق بإشراف ناصر مكارم / ط / مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين ، الناشر / مؤسسة سيد الشهداء / سنة ١٣٦٤هـ .

١٨٠- النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى / للإمام الطوسى / ط / دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية.

١٨١- الوسيلة إلى نيل الفضيلة / للشيخ أبى حمزة الطوسى / توفى سنة ٥٦٠هـ / تحقيق محمد الحسون / ط / مطبعة خيام / مكتبة السيد المرعشلى / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٨هـ .

هـ الفقـــه الإباضى :

١٨٢- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** / للعلامة / محمد بـــن يوســـف أطفيش / ط / مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربيـــة الـــسعودية / طبعة ثالثة / سنة ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م .

١٨٣- **كتاب النيل وشفاء العليل** / للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى / ط / مكتبة الإرشاد جدة / السعودية .

سادساً : الفتاوى الفقهية :

١٨٤- **الفتاوى الكبرى** ، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تقى الـــدين بـــن تيمية الحرانى أبى العباس/ ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٨٥- **مجموع فتاوى ابن تيمية** / للإمام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلـــى / ط دار عالم الكتب الرياض / سنة ١٤١٢هـــ ١٩٩١م .

سابعاً : القواعد الفقهية .

١٨٦- **الأحكام فى مصالح الأنام** / للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبـــد السلام / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٨٧- **الفوائد الجنية** حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية فى نظم القواعد الفقهية فى (الأشباه والنظائر) على مذهب الشافعية الإمام أبـــى الفيض محمد ياســـين بـــن عيسى القادانى المكى / ط / دار البشائر الإسلامية / بيروت / لبنـــان / الطبعـــة الثانيـــة / ســـنة / ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م .

١٨٨- **القواعد الفقهية** / مفهومهـــا / نـــشأتها / تطورهـــا / دراســـة / مؤلفاتها / أدلتها / مهمتها / تطبيقاتها / على أحمد الندوى / طبعة / مصطفى الزرقا / طبعة / دار القلم دمشق / الطبعة الثالثة / سنة / ١٤١٤هـــ / ١٩٩٤م .

ثامناً : السياسة والآداب الشرعية

١٨٩- **بريقة محمودية** في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية / للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي / ط / دار إحياء الكتب العلمية / بيروت لبنان .

١٩٠- **معالم القربة في معالم الحسبة** / للشيخ محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي / ط / دار الفنون كمبردج .

تاسعاً : التراجم والأعلام :

١٩١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري / المولود سنة ٥٥٥هـ / توفي سنة ٦٣٠هـ / تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، وط دار الفكر .

١٩٢- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ توفي سنة ٨٥٢هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٨٥٣هـ ، وتحقيق / علي محمد البجاوي / ط دار الجيل بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٢هـ .

١٩٣- **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للإمام خير الدين الزركلي ، توفي سنة ٧٦٠هـ – سنة ١٤١٠هـ ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان .

١٩٤- **الأنساب** ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني / توفي سنة ٥٦٢هـ / تحقيق / الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي / الناشر محمد أمين دمج الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٩٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد

الله بن محمد ابن عبد البر / تحقيق على محمد البجاوى / ط دار الجيل / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٩٦- **الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** / للإمام / أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٩٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** / للإمام محمد بن على الشوكانى / توفى سنة ١٢٥٠هـ / ط / دار المعرفة .

١٩٨- **تذكرة الحفاظ** ، للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى / توفى سنة ٧٤٨هـ / ط / مكتبة الحرم المكى / وإعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

١٩٩- **تذكرة الحفاظ** ، محمد بن طاهر بن القيسرانى ، توفى سنة ٥٠٧هـ / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسى / ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٠٠- **تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** / للإمام / صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى / ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية / بيروت / الطبعة الثالثة / سنة / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٠١- **تهذيب التهذيب** / للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤١٥هـ ، وطبعة دار الرشيد سوريا / تحقيق محمد عوامة / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٢- **تهذيب التهذيب** / للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / المتوفى سنة ٨٥٢هـ / ط / دار الفكر / بيروت الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م /

وطبعة دار صادر بيروت ، وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، سنة ١٣٢٥هـ.
٢٠٣- **تهذيب الكمال** / للإمام يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبى الحجاج المزى / تحقيق / د / بشار عواد معروف / ط مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٠٤- **تهذيب سير أعلام النبلاء** / للذهبى / هذبه / أحمد فايز الحمصى / إشراف / شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسى / مؤسسة الرسالة / ط الثانية / ط التاسعة ، سنة ١٤١٣هـ .
٢٠٥- **سير أعلام النبلاء** / للإمام محمد بن أحمد بن عثملن بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسى / ط مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .
٢٠٦- **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية** / للشيخ / محمد بن محمد مخلوف / ط دار الفكر .
٢٠٧- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** / للفقيه أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، طبعة دار الفكر بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٠٨- **صفة الصفوة** / لعبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج / تحقيق محمود فاخورى / د . محمد رواس قلعة جى / طبعة دار المعرفة بيروت / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٠٩- **طبقات ابن شهبة** / طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن قاضى شهبة الدمشقى / توفى سنة ٨٥١هـ / تحقيق / د / الحافظ عبد العليم خان / ط عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م / وط دار الندوة الجديدة .
٢١٠- **طبقات الإسنوى** / طبقات الشافعية / للإسنوى / توفى سنة

٧٧٢هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٢١١- **طبقات السبكى** / طبقات الشافعية الكبرى / للإمام أبى نصر على بن عبد الكافى السبكى / توفى سنة ٧٧١هـ / ط دار المعرفة ، بيروت / لبنان .

٢١٢- **طبقات الشافعية الكبرى** / لأبى نصر على بن عبد الكافى السبكى / توفى سنة ٧٧١هـ / ط هجر للطباعة الجيزة / الطبعة الثانية .

٢١٣- **طبقات الفقهاء** / للإمام إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق / توفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق / خليل الميس / ط / دار القلم بيروت / لبنان .

٢١٤- **الطبقات الكبرى** / للإمام محمد بن سعد بن منبع الزهرى المعروف ، بابن سعد توفى سنة ٢٣٠هـ / ط / دار صادر / بيروت .

٢١٥- **طبقات المفسرين** / للحافظ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق / على محمد عمر / ط / دار الحضارة العربية / الفجالة / الطبعة الأولى فى رجب سنة ١٣٩٣هـ ، أغسطس سنة ١٩٧٣م ، الناشر مكتبة وهبه عابدين القاهرة ، وط / دار المعرفة .

٢١٦- **الفتح المبين فى طبقات الأصوليين** / للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية / سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

٢١٧- **الكنى والألقاب** / للشيخ عباس القمى / توفى سنة ١٣٥٩هـ ، ط / مؤسسة الوفاء / بيروت / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢١٨- **معجم المؤلفين** تراجم مصنفى الكتب العربية / د / عمر رضا

كحالة / ط دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنـــان / الناشـــر / مكتبة المثنى / بيروت .
٢١٩- **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة** / لجمال الدين الأتابكى / المتوفى سنة ٨٧٤هـ / ط المؤسسة المصرية العامة .
٢٢٠- **النهاية والنهاية** / للحافظ ابن كثير الدمشقى توفى سنة ٧٧٤هـ ط مكتبة المعارف بيروت .

عاشراً : كتب اللغة والمعاجم والغريب

٢٢١-**تاج العروس من جواهر القاموس** / للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفى طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان ، وط دار صادر بيروت .
٢٢٢- **تهذيب الأسماء واللغات** / للإمام / أبى زكريا محيى الـدين بـن شرف النووى / المتوفى سنة ٦٧٦هـ / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
٢٢٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـة** / إسـماعيل بـن حمـاد الجوهرى / توفى سنة ٣٩٣هـ / تحقيق أحمد عبد الغفور عطـا / ط / دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
٢٢٤- **الصحاح فى اللغـة والعلـوم** معجـم وسـيط تحديـد صـحاح المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية / للعلامة / عبد الله العلايلى / ط دار الحضارة العربية / بيـروت / الطبعـة الأولى / سنة ١٩٧٥م .
٢٢٥- **القاموس المحيط** / للعلامة / مجد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبادى الشيرازى / ط / دار الكتاب العربى / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
٢٢٦- **لسان العرب** لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الأفريقـي المـصرى / ط / دار صـادر / بيـروت / وط / دار المعارف .
٢٢٧- **محيط المحيط** قاموس مطول للغـة العربيـة / للمعلـم بطـرس البستانى / ط مكتبة لبنان / ساحة رياض الصلح / بيروت / سـنة ١٩٧٧م .
٢٢٨- **مختار الصحاح** / للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التـراث بـدار الكتـب المصرية / وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، رتبـه محمـود خاطر ، وطبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت سـنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ودار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
٢٢٩- **المصباح المنير** ، للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى / ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وط المكتبة العلمية بيروت / لبنان .
٢٣٠- **المطلع** / للإمام محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى ، تحقيق / محمد بشير الأفريقى / طبعة المكتب الإسلامى بيروت / سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م .
٢٣١- **المعجم الوجيز** / معجم اللغة العربية / خاص بـوزارة التربيـة والتعليم / الطبعة الأولى / القاهرة / سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

حادى عشر : مراجع متنوعة

٢٣٢- **الإجماع** / لابن المنذر / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٣٣- **أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة** ، دراسة فقهية مقارنة / د / محمد عبد الفتاح البنهاوى أستاذ الفقـه المقـارن المـساعد / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / أكتوبر سنة ١٩٩٥م .

٢٣٤- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى** / د / محمد خالد منصور عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت / ط / دار النفائس / الاردن / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٣٥- **الأحوال الشخصية** / للشيخ محمد أبو زهرة / ط / دار الفكر العربى .

٢٣٦- **الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد** / د / محمد مصطفى شحاتة الحسينى ، ط مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر / الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٢٣٧- **أسس الصحة النفسية** / د عبد العزيز القوصى / أستاذ علم النفس بمعهد التربية للمسلمين وزميل الجمعية البريطانية لعلم النفس / ط مكتبة النهضة المصرية / القاهرة .

٢٣٨- **الإسلام عقيدة وشريعة** / لشيخ جامع الأزهر / محمود شلتوت / ط / مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر / سنة ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م .

٢٣٩- **الإسلام والانحرافات الجنسية** / صلاح الدين عبد الهادى السمين ، ط / المركز العربى للطباعة .

٢٤٠- **الإسلام والحياة الزوجية الجنسية** / د / أحمد شوقى الفنجرى / ط / عالم الكتب القاهرة .

٢٤١- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة** / تأليف / زياد أحمد سلامة مدرس التربية الإسلامية ، فى مدارس الكلية العلمية الإسلامية عمان الأردن / تقديم د / عبد العزيز الخياط نائب رئيس المجمع الفقهى الملكى لمؤسسة آل البيت رئيس جامعة جرش الأهلية الأردن / ط الدار العربية للعلوم / نشر دار البيارق / الأردن .

٢٤٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** / لابن قيم الجوزية / ط / دار

الحديث القاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٢٤٣- **الأمراض أسبابها** / حسن نعمة / ط / دار الفكر دمشق .
٢٤٤- **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها** / د / محمد علي البار / عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن وإدنبره وجلاسجو / مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد / كلية الطب / جامعة الملك عبد العزيز / جدة / الطبعة الرابعة / ط / دار المنارة جدة السعودية / سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٤٥- **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية** / د / عبد الحميد القضاة أخصائي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال / ط / عالم الكتب / الرياض .
٢٤٦- **أمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية** / د / عز الدين سعيد الدنشاري / د / عبد الله بن محمد البكيري / الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٢٤٧- **الأمراض المعدية وكيف تنقلها لأنفسنا : كيف تساعد الفوضى** البيئية والاجتماعية على انتشار الأمراض / تأليف / آن / إ . بلانت / ترجمة شويكار زكي / ط / الدار الدولية / القاهرة .
٢٤٨- **الإيدز أسبابه** / علاجه / الوقاية منه / د / معن ضاهر ريشا / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
٢٤٩- **الانحرافات والجرائم الجنسية** / د / ناجي الفضالي ، ط / دار الجمهورية / مايو / سنة ٢٠٠٥م .
٢٥٠- **بدائع الفوائد** / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق ، هشام عبد العزيز عطا / عادل عبد الحميد العدوي ، أشرف أحمد الحج / ط مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٢٥١- **تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون**

الجنائى / د / حسنى الجدع / طبعة سنة ١٩٩٤م .
٢٥٢- **تربية الأولاد فى الإسلام** / عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة / ط / دار السلام / الطبعة السادسة والعشرون / سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢٥٣- **التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى** / عبد القادر عودة / ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الرابعة عشرة / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٥٤- **الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى** / للإمام محمد أبو زهرة / ط / دار الفكر العربى .
٢٥٥- **الجنس فى الحياة الزوجية** / د / سهير حبيب / ط / دار نوبار / القاهرة / الطبعة الأولى .
٢٥٦- **الجهاز التناسلى المؤنث عيوبه وإصاباته** / د / إبراهيم الأدغم استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم / دكتوراه زمالة الأمراض الجلدية والتناسلية / ط / دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٥٧- **الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى المسمى الداء والدواء** / للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية / مراجعة / د / على جمعة محمد / ط / دار الكتب معادى السرايات / الطبعة / سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٥٨- **الحقائق الطبية فى الإسلام** / د / عبد الرزاق الكيلانى / ط / دار القلم / دمشق الدار الشامية / بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
٢٥٩- **حكمة التشريع وفلسفته** / الشيخ / على أحمد الجرجاوى / أحد علماء الأزهر / مراجعة / خالد العطار / ط / دار الفكر .
٢٦٠- **الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب** / د / محمد سليمان

الأشقر / ط / دار النفائس عمـــان / الأردن / الطبعـــة الأولـــى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٦١- **خفايا المراهقة** / دراسات نفسية وجـسدية وعقليـة وعاطفيـة واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات ، معروف زريق / ط / دار الفكر / دمشق .
٢٦٢- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** / د / محمد علـــى البـــار / ط الدار السعودية / الطبعة الحادية عشر/ سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٢٦٣- **دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة** / أ . د / عمر سـليمان الأشقر / أ . د محمد عثمان شبير / د / عبد الناصر أبو البصل / د / عارف على عارف / د / عباس أحمد محمد البـاز / المجلـد الأول / ط / دار النفـائس / الأردن / الطبعـة الأولـى / سـنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
٢٦٤- **دليل الأسرة الطبى (المصور)** / د / هانى عرموش / راجعه / د / موفق العمرى / ط / دار النفائس / الأردن .
٢٦٥- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** / للإمام محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ،الناشر / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / سنة ١٣٧٩هـ / المطبعة المصرية ، ط / مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت / الطبعة الرابعة عشر/ سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .
٢٦٦- **الزهد والورع والعبادة** / أحمد بن عبد الحليم بـن تيميـة / ط / مكتبة المنار الأردن / تحقيق حماد سلامة محمد عويضة ، الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٧هـ .
٢٦٧- **الزواج والحياة الزوجية** / صلاح عبد الغنـى محمـد / الجـزء الثانى ، ط / مكتبة الدار العربية للكتاب / الطبعة الأولـى / ذوى القعدة سنة ١٤١٨هـ / مارس ١٩٩٨م .

٢٦٨- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** / للإمام أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى ط / دار الفكر .

٢٦٩- **السحاق بين الحقيقة والواقع** / عيسى المذمومى / ط / دار الفكر العربى .

٢٧٠- **سيكولوجية الفتاة** / باسمة كيال / ط / مؤسسة عز الزين للطباعة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٢٧١- **الصحة النفسية والعلاج النفسى** / د / حامد عبد السلام زهران / أستاذ الصحة النفسية كلية التربية / جامعة عين شمس / ط / عالم الكتب / القاهرة / الطبعة الثانية .

٢٧٢- **الطب النبوى** / للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ، توفى سنة ٧٥١هـ / راجعه عبد الغنى عبد الخالق / أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة الإسلامية / وضع التعاليق الطبية / د / عادل الأزهرى / رئيس الأمراض الباطنية بمستشفى الملك / خرج الأحاديث محمد فرج العقدة من علماء الأزهر .

٢٧٣- **الطب النفسى المعاصر** / د / أحمد عكاشة / أستاذ الطب النفسى فى عين شمس طبعة / مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة / الطبعة الرابعة / سنة ١٩٨٦م / طبعة فريدة / سنة ١٩٩٨م .

٢٧٤- **الطب الوقائى فى الإسلام** / تعاليم الإسلام الطبية فى ضوء العلم الحديث / د / أحمد شوقى الفنجرى / ط الهيئة المصرية العامة للكتاب / الطبعة الثالثة / سنة ١٩٩١م .

٢٧٥- **الطب محراب الإيمان** / د / خالص جلبى / ط مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان .

٢٧٦- **الطبيب أدبه وفقهه** / د / زهير أحمد السباعى أستاذ ورئيس قسم طب الأسرة والمجتمع جامعة الملك فيصل الدمام / د / محمد على

البار مستشار الطب الإسلامى / مركز الملك فهد جامعة الملك عبد العزيز جودة / ط / دار القلم دمشق / الدار الشامية / بيروت .

٢٧٧- **العصر الجديد للطب** / د / خالص جلبى / ط / دار الفكر المعاصر / بيروت / لبنان / دار الفكر دمشق سورية / سنة ٢٠٠٠م .

٢٧٨- **العفة ومنهج الاستعفاف** / يحيى بن سليمان العقيلى / ط / دار الدعوة الكويت / دار الوفاء مصر / الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٧٩- **الفقه الإسلامى وأدلته** / د / وهبه الزحيلى / ط / دار الفكر / الطبعة الرابعة / سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢٨٠- **فقه الإمام سعيد بن المسيب** / محمد رواس قلعه جى / ط / دار النفائس / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م / الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٥م .

٢٨١- **الفقه على المذاهب الأربعة** / عبد الرحمن الجزيرى / ط دار الحديث القاهرة .

٢٨٢- **قاموس الإيدز الطبى (مرض العصر)** تأليف / د / فاروق مصطفى خميس استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم / إعداد / محمد رفعت / رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق / ط / دار الهلال .

٢٨٣- **القاموس الفقهى** لسعدى أبو حبيب / ط / دار الفكر / بيروت / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٨٤- **قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية** / د / محمد عمارة / ط / دار الشروق / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٨٥- **القرآن والطب** / د / محمد وصفى / ط / دار الكتب الحديثة

بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد / الطبعة الأولى / سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

٢٨٦- **لماذا حرم الله هذه الأشياء** ؟ لحم الخنزير ، الميتة ، الدم ، الزنا ، اللواط ، الشذوذ الجنسى / نظرة طبية فى المحرمات القرآنية / د / محمد كمال عبد العزيز / المدرس بكلية الطب / جامعة الأزهر ط / مكتبة القرآن .

٢٨٧- **مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات ونقد مراتب الإجماع** / للحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٢٨٨- **المشاكل الزوجية** / يوسف ميخائيل / ط / دار غريب / سنة ١٩٩٩م .

٢٨٩- **المشاكل الزوجية بين الطب والدين** / د / السيد الجميلى / ط / دار ومكتبة الهلال .

٢٩٠- **المشاكل الزوجية وحلولها فى ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة** / محمد عثمان الخشن / ط / مكتبة القرآن .

٢٩١- **مشكلات التناسل قبل الزواج وبعده** / د / محمد كامل برادة / مطبعة مصر ، الطبعة الأولى / ١٣٧١هـ - ١٩٥٣م .

٢٩٢- **المشكلات الجنسية** الأسباب وعلاج **الضعف الجنسى عند الرجل والبرود الجنسى عند المرأة الجنس وتقدم العمر** / طارق سليم عبد العال / ط / مطبعة النصر .

٢٩٣- **مع حقوق المرأة فى الإسلام** / للشيخ جاد الحق على جاد الحق / شيخ الأزهر سابقاً / ط مجمع البحوث الإسلامية .

٢٩٤- **المعجم الفلسفى** / د / جميل صليبا / ط / دار الكتاب اللبنانى / سنة ١٩٨٢م .

٢٩٥- **المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية** /

د / عبد الكريم زيدان / أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها فى كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً وأستاذ متمرس بجامعة بغداد / ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩٦- **من علم الطب القرآنى والتواريث العلمية فى القرآن الكريم** / د / عدنان الشريف / ط / دار العلم للملايين .

٢٩٧- **منهج القرآن فى تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات** / د / شحاتة حسيب الفيومى / الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن المساعد / ط / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٢٩٨- **موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى** / سعدى أبو جيب / ط / دار الفكر المعاصر ببيروت / دار الفكر / دمشق / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٢٩٩- **موسوعة الإعجاز العلمى فى الحديث النبوى** / د / أحمد شوقى إبراهيم / إشراف عام / داليا محمد إبراهيم / ط / نهضة مصر / الطبعة الأولى / يناير ٢٠٠٣م .

٣٠٠- **موسوعة التاريخ الإسلامى** / للشيخ محمد هادى اليوسفى الغروى / ط / مطبعة الهادى / الناشر مجمع الفكر الإسلامى / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ .

٣٠١- **موسوعة الطب النفسى الجامع فى الاضطرابات النفسية وطرق علاجها نفسياً** د / عبد المنعم الحفنى / ط / مكتبة مدبولى / القاهرة / الطبعة الثانية / سنة ١٩٩٥م .

٣٠٢- **الموسوعة الطبية الفقهية** / موسوعة جامعة الأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية ، د / أحمد محمد كنعان / تقديم / د / محمد هيثم الخياط / عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد / ط / دار النفائس .

٣٠٣- **الموسوعة الطبية الميسرة** / د / عبد الناصر نور الدين / مجاز من هيئة البورد الأمريكية / ط / دار الحكمة .

٣٠٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية** / طبعة دار الصفوة القاهرة / وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية الكويتية / الطبعة الرابعة / سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٠٥- **نظام الأسرة فى الإسلام** / د / مصطفى عبد الواحد / ط / دار الاعتصام / الطبعة الثانية .

٣٠٦- **ولا تقربوا الفواحش** / جمال عبد الرحمن إسماعيل / تقديم / الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة / الشيخ محمد صفوت نور الدين الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية / الشيخ / سعيد بن مسفر القحطانى الداعية الإسلامى بالديار السعودية / ط / دار طيبة .

٣٠٧- **يسألونك عن المحيض** / د / آمال البندارى المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م / ط / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / الناشر المكتبة الأزهرية للتراث .

ثانى عشر : **المجلات العلمية** .

٣٠٨- **مجلة أنت والمتاعب التناسلية** / ط / دار الهلال .

٣٠٩- **مجلة طبيبك الخاص** عدد يناير / طبعة / سنة ١٩٨٧م .

ثالث عشر : **نت موقع مواضع عالم الحياة الزوجية**

http : www . xa3 mri . com \ zawaj \ altab htm

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع :	٢٠٠٧/١٦٠٩٠
الترقيم الدولي :	I.S.B.N
	977-328-331-3